

المليوط

في فقير الاممية

مكتبة دار الكتب والوثائق القومية

القاهرة - مصر

الجزء السابع

مكتبة

دار الكتب والوثائق القومية

القاهرة - مصر

0041619

Bibliotheca Alexandrina

المبسوط

في فقه الأمامية

تأليف

شيخ الظاهرية جعفر محمد بن الحسين عليه السلام

للسنة ٤٦٠ هجرية

صححه وعلق عليه

محمد الباقر الجبوري

الجزء السابع

توزيع

دار الكتاب الإسلامي

بيروت - لبنان

تقديم

مؤسسة الغري للمطبوعات

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كتاب الجراح »

فصل

﴿ في تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه ﴾
قال الله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »^(١) ، يعني إلا بالقود
أو ما يقوم مقامه ، و قال تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق »^(٢) ، و قال « وإنا
الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت »^(٣) ، و قال تعالى « و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه
سلطاناً »^(٤) ، و قال « و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه
و لعنه و أعدّ له عذاباً عظيماً »^(٥) .

و تمسك ابن عباس بظاهر هذه الآية فقال : لا توبة لقاتل العمد . و قال بسخت
هذه الآية قوله « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله » إلى قوله « إلا من تاب » لأن هذه
الآية نزلت قبل قوله « و من يقتل مؤمناً متعمداً » بستة أشهر ، واحتج بما روي عن
النبي ﷺ أنه قال : ما نزلت ربي في شيء كما نزلته في توبة قاتل العمد
فأبى عليّ .

(١) الانعام : ١٥١ .

(٢) أسرى : ٣١ .

(٣) التكويد : ٩ .

(٤) أسرى : ٣٣ .

(٥) النساء : ٩٣ .

والصحيح أن له التوبة لقوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده (١) » .
و روى عبدالله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي الكبائر أكبر ؟ قال :
أن تجعل لله نداً ، وقد خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل
معك ، وفي بعضها قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك .

و روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال أول ما ينظر الله بين الناس في الدماء
و روى عن النبي ﷺ أنه قال : من أعان على قتل حر مسلم بشطر كلمة لقي الله
مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله .

و روى أبو سعيد أن النبي ﷺ مرّ بقتيل فقال : من لهذا؟ فلم يذكر له أحد ،
فغضب ثم قال : والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في
النار ، وهو أيضاً معلوم خطره بدلالة العقل وإجماع الأمة .

فأما القصاص و وجوبه فدلّله قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأُنثى بالأُنثى (٢) » وقال تعالى « ومن
قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » وقال تعالى « ولكم في القصاص
حياة (٣) » وهذه أخصر كلمة وأعم فائدة ، لأن معناها إذا عام القاتل أنه إذا قتل قتل كف
عن القتل ، فلم يقتل فلا يقتل ، فصار حياة للجميع ، وهو أخصر من قول العرب القتل
أنفى للقتل ، لأن قولهم أربعة عشر حرفاً وكلمة القرآن عشرة أحرف ، ثم لفظ القتل
متكرر و عذوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والأرض .

وقال تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس إلى قوله « والجروح قصاص (٤) »
فان قيل هذا إخبار عن شرع من تقدم فاجواب عنه أن ذلك وإن كان شرعاً لمن تقدم
فقد صار شرعاً لنا بدليل الاجماع ، على أنه قرىء النفس بالنفس نصاً والعين بالعين رفماً

(١) العورى : ٢٥ .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

(٣) البقرة : ١٧٩ .

(٤) المائدة : ٣٥ .

فالنصب إخبار عن شرع من قبلنا ، والرفع استيناف حكم لنا ، وقرء أبو عمرو «والجروح قصاص» والمعنى ما قلناه .

وروى أنس قال كسرت الرُّبِّيَّة بنت معوذ و هي عمه أنس نثية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي ﷺ فأمر ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : لا والله لا تكسر نثيتها يا رسول الله فقال : يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم و قبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

فموضع الدلالة أن النبي ﷺ قال « كتاب الله القصاص » و ليس في الكتاب السنن بالسنن إلا هذا فنبت بالدليل بذلك أنه شرع لنا .

و روى عن النبي ﷺ أنه قال لا يحل دم امرء مسلم إلا بأحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس .

وروى عن أبو شريح الكعبي قال : قال رسول الله ﷺ ... ثم أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل و أنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحببوا قتلوا ، و إن أحببوا قبلوا الدية .

كل شخصين تكافأ دماهما ، واستوت حرمتهما ، جرى القصاص بينهما ، والتكافي في الدماء والتساوي في الحرمة أن يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه ، فإذا تكافأ الدمان قتل كل واحد منهما بصاحبه ، فيقتل الحر بالحر و الحرة بالحرة ، إذا ردوا فاضل الدية عندنا ، وعندهم لا يرد ، والحرة بالحر بلا خلاف ، والعبد بالعبد ، والأمة بالأمة ، والأمة بالعبد ، والعبد بالأمة ، واليهودي بالنصراني ، والمجوسي باليهودي والنصراني بالمجوسي ، فالشرك كله ملة واحدة ، و لهذا توارثوا كلهم بعضهم من بعض .

إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به ، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حريباً ، فالمعاهد هو الذمي ، والمستأمن من دخل إلينا بأمان في رسالة أو حاجة من تجارة و نحوها ، والحريم من كان مبانئاً مقاطعاً في دار الحرب و فيه خلاف .

فإنما ثبت أنه لا قود عليه فعلية التمزير ، و عليه الدية والكفارة ، فأما إن قتل كافر كافرأ ثم أسلم القاتل قبل القود ، أو جرح كافر كافرأ ثم أسلم الجراح ومات المجروح فإنه يستوفى منه حال إسلامه ما وجب عليه حال كفره عند الجماعة و قال الأوزاعي لا يقتل به وهو الصحيح عندى لعموم الأخبار .

حكى الساجى حكاية في قتل المؤمن بالكافر ، فقال عندنا موسى بن اسحق الأتصارى قال حدثنا على بن عمرو الأتصارى قال تقدم إلى أبى يوسف في مسلم قتل كافرأ فأراد أن يقيد به ، و كان على رأس أبى يوسف رجل في يده رقا ع فناوله الرقا ع وحبس منها رقعة ، فقال : ما تلك الرقعة ؟ فقال فيها شعر ، فقال ماتها فأعطاه فإذا فيها شعر لشاعر بغدادى كان يكنى أباً المصرخى يقول :

يا قاتل المسلم بالكافر	جرت و ما العادل كالجائر
يا من ببغداد و أطرافها	من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف	بقتله المسلم بالكافر
استرجعوا وابكوا على دينكم	واضطربوا فالأجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة و دخل على الرشيد فأخبره ، فقال له احتل فيها ، فلما كان المجلس الثانى قال أبو يوسف لأولياء القنيل ايتونى بشاهدين عدلين يشهدان عندى أنه كان يؤدى الجزية عن يد ، فتعدت ذلك فأهدر دمه و أخذوا الدية .

إذا قتل الحر عبداً لم يقتل به ، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره ، فإن كان عبد نفسه عزّ رناه ، و عليه الكفارة ، و إن كان عبد غيره عزّ ر و عليه الكفارة والقيمة و فيه خلاف

إذا قتل عبد عبداً عمداً محضاً قتل به فيقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة ، والعبد بالأمة ، والأمة بالعبد ، لقوله « والعبد بالعبد والأثنى بالأثنى » و لم يفصل .
فإنما ثبت أن القود يجب على القاتل ، فإن القود لسببه لأن العبد ملكه ، و هذا بدل ملكه فكان بدل الملك للمالك وهو بالخيار بين القتل والعفو ، فإن قتل فلا كلام و إن عفا على مال تعلقت قيمة المقتول برقبة القاتل ، و لم تخل قيمة القاتل من ثلاثة

أحوال إما أن تكون وفق قيمة المقتول أو أكثر أو أقل .

فإن كانت قيمته وفق قيمة المقتول فسيده بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه للبيع فإن فداء زال الأرش عن رقبة عبده ، ولا كلام ، وإن سلمه للبيع نظرت ، فإن بيع بوفق القيمة فلا كلام ، وإن بيع بأكثر كان الفضل لسيده ، وإن بيع بأقل فلا شيء على السيد لأنه ليس عليه أكثر من تسليم عبده وقد فعل .
وإن كانت قيمته أكثر فسيده بالخيار أيضاً بين أن يفديه أو يسلمه للبيع ، فإن فداء فلا كلام ، وإن سلمه للبيع نظرت ، فإن أمكن أن يباع منه بقدر ما تعلق برقبته كان الباقي لسيده ، وإن لم يمكن إلا بيع الكل بيعاً واحداً من قيمته بحسب أرش جنائته والباقي لسيده .

وإن كانت قيمته دون قيمة المقتول فالسيد أيضاً بالخيار بين أن يسلمه للبيع أو يفديه ، فإن سلمه للبيع نظرت فإن بيع بما تعلق برقبته مثل أن اشتراه راغب فزاد فيه فلا كلام ، وإن اشترى بقيمته فذاك الفضل يسقط ، ولم يكن على سيده شيء ، وإن أراد السيد أن يفديه فبكم يفديه ؟ قال قوم يفديه بقيمته لا غير ، لأنه لا يجب عليه أكثر من قيمة عبده وقال آخرون يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغت والأول أقوى ، والثاني أظهر في رواياتنا .

وهذه مسألة تتكرر فنقول إذا جنى العبد تعلق أرش الجناية برقبته ، فإن أراد السيد أن يفديه فبكم يفديه ؟ عند قوم بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية ، لأنه إن كانت قيمته أقل فليس عليه غير قيمة عبده ، وإن كانت الجناية أقل فليس عليه غيرها ، وعند آخرين بالخيار بين أن يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ ، أو يسلمه للبيع ، لأنه قد يرغب فيه راغب فيشره بذلك القدر أو أكثر ، وهذا أظهر في رواياتنا على ما بيناه .

فإن قتل عشرة أعبداً عبداً لرجل دفعة واحدة ، فالقود عليهم كلهم مثل الأحرار ، فإذا ثبت هذا فسيده المقتول بالخيار بين القصاص والعفو ، فإن اقتصر فلا كلام غير أن عندنا إن زادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه رد ما فضل ، وإن كان ثمنهم وفقاً لقيمته

أو دونها فلا شيء عليه ، و لم يعتبر ذلك أحد .

وإن اختار العفو فإن عفا عن الكل تعلقت قيمة عبده برقابهم ، فيكون في رقبة كل واحد منهم عشر قيمته ، وكان ذلك القدر ككل القيمة على ما فصلناه إذا قتل عبد عبداً ، و يكون سيده على ما شرحناه حرفاً بحرف ، فإن عفا عن خمسة و قتل خمسة كان له لأنه لو اختار قتل الكل أو العفو عن الكل كان له ، و إذا قتل خمسة و عفا عن خمسة تعلق برقبة كل واحد منهم عشر قيمته ، فيلزم الخمسة نصف قيمته .

فأما إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد ينفرد به ، فإن عفا على مال تعلق برقبته قيمة كل واحد منهما ، و يكون سيده بالخيار على ما فصلناه إذا قتل عبداً واحداً ، فإن اختار القود قدماً الأول لأن حقه أسبق ، فإذا قتله سقط حق الثاني لأن حقه متعلق برقبته ، فإذا هلك سقط حقه كما لو مات .

و إن اختار الأول العفو على مال تعلقت قيمة عبده برقبته ، و كان سيده الثاني بالخيار فإن عفا على مال تعلقت قيمته أيضاً برقبته فصارت القيمتان في رقبته ، و يكون لسيده الخيار على ما فصلناه في الواحد ، و إن اختار الثاني القصاص فعل فإذا قتله سقط حق الأول عن رقبته ، لأنه تعلق بها لا غير ، فإذا هلك تلف حقه كما لو مات .

فإن قتل عبداً بين شريكين ، كانا بالخيار بين القود و العفو ، فإن عفا تعلقت القيمة برقبته ، و يكون سيده بالخيار على ما فصلناه إذا كان العبد المقتول لواحد ، و إن قتلاه فلا كلام ، و إن عفا أحدهما على مال ثبت نصف قيمة عبده برقبة القاتل ، و إن عفا مطلقاً فعلى قولين ، فإذا سقط القود سقط حق السيد الآخر من القود لأن القود لا يتبعض و عندنا لا يسقط حق الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول ، وكذلك القول في وليي الحر إذا عفا أحدهما لم يسقط حق الآخر من القود .

فمن قال يسقط حق الآخر بقول ثبت قيمة نصيبه برقبة القاتل فقد تعلق برقبته كل قيمته العبد المقتول ، فيكون الحكم فيه كما لو عفا ، و إن أعتقه بعد الوفاة لم ينفذ العتق لأن الميت لا يلحقه العتق ، و إن أعتقه قبل أن يقتل ثم قتل عبد كان القصاص والعفو إلى وارثه دون المعتق ، فإن لم يكن له وارث مناسب كان القصاص لمولاه فيكون

بالمخيار بين القود والنفوس على فصلناه في السيد سواء .

دية العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على دية الحر فإن زاد عليه لم يكن فيه إلا دية الحر ، وكذلك في الأمة قيمتها ما لم تزد على دية الحرته وفيه خلاف .
فإن ثبت هذا فالكلام في فصلين في قيمته و ضمان أطرافه ، أما قيمته فما ذكرناه سواء قتله عمداً أو خطأ ، وأما أطرافه فإن ذهبت بالجناية مثل أن يقطع يده قاطع ففيها نصف قيمته ، وإن غصبه فذهبت يده عند الغاصب فعليه قيمة ما نقص ، وإن كان ذلك نلتى قيمته .

و إن توالى عليه جناية و ضمان يد ، مثل أن غصبه فضمنه باليد ثم قطع يده فضمنها بالجناية ، فعليه أكثر الأمرين من ضمانه الجناية أو اليد ، فإن كان ضمان الجناية أقل فعليه ضمان اليد ، وإن كان ضمان اليد أقل كان ضمانه نصف القيمة أرش الجناية لأنه قد ضمنه بكل واحد منهما .

إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال سواء قتله حذفاً بالسيف ، أو ذبحاً و على أى وجه قتله عندنا و عند أكثرهم ، و قال بعضهم يقتل به على تفصيل له ، فإذا ثبت أنه لا يقاد به فعليه التعزير و الكفارة ، و إذا قتله جده فلا قود أيضاً و كذلك كل جد و إن علا فأما الأم و أمهاتها و أمهات الأب ، يقدن عندنا بالولد ، و عندهم لا يقدن كآباء .

إذا تداعا رجلان لقيطاً لم نلحقه بهما معاً حلاً لمن أحقه بهما ، و بالمرأتين فإذا لم نلحقه بهما أقرعنا بينهما ، فمن خرج اسمه أحقناه به ، و عندهم بالقافة أو يترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهما .

فإن بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما ، فلا قود على واحد منهما لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون هو الأب ، فإن رجما عن الاعتراف به معاً لم يقبل رجوعهما لأنه قد حكم بأن أحدهما أبوه فلا يقبل رجوعه عنه ، كرجل ادعى لقيطاً ثم قال ليس منى لم يقبل منه ، فإذا لم يقبل رجوعهما معاً لم يقتل واحد منهما ، فإن رجع أحدهما و أقام الآخر على اعترافه ، ثبت نسبه من المعترف ، و اتفق عن المنكر ،

لأنّهما قد اتّفقا على أنّ هذا أبوه ، فحكّمنا بقولهما أنّ أحدهما أبوه باعترافهما و إقرارهما و سقط الآخر .

فأما أبوه فلا قود عليه وعليه نصف الدية لو ارث الولد ، و أما الآخر فهو أجنبيّ شارك الأب في قتل ولده فعليه القود ، و عندنا يجب أن يردّ على ورثته نصف الدية ، فإن عفا عنه سقط عنه القود ووجب عليه نصف الدية ، وعلى كل واحد منهما الكفارة لأنّهما اشتركا في دمه .

فأما إن أتت امرأة بولد على فراشي رجلين مثل أن طلقها ثلاثاً فنكحت في عدتها ثم أتت بولد لتتمام أكثر مدّة الحمل من طلاق الأول و لستة أشهر من وطئ الثاني ، فإننا نقرع بينهما ، فمن خرجت القرعة عليه ألحقناه به ، واتفى عن الآخر ، فإن بادرا فقتلاه قبل ثبوت نسبه منهما فلا قود على واحد منهما ، لجواز أن يكون هو الأب فإن جدها لم يقبل منهما و لم يقتل واحد منهما أيضاً .

وإن جحد أحدهما و لم يجحده الآخر ، لم ينتف عن الجاحد أيضاً و لم يقتل واحداً منهما ، و يفارق إذا اعترفا به ثم اتّفقا على أنّه لأحدهما لأنّ الثبوت كان بالاعتراف فسقط بالاعتراف أنّه لأحدهما ، و ههنا ثبوته بالفراش ، فإذا جحد أحدهما أنّه أبوه لم يزل الفراش بجحوده ، فلماذا لم يقبل منه فلا يقتل واحد منهما به أيضاً .

رجل له زوجة و له منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته ، لم يرثها و ورثها ولده و لم يرث القصاص من أبيه ، لأنّه لو قتله أبوه لم يملك القصاص عليه ، وإن لم يقتلها لكن قذفها كان لها عليه حدّ القذف ، فإن ماتت سقطت الحدّ عنه ، لأنّ وارثها ولده منها ، و لا يرث الحدّ على أبيه كما لا يحدّ بقذف ابنه .

فإن كانت بحالها و لم يكن هكذا لكن لها ولد من غيره ، فقتلها الزوج لم يرثها و ورثها ولدها من غيره ، و ورث القصاص على زوج أمّه لأنّ زوج أمّه لو قتله قتل به و هكذا إن قذفها ورث الحدّ ولدها من غيره ، لأنّه لو قذفه يحدّ له .

فإن كان له زوجة له منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها ورث ولدها منه و ولدها من غيره التركة دون الزوج ، و القصاص يسقط عن الزوج لأنّ أحد ورثتها ولده ، و

ولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده ويسقط نصيب الآخر لأن القصاص لا يتبع بعض .

و يقتضى مذهبنا أن نقول إن له القصاص بشرط أن يرد نصيب ولدها منه فأما الدية يجب عليه لهما لولده منها النصف و للآخر النصف .

فان كانت بحالها لكن قذفها وجب لها الحد فان لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد و كان للآخر أن يحدّه كاملاً بلا خلاف .

و فصلوا بين القصاص والحد بأن القصاص لا يتبع بعض والحد يرثه الكل وكل واحد منهم ، فلو كانوا عشرة فعفا تسعة كان للعاشر أن يحد وليس كذلك القصاص ، لأنهم إذا كانوا عشرة فعفا واحد سقط القود ، وقد قلنا إن عندنا لا فرق بينهما ، وأنه لا يسقط القصاص غير أنه يحتاج في القصاص أن يرد حق الغير ، وليس كذلك الحد فإنه لا يسقط منه شيء ، وله الاستيفاء على الكمال .

رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمه فان القصاص على الثاني وهو قاتل الأم دون قاتل الأب ، فيكون القود على الثاني لكن فرضوا إذا كان الأول قتل أباه ، وإنما قيل القصاص على الثاني ، لان الأول لما قتل أباه لم يرث منه شيئاً لأنه قاتل وورثه زوجته وولده فورث ولده سبعة أثمان ماله وسبعة أثمان القصاص على أخيه وورثت الزوجة ثمن المال و ثمن القصاص على ولدها ، فلما قتل الآخر أمه لم يرث منها شيئاً و ورث قاتل الأب ما خلفت و هو ثمن تركتها و ثمن ما ورثته من زوجها من المال ، و ثمن ما ورثته من القصاص عليه ، فلما ملك بعض قصاص نفسه سقط عنه القصاص و كان له قتل أخيه بأمه ، فلقاتل الأم على قاتل الأب سبعة أثمان دية أبيه ، ولقاتل الأب على قاتل الأم القود .

فان قتله فلا كلام و إن عفا عنه ثبت له عليه دية أمه و له عليه سبعة أثمان دية

أبيه

وهذه المسئلة لا يصح على أصلنا لأن عندنا أن المرأة لا ترث من القصاص شيئاً بحال ، و إنما ترث من الدية فاذا ثبت ذلك ، فلقاتل الأب القود على قاتل الأم

بالأمّ ، و لقاتل الأمّ على قاتل الأب القود ، لأنّه المختصّ . وارثيّة قصاصه وحده .
فأما إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير ، ثمّ قتل الثالث الصغير ، فعلى
الثالث القود دون الثاني لأنّ الثاني لما قتل الكبير لم يرث منه شيئاً و ورثه الثالث
والصغير نصفين بينهما ، وورثا القود على أخيهما نصفين ، فلما قتل الثالث الرابع لم يرث
منه شيئاً و ورثه قاتل الكبير ، فورث منه تركته من مال نفسه وما ورثه من مال الكبير
و ما ورثه من القود ، و هو النصف ، و ورث جميع القود على أخيه الثالث ، فسقط عنه
القود ، و وجب عليه نصف الدية لأخيه الثالث ، و كان له قتل أخيه الثالث بالصغير ،
فان قتله فذاك ، و إن عفا عنه ثبت له عليه كمال دية أخيه ، و ثبت لقاتل الصغير على
قاتل الكبير نصف دية الكبير .

فان كانت بحالها و لم يكونوا أربعة بل كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم لم
يرثه و ورثه غير قاتله ، و ورث القصاص على أخيه القاتل ، فان قتله فبأخيه و إن عفا
عنه وجب له عليه دية أخيه .

إن كان له زوجة و له ابنان فأبائها ثمّ إن أحدهما قتل أباه ، و قتل الآخر منهما
أمّه ، فعلى كل واحد منهما القود ههنا بلا خلاف ، لأنّ الزوجة باين منه لا ترث ،
والأول لما قتل أباه لم يرثه و ورثه أخوه ماله و ورث القصاص على أخيه ، فلما قتل
الآخر أمّه لم يرث منها شيئاً و ورثها قاتل الأب و ورث على أخيه القصاص بأمه فنبت لكل
واحد منهما على أخيه القود ، فان بادر أحدهما فقتل صاحبه كان لورثة المقتول قتل
القاتل المستقيد .

فان لم يبادر أحدهما بذلك ، و لكنهما تشاحا ، فليس لواحد منهما مزيّة
على صاحبه ، فيقرع بينهما ، فأيتهما خرجت قرعته كان له أن يتقدّم بالقصاص ، فاذا
اقتص منه كان لورثة المقتول قتل القاتل قوداً ، فان وكل من خرجت القرعة له صحت
الوكالة لأنّه يستوفى حقه من القود في حياته ، و إن وكل من خرجت عليه القرعة
فالوكالة صحيحة ، لكنّه إذا قتل بطلت وكالته ، و إن عفى كل واحد منهما عن صاحبه
على مال وجب له عليه دية قبيله ، فيكون لقاتل الأمّ على قاتل الأب دية أبيه و لقاتل

الأب على قاتل الأم دية الأم.

لا يقتل الكامل بالناقص ، و يقتل الناقص بالكامل ، و يقتل الكافر بالمسلم ،
والعبد بالحر ، و الولد بالولد إجماعاً .

كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف
سواء اتفقا في الدية أو اختلفا فيها كالحرين والحرّتين والحرّة ، والعبدتين
والأمتين والأمة والعبد والكافرين والكافرتين والكافر والكافرة ، و يقطع الناقص
بالكامل ، ولا يقطع الكامل بالناقص كما قلناه في النفس سواء .

و كل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الأفس كذلك لا يجري
في الأطراف كالحرّ والعبد والكافر والمسلم هذا قولنا طرداً وعكساً ، وعند جماعة ، غير
أنّ عندنا إذا اقتصّ للمرأة من الرجل في بعض أطرافها ردّت فاضل الدية إذا كان ذلك
فوق ثلث الدية كما قلناه في النفس سواء

إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرطين أحدهما أن يكون كل واحد منهم
مكافئاً له أعني لو نفرّد بقتله قتل به و هو ألا يكون فيه مسلم يشارك الكفار في قتل
كافر ولا والد يشارك غيره في قتل ولده ، والثاني أن يكون جنابة كل واحد منهم لو انفرد
بها كان منها التلغ ، غير أنّ عندنا أنّهم متى قتلوا الجماعة ردّوا فاضل الدية ومتى
أراد أولياء المقتول قتل واحد كان لهم ، و ردّ الباقيون على أولياء المقاد منه ما يصيبهم من
الدية ، لو كانت دية ، و لم يعتبر ذلك أحد و فيها خلاف من وجه آخر .

إذا جرحه أحدهما مائة جراحة والآخر جراحة واحدة فمات فهما قاتلان و
عليهما القود .

فإذا تقرر هذا فالولي بالخيار بين أن يقتلها معاً ، و بين أن يعفو عنهما و يأخذ
من كل واحد منهما نصف الدية ، و بين أن يقتل أحدهما و يعفو عن الآخر فيأخذ
منه نصف الدية عندهم ، وعندنا يؤخذ منه نصف الدية فيردّه على أولياء المقاد منه .

و جملته أنّ الحكم فيه كما لو جرحه كل واحد منهما جرحاً واحداً فان أجاهه
أحدهما و جرحه الآخر غير جارية فمات منهما فهما قاتلان ، وأولياء المقتول مخيرون

على ما قلناه .

إذا قطع واحد يده وآخر رجله ، وأوضحه الثالث فسرى إلى نفسه فهم قتلة كلهم وولي المقتول مخير بين أن يقتص أو يعفو ، فإن اقتص كان له أن يقتص في الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الذي أوضحه ثم يقتله لأن القصاص هذا ، وإن عفا نظرت فإن عفا عن الكل أخذ الدية أثلاثاً وإن عفا عن واحد على ثلث الدية كان له قتل الآخرين ، غير أن عندنا أنه يحتاج أن يرد فاضل الدية .

إذا قطع واحد يده وآخر رجله وأوضحه الثالث ثم اندمعت الموضحة و سرى القطعان إلى نفسه ، فمات ، فلوليه مع صاحب الموضحة الخيار بين أن يقتص منه موضحة و بين أن يعفو على مال ، وأما الآخرا فلهما قاتلان ، لأن التي اندمعت لا سراية لها بعد الاندمال ، فلا قود على صاحبها ، ويكون الآخرا كأنه لا ثالث معهما ، و الحكم على ما مضى .

فإن كانت بحالها فادعى صاحب الموضحة أن الموضحة اندمعت ، والسراية من القطعين صدقه الولي وكذب به القاطعان ، نظرت في ما يختار الولي فإن اختار القصاص بعد تصديقه على القاطعين ، كان له ، لأنه لا ضرر عليهما في نفوذ تصديقه فإن للولي القصاص منهما ، و له العفو كيف اختار ، لأنها لو كانت اندمعت أو عفا على مال فالقود على هذين ، و إن لم يكن اندمعت فلوليه أن يقتلها ويعفو عن الثالث .

فإن اختار الولي العفو على مال لم يقبل منه ولم ينفذ تصديقه على القاطعين و كان القول قولهما أنها ما اندمعت ، لأنه يجر إلى نفسه وعليهما ضرر فيما يذكره أما الجرح فإنه يأخذ من هذين كمال الدية ومن الذي صدقه أرش جنايته ، ولو لم ينعمل لم يكن له أكثر من الدية وأما الضرر عليهما فانهما إذا لم ينعمل كان عليهما ثلثا الدية ، و إذا اندمعت فعليهما كمال الدية ، فكان عليهما ضرر في تصديقه ، و لهذا لم ينفذ تصديقه عليهما .

إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين و قطع اليد ، فعليهم القود عندنا و عند جماعة و فيه خلاف .

فاذا ثبت هذا فانما نقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في الجراح معاً ولم ينفرد أحدهم ببعضه ، و معناه أن يضعوا السكين على موضع واحد ويمرُّها الكل على المكان حتى لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الثاني ، فهبنا نقطعهم لأن كل واحد منهم قاطع غير أن عندنا أنه إذا قطعهم ردّ فاضل الدية كما قلنا في النفس سواء ، وإن اختلف قطع واحد قطعه و ردّ الباقي على المقطوع قود ما لزمهم من ذلك ، و أما إن قطع واحد البعض و الآخر ما بقي أو وضع أحدهما سكيناً من فوق و الآخر سكيناً من أسفل و غزوا حتى التقيا السكينان ، فلا قود هبنا ، لأن كل واحد منهما جارح يد ، وليس بقاطع ، و فعلهم لا يتجزئ ، فلا جل هذا يبطل القود .

لا قصاص على الصبي و المجنون إذا قتل ما رواه علي عن النبي ﷺ أنه قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم ، و عن النائم حتى ينتبه ، و عن المجنون حتى يفيق ، و روي عن علي عليه السلام أنه قال: لا قصاص على من لم يبلغ ، ولا مخالف له . فاذا ثبت هذا فإن اختلف الصبي و ولى القتل بعد بلوغ الصبي فقال وليه قتلته و أنت بالغ فعليك القود ، و قال بل و أنا صبي فلا قود على فالقول قول الجاني لأن الأصل الصغر حتى يعلم زواله .

و إن اختلف هو و المجنون فقال: قتلته و أنت عاقل فقال: بل و أنا مجنون ، نظرت فإن كان يعرف له حال جنون و إفاقة ، فالقول قول الجاني لأنه أعرف بوقته ، و إن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي ، لأن الأصل صحته و سلامته حتى يعلم أنه مجنون .

فاذا ثبت هذا ، فإن كان القتل خطأ فالدية على العاقلة بالإخلاف ، و إن كان عمداً فلا قود عليه و كان خطأ الدية على العاقلة على مقتضى إطلاق أخبارنا ، و قال بعضهم هو عمد الخطاء الدية في ماله خاصة مغلظة ، و أما الكفارة ففي ماله خاصة .

﴿ فصل ﴾

﴿ في صفة قتل العمى و جراح العمى ﴾

إذا جرحه بماله حدٌ يجرح ويفسح ويبضع اللحم كالسيف و السكين و الخنجر و ما في معناه مما يحدٌ فيجرح كالرصاص و النحاس و الذهب و الفضة و الخشب و القصب و اللبطة^(١) و الزجاج ، فكل هذا فيه القود إذا مات منه ، صغيراً كان الجرح أو كبيراً صغيرة كانت الآلة أو كبيرة لقوله تعالى : « و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » وهذا قد قتل مظلوماً

و أما إن جرحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلة و المخيط و هو شيء عريض رأسه حادٌ ولا يحدٌ غير رأسه، فمات فعليه القود للآية ، و أما إن كان صغيراً كالأبرة و نحوها فنززه فيه فمات ، فإن كان غرزه في مقتل كالعين و أصول الأذنين ، و الخاصة و الخصيتين فعليه القود لأنه مقتل ، و إن كان في غير مقتل كالرأس و الفخذ و الصلب و العضد ، فإن كان لم يزل زمناً حتى مات فعليه القود للآية ، ولأن الظاهر أنه منه و أما إن مات من ساعته قال قوم عليه القود لأن له سراية في البدن كالمسلة و قال آخرون لا قود في هذا لأن هذا لا يقتل غالباً كالصغير و الأوتل أقوى للآية . إذا ضربه بمنقل يقصد به القتل غالباً كاللت^(٢) و الدبوس^(٢) و الخشبة الثقيلة و الحجر فقتله فعليه القود ، و كذلك إذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالباً ، مثل أن حرقت أو غرقه أو غمته حتى تلف أو هدم عليه بيتاً ، أو طينه عليه بغير طعام حتى مات أو والى عليه بالخنق ، ففي كل هذا القود .

فأما إن قتله بعضاً خفيفة صقيلة نظرت فإن كان نضو الخلقة ضعيف القوة و البطش يموت مثله منه ، فهو عمد محض ، و إن كان قوى الخلقة و البطش لم يكن عمداً عند

(١) اللبطة : قشر القصب .

(٢) اللت : القنوم ، والناس العظيمة ، والدبوس المضمرة من الحديد .

قوم ، و كذلك عندنا ، و في جملة ما ذكرناه خلاف و نحن نشرح هذه الجملة .
 أما المنقل فمعروف فمتى قتله به فعلية القود ، و أما الخنق فان خنقه بيده أو
 يديه أولف على حلقه حبلاً أو منديلاً ولم يزل يوالى حتى مات فعليه القود ، وهكذا
 إن جعل على نفسه شيئاً منع خروج نفسه مثل مخدّة أو ثوب أو سدّة بيده مدّة يموت
 في مثلها ، فمات ، فعليه القود ، و إن مات في مدّة لا يموت في مثلها غالباً فهو عند الخطأ
 فيه الدية منغلطة على العاقلة .

هذا إذا لم يرسله حتى مات ، فأما إن خنقه مدّة يموت في مثلها غالباً فلم يمت
 فأرسله ، ثم مات نظرت ، فان كان منقطع النفس و لم يتردد نفسه فعليه القود ، لأنّه
 أرسله و هو في حكم المذبوح ، و إن تردد نفسه و لم يزل زمناً منه حتى مات ، فعليه
 أيضاً القود ، لأنّ الظاهر أنّه مات من ذلك الخنق ، فان برىء و زال الألم بعد ذلك
 فلا ضمان عليه ، لأنّه مات من غير الخنق ، مثل الجراحة إذا اندملت ثمّ مات .
 فأما إن خنقه بحبل جعل له خراطة فأدخلها في حلقه ثمّ جعله على كرسى أو شيء
 عال وشدّ الحبل من فوقه بشيء ثمّ رفع ذلك الكرسي من تحته فتعلق بنفسه فعليه
 القود ، و إن مات من ساعته لأنّه لا قتل بالخنق أعجل و لا أوحى منه .

و إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفة فان والا عليه العدد الذي يموت منه غالباً فعليه
 القود ، و هذا يختلف باختلاف الانسان ، فان كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات غالباً
 من العدد القليل ، و إن كان قوى الخلقة والجسم ، لم يمت غالباً إلا من العدد الكثير
 فان كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنّه مات لشدة حر أو برد لأنّ مثل هذا العدد
 يقتل في هذا الزمان ، فعليه القود ، و إن كان الزمان معتدلاً فلا قود ، لأنّ هذا العدد
 لا يقتل في هذا الزمان غالباً .

و جملته أنّ هذا يختلف باختلاف حال الانسان في نفسه ، و باختلاف الزمان ،
 فان كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان ، فعليه القود ، و إن كان مثله لا يموت
 من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنّه عمد الخطأ فيه الدية منغلطة في ماله عندنا
 خاصّة .

و إذا أخذ حراً فحبسه فمات في حبسه فان كان يراعيه بالطعام و الشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجه ، صغيراً كان أو كبيراً ، وقال بعضهم إن كان كبيراً مثل هذا ، و كان صغيراً فان مات حتف أنفه فلا ضمان ، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حية أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان ، و هذا الذي يقتضيه مذهبتنا و أخبارنا .

فأما إن منعه الطعام أو الشراب أو هما أو طين عليه البيت فمات ، فان مات في مدة يموت فيها غالباً فعليه القود ، و إن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود ، و فيه الدية و هذا يختلف باختلاف حال الانسان و الزمان ، فان كان جاعاً أو عطشاً و الزمان شديد الحر ، مات في الزمان القليل و إن كان شعبان و ربيعان و الزمان معتدل أو شديد البرد لم يمت في الزمان الطويل ، فيعتبر هذا فيه ، فان كان في مدة يموت مثله فيها فعليه القود و إن كان لا يموت غالباً فيها فعليه الدية .

و إذا طرحه في النار نظرت فان أسعر له ناراً في حفيرة حتى إذا تجحمت ألقاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات ، فعليه القود ، و إن كانت النار على بسيط الأرض فمات فان لم يمكنه التخلص منها مثل أن كان ضعيف الخلق أو كبيراً أو مكتوفاً أو غير مكتوف لكن النار قهرته و منعه من الخروج فعليه القود .

و أما إن أمكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات ، وإنما يعلم هذا منه بأن يقول أنا قادر على الخروج و لست أخرج أو كان بقرب البئر ، و معلوم أنه لو انقلب حصل خارجاً عنها فلا قود ، لأنه أعان على قتل نفسه ، و أما الدية قال قوم : فيه الدية لأنه هو الجاني بالقائه في النار و ترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني كما لو جرحه فترك المجرع مداواة نفسه حتى مات فانه ضامن .

و قال آخرون لادية ، و إنما عليه ضمان ما شيطته النار ، لأنه لما قدر على الخلاص فلم يفعل ، كان هو الذي أهلك نفسه و أتلها ، فهو كما لو خرج منها ثم عاد فيها ، و يفارق الجراح إذا لم يداو نفسه لأن السراية عنه حصلت ، ولم يزد ذلك بترك التداوي ، و ليس كذلك النار لأنها تستأنف إحراقاً و إتلافاً غير الأول ، فلهذا

لم يكن عليه الدية ، و هذا أقوى لأن الأصل براءة الذمة .
و أما إذا ألقاه في الماء ففرق و هلك نظرت ، فان ألقاه في لجة البحر فعليه القود
سواء كان يحسن السباحة أو لا يحسنها ، لأن البحر مهلك على كل حال ، و إن كان
يقرب الساحل ، فان لم يكن يحسن السباحة أو كان يحسنها غير أنه كان مكتوفاً لم
يمكنه الخروج منه ، فعليه القود ، لأنه يقتل غالباً و إن كان يحسن السباحة و لم
يكن مكتوفاً و علم من حاله أنه أمكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فلاقود و في الدية
قولان مثل المار سواء .

فأما إن طرحه في الماء بقرب الساحل و كان ممن يمكنه الخروج منه فلم يخرج
حتى ابتلعه الحوت ، فلاقود و فيه الدية ، لأنه السبب في هلاك نفسه ، و إن ألقاه في
لجة البحر فقبل وصوله إلى الماء التقمه الحوت ، قال قوم عليه القود لأنه أهلكه بنفس
اللقاء ، بدليل أنه لو لم يأخذه الحوت كان هلاكه فيه ، فكان الحوت أتلفه بعد أن
حصل منه ما فيه هلاكه كما لو قتله ثم ألقاه و قال آخرون : لا قود ، لأنه ما هلك
بنفس اللقاء ولا قصد هلاكه به ، وإنما هلك بشيء آخر كما لو رمى به من شاهرق
فاستقبله غيره بالسيف فقدته بنصفين . فان القود على الثاني لأن هلاكه به ، ولا قود
على الدافع ، و القولان قويان غير أن الأول أقوىهما .

إن اجنى عليه رجل جنابة صيره بها في حكم المذبوح ثم وجاء الآخر مثل أن
قطع الأول حاقومه و مريه ثم جاءه الآخر فقدته باثنين أو أبان الأول حشوته و
أمعاه ثم ذبحه الآخر فالأول قاتل عليه القود ، و الثاني ليس بقاتل ولا شيء عليه ،
غير التعزير ، لأن الأول صيره في حكم المذبوح ، لأن الحيوة التي فيه غير مستقرّة
و الثاني عليه التعزير لأنه أتلف ميتاً ولو قلما يلزمه دية الميت لكان قويتاً ، و لأن
الفعل الأول سقط حكم جنايته بدليل أنه لا يصح توبته ولا وصيته ولا إسلامه ولا كفره
فصار كالمذبوح و لم يكن الثاني قاتلاً .

هذا إذا صيره الأول في حكم المذبوح ، و إن كانت بالعكس من هذا فجرحه
الأول جرحاً يبقى معه حيوة مستقرّة ثم وجاء الآخر مثل أن جرحه الأول في

حلقه ، فوسطه الثاني^(١) أو شق الأول بطنه ، ثم ذبحه الثاني ، فلا فصل بين أن يكون جرح الأول يكون معه حيوة أو لا يكون هناك حيوة مستقرّة و حركة غير حركة المذبوح ، فالباب واحد ، فالأول جارح ، والثاني قاتل، بعكس ما قلناه .

ولأنّ فيه حيوة مستقرّة عقيب جرح الأول بدليل أن حركته يزيد على حركة المذبوح ، فإذا قتله الثاني فقد قتل من فيه حيوة مستقرّة فكان هو القاتل كما لو قتل عيلاً قد أشرف على الموت وفيه حيوة مستقرّة ولأنّ أحكام الحيوة ثابتة فيه إجماعاً من الوصيّة وغيرها .

ويروى أنّ عمر بن الخطاب لما جرح كان فيه جرحان ، فدخل الطبيب فسقاه لبناً فخرج من الجرح ، فقال اعهد إلى الناس فمهد وأوصى وأجمعوا على تنفيذ عهده و وصاياه .

فإذا كان حكم الحيوة قائماً فيه كان القاتل هو الثاني، وإذا ثبت أن القاتل هو الثاني والأول هو الجارح ، كان لكل واحد منهما حكم نفسه أمّا الأول فالوليّ ينظر في جرحه ، فإن كان لا قود فيه كان له المال و كان في الثاني بالخيار بين العفو والقتل ، و إن كان جرح الأول فيه القود مثل أن قطع يده ثمّ قتله الثاني، كان في الأول بالخيار بين القطع والعفو على مال ، و هكذا في الثاني بالخيار بين القتل والعفو على مال ، فيأخذ كلّ الدية .

و هكذا حكم الحيوان في إباحة أكله ، فإن قطع الذئب الحلقوم والمرى أو شقّ جوفها و أبان حشوتها فأدركها صاحبها وفيها حياة ، لم يحلّ له ذبحها وأكلها لأنّ حركتها حركة المذبوح ، فهي كالميتة ، و إن كان الذئب إنّما عقرها عقرأ لم يصيرها في حكم المذبوح ، مثل أن شقّ جوفها أو حلقها فأدركها صاحبها وفيها حياة مستقرّة فذبحها جاز أكلها ، لأنّ فيها حياة مستقرّة .

إذا جرح رجلاً جرحاً ثمّ جاء آخر فوجأه بذبح أو غيره لم يدخل من أحد أمرين إمّا أن يذبحه الثاني بعد اندمال الأول أو قبله ، فإن ذبحه بعد الاندمال، فالأول جارح

(١) أي قطعه بنصفين .

و الثاني قاتل لآته قتله بعد استقرار الجرح الأول ، فينظر فيه ، فان كان جرحاً لا قود فيه فلوليّه أرشه ، و هو في الثاني بالخيار بين العفو والقتل ، و إن كان الأوّل فيه القصاص مثل أن قطع يده فهو في الأوّل بالخيار بين القطع والعفو ، و في الثاني بالخيار بين العفو والقتل .

هذا إذا كان بعد اندمال الأوّل فأما إن كان الثاني قبل اندمال الأوّل ، فالأوّل جارح والثاني قاتل ، كالمسئلة قبلها سواء ، لأنّ قتل الثاني قطع سراية الأوّل ، فهو كما لو اندملت الاولى .

قالوا أليس لو جرحاه معاً فسرى إلى نفسه فهما قاتلان؟ هالآ قتلتم ههنا مثله ، قيل: الفصل بينهما إذا جرحاه أنّ كلّ واحد من الجرحين سواء ، و لم يقطع الثاني سراية الأوّل ، فكان تلفه بهما ، فهذا كانا قاتلين ، و ليس هكذا ههنا ، لأنّ قتل الثاني قطع سراية الأوّل ، فكان القتل من فعل الثاني وحده ، فهذا كان الثاني هو القاتل وحده و كان الحكم فيه كما لو قتله الثاني بعد اندمال الأوّل ، و قد مضى حكمه . فاما إذا كان القاتل هو الجارح و هو إذا جرحه ثمّ عاد فقتله لم يخل من أحد أمرين :

إمّا أن يكون بعد اندمال الأوّل أو قبله ، فان كان بعد الاندمال فللكلّ واحد منهما حكم نفسه ، كما لو كانا جارحين سواء ، لأنّ القتل حصل بعد استقرار الجرح الأوّل ، فكان لكلّ واحد منهما حكم نفسه ، فالوليّ ينظر في الأوّل ، فان كان ممّا لا قود فيه ففيه الأرش ثمّ هو بالخيار بعد هذا بين القتل ، والعفو على كمال الدية . و إن كان الأوّل فيه القصاص ، مثل أن قطع يده ثمّ عاد فقتله ، فهو في الأوّل بالخيار بين القطع والعفو على مال : فله نصف الدية ، ثمّ هو بالخيار بين القتل والعفو على مال : فيكون له كلّ الدية .

هذا إذا عاد فقتله بعد اندمال الأوّل فأما إن قتله قبل الاندمال مثل أن قطع يده ثمّ قتله ، فالوليّ بالخيار بين القصاص والعفو ، فان اختار القصاص كان له القطع ، والعفو والقتل بعده ، و لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، و إن اختار العفو دخل أرش

الطرف في دية النفس ، فلا يكون له غير الدية .

و أرش الطرف يدخل في دية النفس ، وقود الطرف لا يدخل في قود النفس ، و قال بعضهم لا فصل بينهما ، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس .

والذي يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كل واحد منهما في بدل النفس ، أما الأول فلا إشكال فيه ، وأما القصاص فلأن أصحابنا رووا أنه إذا مثل انسان غيره فقتله فلم يكن له غير القتل ، و ليس له التمثيل بصاحبه ، وقال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتله و لا يكون ذلك قصاصاً بل يكون للمماثلة كما لو أجافه ثم قتله كان للولي أن يجيفه ثم يقتله ، وإن كان لا قصاص في الجائفة .

إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف ، فالكلام في فصلين : إذا داوى المجروح نفسه ، وإذا خاط جرح نفسه : فأما إن داوى جرحه بسم فهو على ثلاثة أضرب سم يقتل في الحال ، و سم يقتل ولا يقتل ، والغالب أنه لا يقتل ، و سم يقتل ولا يقتل ، والغالب أنه يقتل .

فإن كان السم سم ساعة ، و كان مجهزاً منفرداً في الحال فداوى به نفسه ، إما بأن يشربه متداوياً أو وضعه على الجرح ، فمات ، فلا فصل بين أن يعلمه قاتلاً أو لا يعلمه ، الباب واحد ، فإنه لا قود على الجراح في النفس لأن المجروح هو الذي قتل نفسه .

فإذا قتلها قطع سراية الجرح ، و مات من فعل نفسه ، فهو كما لو جرحه ثم ذبح هو نفسه ، فإنه لا قود على الجراح ، و يكون كأنه اندمل ذلك الجرح ، فإن لم يكن فيه قصاص فعليه الأرش ، و إن كان فيه القصاص فولي القتل بالخيار بين أن يقتص و بين أن يعفو على مال ، هذا إذا كان السم موجبا .

و أما إن كان السم لا يقتل غالباً فلا قود في النفس على الجراح ، لأن القتل حصل بفعلين أحدهما عمد محض و هو فعل الجراح ، و الآخر عمد الخطأ و هو فعل المجروح ، لأنه عمد في فعله و أخطأ في قصده ، فهو كما لو جرحه جرح ثم جرح نفسه

عمد الخطأ فإنه لا قود على الجارح .

فإنما ثبت أنه لا قود عليه ، فما قابل فعل المجروح هدر ، وما قابل فعل الجاني مضمون ، و عليه الكفارة ، لأنه شاركه في قتل نفسه ، و عليه نصف الدية مغلظة حالة في ماله ، لأنها وجبت عن عمد محض .

و أما إن كان السم يقتل غالباً قال قوم على الجارح القود لأنه مات عن عمدين محضين ، فإن المجروح داوى نفسه بما يقتل غالباً فهو كما لو جرح نفسه فمات من الجرحين معاً ، و سقط القود بفعل المجروح ، لا لمعنى في فعله ، فكان على شريكه القود كما لو شارك الأب في قتل ولده فإن عليه القود .

و قال آخرون لا قود على الجارح ، لأنهما وإن كانا عمدين محضين فأحدهما غير مضمون بحال ، قال هذا القائل وهكذا كل من هلك بعمدين محضين أحدهما لا يضمن شيئاً بحال ، فهذا حكمه ، كما لو شارك الأسد في قتل إنسان أو شارك الغير في قتل نفسه ، فالكل على قولين .

و فيهم من قال : على الجارح ههنا القود و في شريك الأسد ، قولان ، و الفصل بينهما أن شريك الأسد شارك غيره في عمد محض ، فلهذا كان عليه القود ، و ليس كذلك ههنا لأنه شارك غيره و ذلك الغير مثل عمد الخطأ فإنه إنما داوى نفسه طلباً للمصلحة ، فإن مفسدة ، فإذا كان شريكه جنا عمد الخطأ لم يكن عليه القود .

فكان تحقيق الخلاف ، هل فعل المجروح عمد محض أو عمد الخطأ فمن قال عمد محض فالشريك على قولين ، و من قال عمد الخطأ قال لا قود على شريكه .

والذي يقتضيه مذهبنا أن فعل المجروح عمد الخطأ لا يجب به قود ، و فعل الجاني عمد محض يجب فيه القود بشرط رد فاضل الدية ، على ما بينناه .

فمن قال عليه القود فالولي بالخيار بين القصاص والعفو على مال ، فإن قتل فلا كلام غير أن عندنا يرد نصف الدية ، و إن عفا على مال فله نصف الدية مغلظة في ماله وهكذا من قال لا قود عليه ، قال : عليه نصف الدية مغلظة حالة في ماله لأنها وجبت عن عمد محض .

فأما إذا خيظ جرحه بالإبرة لم يدخل من أحد أمرين إما أن يخاط في لحم ميت أو حي ، فان كان في لحم ميت فوجود الخياطة وعدمها سواء ، فانه لا سراية منه بحال والقائل الجراح ، والولي بالخيار بين القصاص والعفو على كل الدية .

وإن خيظ في لحم حي لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون المجروح هو الذي خاط نفسه أو بعض العوام ، أو الامام ، فان كان هو الذي خاط نفسه أو غيره بأمره الباب واحد ، فاذا سرى إلى نفسه فمات فالحكم فيه كالقسم الثالث من السم منهم من قال ليس على الجراح القود ، ومنهم من قال عليه القود كما لو شارك سبعا ، وقد مضى قولنا أنه لا يسقط عنه القود .

فان كان الذي خاطه بعض العوام كأنه حضر بعض العوام وقهره فخاطه فالأول جراح ، والخياط جراح ، فاذا سرى إلى نفسه فمات فهو كما لو جرحاه معا ، سواء فسرى إلى نفسه فمات فمليهما القود معا ، والولي بالخيار بين القتل والعفو على ما قلناه في غير موضع .

وإن كان الذي خاطه له هو الامام ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون المجروح مولى عليه أو غير مولى عليه ، فان كان غير مولى عليه فان كان بالغاً عاقلاً فالامام عندهم كأحد العوام ، وعليهما القود .

وإن كان المجروح مولى عليه كالصبي والمجنون فخاطه فمات ، فمنهم من قال على الامام القود والجراح معاً ومنهم من قال لا قود عليهما لأنه إذا سقط عن الامام سقط عن الجراح ، وعلى كل واحد منهما نصف الدية مغلظة ، ومن قال يجب على الامام نصف الدية ، قال بعضهم يجب في بيت المال ، وقال آخرون على عاقلته ، وخطأ الامام وعمد الخطأ سواء .

وعندنا لا يتقدّر ذلك في الامام لأنه لا يفعل إلا ما له فله لمصمته فان فعل ما له فعله من مصلحته ، فأدى ذلك إلى موته كانت الدية في بيت المال .

إذا قطع مسلم يد نصراني له عهدونمة مؤبدة أو إلى مدّة فأسلم وسرت الجنابة إلى نفسه وهو مسلم ثم مات فلا قود على القاطع ، وهكذا لو قطع حر يد عبد فأعتق فسرت إلى

نفسه ، فلا قود على القاطع ، لأنّ التكافى إذا كان معدوماً حال القطع موجوداً حال السراية ، فلا قود في القطع و لا في السراية ، كالصبيّ إذا قطع يد بالغ ثمّ بلغ الصبيّ و سرى القطع ، فلا قود على الصبيّ .

فإذا ثبت أنّه لا قصاص ففيه دية حرّ مسلم ، لأنّ الجنابة إذا وقعت مضمونة كان الاعتبار بأرشها حال الاستقرار ، بدليل أنّه لو قطع يدي مسلم ورجليه ففيه ديتان ، فان سرى إلى نفسه ففيه دية واحدة و لو قطع إصبعاً ففيه عشرين دية ، فان صارت نفساً ففيه الدية اعتباراً بحال الاستقرار .

فأما إن قطع يد مرتدّ ثمّ أسلم ثمّ مات أو يد حربيّ ثمّ أسلم ثمّ مات ، فكان القطع حال كفره و السراية حال إسلامه ، فلا قود لما مضى ، والدية لا تجب ههنا لأنّ الجنابة إذا لم تكن مضمونة لم يكن سرايتها مضمونة كما لو قطع الامام سارقاً فسرى إلى نفسه ، أو قطع رجلاً قصاصاً فسرى إلى نفسه ، فلا ضمان في السراية .

إذا أرسل على نصرانيّ سهماً فأسلم ثمّ وقع فيه السهم أو على عبد فأعتق ثمّ وقع فيه السهم أو على مرتدّ فأسلم ثمّ وقع فيه السهم ، فقتله ، فلا قود في هذه الثلاث مسائل لما مضى ، لأنّ الاعتبار بالقصد إلى تناول نفس مكافئة حين الجنابة ، و حين الجنابة هو الارسال ، و التكافى غير موجود حينئذ ، فلا قصاص ، وفيه دية مسلم لأنّ الاصابة حصلت و هو محقون الدم فكان مضموناً بالدية .

فأما إذا أرسل إلى حربيّ سهماً فأسلم ثمّ وقع فيه فقتله فلا قود ، و قال قوم فيه الدية ، و قال بعضهم لا دية فيه ، لأنّه أرسل السهم و كان له الارسال ، فلما أسلم لم يمكنه تداركه فهو غير مفرط في الرمي و لا في الاصابة ، فلهذا لا دية فيه ، ويفارق المرتدّ لأنّه أرسل إليه السهم و هو مفرط حين الارسال ، لأنّ قتل المرتدّ إلى الامام لا إلى آحاد الناس ، و قتله بالسيف لا بالسهم ، فلمّا كان مفرطاً كان عليه الضمان .

قال و إن لحق المرتدّ بدار الحرب فلم يقدر عليه الامام فلا ضمان عليه ، إذا قتله ، و الأوّل أقوى عندنا ، لأنّ الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم ، فكان عليه الضمان كما لو أرسله إلى مرتدّ فأصابه و هو مسلم .

فقد حصل من هذه الجملة في القطع والسراية أنه إذا قطع يد نصراني ثم أسلم ومات أو يد عبد فأعتق ثم مات ، لا قود عليه ، وعليه الدية ، وإن قطع يد حر بي أو مرتد ثم أسلم ثم مات لا قود ، ولا دية ، وحصل في الرمي إذا رمى في هذه المسائل الأربع أن لا قود فيها ، وفيها الدية اعتباراً بحال الإصابة ، فاعتبرنا القصاص بحال الجنائية ، والمال بحال الإصابة

إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقتوع ثم سرى إلى نفسه فمات ، فيه مستلطان إحداهما إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً ، والثانية إذا ارتد ثم مات في الردة .
فالأولى إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً فالكلام فيها في ثلاثة أحكام : الكفارة والقود ، والدية ، فأما الكفارة فواجبة بكل حال سواء مكث مرتداً زماناً سرت فيه الجنائية إلى نفسه أو لم يمكث ، لأن الكفارة يجب بقتل نفس لها حرمة ، وقد قتل نفساً لها حرمة ، لأن الحرمة موجودة في الطرفين حال الجنائية وحال السراية ، فأوجبنا عليه الكفارة .

وأما القود فلا يخلو المقتوع من أحد أمرين إما أن يقيم على الردة مدة يسرى فيها الجراح أو لا يقيم ، فان أقام مدة يسرى الجرح فيها ثم عاد إلى الاسلام فلا قود ، لأن القصاص إنما يجب بالقطع ، وكل السراية ، بدلالة أنه لو قطع مسلم يد مسلم فارتد المقتوع ومات على ردة لا قود عليه ولو قطع يد مرتد فأسلم المرتد ومات مسلماً لا قود فيه .

فإذا كان وجوبه بالقطع وكل السراية ، فان بعض السراية ههنا هدر ، لأنها حال الردة ، فقد مات من أمرين مضمون وغير مضمون ، فسقط القود ، لأن القصاص لا يتبعض .

وأما إن عاد إلى الاسلام قبل أن يكون لها سراية حال الردة ثم مات ، قال قوم لا قود لأنه حصل حال السراية حال لو مات فيها لا قود ، فوجب أن يسقط القود رأساً ، وقال آخرون عليه القود لأن الجنائية وكل السراية حصلت حال التكافى ، فكان عليه القود وهو الأقوى عندي .

و أما الدية فتصور المسئلة إذا كان القطع خطأ أو عفا على مال ، فإذا قطع يده ثم ارتد ثم عاد إلى الاسلام ومات لم يخل من أحد أمرين إما أن يسلم قبل أن يكون لها سراية أو بعد أن يكون لها سراية .

فإن أسلم قبل أن حصل فيها سراية حال الردة وجبت الدية كاملة ، لأنها جناية مضمونة سرت إلى النفس وهي مضمونة واعتبار الدية بحال الاستقرار ، وهو حال الاستقرار مسلم ، فأوجبنا فيه كمال الدية .

و إن ثبت في الردة مدة يكون فيها سراية ثم أسلم ، قال قوم : فيه نصف الدية لأن التلف حصل من أمرين مضمون وغير مضمون ، فالمضمون القطع وبعض السراية وغير المضمون بعض السراية ، فكان فيه نصف الدية ، كما لو قطع يده ثم ارتد المقتوع فقطع آخر يده وهو مرتد فمات ففيه نصف الدية على القاطع الأول .

وقال آخرون فيه كمال الدية لأن الجناية إذا كانت مضمونة كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار ، وحال الاستقرار هو حر مسلم ، فكان فيه كمال الدية ، لأنه قد وجد الكمال في الطرفين ، وهذا الأقوى .

هذا إذا ارتد بعد أن جرح ثم عاد إلى الاسلام فمات ، فأما إن كان المجنى عليه مرتداً أو قتل في الردة فلا قود في النفس ولادية ، ولا كفارة . لأن هذه الأحكام تجب لحرمة النفس ، بدليل أنه لو قتل مرتداً أو حريباً لاضمان عليه ، فإذا كان وجوبها لحرمة النفس ، فإذا ارتد سقطت حرمة ، فوجب أن لا يجب فيه دية ولا قود ولا كفارة . وأما القصاص في اليد المقتوعة في حال الاسلام قال قوم لا قصاص فيها ، وقال الآخرون فيها القصاص ، وهو الأقوى ، لظاهر الآية .

فمن قال فيه القود ، فالمجنى عليه قدمات مرتداً ، من الذي يستوفى القصاص قال قوم يستوفيه وليه المسلم ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، لأن عندنا يرث المسلم الكافر ومن قال لا يرث المسلم الكافر قال قوم منهم يستوفيه الامام ، وقال آخرون يستوفيه وليه المناسب دون كل أحد ، لأن القصاص يجب للتشفي والمناسب هو صاحب التشفي .

فان اقتصت فلا كلام وإن عفى على مال عندنا يكون لورثته المسلمين ، وعندهم يكون لبيت المال فيئا .

قالوا ولا يمتنع أن يكون القصاص له ، وإذا حصل العفو على المال كان لغيره ، ألا ترى أنه لو كان عليه ديون وله ابن فقتل كان القصاص لولده ولو عفا ثبت المال لغيره و متى عفا فهل يثبت المال أم لا ؟ وإذا ثبت فما قدره؟ يأتي في التفريع على قول من قال لا قود في الطرف .

فإذا قال لا قصاص في الطرف قال قوم لا يجب المال أيضاً لأن حكم الطرف تابع للنفس ، وقال آخرون يثبت أرش الطرف لأن الطرف إذا كان مضموناً حين القطع ، لم يسقط حكمه بسقوط حكم السراية .

ألا ترى أنه لو قطع يد رجل ثم جاء آخر فقتله في الحال فقد قطع الثاني حكم سراية القطع ، ولم يغير حكم القطع ، فكذلك إذا كان القاطع لحكم السراية هو الردة وجب أن لا يغير حكم السراية .

فمن قال لا ضمان في الطرف فلا كلام ، و من قال يضمن فما الكذي يضمن ؟ قالوا يجب عليه أقل الأمرين من أرشه أو الدية ، فان كان الأرش أقل من الدية مثل أن قطع يده فعليه أرش الطرف لا غير ، لان السراية كانت حال الردة والسراية غير مضمونة ، فلا يزيد أرش الطرف على السراية ، وإن كان الأرش أكثر من الدية مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه ، ففيه الدية لا غير ، لأنه لو فعل هذا بمسلم فسرت إلى نفسه وهو مسلم كان فيه الدية فقط وقال بعضهم يجب أرش الجنابة بالغاً ما بلغ ولو كان ديات .

و الذي يقوى في نفسى و يقتضيه مذهبنا أنه لا قود عليه في قطع الطرف ، ولادية لأننا قد بيننا أن الطرف يدخل قصاصه في قصاص النفس ، وكذلك ديته ، وههنا النفس غير مضمونة ويجب أن لا يجب فيها القصاص ولا الدية بحال .

إذا فقأ عيني عبد أو قطع يديه أو قطع رجله ، و قيمته ألفا دينار لم يدخل من أحد أمرين إما أن يندمل أو يسرى إلى نفسه ، فان اندمل وهو رقيق وجب على الجاني

ألفا دينار ، لأن الجناية متى اندمجت فما وجب بالجناية يستقر بالاندمال والذي وجب بها ألفا دينار .

و عندنا لا يجب أكثر من ألف دينار لأنه لا يزداد في ضمان أطرافه على أطراف الحر كالنفس عندنا سواء ، وأما إن أعتق ثم اندمجت حال الحرية استقر أيضاً على الجاني ألفا دينار ، وعندنا ألف دينار ، لما مضى ، ويكون جميعه لسيده ، لأنه ملك السيد حال الجناية ، فكان ما استقر بالاندمال له .

وإن سرت إلى نفسه فمات ، نظرت ، فان مات قبل العتق ، فالواجب عندنا ألف دينار لأنه لا يزداد قيمته في باب الضمان على دية الحر ، وعند بعضهم يجب ألفا دينار ، ويكون ما يستقر على المتلف لسيده بلاخلاف ، لأنه تلف على ملكه .
وإن أعتق ثم سرت إلى نفسه فمات وهو حر فأنه يجب فيه دية الحر عندنا وعند جماعة ممن خالف فيما تقدم .

وقال بعضهم يستقر لموته ألفا دينار لأن أورش الجناية يستقر بالاندمال مرة وبالسرارية أخرى ولو استقرت بالاندمال لوجب ألفا دينار فكذلك إذا استقر بالسرارية إلى النفس .

قال من خالف : هذا غلط لأنها جناية مضمونة سرت إلى النفس وهي مضمونة ، فوجب أن يعتبر بدل النفس بحال الاستقرار ، ألا ترى أنه لو قطع يدي حر ورجليه و أذنيه و قلع عينيه ففيه أربع ديات ، فان سرت إلى نفسه رجب فيه دية واحدة اعتباراً بحال الاستقرار ، وهكذا لو قطع أنملة و جب فيها أرشها ، فان سرت إلى النفس كان فيها الدية اعتباراً بحال الاستقرار .

وهكذا لو قطع يدي نصراني ثم أسلم و جب فيه دية مسلم اعتباراً بحال الاستقرار و هكذا لو قلع عين عبد قيمته ألف درهم فأعتق ثم سرت إلى نفسه كان فيه دية حر مسلم اعتباراً بحال الاستقرار .

و على هذا لو قطع يدي نصراني ثم تمجس و سرى إلى نفسه ، و قيل إنه يقر على دينه و جب فيه دية مجوسى ثمان مائة درهم اعتباراً بحال الاستقرار ، ومن قال لا يقر

عليه ، فهو مرتدٌ و الواجب فيه أقلُّ الأُمَرين من أُرش الجناية أودية نصراني ، وعلى قول بعضهم أُرش الجناية بالغاً ما بلغت .

وأما الكلام فيمن يستحقّه : فإنّ الذي يستحقّه ههنا هو السيّد وحده ، لأنّ الجناية أوجبت ألفي دينار كلّها للسيّد ، و إذا أُعتق و سرت إلى نفسه وهو حرّ نقص السراية نصف ما قد كان ملكه السيّد حين الجناية ، وأقلُّ أحواله أن يكون ذلك دون غيره .

قالوا هلاًّ قلتم لوارثه أعنى العبد اعتباراً بوارثه حال الوفاة ، دون من كان يملكه حين الجناية ، كما قلتم فيمن قطع يد نصراني فأسلم ثمّ سرت إلى نفسه كانت الودية لورثته المسلمين دون من كان وليّه حين الجناية .

قلنا الفصل بينهما إذا قطعت يد النصراني كان الواجب فيها له ، فإذا أسلم فسرت كان المالك لها هو ، فمات عنها وهي له ، فكانت لوارثه حين الوفاة ، و في مسئلتنا كان المالك للأُرش حين الجناية هو السيّد ، فإذا أُعتق العبد لم يتحوّل ملك عبده لعقبه ، فلماذا كان لسيّده دون ورثة العبد .

قالوا فهلاًّ جعلتم الدية بين السيّد و ورثة العبد ، لأنّ الجناية كانت حال الرقّ و السراية حال الحرّية ، كما قلتم إذا قلع عين عبد قيمته ألف دينار فأُعتق فسرى إلى نفسه فمات ، ففيه دية مسلم حرّ نصفها لورثته و نصفها لسيّده .

قلنا الفصل بينهما أنه إذا كانت قيمته ألف دينار كان في يده نصف قيمته خمس مائة دينار فإذا أُعتق فمات كان الواجب ألف دينار ، زاد بالسراية حال الحرّية خمس مائة دينار ، فكانت الزيادة حال الحرّية لوارثه ، و الواجب حال الرقّ لسيّده و ليس كذلك في مسئلتنا لأنّه لما سرت حال الحرّية نقص الأُرش بها ، فكان للمصاحب ألفا دينار فنقص ألف دينار بالسراية ، ولم يزد حال الحرّية شيء ، فلماذا لم يكن لوارثه شيء بحال فأقلُّ أحواله أن يتفرّد بما بقي له .

فوزان هذا من مسئلتنا أن يكون قيمته ألفي دينار فقطع قاطع يده ، ففيه ألف دينار ، ثمّ أُعتق ثمّ مات ففيه دية حرّ مسلم كلّها للسيّد لأنّه ما زاد بالسراية شيء ،

فبان الفصل بينهما ، وعندنا أنها مثل الأولى ، لأنه لا يضمن يده بأكثر مما يضمن به يد الحر سواء

و هذا أصل في باب الجنایات متى اندمحل الجرح فذاك الواجب بالجرح يستقر بالاندمال ، وإن صار الجرح نفساً استقر بالسراية بدل النفس ، ثم ينظر فيه ، فإن زاد بالسراية حال الحرية كان بدل النفس بين السيد و الورثة ، وإن نقص بالسراية أولم يزد ولم ينقص ، كان كله للسيد .

إذا قطع يد عبد ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه فمات فالكلام في ثلاثة فصول في القود وقدر الواجب و فيمن يستحق ذلك الواجب :

أما القود فلا يجب عليه لأن القود إنما يجب بالقصد إلى تناول نفس مكافئة حال الجناية ، و هذا لا يكفيه حال الجناية ، فلا قود فيه ألا ترى أن عبداً لو قطع يد عبد وأعتق القاطع ثم مات المقطوع ، كان على القاطع القود اعتباراً بحال الجناية ، وهكذا لو قطع يد هذا العبد حر نصراني أو حر مستأمن ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه و مات ، فلا قود على القاطع ، لأنه حر فلا يقتل بالعبد .

فاذا ثبت أنه لا يقتل به وجب عليه دية حر مسلم ، لأن الجناية إذا كانت مضمونة فسرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار ببديل النفس حال الاستقرار ، و هو حين الاستقرار حر مسلم ، فلهذا كان فيه كمال الدية .

ولا يدخل على هذا إذا قطع يدي عبد قيمته ألف دينار ، فلم يزل يتناقص حتى صار يساوي عشرة دراهم ، ثم مات ، فإن عليه أكثر ما كانت قيمته إلى حين الوفاة ، لأننا قلنا الجناية إذا سرت إلى ضمان النفس كان الاعتبار بحال الاستقرار ، و ضمان العبد ضمان الأموال ، و ليس بضمان النفوس ، فبان الفصل بينهما .

فاذا ثبت أن الواجب دية حر مسلم فللسيد أقل الأمرين من نصف قيمته أو كمال ديته ، فإن كان نصف القيمة أقل فليس له الزيادة عليها ، لأن الزيادة على ذلك حدث بالسراية حال الحرية ، ولا حق له فيما زاد بالسراية حال الحرية .

وإن كان نصف القيمة أكثر من الدية ، فله كمال الدية ، لأن الواجب بالجناية نقص بالسراية حال الحرية ، فكان النقص من حق السيد ، فكان الباقي له بعد النقصان بدلالة أن الباقي بقيّة ملكه .

و هكذا الحكم فيه إذا كان نصف القيمة وفق الدية فإن له كمال الدية ، لأن السراية حال الحرية لم يزد بها شيء ، فلهذا كان كله له .

فأما إذا حصلت له عليه جناية حال الرق وجناية حال الحرية . ففيه مسألان أحدهما إذا جنى عليه جان حال الرق فقطع يده وجان حال الحرية فقطع رجله ، والثانية إذا جنى عليه جان حال الرق فقطع يده وجان حال الحرية أحدهما قطع يده الأخرى والآخر رجله ، والأولى أسهل من الثانية ، وإتما يتبين الكلام في الثانية إذا تكلم على الأولى . وجملته إذا قطع حرّ يد عبد فأعتق العبد ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فمات فالكلام فيها في أربعة فصول في القود وقدر الواجب ، ومن عليه ، وله .

أما القود فلا يجب على الأول في الطرف ، لأنه ليس يكفو له جال الجناية ، ولا القود في النفس لأن القطع إذا لم يضمن بالقود ، لم يضمن سرايته بالقود .

و أما الجاني حال الحرية فعليه القود في الطرف والنفس معاً ، لأنه قصد إلى تناول نفس مكافية له حال الجناية ، فأوجبنا عليه القود ، وذلك أن النفس إذا خرجت عن عمدين محضين ، فإذا سقط عن أحدهما وهو الأول لا معنى في فعله ، لكن لكمال فيه ، لم يسقط عن الثاني ، كما لو شارك الأجنبي الأب في قتل ولده ، والحرّ العبد في قتل عبد ، والمسلم الكافر في قتل كافر ، فالقود يجب على الأجنبي ، وعلى العبد ، وعلى الكافر ، دون من شاركه لأن القود يسقط عن من شاركه لا معنى في فعله ، بل لكمال في نفسه ، فلهذا كان عليه القود .

وقال بعضهم عليه القود في الطرف لما مضى ، وأما في النفس فلا قود عليه فيها ، لأنها تلت عن سراية جرحين : أحدهما حال الرق ، والآخر حال الحرية ، فامتزجت السراية عن جرحين أحدهما يوجب القود دون الآخر فسقط القود في النفس كما لو قتل حرّان من نصفه حرّ ونصفه عبد ، فإنه لا قود على واحد منهما ، والأول أصح عندنا

لما مضى .

و الفرق بين المسئلتين أنّهما إذا قتل من نصفه حرّ فكلّ واحد قصد إلى تناول نفس غير مكافية له حال الحيوة ، فلهذا لم يجب القود على واحد منهما .
يؤيد هذا أنّ القود في الطرف لم يجب و ليس كذلك في مسئلتنا لأنّه قصد إلى تناول نفس مكافية حال الجنابة ، فلهذا كان عليه القود .

يؤيد هذا أنّ القود في الطرف وجب ، و إذا سرت إلى نفسه فقطه بعد العتق ، كان كأنّه قتله بعد العتق ولو قتله بعد العتق كان عليه القود في النفس ، كذلك إذا سرت جنابته حال الحرّية ، فدلّ على ما قلناه .

فأمّا قدر الواجب ، فأنّه دية حرّ مسلم لأنّ الجنابة كانت مضمونة فسرت إلى نفس مضمونة ، كان فيها الدية اعتباراً ببديل النفس حال الاستقرار .

فإذا ثبت أنّ الدية دية حرّ مسلم ، فإنّ وجوبها على الجارحين معاً نصفين ، لأنّ الجنابات إذا صارت نفساً كانت تنقسط على عدد الجناة ، لا الجنابات ، ولا تفاضل بينهما ، و إن كان أحدهما أكثر ، بدليل أنّه لو جرحه أحدهما جرحاً واحداً و الآخر مائة جرح ، فمات فكانت الدية نصفين على عدد الجناة ، لا عدد الجنابات .

قالوا هلا جعلتموها على المفاضلة كما قلتم لو قطع حرّ يد عبد ثمّ قطع آخر يده الأخرى ، ثمّ سرى إلى نفسه ، كانت عليهما قيمته ، و على الأوّل منهما أكثر ممّا على الثاني .

قلنا الفصل بينهما أنّ الواجب في العبد قيمته و اعتبار القيمة فيه بحال الجنابة لأنّه إتلاف مال ، فكان الأوّل أكثر من الثاني ، لأنّ الثاني جنا عليه وقد نقصت قيمته بالجرح الأوّل ، فلا يجب عليه كما يجب على الأوّل .

و ليس كذلك ههنا ، لأنّ الجنابة صارت نفساً و كان الاعتبار ببديل النفس حال الاستقرار ، و هما حال الاستقرار متفقان فيما يجب على كلّ واحد منهما ، فإنّ الحرّ لا ينتقص بدل نفسه بالجنابة عليه ، فلهذا كانا سواء فأمّا مسألة العبد التي فيها ست طرق فهي نشرح فيما بعد إن شاء الله تعالى .

فإذا ثبت أن الواجب عليهما الدية تصفين ، فالكلام في المستحق لذلك ، يكون للسيد منها أقلّ الأمرين من نصف قيمة العبد أو نصف الدية ، فإن كان نصف قيمته أقلّ من نصف الدية فلا شيء له غير أرش الجناية ، لأنّ الزيادة حصلت بالسراية حال الحرّية ، فلا حقّ له فيها ، وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية ، فليس له إلاّ نصف الدية ، لأنّ نصف القيمة نقصت بالجناية حال الحرّية ، فليس له إلاّ نصف الدية .

قالوا كيف قلتم في هذه المسئلة للسيد أقلّ الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية ، و قلتم في المسئلة قبلها عليه أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو كمال الدية . قلنا الفصل واضح و ذلك أنّ الجاني في الأولى واحد لا غير ، فكان عليه بدل النفس كلّه ، و كانت جنايته على ملك السيد ، فلهذا كان له أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو كمال الدية .

و ليس كذلك في مسئلتنا لأنّ فيها جانين : جان حال الرقّ ، و جان حال الحرّية ، فعلى كلّ واحد منهما نصف الدية ، فلوأوجبنا له أكثر من نصف الدية جعلنا بعض ذلك على الجاني حال الحرّية ، ولا شيء له على من جنى حال الحرّية ، فلهذا كان له أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية .

و الكلام بعده في جنس الدية و جنسها مائة من الابل لأنّها دية حرّ مسلم ، و كانت من الابل لأنّ الاعتبار بحال الاستقرار ، و هو حال الاستقرار حرّ مسلم ، فلهذا كانت الدية من الابل فيكون للسيد منها أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية فيكون للوارث النصف والباقي للسيد ، فإن أراد وارث المجنىّ عليه أن يعطى السيد نصف قيمة العبد و يستبقى الابل لنفسه لم يكن له ذلك إلاّ برضا السيد ، لأنّ حقّ السيد نفس الابل ، فلا يدفع عن حقّه بغير رضاه .

وأما الكلام في التفريع عليها: إذا قطع حرّ يد عبد ثمّ أعتق ثمّ عاد فقطع يده الأخرى ثمّ اندمل الجرحان معاً فللكلّ واحد حكم نفسه أما القطع حال الرقّ فلا قود عليه ، لأنّه حرّ قطع يد عبد ، و عليه نصف قيمة العبد بالاندمال ، لأنّ كلّ قطع اندمل

فالواجب به يستقر بالاندمال ، و يكون للسيد لأنه جنابة على مملوكه .
وأما القطع حال الحرية فعليه القود ، لأنه حر قطع يد حر فديته له فالمقطوع
بالخيار بين القصاص و العفو ، فان اقتص فلا كلام فيه ، و إن عفا على مال كان له نصف
الدية ، لأن في اليد نصف الدية ، و يكون له لا حق للسيد فيها لأنها دية يد حر
فكانت له دون من كان بيده .

فان قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات
فأما القطع حال الرق فلا قود عليه فيه ، لأنه حر قطع يد عبد ، و أما القطع حال
الحرية فعليه القطع لأنه يكافيه و أما النفس فلا قود فيها لأن السراية كانت عن
قطعين أحدهما حال الرق و الآخر حال الحرية أحدهما مضمون ، و الآخر غير مضمون
فلا قود فيه كما لو قطع يده عمد الخطأ ، و الأخرى عمداً محضاً فلاقصاص في النفس .
فإذا ثبت هذا فان مات عن هذه السراية ففيه دية حر مسلم ، لأن الجنابة إذا
صارت نفساً كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار ، و هو حين الاستقرار حر مسلم ، فأما
المستحق فللسيد منها أقل الامرين من نصف قيمته أو نصف الدية ، لأنه إن كانت
قيمه أقل من نصف الدية فما زاد فبالسراية حال الحرية ، فلا شيء له فيها ، و الباقي
للوارث .

و إن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيد نصف الدية عندنا ، لأن
دية العبد لا يزداد على دية الحر ، و عندهم لأن ما وجب له بالجنابة حال الرق نقص
بالسراية حال الحرية ، فكان الباقي بعد النقصان له ، و الباقي للوارث ، و أما الوارث
فهو بالخيار بين القصاص و بين العفو ، فان عفا على مال كان له ما زاد على حق السيد
و إن اختار القصاص قطع يده .

فان كان حق السيد نصف الدية فقد استوفى حقه فلا شيء له ، مع القطع ،
و إن كان حق السيد أقل من نصف الدية ، كان قطع الوارث هذه اليد بنصف الدية ،
و ما فضل على ما كان للسيد يكون للوارث ، فهذا الوارث يجتمع له القصاص في اليد
و المال ، فما زاد على نصيب السيد إذا كان نصيبه دون نصف الدية .

فان قطع حرّ يده حال الرقّ وحرّ آخر يده حال الحرّية ثمّ ذبح المقطوع لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يذبحه القاطع الأول أو الثاني أو أجنبيّ .

فان ذبحه القاطع الأوّل، وهو الذي قطع يده حال الرقّ، وذبحه حال الحرّية استقرّ حكم القاطع حال الحرّية، سواء اندمل قطعه أو لم يندمل، لأنّ الأوّل لما ذبحه حال الحرّية قطع سراية القطع حال الحرّية، فالوارث بالخيار بين أن يقتصّ من القاطع حال الحرّية و بين أن يعفو على مال .

فان قطع فلا كلام، وإن عفا على مال كان له نصف دية الحرّ لأنّها يد حرّ يكون كلّها للوارث لاحقاً للسيد فيها، لأنّه حقّ وجب بالجنائية عليه حال الحرّية . وأما القطع الذي كان حال الرقّ فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون القاطع ذبحه بعد الاندمال أو قبله، فان كان ذبحه بعد الاندمال، فقد استقرّ القطع حال الرقّ واستقرّ به نصف القيمة يكون للسيد، لأنّه أرش وجب بالجنائية على ملكه، وأما الوارث فهو بالخيار بين قتله والعفو، لأنّه ذبحه وهو حرّ فان قتل فلا كلام، وإن عفا على مال، كان له كمال الدية لأنّه ذبح حرّاً مسلماً .

فأما إن ذبحه قبل الاندمال، دخل أرش الطرف في بدل النفس، لأنّ الذبح بعد القطع بمنزلة السراية بعد القطع، فأما القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس عند قوم، وعندنا يدخل .

فمن قال لا يدخل، سقط ههنا لعدم التكافؤ حال القطع، فيكون عليه القود في النفس، فان اختار الوارث القود سقط حقّ السيد لأنّه لا يجتمع القصاص وأخذدية اليد قبل الاندمال بحال، وإن عفا على مال وجبت دية حرّ مسلم اعتباراً بحال الاستقرار و يكون للسيد منها أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية ممّا لوجنا عليه جان حال الرقّ، و جان حال الحرّية، و يكون الباقي للوارث .

هذا إذا ذبحه الأوّل، فأما إن ذبحه الثاني، فاذا فعل الثاني هذا فقد قطع يده حال الحرّية، وذبحه حال الحرّية، واستقرّ حكم القطع في حال الرقّ، و صار كالندمل، لأنّ ذبح الثاني قطع سراية القطع الموجود حال الرقّ فلا فصل بين

أن يكون الثامى ذبجه بعد اندمال القطع حال الرق" أو قبل الاندمال الباب واحد ، و يكون على القاطع حال الرق" نصف قيمته بالغما ما بلغ ، ما لم يزد على نصف دية الحر" عندنا كما لو اندمل ، و يكون ذلك للسيد لأنه إنما جنى على مملوكه .

و أما القاطع حال الحرّية فقد قطع يد حرّ ثم ذبجه ، فلا يخلو إما أن يكون الذبح بعد اندمال القطع أو قبله ، فان كان بعد اندماله فللكل واحد منهما حكم نفسه فالولى بالخيار بين أربعة أشياء : من قطع ، و قتل ، و له العفو عنهما ، فيكون له الدية في النفس ، و نصف الدية في اليد ، و له أن يعفو عن اليد ، فيكون له الدية و يقتص من النفس ، و له أن يقتص في اليد و يأخذ الدية للنفس .

هذا إذا قتله بعد الاندمال فأما إن ذبجه قبل الاندمال ، فالولى بالخيار بين العفو و القود ، فان اختار القود قطع و قتل ، و إن اختار العفو كان دية واحدة لا غير لأنه قطع سار نفساً فدخل بدله في بدل النفس .

و إن كان الذابح أجنبياً فقد قطع سراية القطعين معاً ، فكأنه ذبجه بعد اندمال كل واحد من القطعين فلاقود على القاطع حال الرق" ، وعليه نصف قيمة العبد لسيدّه ، و على القاطع حال الحرّية القود في الطرف ، و الوارث بالخيار بين القصاص و العفو . و أما الثالث فقد ذبح حرّاً مسلماً فوارثه بالخيار بين أن يقتص في النفس ، و بين أن يعفو فيكون له كمال الدية لأن دية النفس لا ينقص بقطع أطرافها .

فأما^(١) إذا جنى عليه جان حال الرق" ، فقطع يده ثم أعتق فجنى عليه آخران حال الحرّية ، فقطع أحدهما يده و الآخر رجله ، فالكلام فيها في أربعة فصول : في القود ، و قدر الواجب من المال ، و فيمن يجب ذلك عليه وله .

فأما القود ، فلا يجب على القاطع حال الرق" قود في الطرف ولا في النفس ، لأنه غير مكاف حال الجنابة ، ولا في السراية ، لأن القود إذا لم يجب في القطع لم يجب في سرايته .

و أما القاطعان حال الحرّية فعلى كل واحد منهما القود في القطع ، و أما

(١) الثانية خل .

القوق في النفس فالأصح عندنا وعندهم أن عليهما القود في النفس ، و حكى عن بعضهم أن القطع في الطرف عليهما دون القود في النفس و أما الواجب فهو الدية دية حر مسلم لأن الجناية إذا كانت مضمونة ، فاذا سرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار بحال الاستقرار ، فهو حال الاستقرار حر مسلم ، فكان فيه كمال الدية .

فاذا ثبت أن الواجب هو الدية ، فعلى كل واحد من الجناة ثلثها ، لأن النفس هلكت بجنابتهم ، وقد وجب فيها الدية ، فكانت عليهم أثلاثاً: ثلثها على الجاني حال الرق ، و الثلثان على من جنى حال الحرية .

و أما من يجب ذلك له ، فان الواجب على من جنا حال الحرية لورثته لا يستحق السيد شيئاً منه بحال ، لأنهما جنيا على مال غيره ، ولا يستحق على من جنا على غير ملكه شيئاً بوجه ، و أما الجاني حال الرق فقد جنا على ملك السيد وقد استقر عليه بهذه الجناية ثلث الدية .

و ما للسيد من هذا الواجب ؟ قال قوم له أقل الأمرين من أرض الجناية أو ثلث الدية ، و قال آخرون له أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية ، و الأول أصح عندنا لأن الأول لما جنا عليه هو ملك للسيد ، فلما جنى عليه آخران بعد العتق و ليس بملك للسيد ، فكانت جنابتهما حال الحرية في حكم المعدومة في حق السيد إذ لا فرق بين عدمها و بين وجودها ، و لاحق له فيها ، و إذا كانت كالمعدومة كان الجاني حال الرق كالمنفرد بالجناية .

ولو انفرد بها ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه كان على الجاني أقل الأمرين من أرض الجناية أو كمال الدية ، فاذا شارك من لاحق للسيد فيه صار عليه الثلث ، و كان هذا الثلث مع الآخرين ككل الدية معه وحده فأوجبنا عليه أقل الأمرين من أرض الجناية أو ثلث الدية ، لأنه إن كان الأرض بأقل من ثلثها فلا شيء له في الزيادة و إن كان أكثر من ثلثها فما وجب على الجاني في ملكه إلا ثلثها فلا يستحق عليه أكثر منها .

فاذا أردت التنفيع على هذا القول قابلت بين أرض الجناية وقدر ما يجب على

هذا الجاني من الدية ، فجعلت للسيد الأقل منها ، بيانه قطع الجاني حال الرق أصعبه و أرشها عشر الدية ثم أعتق فجنا آخران عليه حال الحرية ثم سرى إلى نفسه للسيد أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية .

فان كان أرش الجناية حال القطع نصف القيمة مثل أن قطع يده فللسيد أقل الأمرين من أرش الجناية وهو نصف القيمة أو ثلث الدية ، وإن كان أرش الجناية حال الرق كل قيمته مثل أن قطع يديه فللسيد أقل الأمرين من أرش الجناية وهو كمال قيمته أو ثلث الدية .

فان كان أرش الجناية حال الرق أكثر من قيمته مثل أن قطع يديه ورجليه و أذنيه ، فللسيد أقل الأمرين من أرش الجناية ، وهو كل القيمة أو ثلث الدية ، لأن الجناية متى وجب بها قيم كثيره فانها إذا صارت نفساً كان الواجب فيها بدل النفس لا غير ، و يدخل أرش الجناية في بدل النفس ، فلهذا كان الواجب قيمة واحدة .

و معنى ما قلناه من أن الاعتبار بأرش الجناية لا بعدد الجناة إنما قصد به أنه يقابل بين أرش الجناية و ما لزمه من الدية ، فيكون للسيد الأقل منهما ، و إلا فلا بد من معرفة عدد الجناة لمعنى آخر ، و هو أن يعلم بذلك حصّة الجاني حال الرق ، فان ذلك لا يعلم إلا بعد معرفة عدد الجناة .

فأما من قال عليه أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية قال لأنه لو جنا عليه جان وهو ملك للسيد ، فلما أعتق جنا عليه آخران في غير ملكه كان كما ولو جنا عليه جان في ملكه و آخران في غير ملكه ثم مات عبداً مثل أن باعه السيد بعد جناية الأول فجنا الآخران عليه في ملك المشتري ثم مات كان عليهم قيمته على كل واحد ثلثها .

و هكذا لو جنا عليه الأول ثم ارتد ثم جنا عليه آخران وهو مرتد ثم مات كان على الجاني قبل الردة ثلث قيمته كما أن على الجاني حال الرق ثلث قيمته إن مات عبداً .

فلو أعتق العبد بعد جناية الأول وجنى عليه آخران حال الحرية كان الواجب على الجاني حال الرق ثلث الدية فكان عليه ثلث القيمة إذا مات عبداً ، و ثلث الدية

إذا مات حرأ و وجب للسيد من ذلك أقلّ الأمرين من ثلث قيمته وثلث الدية ، لأنه إن كان ثلث القيمة أقلّ من ثلث الدية فلا شيء للسيد فيما زاد على ثلثه بالسراية حال الحرية ، وإن كان ثلث الدية أقلّ مما وجب عليه بالجنائية في ملكه فله ثلث الدية ، فلا يلزمه أكثر مما وجب عليه بالجنائية في ملكه .

فعلى هذا القول إذا أردت التفريع فلا تنظر إلى أرش الجنائية قلّ أو أكثر ، و انظر إلى عدد الجناة ، ثم انظر ما الكذى يجب عليه إذا مات عبداً ، فقابل بينه وبين ما يجب عليه إذا مات حرأ ، و اجعل للسيد الأقلّ منهما .

بيانه جنى جان حال الرقّ و آخران حال الحرية ، للسيد أقلّ الأمرين من ثلث قيمته أو ثلث الدية جنا جان حال الرقّ و ثلثة حال الحرية للسيد أقلّ الأمرين من ربع قيمته أو ربع الدية . جان جنا حال الرقّ و تسعة حال الحرية للسيد أقلّ الأمرين من عشر قيمته أو عشر الدية فإذا ثبت هذا فعلى هذين القولين أجراء المسائل كلها .

فأما إن كان بالضدّ من هذا ، فكان عدد الجناة حال الرقّ أكثر : جانيان حال الرقّ و جان حال الحرية قال قوم للسيد أقلّ الأمرين من أرش الجنائية أو ثلثي الدية و قال آخرون له أقلّ الأمرين من ثلثي القيمة أو ثلثي الدية . ثلثة حال الرقّ و واحد حال الحرية قولان أحدهما للسيد أقلّ الأمرين من أرش الجنائية أو ثلثة أرباع الدية ، و الثاني له أقلّ الأمرين من ثلثة أرباع القيمة أو ثلثة أرباع الدية .

تسعة حال الرقّ و جان حال الحرية قولان أحدهما للسيد أقلّ الأمرين من أرش الجنائية أو تسعة أعشار الدية ، و الثاني له أقلّ الأمرين من تسعة أعشار القيمة أو تسعة أعشار الدية .

فان اتفق العدان خمسة حال الرقّ و خمسة حال الحرية قولان أحدهما له أقلّ الأمرين من أرش الجنائية أو نصف الدية ، و الثاني له أقلّ الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية ، و هكذا لو جنا عليه جان حال الرقّ و جان حال الحرية

الباب واحد .

وقد يتيسر واحد القولين ، و هو إذا اتفق أرش الجنابة و قدما لزمه من الدية على وجه واحد ، مثل أن كان أرش الجنابة وما وجب عليه من الدية نصف الدية فهنا لا تظهر الفائدة لأنك إن راعيت أرش الجنابة كان و نصف الدية سواء ، و إن راعيت نصف القيمة كان و نصف الدية سواء ، بلى حتى اختلفا ظهرت الفائدة .
الامام عندنا لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل لعصمته ، و أجاز الفقهاء ذلك بناء على مذهبهم ، فأما خليفة الامام فيجوز فيه ذلك ، و الحكم فيهما سواء بلا خلاف ، فيفرض في خليفة الامام .

فإذا أمر خليفة الامام رجلاً بقتل رجل بغير حق نظرت ، فان كان المأمور عالماً بذلك لم يجزله قتله ، ولا يحل له أن يطيعه لقوله لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فان خالف و قبل منه و أطاعه في قتله فعلى القاتل القود و الكفارة ، لأنه قد قتله جبراً ، و الأمر لا قود عليه ولا كفارة ، لكنه آثم بما فعل و عصا بلا خلاف .
و إن كان المأمور يعتقد أن قتله حق و أن الامام أو خليفته لا يقتل إلا بحق و أن طاعته فيما أمر به من هذا واجبة ، فلا قود على المأمور عندهم ، لأنه فعل ما هو عنده فرض و طاعة و على الأمر القود ، لأن المأمور كالألة ، فإذا أمر بقتله فكأنه استعمل آله في قتله ، فكان عليه القود ، و الولي بالخيار بين الفصاص و العفو ، و لم يذكر فيه خلاف ، و الذي يقتضيه مذهبنا أن على المأمور القتل لأنه المباشر ، للظواهر كلها .

فأما إن أكرهه على قتله فقال إن قتلته و إلا قتلتك لم يحل له قتله ، و إن كان خائفاً على نفسه ، لأن قتل المؤمن لا يستباح بالإكراه على قتله ، فان خالف و قتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محترمة ، فأما الضمان فعندنا أن القود على القاتل و عند قوم منهم ، و قال بعضهم: عليه و على الأمر القود ، كأنهما باشرا قتله و اشتركا فيه .
فان اختار الولي قتلها معاً كان له ، و إن عفا عنهما فعلى كل واحد منهما نصف الدية ، و الكفارة ، و قال آخرون على الأمر القود وحده ، و على المكره نصف

الدية ، فان عفا الوليُّ عن الامام فعليه نصف الدية ، و على كلِّ واحد منهما الكفارة فلايختلف قول الفريقين أنَّ الدية عليهما نصفين ، و أنَّ على كلِّ واحد منهما الكفارة و فيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فأمَّا الكلام فيمن خرج على الامام و دعا إلى نفسه و انفرد في منعة كالخوارج و الغلاة و البغاة ، فالحكم فيه كالحكم في خليفة الامام سواء حرفاً بحرف و أمَّا المتغلب باللصوصية ، و هو من خرج متغلباً على موضع لقطع الطريق و اللصوصية ، فاذا أمر غيره بقتل رجل ظلماً فقتله المأمور ، فان علم المأمور أنَّه ظلم فالقود عليه بلاخلاف ، و إن كان جاهلاً أنَّه بغير حقِّ ، فالقود عليه أيضاً دون الآمر بلاخلاف ، لأنَّ مخالفة طاعته و الهرب منه قرينة ، و إن أكرهه هذا اللصُّ على قتل رجل فقتله فعندنا أنَّ القود على القاتل مثل غيره ، و قال قوم القود عليهما ، وفيهم من قال: حكمه حكم الامام إذا أكره غيره على قتل غيره بغير حقِّ ، و قد مضى ، وفيهم من قال على قولين .

إذا كان له عبد صغير لا يعقل ، و يعتقد أنَّ كلَّ ما يأمره سيِّده فعليه فعله ، أو كان كبيراً أعجمياً يعتقد طاعة مولاه واجبة و حتماً في كلِّ ما يأمره ، ولا يعلم أنه لا طاعة في معصية الله .

فاذا كان كذلك فاذا أمره بقتل رجل فقتله فعلى السيِّد القود ، لأنَّ العبد يتصرف عن رأى مولاه ، فكان كالألة له بمنزلة السكِّين و السيف ، و كان على السيِّد القود وحده .

قالوا: أليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيِّد ؟ هلا قلتم مثله ههنا ؟ قلنا الفصل بينهما من وجهين أحدهما أنَّ القود يجب بالقتل بالمباشرة و بالسبب فجاز أن يجب القود بالامر لأنَّه من الأسباب ، وليس كذلك القطع في السرقة لأنَّه لا يجب إلا عن مباشرة ، ولا يجب بالسبب ، فلهذا لم يكن هذا السبب ممَّا يجب به القطع عليه .

و الثاني أنَّ القود لما دخلت النيابة في استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابة

فيه ، و القطع في السرقة لما لم يدخل الاستنابة فيه لأن المسروق منه لا يستناب في قطع اللص بحال ، فكذلك لم يجب القطع به بالاستنابة فيه ، فبان الفصل بينهما . هذا فصل الفقهاء ، و الذي رواه أصحابنا أن العبد آتاه كالسيف و السكين مطلقاً ، فلا يحتاج إلى ما ذكروه .

فأما إن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكاً لغيره ، و يعتقد أن أمر هذا الأمر طاعة في كل ما يأمره ، فأمره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه ، و القود على الأمر عندهم ، و يقتضى مذهبنا أن القود على القاتل إن كان بالغا . و أما إن أمرد بقتله فقال اقتلني فقتله هدرمه ، لأنه كالألة له قتل نفسه بها ، و إن قال له اقتل نفسك أيها العبد فقتل العبد نفسه ، فإن كان العبد كبيراً فلا ضمان على الأمر ، لأن كل عبد و إن كان جاهلاً يعلم أنه لا يجب عليه قتل نفسه بأمر غيره . فإن كان العبد صغيراً أو مجنوناً لا يعقل ، فقال له اقتل نفسك فقتلها ، كان الضمان على الأمر لأن الصغير قد يعتقد هذا حقاً ، فكان الصغير كالألة للأمر ، فكان عليه الضمان .

فأما إن كان المأمور حراً صغيراً لا يعقل أو كبيراً جاهلاً ، فأمره بقتل رجل فالقود على الأمر ، لأنه كالألة له ، و إن قال له اقتل نفسك فإن كان كبيراً فلا شيء على الأمر لما مضى ، و إن كان صغيراً لا تمييز له فعلى الأمر القود ، لأنه كالألة في قتل نفسه .

هذا إذا كان المأمور لا يعقل لصغر أو جهالة مع الكبر فأما إن كان المأمور عاقلاً مميزاً إما بالغاً أو صبيهاً مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور ، و يسقط الأمر و حكمه ، لأنه إذا كان عاقلاً مميزاً فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختياره فإن كان عبداً كبيراً فعليه القود ، و إن كان صغيراً فلا قود ، و لكن يجب الدية متعلقة برقبته .

و ما تلك الدية ؟ فمن قال إن عمده في حكم العمدة ، فالدية مغلظة حالة في رقبته ، و من قال عمده في حكم الخطأ فالدية مخففة مؤجلة في رقبته ، و عندنا أن

خطأه وعمده سواء .

وإن كان المأمور محرراً فإن كان بالغا فالقود عليه ، وإن كان غير بالغ فلا قود ،
ووجبت الدية ، فمن قال عمده عمد ، قال: الدية مغلظة حالة في ماله ، ومن قال عمده
خطأ ، فالدية مخففة مؤجلة على العاقلة وهو مذهبنا .

فأما إن كان مراهقاً عاقلاً مميزاً فأكرهه خليفة الامام على قتل رجل فقتله ، فلا
قود عندهم على المكره قولاً واحداً ، وهل على المكره ؟ على قولين :
فمن قال عمد الصبي عمد فعلى المكره القود لأنه قتل عمد ، فالمكره كأجنبي
شارك الأب في قتل ولده ، فعلى الأجنبي القود ، وكذلك ههنا على المكره القود ،
وعلى المكره نصف الدية مغلظة حالة في ماله .

ومن قال عمده في حكم الخطأ قال لا قود على المكره لأنه شارك الخاطيء لكن
عليه نصف الدية حالة مغلظة ، وعلى المكره نصف الدية مخففة مؤجلة على العاقلة .
والذي يقتضيه عموم أخبارنا أن المراهق إذا كان جازعاً عشر سنين فإنه يجب
عليه القود ، وإن عمده عمد ، وقد بيننا أن الاكراه لا يصح في القتل فالقود ههنا عليه
خاصة .

وأما إذا لم يكن عاقلاً ولا مميزاً فعمده وخطأه سواء في الدية - :

فإذا انفرد بالقتل كانت على عاقلته الدية ، وإن أكرهه غيره على ذلك ينبغي أن
نقول إن الدية بينهما نصفان ولا قود ، لأن فعل المكره كأنه فعل المكره ولا عقل له
ولا تميز يمنعه منه ، غير أنه لا يجب عليه القود لأنه شاركه فعل الخاطيء .
إذا سقاه سمّاً يقتل غالباً فإن أكرهه على ذلك مثل أن أوجره إتياء وصبه في
خلقه ، وذكر أنه يقتل غالباً ، فعليه القود ، لأنه قتل بما يقتل به غالباً كالسيف و
السكين والمنقل ، وإن قال الساقى لا يقتل غالباً فإن صدقه الولي فلا قود ، وإن كذب به
وأقام الولي البيّنة أنه يقتل غالباً فعليه القود ، كما لو ثبت ذلك باعترافه ، وإن لم
يكن معه بيّنة ومع الساقى بيّنة أنه سم لا يقتل غالباً فلا قود عليه ، وعليه الدية ،
لأن البيّنة إذا ثبتت لم يلتفت إلى قول الولي .

فان لم يكن مع واحد منهما بيّنة فقال الوليّ يقتل غالباً و قال الساقى لا يقتل غالباً ، فالقول قول الساقى ، لأنّه اعترف بصفة ما سقاه ، ولأنّ الأصل براءة ذمّته ، فان قالت البيّنة هذا السمّ يقتل النضو النحيف والضعيف الخلقة ، ولا يقتل القويّ الشديد ، فان كان المقتول نضواً فعليه القود ، وإن كان قوياً فلاقود وعليه الدية .

و إن كان السمّ يقتل غالباً و قال الساقى لم أعلم أنّه يقتل غالباً قال قوم : لاقود عليه لأنّه ذكر شبهة ، والقود يسقط بالشبهة ، وعليه الدية ، و قال آخرون لا يقبل قوله وعليه القود و هو الأقوى عندي ، لأنّه قد فعل فعلاً يقتل غالباً و قوله لم أعلم أنّه يقتل غالباً لا يقبل قوله فيه .

فان كان السمّ يقتل غالباً فجعله في طعام ، فان لم يكسر الطعام حدّته ولم يعدّ له فهو كالسمّ البحت ، و إن عدّله و أخرجه عن القتل غالباً فلاقود .

هذا كله إذا أكرهه على أكله أو شربه ، فأما إن لم يكرهه فان ناوله فشرّب فان كان الشارب صبيّاً لا يعقل أو مجنوناً أو أعجمياً لا يعقل فناوله فشرّب فمات فعليه القود . فأما إن جعل السمّ في الطعام فأكله الغير لم يخل من أحد أمرين إما أن يجعله في طعام نفسه أو طعام غيره ، فان جعله في طعام نفسه و أطعمه إيّاه ، فان قال هذا سمّ فأخذه و أكل ، فلا ضمان على المطعم ، سواء قال له فيه سمّ يقتل غالباً أو لم يقل لأنّه هو المختار لقتل نفسه ، فهو كما لو ناوله سيفاً فقتل به نفسه .

و أما إن لم يعلمه فقدّمه إليه أو ناوله فأكل منه ، قال قوم عليه القود و هو الأقوى عندي ، لأنّه لم يختار شرب ذلك بدليل أنّه لو علم به لم يأكله ، و قال آخرون لا قود عليه ، لأنّه الذي أكله باختياره ، فكان شبهة في سقوط القود عنه . فدن قال عليه القود ، فلا كلام ، و من قال لاقود ، قال عليه الدية بلاشبهة ، لأنّه مات بسبب كان منه بغير علمه ، فأقلّ الأحوال وجوب الدية .

فأما إن جعل هذا الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير فأكله ، فلا ضمان على صاحب الطعام ، لأنّ الآكل هو الذي تعدّى بدخول دار غيره بغير أمره ، فانّا هلك فلا ضمان على صاحب الدار كما لو دخل إليها فسقط في بشر فمات فلا ضمان .

فأما إن خلطه بطعام غيره ضمن صاحب الطعام لأنه أتلفه على مالكه ، فإن جعله في بيت مالكه ولا علم له بالسم فدخل بيت نفسه فوجد طعامه فأكله ، فالأقوى عندي أن عليه القود ، وقال قوم لا ضمان عليه بحال ، وقال قوم لا قود و عليه الدية .
إذا كتفه و قيده و طرحه في أرض مسبعة فافترسه السبع فأكله ، فلا ضمان عليه لأنه بمنزلة الممسك و الذابح غيره ، ولو أمسكه على غيره فقتله الغير فلا ضمان على الممسك .

و إذا رماء بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه ، فقتله السبع ، قالوا لا ضمان عليه لأن السبع يفر مما جرى هذا المجرى .
و يقوى في نفسى أن عليه الضمان في المسئلتين و إذا حبسه مع السبع في موضع من بيت أو بشر فقتله السبع فعليه القود ، لأنه اضطره إلى قتله .
هذا إذا بقربطنه أو قتله فأما إن جرحه جرحاً فسرى إلى نفسه نظرت ، فإن كان جرحاً يقتل غالباً فعليه القود ، و إلا فلا قود عليه ، و عليه الدية ، لأنه بمنزلة الآلة ، فهو كما لو تلبس هو بالجناية فأنه هكذا .

و أما الحية فإن كتفه وألقاه في أرض ذات حيات فقتله فلا ضمان لما مضى ، و إن ألقاه إلى حية أو ألقى الحية عليه فلا ضمان أيضاً ، و إن حاصره معها في مضيق فقتله قالوا لا قود ، لأن الحية تهرب من الانسان في مضيق غالباً ، و يفارق الأسد ، لأنه يقتل في المضائق غالباً ، فبان الفصل بينهما ، فأما إن أمسك حية فأنهشه إياها فلا فرق بين أن يضغظها أولاً يضغظها بالحكم واحد ، لأنها تعض سواء ضغظها أو لم يفعل ذلك .
فإن قتله الحية فإن كانت تقتل غالباً مثل حيات السراة و الأصحرقرب الطايف

و أفاعي مكة ، و ثعبان مصر ، و عقارب نصيبين ، فعليه القود لأنها تقتل غالباً و إن كان لا يقتل غالباً مثل ثعبان الحجاز ، و عقرب صغيرة ، قال قوم لا قود لأنه لا يقتل غالباً و عليه الدية ، و قال آخرون عليه القود لأنه من جنس ما يقتل غالباً و هكذا الحكم فيه إذا ألقمه أو أعضه إياه فجرحه الأسد فالحكم فيه كالحية سواء ، لأنه جعله كالآلة .

إذا قتل مرتدٌ نصرانياً له ذمّة يبذل أو جزية أو عهد ، قال قوم : عليه القود ، و قال آخرون لا قود عليه ، سواء رجع إلى الاسلام أو أقام على الكفر ، و يقوى في نفسى أنه إن أقام على الكفر أنه يجب عليه القود ، و إن رجع فلا قود عليه فمن قال لا قود عليه قال عليه دية نصراني^١ فان رجع كانت في ذمته ، و إن مات أو قتل في ردّته تعلقت بتركته يستوفى منها ، و الباقي لبيت المال عندهم ، و عندنا لورثته المسلمين .

ومن قال عليه القود ، فان رجع إلى الاسلام فالقود بحاله ، و ولي^٢ القنيل بالخيار بين القود و العفو ، و أخذ الدية ، فان اختار القود قتله قوداً ، و كان مقدماً على القتل بالردّة ، لأنّه حقٌّ لآدمي^٣ ، و إن اختار العفو قتل بالردّة و كانت الدية في تركته و الباقي لمن ذكرناه .

فان جرح مسلم نصرانياً ثم ارتدّ الجرح ثم سرى إلى نفسه فمات ، فليس على المرتدّ قود ، لعدم التكافؤ حال الجناية ، و يفارق هذا إذا قتله و هو مرتدّ لوجود التكافؤ حال القتل .

فرع : فأما إن قتل نصراني^٤ مرتدّاً ففيها ثلاثة أوجه : قال قوم لا قود عليه ولادية و قال آخرون عليه القود ، فان عفا عنه فعليه الدية و هو الأقوى عندي ، لأنّ المرتدّ^٥ و إن وجب قتله فأنما قتله إلى أهل ملّته ، و الامام ، فاذا قتله غيره كان القود عليه ، كمن وجب عليه القصاص ، فان قتله غير ولي^٦ المقتول كان عليه القود .

و قال بعضهم عليه القود فاذا عفى عنه فلا دية أمّا القود فلاّنه قتل من يعتقد مكافئاً له ، لأنّه عاد عنده إلى دين حقّ فقد قتل من لا يجوز له قتله ، فكان عليه القود و أمّا الدية فأنما يجب عليه بقتل نفس لها حرمة ، و هذه لا حرمة لها ، و الصحيح عندهم الأوّل ، لأنّه لضمان عليه بحال ، لأنّه مباح الدم لكفره ، فاذا قتله نصراني فلا قود عليه كالحرّبي^٧ ، وقد بينّا أنّ الأقوى عندنا الثاني لقوله « النفس بالنفس » و لقوله تعالى : « الحرّ بالحرّ » و ذلك على عمومه إلا ما خصّه الدليل .

فأما من زنا و هو محصن فقد وجب قتله ، و صار مباح الدم ، و على الامام قتله فان قتله رجل من المسلمين قال قوم عليه القود لأنّه قتله من ليس إليه القتل ، كما لو

وجب عليه القود فقتله غير الولي ، و قال آخرون لا قود عليه و هو الأقوى عندي ، لما روي أن رجلاً قتل رجلاً فادّعى أنه وجده مع امرأته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام عليه القود ، إلا أن يأتي بيينة ، فأوجب عليه القود مع عدم البيينة ونفاه مع قيام البيينة . و روي أن سعثاً قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ، فدلّ على أنه إذا آتى بأربعة شهداء لم يمهله . و في بعضها قال : يا رسول الله أقتله ؟ قال : كفا بالسيف شاه ، أراد أن يقول شاهداً ثمّ وقف فقال : لا .

و روى علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبكر لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال أقتله و قال لعمر : لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال أقتله ، فقال لسهيل بن بيضاء لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال أقول لها لعنك الله يا خبيثة ، وأقول له لعنك الله يا خبيث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سهيل أراد التأول .

فموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله أقرّ أبا بكر و عمر علي ما قال .

و روى سعيد بن المسيّب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقتلها فأشكل علي معوية القضاء فيه ، فكتب معوية إلى أبي موسى الأشعري يسئل له عن ذلك علي بن أبي طالب فقال علي عليه السلام : إن هذا الشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى الأشعري كتب إليّ في ذلك معوية ، فقال علي أنا أبو حسن و في بعضها : القود إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . و روى الشعبي قال غزا معنا رجل فاستخلف أخاه علي امرأته فأتته امرأة فقالت له : هل لك في امرأة أخيك عندها رجل يحدّثها ؟ فنصب السلم فعلا على السطح و اطلع عليها فإنا هي ينتف له دجاجة و هو يرتجز و يقول :

و أشعث غرّاه الإسلام منّي	✽	خلوت بعمره ليل التمام
أبيت على تراثبها و يمشي	✽	على جرداء لاحقة الحزام
كأن مواضع الربلات منها	✽	قيام ينظرون إلى قيام

قال فنزل فقتله و رمى بجيفته إلى الطريق ، فبلغ ذلك عمر فقال أنشد الله عبداً عنده علم هذا القليل إلا أخبرني ، فقام الرجل فأخبره بما كان فأهدر عمر دمه ، وقال أبعد الله ، وأسحقه الله ، قالوا إنما أهدر دمه لأنه علم صحته .

إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتله فعلى القاتل القود بلاخلاف ، وأما المسك فان كان مازحاً متلاعباً فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه للقتل أو ليضربه ولم يعلم أنه يقتله فقد عصا ربه .

و روى أصحابنا أنه يحبس حتى يموت ، وقال بعضهم يعزّر ولا شيء عليه غيره و قال بعضهم إن كان مازحاً عزّر ، وإن كان للقتل فعليهما القود .
وأما الرائي فلا يجب عليه القود عندنا وعند جماعة ، و روى أصحابنا أنه يسمل عينه ، و قال قوم يجب عليه القتل .

إذا جنى عليه جنابة أتلف بها عضواً مثل ايضاح رأس أو قطع طرف ، فان كان بألة يكون فيها تلف هذا العضو غالباً فعليه القود ، وإن كان بألة لا يقطع غالباً فهو عمد الخطأ ، فلا قود ، لأن الأطراف يجرى مجرى النفس ، بدليل أننا نقطع الجماعة بالواحد كما تقتل الجماعة بالواحد .

ثم ثبت أنه لو قتله بألة يقصد بها القتل غالباً فعليه القود ، وإن لم يكن القتل بها غالباً فلا قود فكذلك الأعضاء ، و ذلك مثل أن رماء بحجر صغير فأوضحه ، و كان هذا مما يوضح غالباً ولا يقتل غالباً ، فان مات منه فالقصاص واجب في الموضحة ، دون النفس ، لأننا نعتبر كل واحد من الأمرين على طبقه .

إذا جنى على عين الرجل فان قلع الحدقة وأبائها وجعله نحيفاً فعليه القود لقوله « و العين و العين » و ليس للمجنى عليه أن يلبه بنفسه ، لأنه أعمى لا يرى كيف يصنع ، وربما جنى فأخذ أكثر من حقه ، لكنّه يوكل فاذا وُكِّل قال قوم له أن يقتص بأصبعه فانه إذا لوّى أصبعه و مكّنها من الحدقة تناولها من محلها بسرعة ، لأنه أقرب إلى المماثلة و منهم من قال لا يقتص بالأصبع ، لكن بالحديد ، لأن الحديد إذا عوّج رأسه كان أعجل و أوهى من الأصبع ، و هو الأقوى عندى .

و أما إن جنا عليها فذهب بضوئها ، و الحدقة باقية بحالها ، مثل أن لكمه أو لطمه أو دق رأسه بشيء فنزل الماء في عينيه ، فعليه القود في الضوء لأن ضوء العين كالنفس ، و يصنع بالجاني مثل ما صنع من لكمة أو لطمة أو ما فعل به عندهم ، لا لأن هذا فيه القصاص ، لكنّه به يستوفى القصاص .

فان ذهب البصر بذلك فلا كلام ، و إن لم يذهب فان أمكن أن يذهب به بعلاج كدواء يذر فيها ، أو شيء يوضع عليها ، فيذهب البصر دون الحدقة ، فعل ، فان لم يمكن ذلك قرّب إليها حديدة محميّة حتى يذهب بصره ، فان لم يذهب و خيف أن يذهب الحدقة ، ترك و أخذت دية العين لثلاً يأخذ المجنى عليه أكثر من حقه .

و الذي رواه أصحابنا في هذه القضية أن يحمى حديدة و يبيل قطن يوضع على الاجفان لثلاً يحترق ، و تقرب منه الحديدة حتى تدوب الناظرة و تبقى الحدقة .

إذا قتل الصبي أو المجنون رجلاً فلاقصاص على واحد منهما لقوله عَلَيْهِمَا و رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم ، و عن النائم حتى ينثبه ، و عن المجنون حتى يفيق ، و يجب فيها الدية و ما تلك الدية ؟ قال قوم : هو في حكم العمد ، و قال آخرون هو في حكم الخطاء ، و هو مذهبنا .

فمن قال في حكم العمد ، قال الدية مغلظة حالة في ماله ، و من قال في حكم الخطا على ما نذهب إليه ، قال الدية مخففة مؤجلة على العاقلة .

و أما السكران فالحكم فيه كالصاحي ، و أما من جنّ بسبب هو غير معذور فيه مثل أن يشرب الأدوية المجنّنة ، فذهب عقله فهو كالسكران .

إذا قطع ذكر رجل و أنثيه فعليه القود فيهما ، لأن كل واحد منهما عضوله حدّ ينتهي إليه يقتض عليهما و يقطعهما مع تلك الجلدة ، و أما الشفران فهما الاسكتان المحيطان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم ، و هو للنساء خاصّة ، فظاهر مذهبنا يقتضى أن فيهما القصاص ، و لا قود فيهما بحال عند قوم ، لأنّه لحم ليس له حدّ ينتهي إليه فهو كالآليتين و لحم العضد و الفخذ ، و عضلة الساق ، فكل هذا لا قصاص فيه ، ففي الشفرين الدية ، و في الذكر و الأنثيين القصاص ، فان عفى ففي كل واحد منهما

كمال الدية في الذكر الدية ، وفي الأُنثيين كمال الدية .

فان كان المجنى عليه خنثى مشكل له ذكر الرجال و فرج النساء ، فقطع قاطع ذكره و أُنثيه و شفره ، لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يصبر حتى يتبين أمره أولاً يصبر ، فان صبر حتى بان أمره لم يخل من أحد أمرين إما أن يتبين ذكراً أو أُنثى . فان بان ذكراً نظرت في الجاني فان كان رجلاً فعليه القود في الذكر و الأُنثيين و حكومة في الشفرين ، لأنّهما من الرجل خلقة زائدة ، وإن كان الجاني امرأة فلاقود عليها في شيء ولكن عليها في الذكر والأُنثيين ديتان ، لأنّ هذا خلقة أصلية ، و عليها حكومة في الشفرين لأنّهما من الرجل خلقة زائدة .

هذا إذا بان رجلاً فأما إن بان امرأة نظرت في الجاني ، فان كان رجلاً فلاقود ، لأنّ الذكر و الأُنثيين منها خلقة زائدة ، و هي من الرجل خلقة أصلية ، و عليه فيهما حكومة و عليه في الشفرين الدية .

وإن كان الجاني امرأة فلاقصاص ههنا ، لأنّهُ لا قصاص في الشفرين ، لكن عليها في الشفرين الدية ، و في الذكروا الأُنثيين حكومة .

هذا إذا صبر حتى بان أمره ، فان لم يصبر لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالقصاص أو بالدية ، فان طالب بالقصاص فلاقصاص له ، لأنّنا لا نعلم فيما وجب له القصاص ، فأنّه يحتمل أن يكون له القصاص في الذكروا الأُنثيين ، و يحتمل أن يكون أُنثى فلاقصاص له بحال . و إن قال أطلب بالدية لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالدية و يعفو عن القصاص ، أولاً يعفو ، فان طالب بها و عفا عن القصاص صحّ عفوه عن القصاص و أعطى من الدية اليقين : و هو دية الشفرين ، لأنّنا نقطع أن حقّه لا يقصر عنهما ، و يعطيه حكومة في الذكر و الأُنثيين ، لأنّهُ اليقين ، فان بان امرأة فقد استوفى حقّه و إن بان رجلاً بان أنّه يستحقّ دية في الذكر ، و دية في الأُنثيين ، و حكومة في الشفرين فيكمل ذلك له مع الذي استوفاه .

و أما إن قال أطلب بالدية ولا أعفو عن القصاص حتى يتبين الأمر ، قلنا له لأدية لك مع بقاء القصاص ، لأنّهُ إن كان كلّ القصاص في الذكروا الأُنثيين ، فلا دية

لك في الشفرين فمن المحال أن يكون لك الدية مع بقاء القصاص .
فان قال إذا لم يكن لى دية فهل أستحق أن آخذ حكومة ما أم لا ؟ قال بعضهم
لا يعطى شيئاً بحال لأننا نجهل حكومة ماذا تستحق لأنه إن كان ذكراً فله حكومة
الشفرين ، وإن كان أنثى فله حكومة الذكر و الأنثيين ، فاذا جهلنا الحكومة في ذلك
فلا حكومة لك .

و قال آخرون و هو الأصح : إن له حكومة ، لأن الجهل بعين الحكومة ليس
جهلاً بأن له حكومة ، و أن حقه لا ينفك عن حكومة ، سواء بان امرأة أو رجلاً
فعلى هذا يجب أن يدفع إليه حكومة .

فمن قال لا يدفع إليه فلا كلام ، و من قال له حكومة فما هي ؟ قال بعضهم : له
حكومة ما قطع منه آخراً لأنه يكون تقويماً بعد الجنائية و التقويم بعد الجنائية دون
التقويم قبلها ، و ليس بشيء و الصحيح أن يعطى حكومة الشفرين ، لأنه أقل ما يأخذ
حكومته ، فأنها دون ذكر الرجل و أنثيه .

إذا قتل عمداً محضاً ما الذى يجب عليه؟ قال قوم القتل أوجب أحد شيئين : القود
أو الدية ، فكل واحد منهما أصل في نفسه ، فان اختار أحدهما ثبت و سقط الآخر
و إن عفى عن أحدهما سقط الآخر فعلى هذا موجب القتل القود أو الدية .
و قال آخرون القتل أوجب القود فقط ، و الولي بالخيار بين أن يقتل أو يعفو
فان قتل فلا كلام ، و إن عفا على مال سقط القود ، و ثبتت الدية ، بدلاً عن القود ،
فيكون الدية على هذا بدلاً عن بدل و على المذهبين معاً يثبت الدية بالعفو سواء رضى
الجاني ذلك أو لم يرض ، و فيه خلاف .

و الذى نص أصحابنا عليه و اقتضته أخبارهم أن القتل يوجب القود والولي
بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فان قتل فلا كلام و إن عفا لم يثبت الدية إلا برضا الجاني
و إن بذل القود ولم يقبل الدية لم يكن للولي عليه غيره فان طلب الولي الدية و بذلها
الجاني ، كانت فيها الدية مقدرة على ما نذكره في الديات ، فان لم يرض بها الولي جاز أن
يفادى نفسه بالزيادة عليها على ما يتراضيان عليه .

و إذا قلنا إنَّ القتل يوجب القود فقط ، فإن عفا عن الدية لم يسقط ، لأنَّه عفا عما لم يجب له كما لو عفا عن الشفعة قبل البيع و إن عفا عن القود فأما أن يعفو على مال أو على غير مال أو يطلق ، فإن عفى على مال ثبت المال ، و إن عفى على غير مال سقطت القود . ولم يجب المال .

و إن أطلق قال قوم يسقط القود إلى غير مال ، و هو الذي يقتضيه مذهبنا ، لأنَّ الذي وجب له هو القود ، فإذا عفى عنه فقد عفى عن كلِّ ما وجب له ، و منهم من قال يجب المال بمجرّد العفو .

و من قال يوجب أحد شيئين القود أو الدية فالكلام في فصلين إذا اختار و إذا عفا ، فإن اختار الدية تعيّنت وسقطت القود لأنَّه إذا كان مخيراً فيهما فإذا اختار أحدهما تعيّن و سقط الآخر ، فإن أراد العدول بعد هذا إلى القود لم يكن له ، لأنَّه يعدل عن الأدنى إلى ما هو أعلى ، و إن اختار القصاص تعيّن و سقطت الدية فإن أراد ههنا أن يعفو على مال قال قوم ليس له ذلك ، و قال آخرون : يجوز أن يعدل عنه إلى الدية فاتَّه لا يمتنع أن يعود إلى ما كان له بعد تركه .

فأما العفو فإن عفى عن الدية ثبت القصاص ، و إن عفا عن القصاص أولاً فأما أن يعفو على مال أو غير مال أو يطلق فإن عفا على غير مال سقط المال ، لأنَّه قد وجب له أحد شيئين ، فإذا عفا عن أحدهما ثبت الآخر ، و قوله على غير مال إسقاط بعد ثبوته ، و إن عفا على مال ثبت المال لأنَّه وجب له أحدهما لا بعينه ، فإذا عفا عن أحدهما على ثبوت الآخر ثبت و إن عفا مطلقاً ثبت المال .

و الفرق بين هذا و بين القول الأوّل أنَّ ههنا أوجب أحد شيئين القود أو المال فإذا عفا عن أحدهما مطلقاً علم أنَّه أراد استبقاء الآخر ، و ليس كذلك إذا قيل أوجب القود فقط ، لأنَّ الواجب هناك القود لا غير ، فإذا أطلق العفو لم يجب شيء لأنَّه قد عفا عن كلِّ ما وجب له ، فلهذا لم يجب له شيء .

إذا كان القتل قتلاً يجب به الدية و هو الخطأ المحض ، و عمد الخطأ ، و عمد لا يجب به القود : مثل أن قتل الوالد ولده ، أو قتل المسلم كافراً و جبت الدية ، و كانت

ميراثاً لجميع ورثته ممن يرث تركته من المال المذكور منهم و الاثاء ، و سواء كان الميراث بنسب أو سبب - وهي الزوجية - أو ولاء ، ولم يختلفوا أن العقل موروث كالمال لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحريره رقة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » والأهل عبارة عن جميع هؤلاء .

و أما الكلام في القصاص و هو إذا قتل عمداً محضاً فإنه كالدية في الميراث ، يرثه من يرثها ، فالدية يرثها من يرث المال ، و القود يرثه من يرث الدية و المال معاً . هذا مذهب الأكثر و قال قوم يرثه العصباء من الرجال دون النساء ، و فيه خلاف ، و الأقوى عندي الأول و إن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا ، و ذكرناه نحن في النهاية و مختصر الفرائض ، فأما الزوج و الزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أنه لا حظ لهما في القصاص ، و لهما نصيبهما من الميراث من الدية .

فإذا ورثه ورثته فان كانوا أهل رشد لا يولى عليهم فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه ، فان كان شريكه حاضراً فحتى يستأذنه و إن كان غائباً فحتى يحضر الغائب و لا خلاف في هذين الفصلين عندهم ، و عندنا له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقيين ما يخصهم من الدية .

و أما إن كان بعضهم رشيداً لا يولى عليه و بعضهم يولى عليه ، مثل أن كانوا إخوة بعضهم صغاراً و مجانين ، و بعضهم عقلاء بالغون ، لم يكن للكبير أن يستوفى حق الصغير بل يصبر حتى يبلغ الطفل و يفيق المجنون ، أو يموت ، فيقوم وارثه مقامه ، و فيه خلاف .

و عندنا أن للرشيد أن يستوفى حق نفسه من الدية و القصاص ، فان اقتصر ضمن للباقيين نصيبهم من الدية ، و إن أخذ الدية كان للصغار إذا بلغوا القصاص بشرط أن يرد على أولياء القاتل ما غرمه من الدية ، أو عفا عنه بعضهم ، فان لم يرد لم يكن له غير استيفاء حقه من الدية ، و يبطل القصاص .

فان كان الوارث واحداً يولى عليه مجنون أو صغير و له أب أو جد مثل أن قُتلت أمه و قد طلقها أبوه فالقود له وحده ، و ليس لأبيه أن يستوفيه بل يصبر حتى إذا بلغ

كان ذلك إليه ، وسواء كان القصاص طرفاً أو نفساً ، وسواء كان الولي أباً أو جداً أو الوصي^١ الباب واحد ، وفيه خلاف .

فإذا ثبت أنه ليس للوالد أن يقتص^٢ لولده الطفل أو المجنون ، فإن القاتل يجبس حتى يبلغ الصبي^٣ و يفيق المجنون ، لأن^٤ في الجبس منفتحاً معاً : للقاتل بالعيش ولهذا بالاستيثاق ، فإذا ثبت هذا فأراد الولي^٥ أن يعفو على مال ، فإن كان الطفل في كفاية لم يكن ذلك له لأنه يفوت عليه التشفى ، وعندنا له ذلك ، لأن^٦ له القصاص على ما قلناه إذا بلغ ، فلا يبطل التشفى .

وإن كان فقيراً لا مال له ، قال قوم له العفو على مال ، لأن^٧ المال خير من التشفى وقال آخرون ليس له العفو على مال ، لأنه إذا لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال ، قالوا والأول أصح^٨ ، وعندنا له ذلك لما بيناه

إذا وجب القصاص لائنين فعفا أحدهما عن القصاص لم يسقط حق^٩ أخيه عندنا ، وله أن يقتص^{١٠} إذا رد^{١١} على أولياء القاتل قدر ما عفا عنه ، ويسقط حقه فقط ، وقال بعضهم يسقط حقه وحق^{١٢} أخيه وادّعوا أنه إجماع الصحابة ، وقد بينا أننا نخالف فيه قالوا إذا ثبت ذلك فإن^{١٣} حق^{١٤} الذي لم يعف ثبت في الدية ، وأما حق^{١٥} العافي سقط من القصاص ، ويثبت له المال إن عفا على مال أو مطلقاً ، وإن عفا على غير مال سقط المال . إذا وجب القصاص لمفلس لم يخل من أحد أمرين إما أن يجب له قبل الحجر عليه أو بعده فإن كان قبل الحجر فهو كالموسر ، وفيه المسائل الثلاث ، إن عفا على مال ثبت المال ، وإن عفا على غير مال سقط ، وإن عفا مطلقاً عندنا يسقط ، وقال بعضهم لا يسقط المال ، وأما إن كان بعد الحجر عليه ، فالحكم فيه و فيمن مات وعليه دين وخلف قوداً وفي المحجور عليه لسفه وفي المريض سواء ، والكلام في هؤلاء الأربعة يتكلم عليهم في الجملة .

فلهم العفو عن القود ، فإذا عفا ففيه المسائل الثلاث إن عفا على مال ثبت المال وإذا وجب صرف في حقه ، أما المفلس فيقسم الدية بين الغرماء ، وكذلك وارث الميت والمحجور عليه لسفه يستوفيه له وليه ، والمريض يستوفيه لنفسه كسائر الأموال ، و

إن عفوا مطلقاً فمن قال أوجب أحد شيئين ثبت المال و صرف في حقوقه على ما مضى ،
و من قال يوجب القود فقد سقط حق القود ، ولم يجب المال .
و ليس للفرماء إجباره على العفو على مال لأنه إنما يجب بالاختيار و الاختيار
اكتساب ، فليس لهم إجباره على اكتساب المال ، فان عفوا على غير مال فان المفلس و
وارث الميثة الذي عليه الدين و المحجور عليه لسفه الحكم فيهم واحد ، و هو كما لو
عفوا مطلقاً وقد مضى شرحه .

و الذي رواه أصحابنا أنه إذا كان عليه دين لم يكن لوليّه العفو على غير مال ،
ولا القود إلا أن يضمن حقّ الغرماء ، و أما المريض فاته يعتبر ذلك في حقه من الثلث .
إذا وجب له على غيره قصاص لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون نفساً أو طرفاً
فان كان نفساً فلولي الدم أن يقتص بنفسه لقوله تعالى و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه
سلطاناً ، و ليس له أن يضرب رقبته إلا بسيف غير مسموم ، لما روى عن النبي ﷺ
أنه قال : إن الله كتب عليكم الاحسان ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، و ليحد أحدكم
شفرته ، و ليرح ذبيحته ، فاذا أمر بذلك في البهايم ففي الآدميين أولى .

فان كان معه سيف كالّ غير مسموم أو صارم مسموم لم يكن له ، لأنّ في الكالّ
تعذيبه ، و المسموم لا يمكن غسله لأنه يهرّبه ، و يقتضى مذهبنا جوازه لأنه يغتسل
أولاً و يتكفّن ثمّ يقام عليه القود ، ولا يغسل بعد موته فان حصرت الآلة في سيف صارم
غير مسموم ممكن من الاستيفاء بضرب الرقبة فان ضرب الرقبة و قطع الرأس فقد استوفى حقه ، وإن
ضرب على غير الرقبة سألناه فان قال عمدت إليه قال قوم يعزّز لأنه جنا عليه بأن جرحه في
غير موضع الجرح ، وإن قال أخطأت نظرت ، فان كان ممّا لا يخطى فيه في العادة مثل
أن ضرب رجله أو فخذه أو وسطه لم يقبل قوله أنه أخطأ و إن كان قد يخطى ولا يخطى
و الغالب أنه لا يخطى ، كما لو ضربه في حرف رأسه لم يقبل قوله و عزّز ، و إن كان
مثله يخطى به مثل أن ضربه على رأسه بالقرب من الرقبة أو على أكتافه بالقرب من
الرقبة ، فالقول قوله مع يمينه أنه أخطأ ، فان حلف و إلا عزّز .

فاذا ثبت هذا فهل له أن يكمل الاستيفاء أم لا ؟ قال بعضهم : ليس له ذلك ، و

يقال: له و كّل من يحسن الاستيفاء ، و قال آخرون يمكن ثانياً ليستوفيه .
و الذى نقوله أنه إن كان لا يحسن و كّل و إن كان يحسن استوفاه ، و أما إن كان
القصاص في الطرف ، لم يمكن ولى القطع من قطعه بنفسه ، لأنّه لا يؤمن أن يكون من
حرصه على التشفى أن يقطع منه في غير موضع القطع ، فيجنى عليه ، و يفارق النفس ،
لأنّه قد استحقّ إتيانها بجلتها .

التوكيل في إثبات القصاص جاز فأن استوفاه الوكيل بمشهد منه جاز لأنّه ليس
فيه تغرير بهدر الدماء ، و إن أراد الاستيفاء بغية من الموكل ، منهم من قال يجوز ، و
منهم من قال لا يجوز إلا بمشهد منه ، و الذى يقتضيه مذهبنا أنّه يجوز .
و أما التوكيل بالاستيفاء بغية منه ، منهم من قال العقد باطل إذا قيل لا يستوفيه
إلا بمشهد منه ، و قال آخرون يصح التوكيل .

إذا قال يستوفيه بغية منه وهو الصحيح عندنا ، فمضى اقتضى الوكيل قبل عفو
الموكل وقع الاقتصام موقعه ، سواء قيل يصح التوكيل أولاً يصح لأنّه إن كان صحيحاً
فلا إشكال فيه ، و إن كان فاسداً فهو استيفاء باذن فلا يضر فساد العقد .
فأما إن عفا الموكل عن القود ، فإن حكم العفو وتصرف الوكيل لا يختلف ،
سواء قيل الوكالة صحيحة أو فاسدة ، فإذا عفا الموكل عن القود ، ففيها ثلاث مسائل :
إحداها عفا بعد أن قتل الوكيل كان عفوّه باطلاً لأنّه عفا لا عن حق .
الثانية عفا عن القود ، و علم به الوكيل فلم يلتفت إلى هذا ، و قتل القاتل بالحكم
متعلق بالوكيل وحده ، و كان عليه القود لأنّه قتله بعد علمه بالعفو ، فهو كما لو قتله
ابتداء .

الثالثة قتله الوكيل بعد العفو ، و قبل العلم بالعفو ، قال قوم لا ضمان عليه ، و
قال آخرون عليه الدية ، وذلك أنه مبنى على أنه هل يصح عفوّه أم لا ؟ فقال بعضهم صح ،
و قال آخرون لم يصح ، و هذه أصل المسئلة .

الموكل إذا فسخ الوكالة بغير علم الوكيل هل يفسخ الوكالة أم لا ، على وجهين بناء
على هذه المسئلة أحدهما يصح وهو الصحيح عندهم ، و الآخر لا يصح ، و قد روى

أصحابنا القولين والأظهر أنه لا يصح ، فمن قال لا يصح عفو كان وجود العفو وعدمه سواء إذا قتله قاصاً ، ولا ضمان على أحد بقتله ، ومنهم من قال على الوكيل الكفارة .
ومن قال عفو صحيح ، قال : قتل نفساً محقونة الدم غير أنه لا قود عليه ، لأنه قتل بسبب سائح غير مفرط فيه ، كالعائل بتأويل سائح جاز لا قود عليه ، غير أن عليه الدية ، لأن عفو قد صح .

فاذا ثبت أن عليه الدية فأنها دية مغلظة يجب في ذمته عند قوم ، وقال آخرون مؤجلة على العاقلة ، لأنه إنما قتله معتقداً أنه مباح الدم وأخطأ ظنه فيه ، فكان بمنزلة الخطأ ، والأول عندهم أصح .

فمن قال على العاقلة فلا تفرغ ، ومن قال عليه ، فهل يرجع بها على موكله أم لا؟ الصحيح عندهم أنه لا يرجع عليه بشيء ، لأنه قد عفا عن القود وقد أحسن في فعله ، وقال بعضهم يرجع عليه به ، لأنه غرته بالعفو من غير علمه ، والذي يقتضيه أظهر رواياتنا أن عليه الدية ، ويرجع بها على الذي عفى لأنه لم يعلمه العفو .

فمن قال يرجع فلا تفرغ ، ومن قال لا يرجع فقد استقرت الدية عليه ، وأما الموكل فهل يستحق بالعفو شيئاً أم لا؟ نظرت ، فإن عفى على غير مال لم يجب المال ، وإن عفا مطلقاً فعلى قولين : فمن قال أوجب القتل القود على ما نقوله ، قال لا يثبت المال ، ومن قال أحد شيئين قال وجبت الدية في تركة المقتول .

وهكذا إذا عفى على مال وجبت الدية في تركة المقتول ، ولورثة هذا الجاني الذي قتله الوكيل الدية على الوكيل ، و للموكل عليهم الدية يرجع الموكل عليهم ، ويرجعون هم على الوكيل ، ويرجع الوكيل على الموكل على ما قلناه ، ولا يرجع الموكل على الوكيل بشيء .

إذا وجب القصاص على حامل أو على حاييل فلم يقتص منها حتى حملت فأنه لا يستقاد منها وهي حامل لقوله « والأنتى بالأنتى » ولم يقل الأنتى وحملها بالأنتى وقال « فلا يسرف في القتل » وقال « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وهذا يزيد على المثل .

فإذا وضعته فعليها أن ترضعه اللبن الذي لا يقوم بدنه إلا به ، لأنه يقال المولود به يعيش ، فإذا شرب اللبن ، فإن كان هناك امرأة راتبة ترضعه بأجرة أو غير أجرة قتلت لأن له من يعيش به ، وإن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمة ولا إنسان لم يجز قتلها .

و أما إن وجد بهيمة يشرب لبنها أو امرأة مترددة غير راتبة أو نساء كذلك بهذه الصورة ، فالمستحب لولي الدم التأني والصبر حتى يستقل بنفسه عن اللبن ، لأن عليه في اختلاف الألبان مشقة ، فإن لم يفعل وأبى إلا اختيار القصاص كان له ذلك ، لأن لهذا الطفل ما يعيش به ويستقل .

هذا إذا ثبت أنها حامل بقول القوابل أو باعتراف ولي الدم ، فأما إن ادعت أنها حامل وأنكر الولي ولم يكن هناك قوابل ، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتى يشهد أربع قوابل عدول بذلك ، ومنهم من قال يؤخر ذلك حتى يتبين أمرها ، والأول أقوى ، والثاني أحوط .

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصاً فقتلها الولي ففيها ثلث فصول في الاثم ، والضمان ، ومن عليه الضمان .

أما المأثم فإن كانا عالمين بأنها حامل أثماً معاً بقتل الجنين: الحاكم يتمكن به ، والولي بالمباشرة ، وإن كانا جاهلين فلا إثم عليهما ، وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً ، فالعالم مأثوم والآخر معذور .

فأما الكلام في الضمان ، فإن الحامل غير مضمونة لأن قتلها مستحق .

و أما الجنين فينظر فيه ، فإن لم تلقه فلا ضمان عندهم ، لأنه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشك وإن ألت الحمل نظرت فإن ألقته ميتاً ففيه العرّة والكفارة ، و العرّة ربة جيدة قيمتها عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه عند قوم ، وعندنا عشر دية أمه وإن ألقته حياً ضمناً من قتلها فمات ، ففيه دية كاملة والكفارة .

فإذا ثبت أنه مضمون فالضمان على من ؟ لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكونا

عالمين ، أو الحاكم عالماً والوليُّ جاهلاً ، أو يكون الولي عالماً والحاكم جاهلاً ، أو جاهلين .

فان كانا عالمين : فالضمان على الحاكم لأنَّ الوليَّ طلب بحقه وهو لا يعلم حقه ففضى له بذلك وفوضه إليه ، فكان الضمان عليه ، وإن كان الحاكم عالماً والوليُّ جاهلاً فمثل ذلك .

و إن كان الحاتم جاهلاً والوليُّ عالماً ، فالضمان على الوليِّ دون الحاكم لأنَّه قتل الجنين مع العلم بحاله ، فكان التفريط منه ، وإن كانا جاهلين قال قوم على الحاكم الضمان لأنَّهما تساويا في الجهالة ، وانفرد بالتمكين ، وقال آخرون على الوليِّ لأنَّهما تساويا في الجهالة ، وانفرد بالمباشرة ، وقال قوم الضمان على الوليِّ بكلِّ حال دون الحاكم لأنَّ الحاكم مكَّنه من قتل واحد فقتل هو اثنين ، ولأنَّه هو المباشر ، وهذا هو الأقوى عندي .

فكلُّ موضع قلنا الضمان على الوليِّ فالدية على عاقلته ، والكفارة في ماله ، لأنَّه قتل خطأ ، وكلُّ موضع قيل على الحاكم ، فهذا من خطأ الحاكم ، فقال قوم على عاقلته كغير الامام ، وقال آخرون في بيت المال لأنَّ خطأ الحاكم يكثر ، وكذلك الامام عندهم ، فلو جعل على عاقلته بادوا بالديات .

فمن قال : الدية على عاقلته ، قال : الكفارة في ماله ، ومن قال في بيت المال فالكفارة على قولين أحدهما في ماله ، والثاني في بيت المال .

والذي نقول إنَّ خطأ الحاكم على بيت المال ، فأما الامام فلا يخطيء عندنا ، وإنَّما قلنا ذلك ، لما رواه أصحابنا من أنَّ ما أخطأت الحكام فهو في بيت المال .

إذا قتل واحد جماعة كأنَّه قتل في التقدير عشرة واحداً بعد واحد ، وجب لوليِّ كلِّ قتيل عليه القود ، لا يتعلَّق حقه بحق غيره فان قتل بالأوَّل سقط حقُّ الباقيين إلى بدل النفس ، فيكون لكلِّ واحد في تركته كمال الدية ، وإن قام واحد فقتله سقط حقُّ كلِّ واحد من الباقيين إلى كمال الدية .

وقال بعضهم يتداخل حقوقهم من القصاص ، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله

بل يقتل بجماعتهم ، فان قتلوه فقد استوفوا حقوقهم ، وإن بادر واحد فقتله فقد استوفى
حقه وسقط حق الباقيين ، وهكذا نقول غير أننا نقول إن لكل واحد أن ينفرد
بقتله ولا يتداخل حقوقهم .

فاذا ثبت ذلك فقتل واحد جماعة لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يقتلهم واحداً
بعد واحد ، أو دفعة واحدة ، أو أشكل الأمر ، فان قتلهم واحداً بعد واحد قد من الأول
فالأوّل ، فيقال له اختر فان اختار القصاص استوفى حقه وسقط حق الباقيين عندنا ،
لا إلى مال ، وعند بعضهم إلى الدييات ، وإن اختار الدية وبذلها الجاني عندنا يقال
للثاني اختر على ما قلناه للأوّل كذلك ، حتى نأتى على آخرهم .
فان سبق الأوسط أو الأخير فثبت القتل استحب للإمام أن يبعث إلى الأوّل
فيعرفه ذلك ، فان لم يفعل ومكّن هذا من قتله فقد أساء ، وسقط حق الباقيين عندنا
لا إلى مال ، وعندهم إلى الدييات والترتيب مستحق فان جاء رجل فثبت عنده القصاص
فقتل له ثم وافى آخر فثبت القصاص لنفسه ، وكان قبل الأوّل ، قد منّا حق من قتله
أولاً .

وإن كان وليّ أحدهم عايباً أو صغيراً ووليّ الآخر كبيراً لكنّه قد قتل وليّ
الصغير أو الغائب أو لا صبرنا حتى يكبر الصغير ويقدم الغائب ، فان قتله الحاضر البالغ
فقد أساء وسقط حق الصغير والغائب عندنا لا إلى مال وعندهم إلى الدية .

وإن كان قد قتلهم دفعة واحدة مثل أن أمرّ السيف على حلوقهم أو جرحهم فماتوا
في وقت واحد ، أو حرقهم أو غرقهم أو هدم عليهم بيتاً فليس بعضهم أولى من صاحبه
فيقرع بينهم فكلّ من خرج اسمه كان التخيير إليه ، ثم يقرع بين الباقيين أبداً ، وإن
أشكل الأمر قلنا للقائل من قتله أولاً؟ فان أخبرنا عملنا على قوله ، وإن لم يخبرنا
أقرعنا بينهم ، كما لو كان دفعة واحدة .

إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطعناه باليد ، وقلناه بالآخر عندنا ، وقال
بعضهم يقتل ولا يقطع ، فان قتل أولاً ثم قطع آخر قطعناه أيضاً بالثاني وقلناه
بالأوّل ، لأنه يمكن استيفاء الحقيقتين معاً .

فأما إن كان هذا في الأطراف : قطع اصبع رجل و يد آخر و جب عليه القصاص في الأصبع للأوّل ، و للآخر في اليد ، فيكون لمن قطعت أصبعه الخيار بين القصاص و العفو ، فان عفا و جب له دية أصبع عشر من الابل ، غير أنّا نراعي رضا القاطع بذلك و يكون الثاني بالخيار بين القطع و العفو .

فان اختار الأوّل القصاص قطعنا له الأصبع ، و تكون من قطعت يده بالخيار بين قطعه و بين العفو ، فان عفا كان له كمال الدية و إن اقتصّ كان له دية أصبع عشر من الابل .

فان كانت بالصدّ من هذا قطع أولاً يد رجل ثمّ قطع أصبعاً من آخر ، و جب لكل واحد منهما القصاص على الترتيب ، يقطع يده أولاً باليد ، و يكون للثاني دية أصبع ، و إن عفا الأوّل على مال كان الثاني بالخيار بين قطع أصبعه و بين العفو عنها ، ولا يقدّم قطع الأصبع على قطع اليد ، لأنّ فيه نقصان حقّ الأوّل لأنّه و جب له قطع يد كاملة .

فرع على هذه المسئلة : إذا قطع يد واحد و قتل آخر ، قلنا : يقطع و يقتل ، يقطع بالأوّل ، و يقتل بالثاني ، فان سرى القطع إلى من قطعت يده فمات فلوليته أن يأخذ من تركة الجاني نصف الدية لأنّ يد المجنى عليه صارت نفساً ، و القطع إذا صار نفساً دخل أرشه في بدلها ، و صار الواجب فيها الدية ، فاقضى أن يرجع وليّه في تركة القاتل بكمال الدية لكن المجنى عليه قد قطع يده أولاً ، فقد استوفى ما قام مقام نصف الدية فكأنّه استوفى نصف الدية و بقي له نصفها يستوفيه .

فرع هذه : رجل قطع يدي رجل قطعنا يديه بيديه ، ثمّ سرى إلى نفس المجنى عليه فمات ، و جب القود على الجاني ، لأنّ جرحه صار نفساً فلولي القاتل الخيار بين العفو و القتل ، فان قتل فلا كلام ، و إن عفا على مال لم يثبت له لأنّه قد استوفى فيه ما قام مقام الدية ، و هما يدها ، فلن هذا لم يكن له العفو على مال ، و ليس هيهنا قتل أو جب قوداً ولا يعفا فيه على مال إلا هذه المسئلة .

فاذا قطع يد رجل و قتل آخر ففيه ثلاث مسائل إحداها ما تقدّم أنّه قطع بالأوّل

و قتل بالثاني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات ، وقد قلنا يرجع ولي المقطوع في تركة القاتل بنصف الدية على ما قلناه .

الثانية قطع واحداً و قتل آخر ثم مات الجاني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فقد مات الجاني و عليه قطع و قتل في حق الأول ، و في حق الثاني القتل و قد فات القود بوفاته ، فلولى القتل الثاني كمال الدية في تركته ، و أما ولي الأول فكان له القطع و القتل فينظر فيه فإن مات الجاني قبل أن يقتص من يده ففى تركته كمال الدية و إن مات بعد أن أخذت يده قوداً أخذ من تركته نصف الدية ، لأنه بقطع اليد قبض ما قام مقام نصف الدية والذي يقتضيه مذهبننا أنه متى مات لا يجب في تركته الدية في المسائل كلها لأنها تثبت برضا القاتل و قد مات .

الثالثة قطع يد واحد و قتل آخر ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات و الجاني بحاله ، فإنه قد وجب عليه القود بالقتل و القطع ، و القود بقطع اليد ، إلا أنه يقتل بمن قتله آخر إلا أنه لو كان قطع الأول سبق فقد وجب قتله بالثاني قبل وجوب القتل عليه بالمقطوع ، لأن المقطوع مات بعد أن باشر قتل الثاني ، فإن قتله بالثاني كان للأول الدية ، و إن عفا الثاني كان للأول قطعه و قتله ، و العفو على ما يرى .

فروع رجل قطع أنملة العليا من أصبع رجل و جب القصاص فيها ، لأن لها مفصلاً معيناً فهو كاليد ، فإن مكّن المجنى عليه من القصاص فقطع أنمليتين العليا و الوسطى سألتناه ، فإن قال عمدت إليه فعليه القصاص في الوسطى قوداً ، و إن قال أخطأت فالتقول قوله ، لأن هذا مما يتم فيه الخطأ ، و وجب عليه دية أنملة ثلاثة أبعرة و ثلث ، لأن في كل أصبع عشراً من الأبل و في كل أصبع ثلاث أنامل ، و في الإبهام عشرة ، و في أنملة منها خمس ، لأن الإبهام له أنمليتان لا غير .

و أما الدية قال قوم في ماله لأنه ثبت باعترافه و هو مذهبننا ، و قال آخرون على العاقلة .

فروع : يهودى قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصاً فاندمل اليهودى و سرى القطع إلى نفس المسلم ، فلولى المسلم الخيار في قتل اليهودى و العفو ، فإن قتله فلا

كلام ، وإن عفا على مال ثبت المال وكم الذى يجب ؟
قال قوم يثبت له دية مسلم إلا سدساً ، لأن المسلم قد أخذ يد اليهودى و قيمتها
ألفان ، لأن دية أربعة ألف عندهم ، وذلك سدس دية المسلم ، فقد أخذ ما قام سدس
ديته ، فكان له أخذ ما بقي .

وقال آخرون يرجع عليه بنصف دية مسلم ، لأن المسلم لما قطع يد اليهودى
بيده فقد رضى أن يأخذ منه بدل يده يداً هي دون يده ، وإذا رضى بهذا فكأنه كان مسلماً قطع
يده فأخذ يده بيده ، ثم سرى إلى نفسه ، فليس لوليه إلا نصف دية ، فكذلك ههنا .
وهذا هو الأصح عندهم ، ويقوى عندى الأول ، غير أن دية اليهودى عندنا
ثمان مائة فيرجع عليه بدية المسلم إلا أربع مائة درهم .

فإن كانت بحالها فقطع اليهودى يدي مسلم فقطع المسلم يدي اليهودى ، وسرى
إلى نفس المسلم واندمل اليهودى ، فلولى المسلم القود في النفس ، فإن قتل فلا كلام ،
وإن عفا على مال قال قوم يستحق ثلثي دية مسلم لأن في يدي اليهودى دية اليهودى
و دية أربعة آلاف ، فقد أخذ ما قام مقام ثلث دية المسلم ، فيكون له ما بقي .
وقال آخرون لا يستحق شيئاً لأنه قد رضى أن يأخذ يدي اليهودى بيديه ،
فقد استوفى بيديه ما قام مقام دية نفسه ، كما لو كان الجاني مسلماً ، وعلى ما قلناه يقتضى
أن له أن يرجع عليه بدية المسلم إلا دية اليهودى ، وهي ثمان مائة .

وعلى هذا لو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها بيده ثم اندملت يدها وسرى القطع
إلى نفس الرجل فلولى القصاص في نفس المرأة ، وله العفو ، فإن اقتص فلا كلام فإن
عفا قال قوم يرجع بثلثة أرباع دية الرجل لأن في يدها نصف ديتها ، و ديتها نصف
دية الرجل ، فقد أخذ منها ما قام مقام ربع دية الرجل ، فيرجع بما بقي وكذلك نقول
وقال آخرون يرجع عليها بنصف دية الرجل لأنه قد رضى أن يأخذ يدها بيده .

فإن كانت بحالها فقطعت يدي رجل فقطع يديها بيديه ثم اندملت يداها وسرى
القطع إلى نفس الرجل ، فلولى الرجل القصاص والعفو ، فإن اقتص فلا كلام ، وإن
عفا فعلى الوجهين أحدهما يأخذ نصف دية الرجل لأنه قد استوفى يديها ، وهي

تقوم مقام نصف دية الرجل ، فكان له ما بقي ، و الثاني: لا يرجع بشيء لأنه قدرضى يديها بيديه و الأول أصح عندنا .

فان قطعت يدي الرجل و رجله فقطع يديها و رجلها ، و اندملت فسرى القطع إلى الرجل تطرقت أحد الوجهين هيئتنا وليس لولى الرجل إلا القصاص أو العفو ، ولا مال له ، لأنه إن اعتبرنا قيمة ما أخذ منها فقد أخذنا مقام ديتها وهي دية الرجل فلا يرجع وإن قلنا الاعتبار به ، فان رضى ذلك بيديه و رجله فلا يرجع أيضاً بشيء . إن قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجاني ثم اندمل المجنى عليه و سرى القطع إلى نفس الجاني كان هذا هدراً عندنا ، و عند جماعة ، و قال قوم على المجنى عليه الضمان فيكون عليه كمال دية الجاني .

إذا قتل رجل رجلاً و وجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه ، سقط القصاص إلى الدية عند قوم ، و قال آخرون يسقط القود إلى غير مال ، و هو الذى يقتضيه مذهبنا .

إذا قطع رجل يد رجل فاقتص منه ثم سرى إلى نفس المقتص فمات ثم سرى إلى نفس المقتص منه ، فمات ، كانت نفس المقتص منه قصاصاً عن نفس المقتص ، لأنه استوفى منه قطعاً بقطع ، فلما سرى القطع إلى نفس المقتص وهو المجنى عليه استحققت نفس الجاني قصاصاً ، فلما سرى إلى نفسه القطع كانت السراية عن قصاص اليد إلى نفس مستحقه قوداً ، فوق القصاص موقعه كما لو قتل قصاصاً بعد أن أخذت يده قصاصاً و مثل هذا ما نقول فيه إذا قطع يد رجل ثم عاد القاطع فقتله و جب على الجاني قصاص في الطرف و قصاص في النفس ، فلو أن ولى المجنى عليه قطع يد الجاني فمات بالسراية عن هذا القطع ، كان قيه استيفاء ما و جب عليه من القصاص في النفس بالسراية الحادثة عن قطعه ، فكذلك هيئتنا .

فان كانت بحالها فقطع المجنى عليه يد الجاني ، ثم سرى القطع إلى الجاني ، ثم سرى القطع إلى المجنى عليه ، فقد هلك الجاني قبل موت المجنى عليه ، فهل يكون نفسه قصاصاً عن نفس المجنى عليه أم لا ؟ قال قوم يكون قصاصاً لأن السراية

إلى نفسه ، وجبت عن قصاص ، فوجب أن يكون قصاصاً كما لو سرى إلى نفسه بعد أن سرى إلى نفس المجنى عليه .

وقال آخرون وهو الأصح " عندنا أن نفسه هدر ، ولا يكون قصاصاً لأن " السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ، فلو قلنا يكون قصاصاً عن نفسه كان هذا سلفاً في القصاص ، وذلك لا يجوز .

إذا جنى رجل على رجل جنابة فقطع يده أو رجله في الجملة جنابة يجب فيها القود ، ثم عفا المجنى عليه عن الجاني ، ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات ، فالذي رواه أصحابنا أن لوليّه القصاص إذا ردّ على وليّ المعفو عنه دية ما عفا له عنه وكذلك إن أخذ الدية كان له الدية إلا القدر المعفو عنه .

وقال المخالف : لا قصاص لوليّه على الجاني ، لأن الجنابة إذا صارت نفساً كانت بمنزلة الجنابة الواحدة ، ولو كانت واحدة تقتل بها فعفا عن بعضها سقط القود في الكل ، فكذلك ههنا ، ولأن المجنى عليه إذا عفا ثم سرى إلى نفسه كانت السراية عن جنابة لا قصاص فيها ، وهذه لا يوجب القصاص كما لو كانت خطأ ، أو جنى والد على ولده .

فإذا ثبت أنه لا قصاص على الجاني كان لولي المجنى عليه أن يرجع على الجاني فينظر فيه ، فإن كان المجنى عليه عفا على مال كان لوليّه أن يرجع بكمال الدية ، وإن كان عفوه على غير مال كان لوليّه أن يرجع بنصف الدية لأن المجنى عليه قد عفا عن نصفها .

هذا إذا كانت الجنابة يوجب القود فأما إن كانت عمداً لا يوجب القود مثل أن يقطع يده من نصف الساعد أو جرحه في عضده أو ظهره ، ثم عفا المجنى عليه عن القصاص ثم مات الهن في فلوليه القصاص ههنا ، لأن عفوه عن القصاص كلا عفو ، فإنه عفا عن القصاص فيما لم يجب له فيه القصاص ، ويكون وليّه بالخيار بين القصاص والعفو ، فإن قتل فلا كلام وإن عفا على مال وجب له كمال الدية .

فإن قطع يد رجل ثم إن المجنى عليه عفا عن القاطع فعاد القاطع فقتل العافي

قال قوم لوليّ المقتول القصاص والعفو على مال ، فيكون له كمال الدية ، لأنّ القتل عنده بعد الجرح بمنزلة قتله بعد اندمال الجرح ، فكأنّ قتله قبل أن قطع يده ، وإن قتله قبل القطع كان وليّه بالخيار كذلك ههنا ، وقال بعضهم لأقصاص عليه في النفس ، لكن لوليّه نصف الدية أما القصاص يسقط لأنّ القتل بعد القطع بمنزلة السراية فهو كالجناية الواحدة عفا عن بعضها فسقط القصاص عن جميعها ، وأما الدية فله نصف الدية لأنّه بالعفو قد استوفى نصف الدية .

و الصحيح عندهم غير هذين ، وهو أنّ لوليّه القصاص أو العفو على نصف الدية وهو مذهبنا ، أما القصاص فلأنّ القصاص في الطرف لا يدخل في قصاص النفس ، بدليل أنّه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان لوليّه القطع والقتل معاً ، فلما عفا عن القصاص في الطرف لم يدخل في قصاص النفس ، فكان له القصاص فيها .

و يفارق الدية لأنّ أرض الطرف يدخل في بدل النفس ، بدليل أنّه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه دية النفس لا غير ، ولم يستحقّ دية اليد ودية النفس أيضاً فلماذا دخل أرض الطرف في دية النفس ، فأوجبنا عليه نصف الدية فبان الفصل بينهما . إذا اشترك نفسان في قتل نفس لم يدخل من ثلثة أحوال إما أن يكونا ممن لوقته كل واحد منهما قتل به ، أو لا يقتل به واحد منهما ، أو يقتل به أحدهما دون الآخر : فإن كان كل واحد منهما ممن يقتل به مثل حرّين قتلاً حراً أو عبيدين قتلاً عبداً أو مشركين قتل مشركاً قتلاً معاً به ، وإن كان كل واحد منهما ممن لا يقتل به مثل حرّين قتلاً عبداً أو مسلمين قتلاً مشركاً أو أب وجد قتلاً ولداً ، فلا قصاص على واحد منهما ، وهكذا لو كانا ممن يقتلان به فقتلاً خطأ أو عمداً خطأ فلا قصاص .

وإن كان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو في فعله ، فإن كان لمعنى فيه مثل أن شارك أجنبياً في قتل ولده أو نصرانياً في قتل نصرانيّ أو عبداً في قتل عبد ، فعلى شريكه القود دونه .

وإن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل أن كان عمداً محضاً شارك من

قتله خطأ أو عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما ، و قال بعضهم على العمد القود ، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله و هو الأقوى عندي .

فأما إذا قتله و معه صبي أو مجنون و كان القتل عمداً منهما ، فالكلام أولاً في حكم قتل الصبي و المجنون ، هل له عمد أم لا ؟ أما قتله عمداً فهو مشاهد ، لكن الكلام في حكمه ، و قال قوم عمده عمد و قال آخرون عمده في حكم الخطأ و هو مذهبننا لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، و عن المجنون حتى يفبق و عن النائم حتى ينتبه و على القولين معاً لا قود عليه .

و أما الدية فمن قال عمده عمد ، فالدية مغلظة حالة في ماله ، و من قال خطأ على ما قلناه ، فالدية مخففة مؤجلة على عاقلته .

فإذا شارك العمد صبياً في قتل العمد ، فمن قال عمده عمد فعلى الشريك القود ، و من قال خطأ قال لا قود على شريكه ، لأنه شارك من لا قود عليه في فعله ، و الأول شارك من لا قود عليه لا لمعنى في فعله ، و على ما قلناه على العمد القود و إن قلنا أن عمد الصبي خطأ ، لكن يجب القود بشرط أن يرد على أوليائه فاضل الدية كما قلناه في البالغين .

فإذا ثبت هذا فإن كان فعل شريكه غير مضمون ، مثل أن شارك سبعا في قتل إنسان أو شارك رجلاً في قتل نفسه مثل أن جرحه و جرح نفسه أو جرحه مرتداً ثم أسلم فجرحه آخر في حال إسلامه فإنه لا ضمان على أحدهما بحال .

و هل على شريكه القود ؟ قال قوم لا قود عليه لأنه أحسن حالاً من شريك الخاطي ، فإن الخاطي يضمن بوجه ، و السبع لا ضمان في فعله بوجه ، و قال آخرون عليه القود ، و هو مذهبننا ، لأنهما عامدان لا قود على أحدهما لا لمعنى في فعله ، فهو كشريك الأب في قتل ولده ، و هذا أصل في كل نفسين قتلا رجلاً .

فعلى ما فصلناه إذا قتل الرجل عمداً وله وليان ابنان أو أخوان أو عمان الباب واحد و نفرض في الابنين لأنه أوضح : قتل أبوهما عمداً فهما بالخيار بين القتل و العفو فإن عفوا على مال ثبت لهما الدية على القاتل ، و إن عفوا على غير مال سقط القود إلى

غير مال ، و إن عفوا مطلقاً قال قوم ثبت المال ، و قال آخرون لا يثبت ، و هو مذهبنا .
و إن عفا أحدهما سقط القود عندهم ، و عندنا لا يسقط القود إذا ردَّ بمقدار ما
عفا الآخر ، و إن اختارا القود كان ذلك لهما ، غير أنه لا يمكنهما استيفاءه معاً ، فإما
أن يوكتلا غيرهما أو يوكتل أحدهما أخاه في استيفائه ، فإن أراد أحدهما أن يقتصَّ لم
يكن ذلك له إلا بأذن أخيه عندهم ، لأنَّ القصاص لهما فلا يستوفيه أحدهما ، و عندنا
له ذلك بالشرط الذي تقدّم .

فإن بادر أحدهما فقتله عندنا لا قود عليه ، و قالوا لا يخلو من أحد أمرين إما
أن يقتله قبل عفو أخيه أو بعد عفوه ، فإن قتله قبل عفوه فهل عليه القود أم لا على
قولين .

و إن قتله بعد عفوه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بعد حكم الحاكم
بسقوط القود عن القاتل أو قبل حكمه فإن كان قبل حكمه فإن قتله قبل العلم بالعفو فهل
عليه القود أم لا على القولين غير أنَّ الصحيح ههنا أنَّ عليه القود ، و الصحيح في التي
قبلها أنه لا قود عليه .

و أما إن قتله بعد العفو قبل العلم بالعفو ، فإنها مبنية على التي قبلها ، فمن قال
عليه القود إذا قتله قبل العلم بالعفو فههنا أولى ، و من قال لا قود عليه إذا قتل قبل العلم
بالعفو فهل عليه القود أم لا ؟ على قولين .

هذه الثلاث مسائل على قولين إذا قتله قبل حكم الحاكم فإما إن قتله بعد حكم
الحاكم بسقوط القود عن القاتل فعليه القود قولاً واحداً ، سواء علم بحكمه أو لم يعلم
و إن عفا أحدهما ثمَّ عاد فقتله فعليه القود قولاً واحداً ، و كذلك عندنا ، و إن عفوا
معاً ثمَّ عادا أو أحدهما فقتله فعلى من قتله القود .

هذه ثلث مسائل عليه القود فيها قولاً واحداً ، و عندنا يجب في الأخيرتين القود
و هما القتل بعد العفو منهما ، أو من أحدهما ، فأما المتقدمة فلا توجب القود بحال
بل لكل واحد منهما القود بعد عفوصاحبه ، بشرط أن يردَّ ذبة ماقد عفائه ، و كذلك
لو كانوا مائة فعفى تسعة و تسعون ، كان للباقي القود بالشرط الذي ذكرناه .

وأما التفريع على كل واحد من القولين على مذهبهم : فإذا قال على الولي القاتل القود ، حكم بأن قاتل الأب قتل ظلماً لا على وجه القصاص ، وفات أن يستفاد منه بمنزلة أن قتله أجنبي أو مات حنف أنفه ، فتعلقت الدية بتركته ، و يقتل به الولي القاتل قصاصاً فإذا ثبت أن الدية تعلقت بتركته ، فهي في تركته نصفها للولي الذي لم يقتل ، و نصفها لورثة الولي القاتل .

وإذا قيل لا قود على الولي القاتل لم يدخل الولي الذي لم يقتل من أحد أمرين إما أن يكون قد عفا عن القود أو لم يعف عنه ، فإن لم يكن عفا عنه فعلى الولي القاتل نصف دية قاتل الأب ، لأنه قتله وهو يستحق نصفه ، فقد أُلغى حقه وحق أخيه ، وأوجبنا عليه حق أخيه .

فإذا ثبت أن عليه الدية ، فإن للولي الذي لم يعف نصف الدية لأن حقه سقط عن القود بغير اختيار ، فانتقل نصيبه إلى الدية ، فكان له نصفه ، فقد تقرر أن على الولي القاتل نصف دية قاتل الأب ، وللولي الذي لم يقتل نصف دية أبيه ، وعلى من يستحقها قال قوم يستحقه على أخيه ، وقال آخرون يجب هذا النصف للولي الذي لم يقتل في تركه قاتل الأب .

فمن قال وجب للولي الذي لم يقتل نصف الدية على أخيه دون تركه قاتل أبيه نظرت فإن أبرأ الورثة عن هذا النصف الذي وجب له على أخيه لم يصح ، لأنه أبرأ غير محل حقه وإن أبرأ أخاه عنه صح الإبراء لأنه أبرأ محل حقه ، وليس لورثة قاتل الأب حق بحال ، فلا يرجعون على الولي القاتل بشيء ، لأن الحق سقط عنه بكل حال ، وأنه لما قتل قاتل أبيه استوفى نصيبه منه ، ووجب عليه بذلك نصف الدية لأخيه وقد أبرأه عنه أخوه فلم يبق عليه حق .

ومن قال نصف الدية له في تركه قاتل أبيه ، فعلى هذا له ذلك في تركه قاتل أبيه و لورثة قاتل الأب نصف الدية على أخيه ، فإن أبرأ الذي لم يقتل أخاه عن نصف الدية لم يبرأ لأن حقه على غير أخيه ، وإن أبرأ ورثة قاتل أخيه عن نصف الدية صح الإبراء ، وسقط حقه الذي وجب له عليهم ، ولورثة قاتل الأب نصف الدية على الولي

القاتل ، يرجعون بها عليه كما لو كان عليه ألف دينار لرجل ، و لهم ألف دينار على رجل ، ثم أبرأهم من له الدين برأوا منه ، و كان لهم أن يطالبوا بحقهم على الغير ، كذلك ههنا .

هذا إذا كان قبل عفو أحدهما ، و أما إن كان بعد العفو لم يخل من أحد أمرين إما أن يعفو على مال أو غير مال ، فان عفا على مال أو مطلقاً ، و قيل إن إطلاقه يجب به المال ، فالحكم فيه كما لو كان هذا قبل أن عفا أخوه ، إذ لا فصل بين أن يثبت المال في ذمته بالعفو ، أو القود ، و يكون الحكم على ما قلناه حرفاً بحرف .

و أما إن عفا على غير مال أو مطلقاً و قيل إطلاقه لا يجب به المال ، سقط حق العافي عن الفصاص ، و يجب الدية معاً ، و يثبت لغير العافي نصف الدية في ذمة قاتل الأب ، فإذا قتله فقد قتل من له في ذمته نصف الدية ، و وجب بقتله عليه كمال الدية و يسقط عن الدية نصفها في مقابلة ماله في ذمته ، و يجب عليه لورثة قاتل الأب نصف الدية .

إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الأوتل ، ثم سرى إلى نفسه فمات ، فهما قاتلان عندنا و عند جماعة ، و قال قوم الأوتل قاطع و الثاني هو القاتل ، يقطع الأوتل ولا يقتل ، و يقتل الثاني به .
فإذا ثبت أن عليهما القتل فولى القاتل بالخيار إن اختار القود قطع الأوتل ، ثم قتله ، و إن قطعه ثم أراد العفو على مال لم يكن له ، لأنه لو عفا ثبت له نصف الدية ، لأنهما قاتلان ، وقد أخذ اليد منه ، و هي يقوم مقام نصف الدية ، و ليس له المال .

و أما الثاني فقد قطع ذراعاً لا كف عليه ، ينظر فيه فان كان للقاطع مثله قطعت به ، فان قتله بعد ذلك فلا كلام ، و إن اختار العفو على مال كان له نصف الدية إلا قدر حكومة ذراع لا كف له ، و إن كان القاطع كاملاً و ليس له ذراع لا كف عليه ، فهل للولى قطعه من المرفق أم لا ؟ قال قوم : له ذلك ، و هو مذهبنا ، و قال آخرون لا يقطع من المرفق ، لثلاً يعفو الولي بعد قطعه ، فيكون قد ظلمه بأن أخذ منه يداً كاملة

و هو ذراع عليه كفٌ بذراع لا كفٌ عليها ، وهذا لا يجوز .
وأصل هذه المسئلة إذا أجافه و أراد المجنى عليه القود من الجائفة ، نظرت فان
كان بعد الاندمال لم يكن له ، و إن كان قبل الاندمال و بعد السراية منها ، فله قتله ،
و قال قوم له أن يجيفه ثم يقتله ، و قال آخرون ليس له ذلك ، و هكذا كل جرح لا
قصاص فيه ، إذا صارت نفساً .

و عندنا ليس له في جميع ذلك إلا القتل فقط فأما قطع اليد من المرفق بقطع اليد
من المرفق المقطوعة من الكوع ، فعندنا و إن جاز ذلك ، فائماً يجوز إذا رد دية اليد
إلى الكوع ، و من أجاز ذلك لم يوجب رد شيء أصلاً .

إذا وجب قتله لجماعة من الأولياء كالأخوة و الأعمام ، فقد قلنا إن على مذهبننا
أن لكل واحد أن ينفرد بقتله ، بشرط أن يضمن حصّة الباقيين ، و عندهم ليس له
ذلك ، بل يوكلون من يستوفى لهم ، فان تشاحوا و لم يفعلوا ، و قال كل واحد أنا
أتولى قتله ، أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه كان ذلك إليه لكن ليس له الآن قتله إلا
بأذنهم ، لأن حقوقهم قائمة و إنما ثبت له حق التقديم و القتل .

إذا قتل رجل رجلاً يجب به القود ، استقيد منه بالسيف لا غير أو ماجرى مجراه
و عندهم يقتل بمثل ما قتل به ، فان قتله بالسيف أو حرّقه أو غرقه أو خنقه أو منعه
الطعام و الشراب حتى مات قتل بمثله ، و قال بعضهم لا قود عليه فيما قتله به غير منقلة
الحديد ، و النار ، و ما عدا هذين من الأشياء لا يجب به القتل ، فالكلام معه في ما
عدا الحديد و النار ، هل يجب به القود أم لا ؟ و في القتل بالنار و الحديد هل يقتل
بمثل ما قتله به أم لا ؟

فعند قوم يقتل بمثل ما قتل و من قال لا يجب القود إلا في المقتله أو النار ، قال :
لا يستقاد إلا بالسيف ، فمن قال لا يقتل بمثل ما قتل قال : كل آلة قتل بها فانه يقتل
بها إلا ثلاثة : السحر ، و اللواط ، و إذا أوجره الخمر .

فإذا قتله بالسحر فلا يقتل بالاخلاف ، لأن إتيان السحر معصية و أمّا إذا لاط بغلام
أو جارية فقتلها أو أوجره الخمر حتى مات ، قال قوم يفعل به من جنس ما فعل ، إن

ط فأنه يتخذ آلة شبه آلة اللواط فيصنع به مثل ما صنع ، و أما في الخمر فأنه يوجر الماء مكان الخمر حتى يموت لأنه أشبه بما فعل .

وقال الأكثر أنه يقتل بالسيف ، كما لو قتله بالسحر ، و هو مذهبنا فأما ما عدا هذه الأشياء ، فان حرّقه بالنار حرّق بمثلها عندهم ، و كذلك الماء و الحبس .

فإذا فعل به مثل ما فعل فان مات فذاك ، و إن لم يموت فماذا يصنع به ؟ قال قوم يوالى عليه بذلك حتى يموت ، إلا إذا قتل بقطع اليدين ، و الجافية ، فأنه يصنع به مثل ما صنع ، فان مات و إلا فقد تعدت الموالاة فيما كان منه ، لأنه لا محل لها سوى هذا فيقتل بالسيف و قال آخرون يفعل به مثل ذلك فان مات و إلا قتل بالسيف وقد بيننا أن عندنا في جميع ذلك لا يقتل إلا بالسيف .

إذا جرحه فسرى إلى نفسه و مات ، و وجب القصاص في النفس ، فهل يجب القصاص في الجرح أم لا ؟ لم يدخل الجرح من أحد أمرين إما أن يكون جرحاً لو انفرد و جب فيه القصاص أو لا قصاص فيه لو انفرد فان كان لو انفرد فيه القصاص إذا سرى إلى النفس كان وليه بالخيار بين أن يقتل و بين أن يقتص في الجرح ، ثم يقتل ، و قال قوم : ليس له غير القتل ، و هو مذهبنا .

و إن كان ممّا لو انفرد و اندمل لا قصاص فيه مثل الهاشمة و المنقلة و المأمومة و الجائفة ، و قطع اليدين من بعض الذراع ، و الرجل من نصف الساق ، فهذه إذا صارت نفساً قال قوم ليس له القصاص ، و قال قوم آخرون له ذلك ، و على ما قلناه ليس له ذلك

﴿ فصل ﴾

﴿ في القصاص و الشجاج و غير ذلك ﴾

قد مضى الكلام في القصاص في النفس ، و هيئنا القصاص فيما دون النفس ، قال الله تعالى : « النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف » إلى قوله « و الجروح قصاص » ففصل الأعضاء و عمّ في آخر الآية .

في القصاص فيما دون النفس شيان جرح يشقّ ، و عضو يقطع ، فأما العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي إلى مفصل كاليد و الرجل و العين و الأنف و اللسان و الأذن و الذكر ، ففي كلّها قصاص لأنّ لها حداً ينتهي إليه .

و إنّما يجب القصاص فيها بثلاثة شرايط التساوى في الحرّية ، وهي أن يكونا حرين مسلمين ، أو يكون المجنىّ عليه أكمل ، و الثاني الاشتراك في الاسم الخاصّ يمين بيمين ، و يسار بيسار فأنّه لا يقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين ، و الثالث السلامة فأنّ لا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء فأما غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص و هو ما كان في الرأس و الوجه لا غير ، فإنّ القصاص يجب فيها بشرط واحد ، و هو التكافؤ في الحرّية أو يكون المجنىّ عليه أكمل .

و أما التساوى في الاسم الخاصّ فهذا لا يوجد في الرأس ، لأنّه ليس له رأسان ولا السلامة من الشلل ، فإنّ الشلل لا يكون في الرأس .

و القصاص في الأطراف و الجراح في باب الوجوب سواء ، و إنّما يختلفان من وجه آخر ، و هو أنّنا لا نعتبر المماثلة في الأطراف بالقدر من حيث الكبير و الصغر ، و نعتبره في الجراح بالمساحة على ما نبيّنه فيما بعد .

و الفصل بينهما أنّا لو اعتبرنا المماثلة في الأطراف في القدر و المساحة أفضى إلى سقوط القصاص فيها ، لأنّه لا يكاد يدان يتفقان في القدر ، و ليس كذلك الجراح

لأنه يعرف عرضه و طوله وعمقه ، فيستوفيه بالمساحة ، فهذا اعتبرناها بالمساحة .
فبان الفصل بينهما .

قد ذكرنا في الخلاف الشجاج وأن الذي يقتص منها الموضحة فحسب وحدها
وما عداها فيه الدية ، أو الحكومة على الخلاف فيها ، والكلام في كيفية القصاص و
جملته أنا نعتبر في القصاص المماثلة ، و ينظر إلى طول الشجة و عرضها ، لأن عرضها
يختلف باختلاف الحديدية فان كانت الحديدية غليظة كانت الشجة عريضة ، وإن كانت
دقيقة كانت الشجة دقيقة ، فاعتبرنا مساحة طولها و عرضها فأما الأطراف فلا يعتبر فيها
الكبر والصغر ، بل يؤخذ اليد الغليظة بالدقيقة ، و السميكة بالهزيلة ، ولا نعتبر المساحة
لما تقدم .

و إنما نعتبر الاستواء في السلامة مع التكافي في الحرية ، قال الله تعالى « و كتبنا
عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن
بالسن » فاعتبر الاسم فقط ، فلهذا راعيناه . و ليس كذلك الشجاج لأننا إذا اعتبرنا
المساحة طولاً و عرضاً لم يسقط القصاص .

فأما عمق الشجة فلا نراعيه و إنما نراعي إباح العظم فقط ، لأننا لو اعتبرنا
العمق لم يمكن أخذ القصاص فإن أحد الرأسين قد يكون أغلظ من الآخر و أسمن و
أكثر لحماً منه ، فلا يمكن اعتبار المماثلة ، فالعمق في الشجة كالمساحة في الأطراف ،
والمساحة في الشجاج كالاسم في الأطراف .

فإذا ثبت ذلك ، فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندمال عند قوم ، و قال قوم
لا يجوز إلا بعد الاندمال ، و هو الأحوط عندنا ، لأننا ربما صارت نفساً .
و أوّل ما يعمل أن يجعل على موضع الشجة مقياساً من خيط أو خشبة ، فإذا
عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاج ، ليكون أسهل على المقتص
منه ، لأنه لو كان الشعر قائماً ربما جنا فأخذ أكثر من حقه ، فان لم يحلقه فقد ترك
الاحتياط و كان جائزاً ، لأن استيفاء القصاص ممكن .

فإذا حلق المكان جعل ذلك المقياس عليه ، و خط على الطرفين خطاً بسواد أو

حرة حتى لا يزيد على قدر حقه ثم يضبط المقتص منه لئلا يتحرك فيجنى عليه أكثر من ذلك ، و يكون الزيادة هدرأ ، لأنه هو الذى يجنى على نفسه .

فاذا ضبط وضع الحديد من عند العلامة ، و أوضحه إلى العلامة الثانية ، فان قيل هذا سهل استوفاه دفعة واحدة ، و إن قيل هذا يشق عليه استوفاه بعضها اليوم وبعضها غداً كما نقول في القصاص في الأطراف ، يؤخر عن شدة الحر و البرد إلى اعتدال الزمان .

ولا يخلو رأس الجاني و المجنى عليه من ثلاثة أحوال إما أن يتفقا في القدر و المساحة ، أو يكون رأس المجنى عليه أكبر أو أصغر ، فان كانا سواء نظرت ، فان كانت الشجعة في بعض الرأس أو في كله استوفى الكل على ما فصلناه .

وإن كان رأس المجنى عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه شبراً ونصف شبر ، و الجاني شبر فقط نظرت ، فان كانت الموضحة في بغض رأس المجنى عليه ، و ذلك القدر جميع رأس الجاني ، فانه يستوفى جميع رأسه ، لأنه مثله في المساحة ، و إن كانت الشجعة في جميع رأس المجنى عليه كأن ثلثها كل رأس الجاني ، فانه يستوفى جميع رأسه من أوله إلى آخره ، ولا ينزل عن الرأس إلى جبهة ، لأن الجبهة عضو آخر ، ولا عن رأسه إلى قفاه ، لأن القفا عضو آخر ، ولا يوضح موضع آخر لئلا يصير موضحين بموضحة واحدة .

فاذا لم يأخذ إلا ذلك القدر نظرنا تماماً قدر ما بقي ، فأخذنا منه مالاً بقدر ما بقي ، فان كان الباقي هو الثلث أخذ منه أرش ثلث موضحته كما قلنا إذا قطع يداً كاملة ويده ناقصة أصبع ، فالمجنى عليه يقطع اليد و يأخذ دية أصبع كذلك هي هنا .

فأما إن كان رأس المجنى عليه أصغر من رأس الجاني أخذنا قدر مساحتها من رأس الجاني إن شاء بدء من الجبهة إلى حيث ينتهي المساحة ، و إن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهي المسافة فان هذا سمت محل للاقتصاص ، لكنته بقدر طول الجنابة لا يزداد عليها ، و كذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة لأن هذا سمت محل للقصاص .

فإذا ثبت أنه يستوفي قدر المساحة ، نظرت ، فإن لم يزد عليها فلا كلام ، وإن زاد عليها فإن كان عامداً فالزيادة موضحة يجب فيها القود ، لأنه ابتداءً إيضاح على وجه العمدة ، فإذا ثبت أنها موضحة منفردة لم يمكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأن محلها ما الدممل ولكنه يصبر حتى إذا اندمل أخذ القصاص في محل الاندمال .

هذا إذا قال عدت ، فإن قال أخطأت فالقول قوله لأنه الجاني ، فكان أعرف بصفة الجنابة ، فإذا حلف كان عليه أرش موضحة كاملة لما مضى .

ما كان في الرأس يسمى شجاجاً ، فإذا كان مثله في البدن يسمى جرحاً ، فكل جرح على البدن ينتهي إلى عظم كالعضد والساعد والكف والفخذ والساق والقدم فالقصاص فيه واجب ، والكلام في كميته على ما شرحناه سواء ، وإن عفا كان فيه حكومة دون المقدّر عندهم ، وعندنا فيه مقدّر شرحناه في النهاية و تهذيب الأحكام وقال بعضهم لا قصاص في الجراح في البدن وفيه حكومة .

إذا شجّه دون الموضحة مثل أن شجّه متلاحة قال قوم فيه القود ، وقال آخرون لا قود فيها ، والأول أقوى للظاهر ، ومن قال لا قصاص فيها ، قال لأنه يفضى إلى أخذ موضحة بمتلاحة وذلك أنه قد يكون رأس المشجوج غليظ الجلد كثير اللحم فيكون سمك المتلاحة فيها نصف أنملة ، ويكون رأس الشاج رقيق الجلد قليل اللحم فيكون سمك الموضحة فيه نصف أنملة أو أقل ، فإذا أقدنا منه شجة سمكها نصف أنملة أوضحناه بمتلاحة وهذا لا سبيل إليه .

فإذا ثبت أنه لا قصاص فيها فإن لم يعلم قدرها من الموضحة ، ففيها الحكومة ، وهو أن يصبر حتى يندمل ثم يقومه عبداً وحرّاً على ما يأتي ذكره ، يأخذ منه الحكومة .

وإن علمت قدرها من الموضحة وإتما يعلم ذلك بأن يكون برأس المشجوج موضحة بقرب هذه المتلاحة فيدخل الميل في الموضحة فيعرف قدر سمكها ثم يدخل الميل في المتلاحة فيعرف قدر سمكها ثم يعتبر السمكين بحساب ذلك ، فيعرف قدرها ، فإن كان نصف موضحة أخذ منه نصف دية موضحة ، وما زاد أو نقص فبحسابه .

و إن أشكل الأمر قال قوم ينظران تحقّقنا النصف وشككنا في الزيادة رجعنا إلى التقويم ، فإن بانّت القيمة نصف موضحة علمنا أنّها نصف موضحة والشك مطروح وإن بانّت القيمة أقلّ من نصف موضحة تبيّننا الغلط في التقويم ، لأنّا قد تحقّقنا النصف فلا نتركه بغير يقين .

و إن بانّ التقويم أكثر من نصف موضحة تبيّننا أنّ الزيادة على النصف كانت موجودة و صار ما شككنا فيه من الزيادة معلوماً ، و أخذنا القيمة كما لو قطع بعض لسانه فتحقّقنا الثلث ، و شككنا في الزيادة ، فاعتبرناه بالحروف ، فإن نقصان النصف زال الشكّ باليقين ، و أوجبنا النصف .

و منهم من قال إذا شككنا في الزيادة أوجبنا أكثر الأمرين كما قلنا فيمن غصب عبداً فقطع يده ، فاتّأ نوجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص .

قال بعضهم هذا غلط لأنّه إذا غصبه فقطع يده فقد ضمنه باليد وبالجنابة فأوجبنا عليه أكثر الأمرين ، وهبنا إنّما ضمنه بالجنابة فقط ، فلهذا لم نوجب أكثر الأمرين . قال هذا : و يمكن عندي أخذ القصاص فيما دون الموضحة ، بأن يكون بالقرب من المتلاحة موضحة ، فيعرف قدر سمكها ، فإذا عرف أنّها نصف موضحة و وجدنا في رأس الشاحّ موضحة بالقرب في ذاك المكان فيعرف سمكها ، فيعلم كم عمق نصف موضحة في رأسه ، فيدخل الحديد بقدر ذلك و يشقّ قدر طولها و عرضها ، و هذا مذهبتنا .

فأمّا إن أخذ أرشها ، ففيها مقدّر عندنا ، ولا يحتاج إلى تكلف ما قالوه من

الحكومة .

قد ذكرنا أنّ القصاص يجري في الأطراف من المفاصل في اليدين ، والرجلين ، والأذنين ، والعينين ، والأنف ، والأسنان ، واللسان ، والذكر لقوله « النفس بالنفس والعين بالعين » الآية فنصّ على ما نصّ ، و نبّه على اليدين والرجلين إذا كان لها حدّ ينتهي إليه أمكن اعتباره بغير زيادة .

و إنّما يجب بثلاثة شروط : الاتفاق في الحرّية و السلامة و الاشتراك في الاسم الخاصّ ، يمين يمين ، و يسار يسار ، ولا يعتبر القدر و المساحة بل يؤخذ اليدا الغليظة

السمينة باليد الدقيقة الهزيلة الضعيفة ، لظاهر الآية ، ولما تقدم من أن اعتبار المساحة يؤدي إلى سقوط القصاص ، لتعذر الاتفاق بين الأيدي على صورة واحدة كبير أو صغيراً .

✱ ✱ ✱

فإذا ثبت ذلك ، ففي اليد أربع مسائل إحداها قطع يده من مفصل الكوع ، فيقطع بها يده من مفصل الكوع ، ويكون المجنى عليه بالخيار بين أخذ القصاص والعفو على مال ، وإذا عفا ، كان فيها نصف الدية خمسون من الأبل .

الثانية إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع ، لأن نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفاً على إتلافه أو أخذ أكثر من حقه ، فيكون المجنى عليه بالخيار بين العفو على مال ، وله دية يدو حكومة فيما زاد عليها من الذراع وبين القصاص فيقتص اليد من الكوع ، ويأخذ حكومة فيما بقي من الذراع .

الثالثة قطع من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق ، لأنه مفصل ، والمجنى عليه بالخيار بين أن يعفو يأخذ دية اليد خمسين من الأبل ، وحكومة في الساعدين ، وبين أن يقتص من المرفق .

فإن قال أنا أقتص من الكوع وأخذ منه حكومة في الذراع لم يكن له ، لأنه إذا أمكنه استيفاء حقه أجمع قوداً فلا معنى لاستيفاء بعض وأخذ الحكومة فيما بقي . ويفارق المسئلة قبلها حيث كان له القصاص في الكوع وأخذ الحكومة فيما بقي من الذراع ، لأنه لا يمكنه استيفاء جميع حقه قصاصاً ، لأن نصف الذراع لا مفصل له ، وهكذا إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل .

الرابعة خلع كتفه واقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره ، سئل أهل الخبرة فإن قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصاً ولا يخاف عليه الجائفة استوفاه قصاصاً لأن له حداً ينتهي إليه ، وإن قالوا لا نأمن عليه الجائفة فالمجنى عليه بالخيار بين العفو وأخذ دية اليد خمسون من الأبل فيما زاد على ذلك حكومة ، وبين أن يأخذ القصاص من المنكب فيما زاد عليه حكومة .

إذا قطع يداً كاملة الأصابع ، ويده ناقصة أصبع ، فالمجنى عليه بالخيار بين العفو على مال ، وله دية خمسون من الأبل ، وبين أن يقتص فيأخذ يداً ناقصة أصبع

قصاصاً و يأخذ دبة الأصبع المفقودة ، و فيه خلاف ، و يقوى في نفسى أن ليس له دبة الأصبع إلا أن يكون قد أخذ ديتها ، فيلزمه ذلك .

و كل عضو يوخذ قوداً إذا كان موجوداً و جب أن يوخذ ديته إذا كان مفقوداً ، مثل أن قطع أصبعين و له أصبع واحدة .

فان كانت يده شلاء فقطع صحيحة فالمجنى عليه بالخيار بين أخذ الدية و بين أخذ الشلاء بالصحيحة ، و يرجع فيه إلى أهل الخبرة ، فان قالوا متى قطعت الشلاء بقيت أفواه العروق مفتحة و لا ينحسم و لا ينضم بشيء ، و لا يؤمن التلف بقطعها ، لم يقطعها ، لأننا لا نأخذ نفساً بيد ، و إن قالوا ينحسم و يبرء في العادة أخذنا بها ، لأنه قد رضى بأخذ ما هو أنقص من حقه ، فهو كالضعيفة بالقوية .

إذا قطع بدأ شلاء و يده صحيحة لا شلل فيها ، فلا قود عليه عندنا و عند جميعهم ، و قال داود يقطع الصحيحة ، غير أن عندنا أن فيها ثلث اليد الصحيحة ، و عندهم فيها الحكومة .

إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه فذهب كفه ثم اندملت فعليه في الاصبع التي باشر قطعها ذون السراية القصاص ، و لا يجب القصاص في السراية ، و قال بعضهم لا قصاص فيها أصلاً ، و الذي يقتضيه مذهبنا أن فيها معاً القصاص .

و من قال لا قصاص في الكف قال ضمان بدلها على الجاني دون العاقلة ، و كان المجنى عليه بالخيار بين العفو عن القصاص و أخذ الدية و بين القصاص في الأصبع ، و أخذ الدية فيما بقي ، فان عفا عن القود كان له دبة يد كاملة خمسون من الابل ، و إن اختار النقطع قطع الأصبع بأصبعه ، و أخذ منه دبة أربع أصابع ، أربعين من الابل ، مع الكف التي تحتها ، فدخل ما تحت الأصابع التي لا قصاص فيها في حكمها في باب الدية .

فأما ما تحت الاصبع التي باشر قطعها و ذهب ما تحتها بالسراية ، قال بعضهم ليس له المطالبة بأرشها ، لأنه لما دخل ما تحت الأصابع في حكم الأصابع في الدية دخل ما تحت هذه الأصابع في حكم الأصابع في القود ، و قال آخرون لا يدخل ما تحتها في حكمها ، و له المطالبة بأرشها ، لأنها تلفت عن جنابة مضمونة ، فكانت السراية مضمونة و هو الأقوى .

إذا اختار المجنى عليه أن يأخذ قود الأصبغ فأخذه كان له المطالبة بديّة ما بقى في الحال ، و ليس عليه أن يصبر حتّى ينظر ما يكون من الكفّ بعد القطع ، لأنّ القصاص وجب في أصبعه ودية الباقي واجبة في ذمّته لا يؤثّر فيها اندمال القصاص ولا سرايته إلى الكفّ ولا إلى النفس ، فاذا لم يؤثّر فيما عليه من الدية فلا معنى لتأخير استيفاء دية ما بقى ، ولو قطع يده فسرى إلى نفسه كان للولى قطع يد الجاني ، فلو أراد أخذ الدية فيما بقى لم يكن له .

و الفصل بينهما أنّ هذا القصاص لو سرى إلى نفس الجاني ، فقد استوفى حقّه فلهدا صبرنا بعد القطع لننظر ما يكون فيه ، و ليس كذلك ههنا ، لأنّ هذا القصاص لو سرى إلى الكفّ كان هدراً و هكذا قلنا لو أوضحه فذهب ضوء عينه ، كان فيها القصاص ، فلو اقتص المجنى عليه من الموضحة لم يكن له أخذ دية العين لننظر ما يكون من السراية ، لأنّها لو سرت إلى ضوء العين فقد استوفى حقّه ، فلهدا انتظرناه وأمهلنا . فقد ثبت أنّ القصاص فيما باشر قطعه ثابت بلا شكّ و إنّما الكلام في أخذ الدية فيما بعد القصاص ، فان كانت سراية الجاني إلى ما لا يستحقّ أخذه قوداً ، فله أخذ الدية في الحال ، و إن كانت إلى ما يستحقّ أخذه قوداً بالسراية إلى ضوء العين ، لم يكن له أخذ الدية قبل أن ينظر ما يكون من حديث هذا القصاص .

و من لم يثبت له القصاص في الأصبغ إذا سرى إلى الكفّ استوفى الموضحة إذا سرت إلى ضوء العين ، فقال بعضهم : لا قصاص في الموضحة مثل الأصبغ سواء ، و قال قوم منهم لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية إلى ضوء العين ، و هو الأقوى للآية .

إذا قطع يد رجل كان للمجنى عليه أن يقتصّ من الجاني في الحال ، و الدم جار ، لكن يستحبّ له أن يصبر لينظر ما يكون فيها من اندمال أو سراية ، و فيه خلاف ، و يقتضي مذهبنا التوقّف لأنّه إن سرى إلى نفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا على ما بيّناه .

إذا قطع أطراف غيره يديه ورجليه و أراد أن يأخذ الدية قال قوم له أن يأخذ

دية الأطراف ولو بلغت ديات ، مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه ، فله أن يستوفى ثلاث ديات قبل الاندمال ، كما له أن يستوفى القصاص قبل الاندمال .
وقال بعضهم له أن يستوفى دية النفس ولا يزيد عليها ، وإن كانت الجنايات أوجبت ديات كثيرة وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم ليس له أخذ دية الطرف قبل الاستقرار ، وله أخذ القود في الطرف في الحال .

[القصاص في الموضحة]

إذا شجّه موضحة ففيها القصاص ، والشعر النابت في محلها لا قصاص فيه ، لأنّه تبع الموضحة ، والشعر الذي حول الموضحة فان نبت بحاله فلا كلام ، وإن لم ينبت ففيه حكومة ولاقصاص فيها ، وأما ضوء العينين ، فان كان ذهب بالسراية ، قال قوم : فيه القصاص ، وهو مذهبنا ، وقال قوم لا قصاص فيه .
فإذا ثبت أنّ فيهما القصاص فالمجنى عليه بالخيار بين العفو وبين استيفاء القود فان عفا وجبت له دية موضحة ، و حكومة في الشعر الذي لم ينبت حولها ، و في الضوء الدية ، وإن اختار القصاص اقتصر في الموضحة ثمّ يصبر ، فان سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه ، وإن لم يسر إلى ضوء العين ، ففيه القصاص .
فان أمكن الاستيفاء بأن يقرب إليها حديدية محمّاة يؤمن معها على الحدقة فعل حتّى يذهب الضوء ، وإن لم يمكن داواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقة من كافور أو غيره ، فان لم يمكن إزهاب الضوء إلاّ بذهاب الحدقة ، لم يكن القصاص فيه ، لأنّه استحقّ الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر ، وأما الشعر الذي على نفس الموضحة فلا شيء فيه وإن لم ينبت لأنّه تبع للموضحة ، والشعر الذي حولها فان نبت فلا شيء فيه ، وإن لم ينبت فلا قصاص فيه ، وفيه حكومة ، لأنّه يمكن أخذه بنفسه ، سواء نبت مثله في رأس الجاني أو لم ينبت ، لأنّه وإن ذهب ذلك من رأس الجاني فلا ضمان فيه ، لأنّها سراية عن قصاص إلى ما لا يجب فيه القصاص .

إذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم مثلها فإن ذهب ضوء عينيه استوفى القصاص ، و إن لم يذهب الضوء يستوفى بما يمكن من حديدة حارة أو دواء يذرت فيها من كافور وغيره على ما بيّناه .

فإن كانت بحالها فذهب ضوء عينيه و ابيضت و شخصت لطم مثلها ، فإن ذهب الضوء و حصل فيها البياض و شخصت ، فقد استوفى حقه و إن ذهب الضوء لكنّها لم تبيضت و لم يشخص فإن أمكن أن يعالج بما تبيضت و تشخص فعل ذلك بهما ، و إن لم يمكن فلا شيء فيه ، لأنّه إنّما اندمل قبيحاً بشين ، كما لو شجّه موضحة فاقص منه و اندملت موضحة الجاني حسنة جميلة و اندملت موضحة المجنى عليه و حشة قبيحة لم يجب لأجل الشين شيء .

فإن كانت اللطمة ضعيفة لا يذهب بها ضوء العين فذهب به ، فلاقصص هيناً في العين لأنّها إنّما نوجب القود في النفس و الجرح معاً إذا كان ذلك بالة تقتل غالباً ، و إن لم تقتل غالباً فلا قود فيها ، وقد قيل في الموضحة إن كانت بحجر يوضح مثله ففيها القصاص و إن كانت بحجر لا يوضح مثله ، فلاقصص ، و فيها الدية كاملة كما نقول في النفس سواء إن قتله غالباً قتل به ، و إن كان ممّا لا يقتل غالباً لم يقتل به ، إلا أنّه قد يوضح غالباً ما لا يقتل غالباً ، و إلا فلا فصل بينهما من جهة المعنى .

الشعر لا يضمن بالدية عند قوم ، و إن أزال شعر جميع بدنه ، و إنّما يجب فيه الحكومة إذا أعدم الأنبات و فيه خلاف ، و عندنا فيه ما يضمن .

فمن قال لا يضمن قال فيها الحكومة فمتى أزال فإن لم يعد فالحكم على ما مضى و إن عاد و نبت كالذي كان ، فلا شيء فيه ، و إن كانت اللحية كثيفة فعادت خفيفة ، ففيها حكومة ، سواء عادت قبيحة أو أحسن منها ، و إن كانت خفيفة فعادت كثيفة ، فإن عادت قبيحة ففيها حكومة الشين و القباحة ، و إن عادت أحسن فلا شيء عليه .

و عندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الدية ، وكذلك شعر اللحية و شعر الحاجبين بنصف الدية و شعر الأشفار مثله ، و إن عاد ففي شعر اللحية ثلث الدية ، و

في الباقي حكومة ، و كذلك ما عدا هذا الشعر فيه الحكومة .

إذا جرح رجل رجلاً ثم إنَّ المجروح قطع من موضع الجرح لحماً ثم سرى إلى نفسه فمات ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يقطع لحماً ميتاً أو لحماً حياً ، فإن قطع لحماً ميتاً كان وجود هذا القطع و عدمه سواء ، و على الجاني القود ، لأن قطع اللحم الميت لا سراية فيه .

و إن قطع لحماً حياً قال قوم لا قود على الجاني ، و قال آخرون عليه القود ، و هو الذي يقتضيه مذهبنا لأنه هلك من عمدين : أحدهما مضمون و الآخر هدد ، فهو كما لو شارك السع في قتل غيره أو جرحه غيره و جرح نفسه ، و من قال لا قود عليه قال عليه نصف الدية .

[القصاص في الاصابع]

إذا قطع الأثملة العليا من أصبع رجل ثم قطع المجنى عليه الأثملة التي تحتها ثم سرى إلى نفسه ، فإن قطع لحماً ميتاً فعلى القاطع القود ، و إن كان القطع من لحم حي فعلى ما مضى ، منهم من قال لا قود ، و منهم من قال عليه القود وهو الأقوى عندنا . إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الأكلة فقطع الكف كله خوفاً على الجملة لكنه سرى إلى نفسه فمات ، فهذا القطع خوف الأكلة لا يكون إلا في لحم حي ، و قد سرى من فعلين أحدهما مضمون و الآخر غير مضمون فالحكم على ما مضى ، فهذه الثلث مسائل الحكم فيها واحد ، و الخلاف واحد .

إذا قطع يد رجل فيها ثلاث أصابع سليمة و أصبعان شلاوان ، و يد القاطع لا شلل بها ، فلا قود على القاطع ، لأننا نعتبر التكافؤ في الأطراف ، و الشلاء لا تكفي الصحيحة ، فإذا ثبت أنه لا قود عليه ، فإن رضى الجاني أن يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها ، لأن القود إذا لم يجب في الأصل لم يجز استيفاءه بالبدل ، كالحر إذا قتل عبداً ثم قال القاتل قد رضيت أن يقتلني السيد به لم يجز قتله ، و للمجنى

عليه القصاص في الأصابع الثلاث السليمة ، وهو بالخيار بين العفو والاستيفاء .
فإن عفا عن القصاص أخذ في السليمة ثلاثين من الأبل ، وبأخذ حكومة في الشلاوين
يتبعهما ما تحتها من الكف ، وكذلك الأصابع الصحيحة يتبعها ما تحتها ، وعندنا
في الشلاوين ثلث ديتهما صحيحتين وإن اختار القصاص في السليمة كان له ذلك ، فيأخذ
ما ذكرناه في الشلاوين يتبعهما ما تحتها ، ويأخذ القصاص في السليمة وقال قوم يتبعها
ما تحتها في القصاص كما يتبعها في الدية وقال بعضهم لا يتبعها وهو الأقوى .

فمن قال الكف يتبع الأصابع في القصاص ، فإذا قطع الأصابع فقد استوفى حقه
وإذا قيل لا يتبع الأصابع في القصاص ، كان للمجنى عليه أخذ الحكومة فيما تحتها ،
وتلك الحكومة لا يبلغ بهادية أصبع واحدة .

إذا قطع يداً كاملة الأصابع و يده ينقص أصبعين ، كان للمجنى عليه بالخيار بين
القود والعفو على مال بغير رضا الجاني ، بلا خلاف عندهم ، وهذا أصل عليهم في ثبوت
الدية بغير رضا الجاني ، وعندنا لا يثبت الدية في موضع لا في النفس ولا في الأطراف
إلا برضا الجاني .

فإذا كان بالخيار فإن اختار العفو عفا وأخذ كمال الدية لأنه إنما يأخذ دية
يده و يده كاملة ، وإن اختار القصاص أخذ الموجود و دية المفقود ، فيأخذ دية أصبعين
عشرين من الأبل .

وقال بعضهم إن أخذ القصاص لم يكن له أخذ المال معه ، وكذلك يقول إذا كان
ذلك خلقة أو ذهب بأفة من الله ، وإن كان قد أخذ ديتها أو استحقتها على غيره وجب
عليه رد المال .

وأما إن قطع يداً تامة كاملة سليمة وفي يده أصبعان شلاوان ، فالمجنى عليه بالخيار
بين القصاص والعفو ، فإن اختار العفو أخذ دية كاملة ، وإن اختار القصاص أخذ التي
فيها أصبعان شلاوان ، ولا شيء له سوى ذلك .

والفصل بينهما أنها إذا كانت ناقصة أصبعين فهناك فقد منفعة ونقصان عدد ،

فلهذا أخذ معهادية المفقود ، و ليس كذلك هبنا ، لأن هبنا فقد منفعة و كمال عدد و جمال ، فلهذا لم يأخذ مع القصاص شيئاً كمن رضي أن يقتل العبد بالحر ، و الكافر بالمسلم ، فانه يأخذه قصاصاً ولا شيء له ، كذلك هبنا .

إذا كانت له أصبع زائدة فقطع يداً نظرت فان كانت مثل يده في الزيادة ، وكانت الزيادة من المقطوع في محل الزائدة من القاطع ، مثل أن كانت مع الخنصرين منهما أو مع الإبهامين منهما قطعنا يده بيده ، لأنهما في الخلقة سواء و في الزيادة .

و إن كانت المقطوعة ذات خمس أصابع و للقاطع أصبع زائدة ، لم يدخل الزيادة من أحد أمرين إما أن يكون على ساعد القاطع أو على كفه ، فان كانت على ساعد القاطع مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه ، قطعنا يده بتلك لائناً تأخذ له مثل يده ، و الزيادة تسلم للقاطع ، و إن كانت الزيادة على كف القاطع لم يقطع يده بيده ، لأنّها تزيد أصبغاً فلا يقطعها بما هي ناقصة أصبع كما لو كانت يده ذات خمس أصابع و المقطوعة أربع أصابع ، فاذا تفرراًنا لانقطع التي فيها أصبع زائدة بتلك ، لم نخل الزائدة من ثلاثة أحوال إما أن يكون منفردة كاحدى الأصابع ، أو ملتصقة بواحدة منها ، أو يكون على أصبع من الأصابع .

فان كانت منفردة كاحدى الأصابع مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الإبهام ، كان المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ دية كاملة ، و بين أن يقتص فيأخذ خمس أصابع قصاصاً و يترك الزائدة لا يأخذها ولا يأخذ الكف و هل يتبع الكف الأصابع في القصاص فلا يأخذ لأجل تركها حكومة ؟ على ما مضى ، منهم من قال : يأخذ أرش الكف ، و منهم من قال يتبع الكف و الأول أقوى .

و إن كانت الزائدة ملتصقة باحدى الأصابع ، كان المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ دية كاملة ، و بين أن يقتص فيأخذ أربع أصابع قوداً ، و هل يلعبها ماتحتها ؟ على ما مضى من الوجيبين .

و ليس له أخذ الخامسة لأنها ملتصقة بالزيادة ، فمتى فتق ما بينهما أدخل الأمل

على الزائدة التي لاحقاً له فيها ، فلهذا لم يكن له أخذها قصاصاً ، وله ديتها عشر من الابل ، و يتبعها ما تحتها في الدية وجهاً واحداً .

وإن كانت الزائدة نابتة على أصبع نظرت ، فإن كانت نابتة على الأنملة العليا فالحكم فيه كما لو كانت الزائدة ملتصقة ، وقد مضى ، وإن كانت نابتة على الأنملة الثانية كان له القصاص في ثلاث أصابع و في الأنملة العليا ، و دية الأنملتين الباقتين ، وإن كانت نابتة على السفلى ، كان له القصاص في أربع أصابع و الأنملتين العليا والوسطى و دية الأنملة السفلى التي عليها الأصبع الزائدة يتبعها ما تحتها في الدية و أما الكف التي تحت الأصابع فعلى ما مضى من الوجهين .

و بطلته أن كل أصبع أخذت قصاصاً من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهاً ، و كل موضع أخذنا الدية في أصبع أو أنملة منها ، كان ما تحتها من الكف تبعاً لها وجهاً واحداً .

قد مضى الكلام إذا كانت يد القاطع أكمل من يد المجنى عليه ، فأما إن كانت يد القاطع ذات خمس أصابع ، و يد المقطوع ذات ست أصابع ، فللمقطوع القصاص لأننا نأخذ ناقصاً بكامل ، و يكون بالخيار بين العفو و الاستيفاء ، فإن عفا على مال ثبت له دية كاملة و حكومة في الأصبع الزائدة ، و إن اختار القصاص اقتص و كان له حكومة في الأصبع الزائدة ، فلا يبلغ تلك الحكومة دية أصبع أصلية بحال ، لأننا لا نأخذ في الخلقه الزائدة ما نأخذ في الأصلية .

فاذا ثبت ذلك و فرضنا أنه قطعت الزائدة وحدها ، لأنها أوضح ، إذ لا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين بعد الاندمال أو لا شين لها ، فإن كان لها شين فالأرش عندنا على كل حال ثلث الأصبع الصحيحة . و عندهم أن يقال : هذا الحر لو كان عبداً فلا شين فيه كم كان قيمته ؟ قالوا مائة و إذا كان به شين ؟ قالوا خمسة و تسعون ، قلنا فقد بان أن النقص نصف العشر من القيمة ، فيؤخذ منه نصف عشر دية الحر و هذا أصل في التقويم ، و هو أن العبد أصل

للحرّ فيما لا مقدّر فيه ، و الحرّ أصل للبعد فيما فيه مقدّر .
و أما إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت و أحدثت جمالاً ، فعندنا مثل ذلك
لعموم الأخبار ، و عندهم الحكم فيها و فيمن شجّ في وجهه دون الموضحة فاندملت و
أحدثت جمالاً واحد . قال قوم لا شيء له فيها ، لأنّه لا نقص ههنا ، و قال بعضهم عليه
الضمان ، لأنّه أصعب على كفّ مضمونة ، فكانت مضمونة كالأصلية ؛
و كيفية التقويم أن يقوّم و الدم جار ، لأنّه إن قوّم بعد الاندمال لم يظهر
هناك نقص ، فاذا قوّم و الدم جار فلا بدّ من ظهور النقص .

ف قيل لهذا القائل إذا قوّمته و الدم جار أفضى إلى أن يوجب الأرش الكثير مع
الشين اليسير ، و الأرش اليسير مع الشين الكثير ، فإنّ هذا يوجب قدر حكومة ،
و الدم جار ، و قد يندمل مع يسير من الشين فأوجب الأرش الكثير مع الشين اليسير .
فقال لا يمتنع هذا ، لأنّه قد يوضح موضحة واحدة من جبهته إلى قفاه فيكون
فيها خمس من الأبل ، و قد يوضح أربع مواضع في هذا سمت من رأسه فيوجب عشرين
من الأبل ، و هذه أقلّ شيئاً .

و حكى عن هذا القائل أنّه قال أقوّمه عند أقرب أحوال الاندمال ، و لا أقوّمه
و الدم جار ، و هذا أجود عندهم لأنّه أقرب إلى الاندمال ، و لا يؤدي إلى ما ألزم في
الأوّل .

إذا قطع بدأ عليها أربع أصابع أصلية و أصبع زائدة ، مثل أن كان له البنصر
و الوسطى و السبابة و الإبهام أصلية ليس له خنصر أصلية و في محلها أصبع زائدة ،
و إنّما يعلم ذلك بضعفها و دقتها و ميلها عن الأصابع ، و لهذا القاطع يدكامة ليس فيها
أصبع زائدة ، فليس للمجنّي عليه القصاص في كفّ الجاني لأنّ يده كاملة فلا يأخذها
بناقصة ، و الناقصة الأصبع الزائدة فلا يأخذ بها أصبعاً أصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل
بذكر الخنثى ، و له القصاص في الأربع الأصابع و هو بالخيار .

فان اختار الدية أخذ أربعين من الأبل في الأربع الأصلية ، و حكومة في

الرائدة ، ويكون الكف تبعاً للأصلية الزائدة ، وإن اختار القصاص أخذه من الأصلية ، وهل يتبعها ما تحتها من الكف؟ على ما مضى ، وأخذ حكومة في الزائدة يتبعها ما تحتها من الكف .

فإن كانت بالضد منها كانت المقطوعة كاملة و يد القاطع فيها أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة ، وكان الخنصر على ما فصلناه فللمجنى عليه القصاص في الكف لأنه يأخذ ناقصاً بكامل .

فإن احتار الدية فله دية كاملة خمسون من الابل ، وإن اختار القصاص قطع الكف ولا شيء له سواها ، لأن الزائدة بمنزلة الشلاء الأصلية ، ولو كانت شلاء أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها ، وإنما يأخذ القصاص في الكف إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محل الأصلية فأما إن كانت في محل آخر ، غير محل المفقودة فلا يأخذ القصاص في الكف ههنا ، لأننا لا نأخذ أصبعاً في محل بأصبع في محل آخر .
و أما إن كان في يد كل واحد منهما أصبع زائدة فإن اختلفا في المحل فلاقصاص وإن كانا في المحل سواء و كانتا في الخلقة سواء أخذنا القصاص وإن اختلفا في الخلقة فكانت إحداهما أكثر أنامل لم يأخذ الكاملة بالناقصة .

[القصاص في الأئمة]

إذا قطع من رجل أئمة لها طرفان فإن كان للقاطع مثلها في تلك الأصبع ، كان عليه القصاص ، لأنهما قد تساويا ، وإن لم يكن له مثلها أخذنا القصاص في الموجودة و حكومة في المفقودة ، وإن كانت أئمة القاطع لها طرفان ، والمقطوعة لها طرف واحد فلاقصاص على الجاني ، لأننا لا نأخذ زائدة بناقصة ، و له دية أئمة ثلث دية أصبع ثلاث من الابل و ثلث .

إذا قطع الأئمة العليا من سبابة رجل ثم قطع الأئمة الوسطى من سبابة آخر لم يكن له العليا ، والجاني له الأعليان معاً ، وجب القصاص عليه في أئمته لهما ،

ثم ينظر فيه فان جاء معا قطعنا العليا لصاحب العليا ، ثم الوسطى لصاحب الوسطى ، و إن جاء صاحب العليا أو لآ قطعنا له العليا فان جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى . فأما إن جاء صاحب الوسطى أو لآ قلنا لا قصاص لك في الوسطى الآن ، لأن عليه عليا ، فلا نأخذ أعليين بواحدة و أنت بالخيار بين العفو عن الوسطى و أخذ الدية و بين أن تصبر حتى تنظر ما يكون من صاحب العليا .

ثم ينظر ، فان عفا أخذ الدية ، و إن صبر نظرت فان حضر صاحب العليا فأخذ القصاص فيها ، كان لصاحب الوسطى أخذ القصاص في الوسطى ، فان حضر و عفا و لم يقتص العليا قيل لصاحب الوسطى أنت بالخيار بين العفو على مال فيأخذ دية أنملة ، و بين أن يصبر فلعل العليا من الجاني تذهب فيما بعد ثم تستوفي الوسطى منه ، هذا قولهم .

و كذلك قالوا فيمن قطع كفاً لرجل لا أصابع عليها ، و كف القاطع لها أصابع قيل له ليس لك القصاص في كفه ، و إن اختار أخذت الحكومة ، و إلا فاصبر حتى لعل أصابع القاطع يذهب قصاصاً أو لغيره ، و يبقى له كف لا أصابع لها ، فتأخذها قصاصاً .

فان صبر فلا كلام ، فان بادر فأخذ الوسطى و العليا معاً من الجاني قبل عفو صاحب العليا ، قلنا له قد أخذت زيادة أنملة لا حق لك فيها ، وليس لك مثلها فعليك ديتها ، و سقط قصاص العليا لفوات محلها ، و وجبت له الدية على الجاني .

فالجاني له دية أنملة على صاحب الوسطى ، و عليه دية أنملة لصاحب العليا ، فيأخذ الجاني من صاحب الوسطى و يدفعها إلى صاحب العليا .

و قد روى أصحابنا فيمن قطع كفاً لا أصابع لها أن للمقطوع قطع يد الجاني الكاملة إذا رد دية الأصابع ، فعلى هذا إذا عفا صاحب العليا جاز لصاحب الوسطى أن يقتص منه و يرد دية الأنملة العليا على الذي عفى عنه .

فان قطع العليا من سبابة رجل ، و العليا و الوسطى من سبابة آخر ، و للقاطع

ذلك من سبأته ، فعليه القصاص لهما ، فاذا جاء معاً قلنا لصاحب العليا أنت بالخيار ، فان اختار العفو على مال فله ديتها ، و لصاحب العليا والوسطى القصاص منه فيهما ، و إن اختار صاحب العليا القصاص اقتص منها ، وكان لصاحب الوسطى الخيار فان اختار عفا و أخذ دية أنملتين ، و إن اختار اقتص و أخذ دية أنملة واحدة .

فأما إن جاء صاحب العليا أو لاً فالحكم فيه كما لو جاء معاً وقد مضى ، و إن جاء صاحب الوسطى أو لاً قيل له ليس لك القصاص لأن حق صاحب العليا أو لاً أسبق فاما أن يعفو أو يصبر ، فان عفا أخذ دية أنملتين و إن صبر فحضر صاحب العليا فالحكم فيه كما لو حضرا معاً ، ينظر ما يكون من صاحب العليا على ما فصلناه . و إن كانت بحالها و لم يكن هكذا ولكن قطع الوسطى و العليا من رجل ، و العليا من آخر ، ففيها المسائل الثلاث أيضاً ، إن حضرا معاً نظرت ، فان اقتص صاحب العليا و الوسطى سقط قصاص صاحب العليا إلى دية أنملة ، و إن عفا صاحب العليا و الوسطى على مال فله دية أنملتين ، و لصاحب العليا القصاص ، و إن حضر صاحب العليا و الوسطى أو لاً فالحكم كما لو حضرا معاً وقد مضى ، و إن حضر صاحب العليا أو لاً قلنا ليس لك القصاص لأن حق الآخر أسبق ، فان صبر و إلا عفا و أخذ الدية ، فان أخذ فلا كلام ، و إن صبر حتى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضرا معاً ، و إن بادر صاحب العليا فقطع العليا فقد أساء بالتقدم و استوفى حقه ، و لصاحب الوسطى والعليا أن يقتص الوسطى و يأخذ دية العليا أو يعفو على مال ، و يأخذ دية أنملتين .

إذا قطع يمين رجل ، فان كان للقاطع يمين قطعت بها ، و إن لم يكن له يمين و له يسار لم يقطع يسار يمين ، و هكذا لو قطع يسار رجل ، فان كان له يسار قطعت بها ، و إن لم يكن له يسار لم يقطع يمينه بها ، فلا يقطع يمينى اليسرى ، ولا يسرى يمينى عند جميعهم .

و قال شريك أقطع اليمينى باليمينى ، فان لم يكن يمينى قطعت اليسرى ، وأقطع اليسرى باليسرى ، فان لم يكن قطعت اليمينى و هو مذهبتنا .

إذا قطع أُذن رجل فأبائها ثمَّ ألصقها للمجنىُّ عليه في الحال فالتصقت ، كان على الجاني القصاص لأنَّ القصاص عليه بالابانة وقد أبائها ، فان قال الجاني أزيلوا أُذنه ثمَّ اقتصوا مني ، قال قوم يزال لأنه ألصق بنفسه ميتة فإزالته إلى الحاكم والامام ، فاذا ثبت هذا وقطع بها أُذن الجاني ثمَّ ألصقها الجاني فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لأنَّ القصاص بالابانة وقد أُبينت .

فان قال المجنىُّ عليه قد التصق أُذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه روى أصحابنا أنها تزال ولم يعلموا ، وقال من تقدم إنَّها تزال لما تقدم لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا يستقيم أيضاً على مذهبنا .

فأما الصلوة في هذه الأذن المتصقة فلا يصحُّ عندهم ، لأنه حامل نجاسة في غير موضعها لغير ضرورة ، فلم يصحَّ بها الصلوة ، وهكذا يقتضيه مذهبنا ، وهكذا قالوا إذا جبر عظمه بعظم ميتة ، فان لم يخف عليه التلف أزيل عنه ، فان لم يفعل لم يصحَّ صلوته ، وإن خاف التلف أقرَّ عليه لأنَّ النجاسة يزول حكمها ، وعندنا الصلوة تصحُّ في هذه ، لأنَّ العظم لا ينجس عندنا بالموت إلا إذا كان عظم ما هو نجس العين كالكلب والخنزير .

فان قطع النصف من أُذن الجاني قصاصاً فألصقها فالتصقت كان للمجنىُّ عليه إبانته بعد الاندعال ، فيقطع الأصل والذى اندمل منها ، لأنَّ القصاص لا يحصل له إلا بالابانة .

فأما إن قطع أُذن رجل فلم يبدنها بل تعلقت بجلده كان عليه القصاص لأنها قد انتهت إلى حدٍّ يمكن فيه المماثلة ، وكذلك لو قطع يمين رجل فتعلقت بالجلدة كان له القصاص ، لأنها قد انتهت إلى حدٍّ يمكن فيه المماثلة .

فاذا ثبت هذا اقتص منه إلى الجلدة ثمَّ يسئل أهل الطب فان قالوا المصلحة في تركها تركت وإن قالوا : المصلحة في قطعها قطعت .

[القصاص في الذكر]

القصاص واجب في الذكر لقوله تعالى « و الجروح قصاص » ولأن له حداً ينتهي إليه مثل اليد ، فإذا ثبت ذلك ، فإنا نقطع ذكر الشاب القوي بذكر الشاب ودكر الشيخ ، سواء كان ممن ينتشر عليه أولاً ينتشر و بذكر الصبي الذي يقوم عليه أولاً يقوم لصغره ، للظاهر ، والمراعى الاشتراك في الاسم الخاص ، مع تمام الخلقة ، والسلامة من الشلل ، و يقطع ذكر الفحل القوي بذكر الخصي الذي سلت بيضاء و بقي ذكره ، و قال بعضهم لا قود عليه لأنه لا منفعة فيه ، والاول أقوى للظاهر .

و أما إن قطع ذكراشلاً و به شلل و هو الذي قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط ، كالخرقة فلا قود بقطعه كاليد السليمة بالشاء لا يقطع بها .
و الأغلف يقطع بالمختون للآية .

إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع و المقاطع ذكر و هو فحل ، فعلى القاطع القود للآية ، و إن قطع إحدهما قال قوم يستل أهل الخبرة ، فان زعموا أن الباقية لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بها كما قلنا بالأصابع سواء ، و إن زعموا أن الباقية لا يؤمن عليها ذهب منافعها ، فلا قود ههنا ، لأنه يفضي إلى أخذ عضوين بعضو واحد .

فإذا قيل يستفاد أخذ ولا كلام ، و إذا قيل لا قود أو قيل له القود فعفا على مال فله نصف الدية ، لأن كل عضوين فيهما الدية ففي كل واحد منهما نصف الدية كاليدين والرجلين ، وروى أصحابنا أن في اليسرى ثلثي الدية لأن منها يكون الولد .
إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال الجاني كان أشل فلا قود على ولا دية ، و إنما على حكومة ، عندهم وعندنا ثلث ديته صحيحاً ، وقال المجنى عليه بل كان صحيحاً سليماً فعليك القود ، فإذا عفوت فلي الدية ، لم يدخل الطرف من أحد أمرين إنما أن يكون من الأعضاء الظاهرة كاليدين والرجلين والعينين والأنف والأذنين ، أو من الباطنة كالذكر والخصيتين و نحو ذلك مما لا يظهر .

فإن كان في الظاهر ، قال قوم القول قول الجاني إلا أن يقيم عليه البيئنة ، وإن كان من الباطن فالقول قول المجنى عليه ، لأنه مغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم .

فالتفريع على هذه الطريقة أن نقول : هذا إذا لم يسلم الجاني أن هذا العضو الظاهر كان سليماً في الأصل ، فالقول قوله على ما قلناه ، فأما إن سلم الجاني أن هذا العضو الظاهر كان صحيحاً في الأصل لكنه كان أشل حين القطع ، فعلى هذا قال قوم القول قول المجنى عليه ، وهو الصحيح عندنا وعندهم ، لأنه سلم الجاني سلامة العضو وادعى حدوث الشلل فيما بعد فعلية البيئنة ، وقال آخرون القول قول الجاني أيضاً .

فأما إن منع الجاني من سلامة العضو وهي المسئلة الأولى ، فقد قلنا القول قول الجاني إلا أن يقيم المجنى عليه البيئنة ، فإن أقام البيئنة فأى بيئنة تقبل منه ؟ فمن قال القول قول الجاني مع تسليم السلامة لم يقبل من المجنى عليه البيئنة ، حتى يشهد بأن العضو كان سليماً حين الجنابة ، لأن الجاني قد سلم السلامة في الأصل ، وإنما يدعى الشلل حين الجنابة ، فلا فائدة في البيئنة حتى يشهد بالسلامة حين الجنابة .

و من قال القول قول المجنى عليه ، إذا سلم الجاني سلامة العضو فالمجنى عليه هيئنا بالخيار بين أن يقيم البيئنة على السلامة حين القطع أو على سلامته في أصل الخلقة لأنه متى ثبت سلامته سقط قول الجاني ، فإنا إنما جعلنا القول قوله إذا منع السلامة فمتى ثبت السلامة بطل أن يكون القول قوله .

فينظر في البيئنة التي أقامها المجنى عليه ، فإن أقامها على السلامة حين الجنابة فلا حاجة إلى يمينه مع بيئته وإن أقامها على السلامة في أصل الخلقة فعليه أن يحلف أنه لم يزل سليماً إلى حين القطع ، لجواز أن تكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع . وفي الناس من قال القول قول الجاني في الظاهرة والباطنة ، وفيهم من قال القول

قول المجنى عليه فيهما معاً، و الصحيح عندي أن القول قول الجاني في الظاهرة ، وقول المجنى عليه في الباطنة .

[القصاص في الأنف]

القصاص يجري في الأنف لقوله تعالى « و الأنف بالأنف » و قوله « والجروح قصاص » و يؤخذ الأنف الكبير بالصغير ، و الدقيق بالغليظ ، و الأفتى بالأفطس ، لتساويهما في الاسم .

فإن كان المقطوع مجزئاً نظرت ، فإن لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح ، لأن الجذام علة ، و نحن نأخذ الصحيح بالليل ، و إن كان قد تنافر بعضه بالجذام فالمجنى عليه بالخيار بين أن يأخذ بقدره من الدية فيما بقي ، و بين أن يقتصر فيما بقي .

و إن كان الذاهب مما يمكن القصاص فيه ، و هو إن ذهب بالجذام جانبه فأما إن ذهب طرفه فلا ، و ليس له إلا الدية فيما بقي ، و كيف تؤخذ الدية و القصاص في بعضها ؟ على ما يأتي فيما بعد .

و يؤخذ أنف الشام بالأخشم و هو الذي لا يشم به ، لأن عدم الشم علة ، و ذلك غير مانع من القصاص كما تأخذ الأذن الصحيحة بالصمء ، فالذي يريد أن يؤخذ قوداً و يجب فيه كمال الدية هو المارن من الأنف ، و المارن مالان منه ، و هو ما نزل عن قسبة الخياشيم التي هي العظم لأن له حداً ينتهي إليه ، فهو من قسبة الأنف كاليد من الساعد و الرجل من الساق .

ثم ينظر ، فإن قطعت كله فالمجنى عليه بالخيار بين القود أو كمال الدية ، لأن في الأنف الدية ، و إن قطعه مع قسبة الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد ، المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو و له كمال الدية في المارن ، و حكومة في القسبة كما لو قطع يده من نصف الساعد ، فإن له أن يعفو ، أو يأخذ كمال الدية و

حكومة في الساعد وإن اختار أخذ القصاص في المارن ، و حكومة في القصة كالساعد سواء .

و أما إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالأجزاء ، فإن كان ثلثاً أو عشراً عرفنا ثم يأخذ بحسبه من أنف القاطع ، ولا يأخذ بالمساحة لأنه قد يكون نصف المقطوع ككل أنف القاطع فيفضى إلى أن يأخذ أنفاً بنصف أنف ، وهذا لاسبيل إليه ، فإن قطع أحد المنخرين كان له القصاص فيه ، لأن له حداً ينتهي إليه ، فهو كاحدى الاصبعين لأن بينهما حاجزاً .

[القصاص في الاذن]

في الأذن القصاص لقوله « و الأذن بالاذن » و لقوله تعالى « و الجروح قصاص » و تقطع الكبيرة بالصغيرة ، و الثخينة بالرفيقة ، و السمينة بالهزيلة ، للاتفاق في الاسم الخاص و التمام في الخلقة ، و يأخذ السميعة بالصماء لما مضى ، لأن الصمم آفة في غير إشراف الأذن ، و الأذن سليمة كذكر الخصى الذي لا ينزل .

فإن قطع الأذن كلها كان بالخيار بين القطع و بين كمال دية الأذن فإن قطع البعض منها مسحناه ليعلم قدره بالأجزاء ثلثاً أو رباعاً أو عشراً ثم يأخذ ذلك الجزء من أذن القاطع ، فلا يعتبر المساحة لأننا لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعة ككل أذن القاطع ، فيأخذ أذنا كاملة بنصف أذن ، و هذا لا سبيل إليه .

و تقطع الأذن التي لا ثقبه فيه بالمتقوبة لأن الثقب ليس بنقص ، وإنما يراد للزينة و الجمال ، فإن انخرم الثقب فلاقص ، لأننا لا نأخذ الكامل بالناقص ، و يقال للمجنى عليه أنت بالخيار بين أن تأخذ الدية فيها و تترك بقدر النقصان فيها من الدية أو تأخذ القصاص إلى حد الحزم ، و حكومة فيما بقى .

فإن قطع يداً أظافيرها خضر أو مستخبثة أو محنثة قطعنا يده ، وإن كان لا علة بأظافيره ، فإن لم يكن له أظافير أصلاً فلا قود على القاطع ، لأنها نقصان خلقة ، ولا نأخذ الكامل بالناقص ، و له دية كاملة .

[القصاص في الأسنان]

و يجرى القصاص في الأسنان لقوله تعالى « والسِّنُّ بالسِّنِّ » ، و متى قلع سنّاً لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون سنّ مثغر أو غير مثغر ، فان كان سنّ غير مثغر فلا قصاص في الحال ولادية ، لأنّه يرجى عودها ، فهو كما لو تنف شعره ، فأنّه لا شيء فيه في الحال ، لأنّه يرجى عوده ، و يصبر المجنىّ عليه حتّى يساقط أسنانه التي هي أسنان اللبن و تعود .

فإذا سقطت و عادت لم يدخل المقلوعة من أحد أمرين إما أن تعود أولاً تعود فان لم تعد سئل أهل الخبرة فان قالوا لا يؤيس من عودها إلى كذا و كذا من الزمان صبر ذلك القدر ، فان لم تعد علم أنّه قد أعدم إنباتها وأيس من عودها ، فالمجنىّ عليه بالخيار بين القصاص و بين العفو على مال وأخذ دية سنّ ، كما لو قلع سنّ من قدامثغر والمثغر هو الغلام الذي قد أسقطت سن اللبن ، و ثبتت مكانها ، يقال أثغر الغلام يشغروا ثغراً يشغراً لفتان .

و أمّا إن عادت السنّ في هذا الوقت أو مع عود الأسنان نظرت ، فان عادت أقصر من غيرها ، كان الظاهر أنّ القصر لأجل القلع ، فعليه من الدية بقدر ما نقصت بحساب ذلك ، فان عادت تامّة غير قصيرة نظرت ، فان عادت متغيّرة - نزاء أو خضراء أو سوداء فالظاهر أنّه من فعله فعليه حكومة ، و إن عادت كالتي كانت من غير تغير ولا نقصان فلا دية فيها ولا قصاص .

و أمّا إسالة الدم ، فان كان عن جرح في غير مفرزها و هو اللحم الذي حول السنّ و يحيط بها ، ففيه حكومة لأنّها جنائية على محلّ السنّ ، و إن كان الدم من نفس مفرزها ، قال قوم فيها حكومة ، و قال آخرون لا حكومة فيها ولا شيء عليه و الأول أقوى و من قال بالثاني قال لأنّه لم يجرح محلّ الدم ، فهو كما لو لطمه فرعت فأنّه لا حكومة عليه .

هذا إذا عاش المجنىّ عليه فأما إن مات نظرت فان مات بعد أن آيس من عودها

فقد استقرّ الضمان عليه ، ووليّه بالخيار بين القصاص والدية ، وإن مات قبل الاياس من عودها فلا قصاص لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات ، والشبهة أنّا لا نعلم عودها .
وأمّا الدية قال قوم لادية ، لأنّنا لا نعلم أنه أعدم إنباتها كما لو تنف شعره ، ثمّ مات قبل أن يعود الشعر ، وقال آخرون : عليه الدية لأنّ القلع متحقق و العود متوهم ، فلا يسقط حقه بأمر متوهم وهو الأقوى .
وأمّا إن قلع سنّ منغر نظرت ، فإن قال أهل الخبرة هذه لا تعود أبداً فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص والعفو ، وإن قالوا لا يرجى عودها إلى كذا وكذا ، فإن عادت وإلا فلا تعود ، لم يكن للمجنى عليه قصاص ولا دية كما قلنا في سنّ غير المنغر .
ثمّ ينظر فيه ، فإن لم تعد إلى ذلك الوقت كان المجنى عليه بالخيار بين القصاص أو المدية ، و أمّا إن عادت هذه السنّ نظرت ، فإن عادت قبل الاياس من عودها فهي كسنّ غير المنغر وقد مضى ، وإن عادت بعد الاياس من عودها إما بعد المدّة المحدودة أو قبل المدّة وقد قالوا أنّها لا تعود أبداً ، فهل هذه العايدة هي الأولى أو هبة مجدّدة من عندالله ؟

قال قوم هي تلك المقلوعة كما قلنا في سنّ غير المنغر أو إذا لطمه أو جنا على رأسه فذهب ضوء عينيه ثمّ عاد: إنّ هذا هو الأوّل .

وقال آخرون هذه هبة مجدّدة من عندالله تعالى ، لأنّ العادة ما جرت بعود سنّ المنغر بعد قلعها ، والاياس من عودها ، فإذا عادت علمنا أنّه هبة مجدّدة من عندالله ويفارق الذي لم ينغر ، لأنّ العادة قد جرت بالعود ، ويفارق ضوء العين لأنّ الضوء لا يعود بعد زهابه ، وانما يحول دونه حائل فاذا زال الحائل أبصر بالضوء الأوّل لا بضوء مجدّد .

فاذا تقرّر ذلك لم يغفل المجنى عليه من أحد أمرين : إمّا أن يكون أخذ القصاص من الجاني أو الدية ، فإن كان أخذ الدية ، فمن قال إنّ عودها هبة مجدّدة ، قال لا يرد شيئاً لأنّه أخذ دية سنّه ، وقد وهب الله له سنّاً آخر ، ومن قال هذه تلك

قال عليه ردّ الدية ، لأنه إنما أخذ الدية بدلاً عن سنّه ، وقد عادت ، فكان عليه ردّها بدلها .

وإن كان المجنىّ عليه أخذ القصاص فمن قال هذه هبة مجدّدة ، قال لا شيء عليه ، لأنه أخذ القصاص في سنّه ، وقد وهب الله له سنّاً ، ومن قال هذه تلك قال عليه ردّها دية سنّ الجاني لأنّا بيننا أنّه أخذ القصاص بغير حقّ ، ولا قصاص عليه ، لأنه إنما أخذ سنّ الجاني قصاصاً ولا قصاص عليه فيما أخذه قصاصاً فيكون عليه الدية .

فإن كانت المسئلة بحالها ، فأخذ المجنىّ عليه القصاص في سنّه ، ثمّ عادت سنّ الجاني ولم يعد سنّ المجنىّ عليه ، فمن قال هذه هبة مجدّدة قال لا شيء للمجنىّ عليه لأنه أخذ سنّ الجاني قصاصاً ، وقد وهب الله له سنّاً ، ومن قال هذه تلك فهل للمجنىّ عليه قلعها ثانياً ؟ قال قوم له ذلك لأنه أعدم سنّ المجنىّ عليه ، فله قلعها أبداً حتى يعدم إنباتها ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وقال آخرون ليس له قلعها لجواز أن يكون هبة مجدّدة فلا يقطع ، ويكون ذلك فيقطع ، فلا نوجب القصاص بالشكّ .

فحصل من هذا: إذا عادت ثلاثة أقوال أحدها لا شيء للمجنىّ عليه ، والثاني له قلعها أبداً ، والثالث ليس له قلعها وله الدية ، فإن قلع سنّه وأخذ سنّ الجاني قصاصاً ثمّ عادت سنّ المجنىّ عليه فعدا الجاني فقلع هذه الثانية أيضاً فما الذي يجب على الجاني ؟

فمن قال هذه هبة مجدّدة كان كأنه قلع غير ذلك السنّ ، وليس للجاني مثلها فيسقط القصاص وله الدية ، ومن قال هذه تلك ، قال : قد كان وجب للجاني عليه بعودها دية سنّه ، فلما عدا الجاني فقلعها وجب عليه بقلعها ديته للمجنىّ عليه ، فقد وجب لكلّ واحد منهما على صاحبه دية سنّ فيتقاصمان .

فإن كانت بحالها فعادت سنّ الجاني بعد القصاص دون سنّ المجنىّ عليه ، فعدا المجنىّ عليه فقلعها بعد العود ، فمن قال: هذه هبة مجدّدة فقد قلع المجنىّ عليه سنّاً بغير حقّها فعليه ديته ، ومن قال هذه تلك فمن قال له قلعها كلّما نبت ، قال : قد استوفى

حقه ، و من قال ليس له قلعها و إنما له الدية و كان على الجاني دية سنه فلما قلع سن الجاني و جب للجاني عليه دية سنه فيه فتقاصاً .

السن الزائدة ما خرجت عن سمت الأسنان و صف الأسنان إما خارجه عن الصف أو داخله في جوف الفم ، فاذا قلعها قالع لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون للجاني سن زائدة أولاً يكون ، فان لم يكن له سن زائدة فلا قصاص ، و عليه حكومة لا يبلغ بهادية سن ، و عندنا يجب فيها تلك دية السن الأصلية ، و إن كان للجاني سن زائدة ، فان كانت في غير محل المقلوعة فلا قصاص أيضاً لأننا لا نأخذ عضواً في محل بعضو في محل آخر كما لا نأخذ السبابة بالوسطى ، و يكون عليه تلك دية السن الأصلية عندنا ، و عندهم الحكومة .

و إن كان للجاني سن زائدة في محلها كان المجنى عليه بالخيار بين أن يقتص منه ، و بين أن يعفو على مال و له ما ذكرناه ، فان اختار القصاص فلا فصل بين أن يكونا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر لاشتراكهما في الإسم .



إذا و جب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفيه منه بنفسه بغير سلطان ، لأنه من فروض الأئمة ، فان خالف و بادر واستوفى حقه وقع موقعه و لاضمان عليه ، و عليه التعزير ، و قال بعضهم لاتعزير عليه ، و الأول أصح لأن للإمام حقاً في استيفائه .



إذا و جب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقتصها فأخرج يساره فقطعها المجنى عليه ، فهل عليه القود و الضمان بقطع يساره؟ نظرت ، فان كان الجاني أخرجها وقد سمع من المجنى عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنها يساره ، و العلم بأن القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره ، فاذا اجتمعت في الجاني هذه الأوصاف الثلاثة ، فلا ضمان على المجنى عليه بقطع هذه اليد من قود ولا دية ، لأنه بذل يده للقطع عمداً بغير عوض .

فإذا ثبت أنها قد ذهبت هدرًا ، فهل على القاطع التعزير أم لا ؟ فإن كان جاهلا بأنها يساره فلا تعزير عليه لأنه ما قصد قطعها بغير حق ، وإن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير ، لأنه قطع يداً عمداً بغير حق ، وليس إذا سقط حق الأدمى بالبذل سقط حق الله تعالى ، كما لو قال له أقتل عبدي فقتله ، سقط عنه الضمان الذي هو للسيد ، ولم يسقط حق الله من الكفارة .

فإذا ثبت أن يساره هدر ، فالقود باق في يمينه ، لأنه وجب عليه حق فبذل غيره لا على سبيل العوض ، فلم يسقط عنه الحق ، كما لو وجب عليه قطع يمينه ، فأهدا إلى المجنى عليه مالا وثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين ، فقبل ذلك المجنى عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين .

والذي يقتضيه مذهبنا أنه يسقط عنه القود ، لأننا قد بيننا فيما تقدم أن اليسار يقطع باليمين إذا لم يكن يمين ، وما ذكره قوى .

و أما من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت سقط القطع عنه في اليمين بلاخلاف ، لأنه من حقوق الله وهي مبنية على التسهيل والتخفيف . فإذا ثبت أن القصاص باق في يمينه ، فإن له قطع اليمين قصاصاً ، لكن ليس له قطعها حتى يندمل يساره ، لأننا لو قطعنا يمينه قبل اندمال اليسار ، ربما سرى إلى نفسه عن القطعين فتلف بسراية قطعين أحدهما بحق والآخر بغير حق .

فإذا اندمات يساره قطع يمينه ، وإن سرت إلى نفسه كانت نفسه هدرًا لأن القطع إذا لم يكن مضموناً كانت السراية غير مضمونة ، وسقط القصاص عن يمينه بفواته ، و يكون فواته إلى دية اليد يجب للمجنى عليه في تركته ، لأن القصاص سقط بغير اختيار المستفيد فكان سقوطه إلى مال .

فأما إن اختلف شرط من هذه الشروط الثلاثة ، فقال : ماسمعت منه أخرج يمينك بل طرقت سمعي أخرج يسارك ، أو قال سمعته يقول أخرج يمينك وكنت على إخراجها فدهشت فأخرجت يساري معتقداً أنها يميني ، أو قال : سمعته وعلمت أنها يساري

لكننى ظننت أن قطعها يسقط القود عن يمينى .

فمتى قطعها على هذا فهل استوفى حقه أم لا ؟ لم يدخل المقتص من أحد أمرين إما أن يكون جاهلاً بأنه قطع اليسار أو عالماً بها ، فإن كان جاهلاً بذلك فلاقود عليه بقطع يسار الجانى ، لأنه قطعها معتقداً أنه يستوفى حقه بها ، فكان شبهة في سقوط القود فيها ، ولأنه قطعها ببذل مالها فلاقود عليه ، وقال قوم لا دية عليه أيضاً لأنه قطعها ببذل صاحبها كالتى قبلها والصحيح أن عليه ديتها ، لأنه بذلها عن يمينه ، فكان البذل على سبيل المعاوضة ، فإذا لم يصح كان على القابض الرد ، فإذا عدت كان عليه ردُّ بدلها كما لو قبض المشتري سلعة عن بيع فابسد فعليه ردُّها ، وإن كان مفقوداً كان عليه ردُّ بدلها .

فأما إن كان المقتص عالماً بأنها يساره فقطعها فهذا القطع مضمون لأنه إنما بذلها بعوض ، فلم يسلم له ، فكان على القابض الضمان لما قد مناه .

فإذا ثبت أنه مضمون فما ذلك الضمان ؟ قال قوم : مضمون بالقود لأنه قطع يد غيره بغير حق مع العلم بالتحريم ، وقال آخرون وهو الصحيح أنه لا قصاص ، لأنه مضمون بالدية لأنه قد بذلها للقطع ، فكان شبهة في سقوط القود عنه .

فإذا ثبت أن على المقتص دية اليسار ، فإن القود باق له في يمين الجانى لأن يساره لم يصر بدلاً عن يمينه ، ولا عوضاً عنها ، فكان القصاص باقياً في يمينه فعليه القصاص في يمينه ، وله دية يساره ، غير أن المقتص ليس له قطع اليمين في الحال حتى ينظر ما يكون من قطع اليسار لما قلناه في المسئلة قبلها .

فإذا توقفت فإما أن يندمل أو يسرى ، فإن اندملت اليسار فقد استقر على المقتص دية اليسار ، وله قطع اليمين ، فإن استوفاهما قصاصاً فعليه أن يدفع دية اليسار ، وإن عفا عن اليمين وجب له دية اليمين ، وعليه دية اليسار فيتقاصان .

وإن سرى قطع اليسار إلى النفس فعليه ضمان النفس ، لأنها سراية عن قطع مضمون سرى إلى النفس وهى مضمونة ، فكان عليه ديتها ، فعليه دية نفس يدخل فيها

ضمان الطرف ، وله من هذه النفس قطع يمينها ، وقد فات بغير اختياره فيكون له دية اليمين ، وهو نصف الدية ، وعليه دية النفس فيتقاصان بالنصف ، ويفضل له عليه نصف الدية يستوفى منه .

وقال بعضهم إذا قطع يساره فسرى إلى نفسه كان المستوفى ليمينه قصاصاً فيسقط حقه منها ، ويكون عليه كمال الدية ، كمن وجب له قطع يد رجل فقطعه ثم عاد فقتله ، فإن عليه كمال الدية كذلك ههنا .

هذا إذا اتفقا من غير اختلاف ، فأما إن قطع يساره ثم اختلفا فقال البازل بذلتها لتكون بدلاً عن يميني ، فلي ديتها ، وقال الغاطع المقتص بل بذلتها مع العلم بأنها لا تكون بدلاً عن يمينك فهدرت ، فالقول قول البازل لأن الاختلاف في نيته وإرادته وهو أعلم بها .

فإن حلف ثبت أنه بذلها على سبيل العوض ، فيكون الحكم على ما مضى ، فإن نكل ردنا اليمين على المقتص يحلف ما بذلها إلا وهو يعلم أنها لا يكون بدلاً عن اليمين ، فإذا حلف كانت هدرأ ، وبقى له القصاص في يمينه .

هذا إذا اختلفا فأما إن اتفقا على قطعها باليمين ، مثل أن تراضيا به فقطعت على هذا لم يكن بدلاً عن يمينه ، لأن ما لا يقع قصاصاً عن الشيء ، لم يقع قصاصاً عنه بالتراضي ، كما لو قتل عبده عبداً لرجل فقال له السيد اقتلني بعبدك أو اقتل عبدي الآخر بعبدك ففعل لم يقع القصاص موقعه .

فإذا تقرر هذا فلا قود على المقتص في اليسار ، لأنه بذلها لتكون بدلاً عن اليمين ، وكان شبهة في سقوط القصاص عنه ، وعليه دية هذه اليسار لأنه بذلها على سبيل العوض ، فإذا لم يسلم ما في مقابلها رجع إلى بذلها كما قلنا في المبيع والثلث .

فإذا ثبت أن على المقتص دية يساره فهل له قطع يمين البازل أم لا ؟ قال بعضهم: ليس له قطعها لأن رضاه بقطع اليسار مكان اليمين عفو منه عن اليمين ، فلماذا سقط القصاص عنها . وقال آخرون: لا يسقط ، وله قطع يمينه ، لأنه أخذ اليسار بدلاً عن

اليمين ، فاذا لم يصح أخذها عن اليمين و اليمين قائمة ، كان له الرجوع إلى عين ماله كرجل باع عبداً بثمن معين فنلف الثمن قبل القبض ، رجع سيّد العبد إلى عين ماله حين لم يسلم له الثمن ، كذلك ههنا يرجع المقتص إلى ما وجب له ، وهو قطع اليمين . فمن قال لا يسقط القصاص عن يمينه قال له على المقتص دية يساره ، و للمقتص قطع اليمين ، فان سرى قطع اليسار إلى النفس أو اندمجت كان الحكم على ما مضى ، ومن قال ليس له قطع يمينه فله ديتها ، و عليه دية يسار البازل ، فإن كانت الديتان سواء تقاصاً ، و إن اختلفتا مثل أن كان أحدهما رجلاً و الآخر امرأة تقاصاً فيما اتفقا ، و رجع صاحب الفضل بالفضل .

هذا الكلام فيه إذا كانا عاقلين فأما إن كان أحدهما مجنوناً نظرت ، فان كان الجاني عاقلاً ثم جن قبل القصاص عنه ، و المجنى عليه المقتص عاقل ، فقال له العاقل أخرج يمينك لأقطعها فأخرجها فقطعها فقد استوفى حقه من المجنون ، لأنه قبض ما كان واجباً عليه ، فوقع الاستيفاء موقعه لا يبذل المجنون ، فهو كما لو وثب على حقه من القصاص و استوفاه وقع موقعه ، ولا يراعى جهة المقتص منه كذلك ههنا . و إن قال لهذا المجنون أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها نظرت في المقتص فإن كان جاهلاً بأنها يسار المجنون فلا قود عليه شبهة ، و عليه دية يسار المجنون ، و إن كان عالماً بأنها يساره فعليه القود في يساره ، لأن المجنون لا يصح منه البذل ، فهو كما لو قطع يساره كرهاً ، فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار ، وله قطع يمين المجنون .

فان كانت بالصد و هو أن جن المجنى عليه و الجاني عاقل ، فقال له المجنون أخرج يسارك فأخرجها له فقطعها المجنون هدرت ، ولا ضمان عليه ، سواء اعتقد أنه يستوفىها بدلاً عن يمينه أو لم يعتقد ذلك ، لأن من بذل يده للمجنون يقطعها فقطعها فهو الذي أبطل حق نفسه ، كما لو بذل له ثوباً فخرقه ، و إن قال له المجنون أخرج يمينك فأخرجها فقطعها المجنون ذهبت هدرأ أيضاً لأنه لا استيفاء للمجنون ، فيكون كأنها سقطت بأكلة ، فيكون للمجنون ديتها .

فأما إن وثب المجنون فقطع يمين الجاني فهل يكون قصاصاً أم لا ؟ قال بعضهم : يكون قصاصاً لأنَّ المجنون إذا كان له حقٌ معينٌ فأتلفه كان بمنزلة الاستيفاء ، كما لو كان له ودیعة عند غيره فهجم عليها فأتلفها ، فلا ضمان على المودع ، وقال بعضهم و هو الأقوى : إنه لا يكون ما فعله استيفاء لحقه ولا يكون قصاصاً ، لأنَّ المجنون لا يصحُّ منه استيفاء حقه بحال .

و يفارق الودیعة لأنه إذا أتلفها فلا ضمان على المودع ، لأنها تلفت بغير جنایة ولا تفريط كان منه ، فهو كما لو أتلفها غير المجنون ، فلهذا سقط عنه الضمان و ليس كذلك ههنا لأنَّ الضمان لا يسقط عنه بذهاب يمينه ، وإن كان هلاكها بغير تفريط كان منه . فبان الفصل بينهما .

فمن قال قد استوفى حقه فلا كلام و من قال ما استوفى حقه كان حقه مضموناً لأنَّ إتلاف المجنون يقع مضموناً فقد ذهبت يمين الجاني بقطع المجنون ، فوجب ديتها بقطعه ، وللمجنون دية هذه اليمين .

و من قال عمد المجنون عمد ، فدية اليمين عنده عليه ، وله ديتها بتقاصان ، و من قال عمده في حكم الخطأ قال دية يمين الجاني على عاقلة المجنون ، و لهذا المجنون دية هذه اليمين على الجاني يستوفى المجنون دية يمينه من الجاني ، و يستوفى الجاني دية يمينه من عاقلة المجنون .

إذا قطع يدي رجل ورجليه فالظاهر أنَّ عليه ديتين دية في اليدين ، و دية في الرجلين ، فان مات بعد الاندعال استقرت الديتان على الجاني ، و إن سرى القطع إلى نفسه فعليه دية واحدة ، لأنَّ أُرش الجنایة يدخل في بدل النفس .

فاذا ثبت هذا فقطع يدي رجل ورجليه ، ثمَّ مات المجنى عليه ثمَّ اختلفا فقال الوليُّ مات بعد الاندعال فعليك أيُّها الجاني كمال الديتين ، و قال الجاني مات بالسراية من القطع ، و ليس علىَّ إلا دية واحدة ، قال بعضهم القول قول الوليِّ .

و صورة المسئلة أنَّ المجنى عليه مات بعد القطع بمدَّة يمكن اندعال القطع فيها ، فعلى هذا يكون القول قول الوليِّ لأنَّ الظاهر أنه قد وجب على الجاني ديتان

بدليل أن "الولي" المطالبة بهما قبل الاندخال على قول بعضهم ، فإذا كان الظاهر هذا احتتمل أن يكون القول قول الجاني أنه ما اندمل ، و احتتمل أن يكون القول قول الولي أنه قد اندمل ، فتقابلا ، و كان الظاهر وجوب الديثين ، فلانسقطهما بأمر محتتمل .

و إن كان بين الموت و القطع مدة لا يمكن الاندخال فيها ، مثل أن يكون مات بعد يوم أو خمسة ، فالقول قول الجاني ههنا ، لأن الظاهر معه ، لأنه لا يمكن الاندخال في هذه المدة ، و يكون القول قوله مع يمينه أنه مات من سراية القطع ، لجواز أن يكون الموت بحادث غير القطع ، مثل أن لدغته حية أو عقرب .

هذا إذا اتفقا على المدة ، فأما إن اختلفا فيها ، فقال الجاني مات قبل أن تمضي مدة يندمل في مثلها ، و قال الولي بل مضت مدة يندمل في مثلها ، فالقول قول الجاني لأن الأصل بقاء المدة حتى يعلم القضاءها ، و بقاء الجنابة و السراية حتى يعلم برؤها .

فان كانت المسئلة بالزند من هذا ، فقطع يد رجل فمات المقطوع ثم اختلفا فقال الجاني مات بعد الاندخال فعلى نصف الدية ، و قال الولي بل قبل الاندخال فعليك كمال الدية ، لم يخل من أحد أمرين إما أن تمضي مدة يندمل في مثلها ، أولا تمضي ، فان كان هذا بعد مضي مدة يندمل في مثلها ، فالقول قول الجاني لأن الظاهر معه ، وهو أن الواجب نصف الدية ، و الولي يدعى دية كاملة ، و الأصل براءة ذمته ، فكان القول قوله .

و إن كان قبل أن تمضي مدة يمكن الاندخال فيها ، فالقول قول الولي لأن الظاهر معه ، و أن الاندخال لم يحصل ، فكان القول قول الولي .
و إن اختلفا في المدة فقال الجاني قد مضت مدة يندمل في مثلها ، و قال الولي ما مضت ، فالقول قول الولي لأن الأصل أنها ما مضت فالولي في هذه كالجاني في تلك .
فرع :

رجل قطع يدي رجل و رجله و اختلفا فقال القاطع : مات من السراية فعلى دية واحدة ، و قال الولي مات من غير السراية و هو أنه شرب سمّاً فمات أو قال قتل

فعليك كمال الدينين ، فليس بينهما ههنا خلاف في مدّة ، وإنما الخلاف فيما مات المجنى عليه منه ، فمع كل واحد منهما ظاهر يدل على ما يدعى به : مع المجنى عليه ظاهر لأن الأصل أنه ما شرب السم ، ومع الولي ظاهر وهو أن الأصل وجوب الدينين على القاطع .

وقال بعضهم يحتمل وجهين أحدهما أن القول قول الولي لأن الظاهر وجوب الدينين وهو يدعى ما يسقطهما ، فكان القول قول الولي كما إذا أوضحه موضحين ثم انخرق ما بينهما وصارت واحدة ، ثم اختلفا ، فقال الجاني انخرق ما بينهما بالسراية فعلى دية موضحة واحدة ، وقال المجنى عليه أنا خرقت بينهما فعليك دية موضحين ، قال قول المجنى عليه ولا فصل بينهما .

ويحتمل أن يكون القول قول الجاني لأن الأصل أن المجنى عليه ما شرب السم ، فقد ثبت أن كل واحد منهما معه ظاهر يدل على ما يدعى به ويجري مجرى مسألة الملفوف في الكساء : إذا قطعه قاطع بنصفين ثم اختلفا فقال القاطع كان ميتاً حين القطع ، وقال الولي كان حياً حين القطع ، فإنه يقول بعضهم : القول قول القاطع لأن الأصل براءة ذمته ، وقال غيره القول قول الولي لأن الأصل بقاء الحياة كذلك ههنا .



إذا وجب القصاص على إنسان و أراد أن يقتص منه ، فإن الأمام يحضر عند الاستيفاء عدلين متيقظين فطنين احتياطاً للمقتص منه ، لئلا يدعى من له الحق أنه ما استوفاه ، وأنه هلك بغير قصاص ، وليتأمل الآلة ، فيكون صارماً غير مسموم ، لأنه إن كان مسموماً هراًه .

فإن حضر العدلان واستوفى بحضرتهما فلا كلام ، وإن استوفى حقه بغير محضر منهما ، فإن استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقه ، ولا شيء عليه ، لأنه استوفى حقه على واجبه ، وإن استوفى بسيف كالقذبة فقد أساء لأنه عدّ به ولا شيء عليه ، لأنه ما استوفى أكثر من حقه ، وإن استوفاه بصارم مسموم فقد استوفاه حقه ، وعليه التعزير

لأنه بمنزلة جناية عليه حينئذ بعد استيفاء القصاص ، فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرقه فإنا نعرّضه كذلك ههنا .

فأما إن كان في طرف فالحكم على ما مضى فإن استوفى القطع بشارم غير مسموم فلا كلام ، وإن كان بسيف كالقصاص فقد أساء ولا شيء عليه ، وإن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية مضمونة ، فهو كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم فجرحه مسلم ثم مات أو قطع يد رجل ثم قطع آخر رجله ظلماً ثم سرى إلى نفسه فكل هذا سواء ، فمقابل المضمون ضمن ، وما قابل غيره هدر ، فيكون عليه نصف الدية وعليه التعزير .

✧ ✧ ✧

يعطى الذى يقيم الحدود و يقتص للناس من بيت المال أرزاقهم ، عندنا و عند جماعة ، و إن لم يكن بيت مال أو كان موجوداً لكن هناك ما هو أهم منه كسد الثغور و تقوية المقاتلة كانت الأجرة على المقتص منه عند قوم ، وقال آخرون أجرة القصاص على المقتص المستوفى دون المستوفى منه و هو الأقوى .

✧ ✧ ✧

إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته و يستوفىها و يمسك العبد مولا ، و قال بعضهم على الجاني نصف قيمته ، و يكون السيد بالخيار بين إمساكه و يستوفى نصف قيمته ، و بين أن يسلم العبد إلى الجاني و يطالبه بكامل قيمته ، و إن قطع يدي عبد أو رجله كان عليه كمال قيمته ، و يسلم العبد عندنا و عند جماعة يمسكه مولا .

إذا قطع رجل يد عبد و الآخر يده الأخرى كان عليهما كمال قيمته ، على كل واحد منهما نصفه ، و تمسك المولى العبد ههنا بلاخلاف و في الأول خلاف ، و فيهم من سوتى بين المستثنين فجعل العبد بين الجانبين و هو الأقوى .

~~~~~



## ﴿ فصل ﴾

### ﴿ في عفو المجنى عليه بموت ﴾

يمكن فرض المسئلة إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثم عفا عنه ، لكننا نفرضها فيما إذا قطع أصبعه عمداً فأنه أوضح و أوسع للتفريع ، فإذا قطع أصبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يندمل الأصبع ، أو يسرى إلى الكف أو إلى النفس .

فإن اندملت وقد قال عفوت عن عقلها وقودها فلا قصاص عليه في الأصبع ، لأنه عفا عنه ، وكان واجباً حين العفو ، و أما دية الأصبع فقد صح العفو عنها أيضاً ، وقال بعضهم لا يصح العفو ، والأول هو الصحيح .

ولا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها ، أو يزيد فيقول و ما يحدث فيها ، أو لا يزيد عليه ، لأنه لا زيادة بعد الاندمال .

وإن قال : عفوت عن الجناية ولم يزد على هذا ، كان عفواً عن القود دون العقل لأنه ما عفى عن المال .

فإن اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجناية فقط و قال الجاني عفوت عن القود و العقل ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنهما يختلفان في إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك .

هذا إذا اندملت ، و أما إذا سرت إلى الكف و اندملت فلا قود في الأصبع الذي باشر قطعها لأنه قد عفا عنه ، ولا عقل في الأصبع ، لأنه قد عفى عنه أيضاً و أما الكف بعد الأصبع فلا قود فيها لأنه لا قصاص في الأطراف بالسراية و يجب على الجاني دية ما بعد الأصبع ، و هو أربع أصابع أربعون من الأبل ، و يكون الكف تبعاً للأصابع و سواء قال عفوت عن عقلها و قودها و ما يحدث فيها ، أو لم يقل : و ما يحدث منها ،

لأنّ الحادث ههنا وجوب دية ما بعد الأصبغ فهو عفو وإبراء عما لم يجب فلا يصحّ العفو عنه .

فأمّا إذا سرا إلى نفسه فالقود في النفس لا يجب لأنّه عفا عن القود في الأصبغ ، وإذا سقط فيها سقط في الكلّ لأنّ القصاص لا يتبعض ، وهذا القصاص يسقط عن النفس سواء قلنا تصحّ الوصيّة من القاتل أولا نقول ، لأنّ القولين معا فيما كان مالا . فأمّا القصاص فانه يصحّ لأنّه ليس بمال بدليل أنّه قد يعفو عن القود من لا يصحّ أن يعفو عن المال ، وهو المحجور عليه لسفه ، فلو كان القصاص مالا ما صحّ عفو السفيه عنه و الذي رواه أصحابنا أنّه إذا جنا عليه فعفا المجنىّ عليه عنها ثمّ سرا إلى نفسه كان لأوليائه القود إذا ردّوا دية ما عفى عنه على أولياء المقتصّ منه ، فان لم يردّوا لم يكن لهم القود .

فأمّا دية النفس فلا يخلو إمّا أن يقول عفوت عنها و ما يحدث من عقلها أولا يقول عما يحدث من عقلها ، فان قال و ما يحدث منها من عقلها ، لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يكون بلفظ الوصيّة أو بلفظ العفو و الإبراء .

فان كان بلفظ الوصيّة فهذه وصيّة لقاتل ، و هل يصحّ الوصيّة له أم لا ؟ قال قوم : لا يصحّ لقوله ﷺ ليس لقاتل شيء ، و قال آخرون يصحّ الوصيّة له لقوله ﷺ إن الله أعطى لكلّ ذى حقّ حقه فلا وصيّة لوارث ، دلّ على أنها لغير وارث ، وهذا غير وارث ، و الذي يقتضيه مذهبنا أنّها تصحّ للقاتل لأنّه لا مانع منه .

فمن قال لا يصحّ الوصيّة للقاتل ، قال : تكون الدية ميراثا ، و من قال يصحّ كانت الدية كلّها له ، إن خرجت من الثلث ، وإن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثلث . وأمّا إن كان بلفظ العفو والإبراء فهل الإبراء والعفو من المريض وصيّة أم لا ؟ قال قوم هو وصيّة لأنّه يعتبر من الثلث ، و قال آخرون هو إسقاط و إبراء ، و ليس بوصيّة لأنّ الوصيّة نقل ملك فيما يأتي ، و الإبراء و العفو إسقاط في الحال ، فلهذا لم يكن العفو كالوصيّة ، و عندنا أنّه ليس بوصيّة و هل يعتبر من الثلث ؟ لأصحابنا فيه روايتان قد مضتا .

فمن قال عفوه كالوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية ، وقد مضى ، و من قال هو إبراء وليس بوصية فعلى هذا صح الإبراء عما وجب له ، وهو دية الأصابع ولم يصح فيما عداه ، ولأنه إبراء عما لم يجب والإبراء عما لم يجب لا يصح .  
فأما إن قال عفوت عن الجناية وقودها وعقلها ، ولم يقل وما يحدث منها ، قال بعضهم لا قصاص في النفس لأنه عفا عن البعض فيسقط ، وأما دية النفس فباقية بحالها لأنه ما أوصى بها ولا عفا .

وأما دية الأصبع وحدها ينظر فيه فان كانت بلفظ الوصية فهل يصح أم لا ؟ فمن قال الوصية للقاتل يصح ، صح له دية الأصبع ، ومن قال لا يصح له لم يصح دية الأصبع ، فان كان ذلك بلفظ العفو والإبراء فمن قال هو كالوصية فالحكم على ما مضى ، ومن قال إسقاط صح الإبراء عن عقل الأصبع بكل حال ، لأنه عفى عما وجب له عليه .

إذا جنى عبد على حر جنابة يتعلق أرشها برقبته ، كأنها موضحة فتعلق برقبته أرش موضحة ، ثم إن المجني عليه أبرء ، ففيه ثلاث مسائل إن أبرء العبد فقال أبرأتك أيها العبد عنها لم يصح ، لأنه إبراء من لا حق له عليه ، وإن أبرء السيد برأ وسقط عن رقبة العبد ، لأنها وإن كانت متعلقة برقبة العبد ، فالعبد يعود على السيد فلهدا صح ، وإن عفا مطلقاً فقال عفوت عن أرش هذه الجنابة صح ، وكان راجعاً إلى سيده ، وهذه وصية لغير القاتل فصحت .

وإذا قتل حرراً خطأ لم يخل من أمرين إما أن يثبت هذا عليه بالبينة أو باعترافه ، فان كان ثبوتها عليه بالبينة ، فالدية على عاقلة ، وفيه المسائل الثلاث إن أبرء الجاني لم يصح الإبراء ، لأنه إبراء من لا حق له عليه ، وإن أبرء العاقلة صح ، وإن أطلق فقال عفوت عن أرش هذه الجنابة وأبرأت عن أرشها صح ، وإن كان راجعاً إلى العاقلة وهي وصية لغير القاتل فيصح .

وإن كان ثبوت القتل باعترافه فالدية في ذمته ، وفيها ثلاث مسائل :

إن أبرء العاقلة لم يصحّ لأنّه لاحقٌ له عليهم ، وإن أبرء القاتل فقال أبرأتك عنها أو أطلق فقال أسقطت عقل هذه الجنائية ، كانت هذه وصيةً للقاتل ، وهل يصحّ ؟ على قولين ، وقلنا إنّ عندنا يصحّ .

ذمى قتل مسلماً خطأً فإن كان ثبوته بالبيّنة كانت الدية على عاقلته وفيه المسائل الثلاث وروى أصحابنا أنّ عاقلته الامام ، وإن كان باعترافه فالدية في ذمّته ، وفيه المسائل الثلاث ، فإن كانت أبرء له فهي وصيةً للقاتل ، فيكون على ما مضى من الخلاف . ولا فصل بين الذمى والمسلم في هذا ، لكن هناك فصل يخالف المسلم فيه ، وهو أنّ المسلم إن كان له عاقلة فالدية على عاقلته ، وإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال ، والذمى إذا لم يكن له عاقلة فالدية في ذمّته دون بيت المال عندهم ، وقد قلنا ما عندنا فيه .

وفصلوا بينهما بأنّ المسلم عصبه المسلم ، بدليل أنّهم يرثونه إذا لم يكن له وارث ، فلماذا عقلوا عنه ، وليس كذلك الذمى لأنّه إذا لم يكن له وارث نقل ما له إلى بيت المال فيثأ لا ميراثاً ، وعندنا لا فرق بينهما في أنّ كلّ واحد منهما إذا لم يكن له وارث كان ميراثه للامام ، فلماذا عقل عنه .

إذا جنى عبد على حرّ جناية لها أرش مقدّر ، و نفرضها في الموضحة لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يكون عمداً أو خطأً ، فإن كانت خطأً تعلق برقبة العبد خمس من الابل أخماساً ، فإن اشتراه المجنى عليه من سيّده بما تعلق له برقبته من الابل فهل يصحّ أولاً ؟ قال قوم يصحّ ، وقال بعضهم لا يصحّ ، لأنّ الثمن مجهول بدليل أنّ الابل لو إن كانت معلومة العدد والسنّ فانتها مجهولة النوع واللون ، بدلالة أنّه لو أسلم إليه في خمس من الابل على هذا القدر من الصفة لم يصحّ ، فإذا كان مجهولاً كان باطلاً ، ومن قال يصحّ وهو الأقوى ، قال : لأنّه حقٌّ وهو مال مستقرّ يملك المطالبة به ، فيصحّ أن يكون ثمناً في البيع كالدين المعلوم .


فمن قال البيع باطل فلا كلام ، ومن قال : صحيح ملك المجنى عليه العبد ،

و سقط الأُرش عن رقبتة ، فإن أصاب المشتري بالعبد عيباً كان له ردّه ، فإذا ردّه عاد الأُرش إلى رقبتة ، فإن كانت الجنائية عمداً تعلق برقبتة القود في الموضحة ، فإن قال المجنى عليه لسيّده بعني هذا العبد بأرش هذه الجنائية كان يجب هذا عفواً عن القصاص وثبوت الأُرش في رقبتة ، وجعله ثمناً له ، فيسقط القصاص و يثبت الأُرش في رقبتة و هل يصحُّ أن يكون ثمناً يملكه به من سيّده ؟ على ما مضى إذا كانت خطأ .

كلُّ جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص إذا سرى إلى النفس وجب فيه القصاص عند بعضهم ، مثل أن قطع يده أو رجله أو قلع عينه أو أوضحه فله القطع في الجرح و القتل و فيه خلاف ، وقد بينا فيما مضى أن الذي يقتضيه مذهبننا أنه ليس له إلا القتل و أمّا قصاص الطرف ، فإنه يدخل في قصاص البدن .

فأمّا إن قطع يده ثم قتلته فكذلك ، له القصاص في الطرف و النفس ، وهو الأقوى عندى ، و قال بعضهم لا قصاص في الطرف هيئنا أيضاً .

فمن قال له القطع و القتل بعده قال هو بالخيار بين أن يقتل ولا يقطع ، وقد ترك بعض حقّه ، و بين أن يقطع و يعفو عن القتل ، فإذا فعل هذا لم يجب عليه دية اليد التي قطعها ، و قال بعضهم إذا عفا بعد قطع اليد فعليه دية اليد التي قطعها .



## ﴿ كتاب الدييات ﴾

قال الله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » (١) .

فذكر الله تعالى في الآية ديتين و ثلاث كفارات ، ذكر الدية و الكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام فقال: « و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله » .

و ذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفارة دون الدية ، فقال « و إن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » لأن قوله « و إن كان » كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره ، و قوله « من قوم » معناه في قوم لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض .

ثم ذكر الدية و الكفارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال « و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » و عند المخالف أن ذلك كناية عن الذمى في دار الاسلام ، و ما قلنا أليق بسباق الآية ، لأن الكنايات في « كان » كلها عن المؤمن ، فلا ينبغي أن يصرّفها إلى غيره بلا دليل .

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن أبي حزم عن أبيه عن جده أنه قال : كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن : و في النفس مائة من الابل ، و عليه أيضاً إجماع الأمة و إن اختلفوا في تفصيلها .

## ﴿ فصل ﴾

﴿ في أقسام القتل و ما يجب به من الديات ﴾

القتل على ثلاثة أضرب : عمد محض ، و هو أن يكون عامداً إلى قتله بآلة يقتل غالباً كالسيف و السكين و اللت و الحجر الثقيل عامداً في قصده ، و هو أن يقصد قتله بذلك ، فمتى كان عامداً في قصده عامداً في فعله فهو العمد المحض ، و الثاني خطأ محض و هو ما لم يشبه شيئاً من العمد ، بأن يكون مخطئاً في فعله مخطئاً في قصده ، مثل أن رمى طائراً فأصاب إنساناً فقد أخطأ في الأمرين معاً .

الثالث عمد الخطأ أو شبه العمد ، و المعنى واحد ، و هو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، فأما عامداً في فعله : فهو أن يعمد إلى ضربه لكنه بآلة لا يقتل غالباً كالسوط و العصا الخفيفة ، و الخطأ في القصد أن يكون قصده تأديبه و زجره و تعليمه لكنه مات منه ، فهو عامد في فعله مخطئ في قصده .

و أما الديات فتتقسم ثلاثة أقسام أيضاً بانقسام القتل :

مغلظة في السن و الصفة و الاستيفاء : فالسن ثلثون حققة ، و ثلثون جذعة ، و أربعون خلفه ، و الصفة أن يكون الأربعون حوامل ، و الاستيفاء أن يكون حالة في مال القاتل ، و هي كل دية وجبت بالعمد المحض ، غير أن عندنا أنها كلها مسان من الأبل و تؤخذ من ماله خاصة في سنة ، و قال بعضهم تؤخذ في ثلث سنين .

الثانية مخففة من ثلثة أوجه: السن و الصفة و الاستيفاء فالسن عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكراً ، و عشرون بنت لبون ، و عشرون حققة و عشرون جذعة ، و الصفة لا يطلب منه حوامل ، و الاستيفاء أن يكون مؤجلة ثلاث سنين على العاقلة ، و هي كل دية وجبت بالخطأ المحض .

الثالثة مغلظة من وجه مخففة من وجه فالتعليق بالسن و الصفة على ما قلناه في العمد و التخفيف في الأجل عندنا تؤخذ في سنتين من ماله خاصة ، و عند بعضهم على العاقلة

في ثلاث سنين ، مثل الخطأ المحض وفيه خلاف .

وقال بعضهم : القتل ضربان عمد محض ، و خطأ محض ، وعمد الخطأ لا يعرفه وقال شبه العمد عمد يوجب القود ، وقسم الدية ثلاثة أقسام : مغلظة وهو ما وجب بالعمد إلا أنه قسمها أرباعاً ، وقد روي ذلك في أخبارنا ، ومخففة وهي الواجبة بالخطأ والثالث ما وجب بقتل الوالد ولده حذفاً بالسيف ، وفيه دية مغلظة ثلثون حقة وثلثون جذعة وأربعون خلفه : الخلفة هي الحامل وقيل إن التي يتبناها ولدها ، والمعتبر الحامل في الدية ولا يختص بسن ، وقال بعضهم يكون ثانياً .

ومتى أحضر الأهل واختلف ولي الدم وصاحب الأهل في كونها حوامل رجع إلى أهل الخبرة فعمل على ما يقولونه ومتى أحضرها حوامل فأزلقت يعني أسقطت قبل الإقباض ، كان عليه بدلها حوامل ، وإن أزلقت بعد الإقباض فلا شيء عليه .

قد ذكرنا أن القتل ثلاثة أقسام : عمد محض ، و خطأ محض ، و خطأ شبه العمد ، فهكذا الجنائية على الأطراف ينقسم هذه الأقسام إذا جنى على رأسه أو على طرفه فأوضحه فإن كان عامداً في فعله وقصده ، وهو أن ضربه عمداً بآلة يوضح غالباً فهو عمد محض ، وإن كان مخطئاً في فعله وقصده فهو خطأ محض ، وإن كان عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، مثل أن عمد بحجر لا يوضح غالباً فكان موضحة فهو عمد الخطأ .

فلا تفرق النفس والأطراف في أقسام الجنائية عليهما ، وإنما يفرقان في فصل وهو أنه قد يكون في الأطراف عمداً ، وفي النفس عمد الخطأ ، وهو إذا ضربه بحجر يوضح غالباً ولا يقتل غالباً فيكون في الموضحة عمداً محضاً ، وفي النفس عمد الخطأ .



قد ذكرنا أن الدية تغلظ في العمد المحض وعمد الخطأ ، وتخفف في الخطأ المحض ، فهذه مخففة أبدأ إلا في ثلاثة مواضع : المكان والزمان والرحم .  
أما المكان فالحرم ، والزمان فالأشهر الحرم ، والرحم بأن يقتل ذا رحم بالنسب كالأبوين والأخوة والأخوات وأولادهم وفيه خلاف .



و فيمن غلظ من لا يغلظ بالزيادة في الدية ، و إنما يغلظ بأسنان الابل ، وعندنا أنها تغلظ بأن يوجب دية و ثلث ، و قطع الأطراف يغلظ أيضاً بالزمان و المكان و الرحم عنده ، ولم يذكر أصحابنا التغليظ إلا في النفس .

إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيد منه بلا خلاف ، و إن قطع في الحل أو قتل ثم لجأ إلى الحرم ، فقال بعضهم : يستقاد فيه ، وعندنا لا يستقاد فيه ، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستقاد منه ، وبه قال قوم في النفس دون الطرف فأما إذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام فلا خلاف أنه لا يقتل فيهما حتى يخرج .

✱ ✱ ✱

الدية إذا كانت على العاقلة لم يدخل العاقلة من أحد أمرين إما أن يكون من أهل الابل أو من غير أهلها ، فان كان من أهل الابل كالعرب و غيرهم ممن يقتنون الابل و يتمو لونها كلّفناهم الواجب عليهم من إبلهم ، ولا ننظر إلى إبل البلد ، فان كانت إبلهم عراباً كلّفناهم فيها ، و إن كانت إبل البلد بخاتياً ، و إن كانت إبلهم بخاتياً كان لهم أن يعطوا منها و إن كانت إبل البلد عراباً ، فان كانت إبلهم أدون من إبل البلد و أعطوا من إبل البلد قبل منهم .

فاذا تفرّق هذا نظرت ، فان كانت إبل العاقلة كلها نوعاً واحداً كان الواجب عليهم منه ، و إن اختلفت أنواعه أخذنا من كل واحد منهم من نوع إبله لأنّها بمنزلة الزكاة .

فأما أن يكون العاقلة من غير أهل الابل ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون بالبلد إبل أولاً يكون ، فان كان في البلد إبل كلّفوا من إبل البلد ، فان لم يكن في البلد إبل كلّفوا من إبل أقرب البلدان إلى هذا البلد ، كما نقول في زكاة الفطرة يخرج من غالب قوت البلد ، فان لم يكن فيه غالب قوت كلّف من قوت أقرب البلدان بهذا المكان . و عندنا ، إن كانت العاقلة من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله ، لأنّ الدية عندنا إما مائة من الابل أخماساً أو أرباعاً ، و روي ذلك أجمع ، أو مائتان من

البقر ، أو ألف من الغنم ، أو ألف دينار ، أو عشرة ألف درهم ، أو مائتا حلة . و كل واحد من هذه الأجناس الستة أصل في نفسه ، و ليس بعضها بدلاً عن بعض . هذا إذا كانت على العاقلة فأما إن كانت على القاتل ، و هو إذا قتل عمداً أو اعترف بالخطأ أو كان شبيه العمد فالحكم فيه كالحكم في العاقلة سواء عندنا و عندهم وقد مضى شرحه ، و إن كانت إبلة نوعاً واحداً أخذنا و إن كانت أنواعاً إن شاء أعطى نوعاً واحداً ، و إن شاء من كلها بالحصة .

و إن كانت له إبيل من غير إبيل البلد ، فأراد أن يعدل عن إبيله إلى إبيل البلد ، فان كانت دون إبيله لم يكن له ، و إن كانت فوقها فقد تطوع بالفضل ، و هكذا لو طلب الولي غير إبيله ، و كانت أعلى من إبيله لم يكن له ، و هكذا في القيمة إن طلب الولي القيمة و أبي القاتل إلا الأبل أو بذل القاتل القيمة فأبا الولي إلا الأبل لم يكن له عندهم ، لأن الواجب الأبل فلا يعدل عن الواجب بغير تراض ، كما لو أتلف على رجل طعاماً فمليه مثله ، ولا يعدل عن المثل بغير تراض .

و الذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الأبل فبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك ، و إن قلنا ليس له ذلك كان أحوط ، فأما إن كان من أهلها فطلب الولي منه القيمة ، لم يكن له ذلك ، فأما إن كانت إبيله مرضاً أو بحافاً أو جربة لم يقبل منه إلا السمينة .

قد قلنا إنه إذا كان من أهل الأبل فالأحوط أن لا يعدل عنها مع وجودها لقوله عنه و في النفس مائة من الأبل فان أعوزت الأبل بأن لا توجد إبيل أو توجد بأكثر من ثمن مثلها ، قال قوم ينتقل إلى قيمة الأبل حين القبض ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، فالدية على هذا الأبل ، و القيمة بدل عنها لا عن النفس .

و قال بعضهم ينتقل إلى أحد أصلين ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم كل واحد منهما بدل عن النفس لا عن الأبل ، فيكون الدية ثلاثة أصول : مائة من الأبل أو ألف - دينار أو اثني عشر ألف درهم ، كل واحد منها بدل عن النفس إلا أن للأبل مزية وهو

أنها متى وجدت لم يعدل عنها .  
وقد قلنا إن عندنا ستة أصول كل واحد أصل في نفسه ، و ليس بعضها بدلاً  
عن بعض ، بل كل واحد منها بدل عن النفس ، و هي مائة من الابل أو ألف دينار ،  
أو عشرة ألف درهم أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة من الغنم، أو مائتا حلة ، و كل من كان  
من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك مع الوجود ، فإذا لم يوجد أخذ أحد الأجناس  
الأخر و سواء كانت بقيمة الابل أو دونها أو فوقها .

### [ دية الموضحة ]

في الموضحة خمس من الابل سواء كانت في الرأس أو على الوجه أو على الأنف  
و فيه خلاف ، و المعتبر الاسم صغرت الموضحة أو كبرت ، لأنّها لو كانت مثل غرذإبرة  
أو نقر في طول الرأس كلّه فالمقدّر لا يختار بالصغر و الكبر ، لظاهر الخبر ، لأنّه  
عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل ، ولم يفصل .

ولا فصل بين أن يكتر شينها أو يقلّ لما مضى ولا فرق بين أن يكون في مؤخر  
رأسه أو مقدّمه ، لظاهر الخبر ، ولا فرق بين أن يكون على الجبهة أو على الجبين أو  
تحت الشعر لا يرى أو يكون مشاهداً ، الباب واحد .

إذا أوضحه موضحين ففي كل واحد منهما خمس من الابل ، لقوله في الموضحة  
خمس من الابل ، و لقوله و في المواضع خمس خمس .

فان عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارتا واحدة ففيها أرض واحد لأنّه  
صيرهما واحدة بفعله كما لو أوضحه ابتداء منه لأنّ فعل الواحد يبنى بعنه على بعض  
بدليل أنّه لو قطع يده و رجله ثم عاد فقتله فالدية واحدة لأنّ الجاني واحد .

فان كانت بحالها ولم يخرق بينهما ، لكن سرت الموضحة فذهب ما بينهما ،  
ففي الكل أرض موضحة واحدة ، لأنّ السراية من فعل الجاني سرت .

فأما إن جنى أجنبى فشق ما بينهما ففى الكل أرش ثلاث مواضع : اثنتان من الأوتل ، و الثالثة من الثانى ، لأن فعل الاثنين لا يبنى بعضه على بعض ، فأما إن شق ما بينهما المجنى عليه فالفعل هدر ، و على الجانى أرش موضحتين ، كما لو قطع رجل يديه ثم قتل هو نفسه ، فان فعله هدر و على الجانى دية اليدين .

فان اختلفا فقال الجانى أنا شقت ما بينهما فعلى موضحة واجدة ، وقال المجنى عليه بل أنا فعلت ذلك ، فعليك أرش موضحتين ، فالقول قول المجنى عليه ، لأن الظاهر أرش موضحتين ، فلا يقبل قول الجانى فى إسقاط ذلك ، وهذا يدل على أنه إذا قطع يدي رجل ورجليه و مضت مدة يندمل فيها ثم مات فقال الجانى مات بالسراية فعلى دية واحدة ، و قال الولي مات بغير سراية ، و جب أن يكون القول قول الولي لأن الظاهر وجوب ديتين حتى يعلم غيره .

فان شجته فكان بعضها موضحة وبعضها سمحاقاً وبعضها متلاحة ، و بعضها خارصة فالكل موضحة واحدة لأنها لو كانت كلها موضحة لم ترد على أرش موضحة .

فان مد السكين إلى قفاه فأوضح الرأس و القفا ، ففى موضحة الرأس مقدّر ، و فى الزيادة إلى القفا حكومة ، لأنها عضوان محلّهما مختلف ، فان مد السكين إلى جبهته فأوضح الرأس و الجبهة معاً قال قوم هما موضحتان ، لأنها عضوان ، وقال آخرون موضحة واحدة لأنه إيضاح واحد فى محلّ الايضاح ، و هو الأقوى ، و الأوتل قوى .

فان أوضحه موضحتين فعليه أرشهما ، فان عاد الجانى فأخذ السكين فنقب من أحدهما إلى الأخرى فجعلهما واحدة فى الباطن اثنتين فى الظاهر ، قال قوم هما موضحتان اعتباراً بالظاهر ، كما لو شجته هاشمتين فى الظاهر دون الباطن ، فانهما هاشمتان ، و قال آخرون موضحة واحدة اعتباراً بالباطن .



هذا كله فى الشجاج فى الرأس و الوجه فأما إذا جرحه على الأعضاء فى محل ينتهى إلى عظم كالساعد و العضد و الساق و الفخذ ففيها القصاص ، و أما الأرش ففيها

حكومة عندهم ، وليس فيها مقدّر وعندنا فيها مقدّر و هو نصف عشر دية ذلك العضو .

### [ دية الهاشمة ]

الهاشمة هي التي تزيد على الايضاح حتى تهشم العظم ، وفيها عشر من الابل عندنا و عند جماعة ، ثم " ينظر فان كانت خطأ فهي أخماس عندهم ، وعندنا أرباع ، كما قلنا في دية النفس ، وإن كانت عمد الخطأ ففيها عشر أثلاثاً بلا خلاف ، وفي عمد الخطأ عليه فيماله وفي الخطاء على العاقلة و عندهم الجميع على العاقلة .

وإن كانت عمداً محضاً ففي الايضاح القصاص ، ولاقصاص فيما زاد عليه من الهشم وغيره بلاخلاف ، و يكون المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو عن القصاص على مال ، فيكون له على الجاني عشر منغلظة حالة ، و بين أن يقتص من الموضحة و يأخذ لأجل الهشم خمساً .

فان كان بعضها هشماً و بعضها إيضاحاً و بعضها سمحاً و بعضها متلاصحة ، و بعضها باضعة ، فالكل هاشمة واحدة ، لأنّها لو كانت بطونها هشماً كان الكل هاشمة كما قلنا في الموضحة .

فان كان هناك هشم من غير شق لحم ولا جرح ، قال قوم فيها حكومة لأنه كسر عظم فأشبهه عظم الساعد و الساق .

و قال قوم فيها خمس من الابل لأنه لو أوضح من غير كسر كان فيها خمس ولو أوضح و كسر كان فيها عشر فوجب إذا كان هناك هشم من غير إيضاح أن يكون فيها خمس ، و يفارق كسر الساعد و الساق ، لأنه لو كان هناك إيضاح من غير كسر لم يكن فيها مقدّر ، فكذلك في كسر العظم من هذا المكان ، والذي يقتضى مذهبتنا أن نقول إن فيها عشرًا من الابل لتناول الاسم له .

فان أوضحه في موضعين وهشم العظم في كل واحدة منهما ، غير أنه اتصل الهشم في الباطن فصارت هاشمة واحدة ، و ظاهرهما بينهما لحم و جلد قائم فهما هاشمتان .

### [ دية المنقلة ]

فأما المنقلة و يقال لها المنقولة ، ففيها خمس عشرة من الابل بلا خلاف لأن النبي ﷺ قال و في المنقلة خمس عشرة ، و لا قصاص فيها بلا خلاف ، و المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو عن قود الايضاح منها و يأخذ كمال ديتها خمس عشرة ، و بين أن يقتص في الموضحة و يأخذ منه ما زاد عليها عشرأ من الابل على ما قلناه في الهاشمة.

### [ دية المأمومة والدامغة ]

فأما المأمومة فهي التي تبلغ أم الرأس ، و أم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ لأن الدماغ في خريطة من جلد رقيق ، و الدامغة تزيد على المأمومة بأن يخرق الخريطة و اتصل إلى جوف الدماغ ، و الواجب فيهما سواء ثلث الدية بلا خلاف ، لقوله ﷺ في المأمومة ثلث الدية ، و المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو عن قود الموضحة و يأخذ كمال ديتها ثلث الدية ، و بين أن يقتص من الجاني موضحة و يأخذ ما بقي إلى المأمومة ثمانية وعشرين بغيراً و ثلث بغير .

فان أوضحه واحد ثم زاد آخر هشماً ثم زاد آخر فجعلها منقلة ثم زاد آخر فجعلها مأمومة ، فعلى الأول ما بين الموضحة و الهاشمة خمس ، و على الثاني ما بين الهاشمة و المنقلة خمس ، و على الثالث ما بين المنقلة و المأمومة ثمانية عشر و ثلث .

### [ دية الخارصة و الباضعة ... ]

ما دون الموضحة عندنا فيمقدّر: الخارصة ، وهي الدامية فيها بغير و في الباضعة بغيران ، و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، و في السمحاق أربعة أبعر ، و من خالف جعلوها خمسة : جعلوا الدامية غير الخارصة ، و فيهم من جعلها ستة زاد بعد الدامية الدامغة .

و أيها كان فلا قصاص في شيء منها عندهم و فيها حكومة لا يبلغ أرض المقدر في الموضحة و الاعتبار فيها بالشين فكلمنا كان الشين أكثر كانت الحكومة أكثر .  
 و قال بعضهم هذا إذالم يعلم قدرها من الموضحة ، فأما إن علم قدرها منها وذلك يعلم بأحد أمرين: إما أن يكون إلى جنب موضحة فيعرف عمقها وعمق الموضحة فيعلم قدرها أو يكون هذه الشجة في شق الموضحة يمد حد السكين في اللحم فيضعه فيعرف قدر ذلك .

فإذا علمنا بالمساحة نصفاً أوجبنا فيه ذلك أو مازاد أو نقص بحسابه ، فان تحقق النصف و شك في الزيادة رجع إلى التقويم ، فان بان بالتقويم النصف فلا كلام و إن بان دون النصف أخذ النصف و علم غلط المقوم ، و إن كان أكثر من النصف بالتقويم أوجب الأكثر ، لأن ذلك الشك في الزيادة قد ظهر بالتقويم .  
 كما يقال فيه إذا قطع لسانه اعتبر بالمساحة ، فان كان قطع نصفه أوجب نصف الدية ، و ما زاد أو نقص بحسابه ، فان علم النصف و شك في الزيادة اعتبر بالحروف ، فان بان أنه قد ذهب نصفها فلا كلام ، و إن كان قد ذهب دون النصف أخذ نصف الدية و تركت الحروف ، و إن كان قد ذهب من الحروف أكثر أوجب بقدر الحروف ، لأننا تبيننا بها أن الزيادة على النصف التي شككنا فيها قد ذهب بالشك ، فلهذا أوجبنا أكثر من النصف .

قد قلنا ما عندنا في الجراح و أما اللسان فالاعتبار عندنا بالحروف لا غير على ما سيجيء بيانه .

و كل شجة فيما عدا الرأس و الوجه ففيها الحكومة ، و إذا انتهت الشجة إلى العظم في عضو كالعضد و الساعد والفخذ ففيه القود ، و في الموضحة فيها عندنا نصف عشر دبة ذلك العضو ، و عندهم فيه حكومة ، و فيما عداه مقدر ذكرنا شرحه في تهذيب الأحكام .

## [ دية الجائفة ]

وأما الجايفه ففيها نك الديه بالاخلاف ، لقوله ﷺ : في الجايفه نك الديه ، والجايفه هي الكتي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثفرة نحر أو من جنب أو من غيره ، فكك هذا جائفة ، فأما إن جرح موضعاً ثم مدّه إلى محلّ الجائفة فأجافه مثل أن يجرح فخذه ولم يزل يمدّ السكين حتى وصلت إلى محلّ الجائفة فأجافه أو قطع كتفه ولم يزل حتى مدّ السكين فأجافه ، فعليه نك الديه ، و حكومة فيما جنا على غير محلّها كما لو أوضحه ثمّ مدّ السكين إلى قفاه ، فعليه دية موضحة و حكومة في الزيادة إلى القفا .

فان أجافه رجل و جاء آخر فأدخل السكين في نفس هذه الجائفة ، ففيها خمس

مسائل :

إحداها إن لم يجرح شيئاً ولم يحصل بها جنابة فعليه التعزير ، لأنّه آذاه ولا أرش ، لأنّه ما جرحه .

الثانية وسعها من باطن دون الظاهر ، أو من ظاهر دون الباطن فعليه حكومة لأنّها جراحة هي دون الجائفة .

الثالثة وسعها من ظاهر و باطن معاً ، فهذه جائفة لأنّه لو انفرد بهذا القدر كان جائفة .

الرابعة أدخل السكين فلم يؤثر في الثقب شيئاً لكنّه طعن عضواً من الأعضاء الشريفة كالكبد و الطحال فعليه حكومة لأنّه لا مقدّر فيها .

الخامسة كانت الجائفة واسعة ، فأبان حشوته ، فالأوّل جارح عليه نك الديه و الثاني قاتل عليه كمال الديه .

فان خيط جائفته ثمّ جاء آخر ففتقها ففيه ثلاث مسائل نظرت ، فان كان قبل الادمال فلا ضمان عليه ، و عليه التعزير لأنّه ما جرحه و إنّما آذاه ، وإن كان قد التحم بعضها من داخل أو خارج ففتق ما التحم ، ففيها حكومة لأنّه بعض جائفة .



الثالثة اندملت ثم جاء ففتقها فهي جائفة فعليه ثلث الدية ، فان أجافه جائفتين جميعاً من ظاهر إلى داخل فعليه ثلثا الدية .  
 فأما إن جرحه فأجافه وأطلعها من ظهره ، قال قوم هما جائفتان ، ومنهم من قال : جائفة واحدة ، وهو الأقوى ، لأن الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر .  
 فان جرحه في وجنتيه فشق الجلد و اللحم و كسر العظم ، ودخل إلى جوف الفم ، قال قوم هي جائفة فيها ثلث الدية ، لأنها وصلت إلى جوف الفم ، وقال آخرون ليست جائفة لأن الجائفة أن يصل إلى جوف يكون منه التلف غالباً ، وهذا معدوم فعلى هذا تكون هاشمة ، وما زاد عليها إلى الفم حكومة ، وعندنا فيه مقدّر ذكرناه في النهاية وغيره .

### [ دية الأذنين ]

الأذنان فيهما الدية و يجب بقطع اشرافهما و هو الأذن والمعروف الجلدالقائم بين العذار والبياض التي حولها ، و في كل واحدة منهما نصف الدية لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم و في الأذنين الدية .  
 فان قطع بعض الأذن ففيها بحساب ذلك من الدية سواء قطع من أعلاها أو من أسفلها ، فان جناعليهما فشكلنا واستحشفتنا ، قال قوم فيهما الدية ، وقال آخرون : فيهما حكومة ، وعندنا فيهما ثلثا الدية .

فان قطعها قاطع بعد الشلل فمن قال إذا شلكتا فيهما الدية ، قال إذا قطعنا بعد هذا ففيها حكومة ، و من قال ففي شللها حكومة ، قال ففي قطعها بعد الشلل الدية كما لو جنى على عضو فيها حكومة ثم قطعه قاطع ، فعلى القاطع القود ، وعندنا يجب على من قطعها بعد الشلل ثلث الدية لا تمام الدية .

### [ دية السمع ]

و في السمع الدية بلا خلاف لقوله ﷺ و في السمع الدية ، فاذا ثبت ذلك فقال المجنى عليه ذهب سمعي بفعل الجاني فان صدقه ، قال قوم يسئل أهل الخبرة ، فان قالوا قد أسند الصمم و أيس منه أخذ منه الدية في الحال ، وإن قالوا إنه يصبر

إلى مدية فان عاد سمعه و إلا فقد استقر صبرنا إلى ذلك الوقت ، فان لم يعد فقد استقرت  
الدية

و إن كذب به الجاني فقال ما ذهب سمعه صيح به عند غفلاته و تأمل عند صوت  
الرعد ، فان ظهر أنه قد سمع فالقول قول الجاني ، لأن الظاهر معه ، و يلزمه اليمين  
لجواز أن يكون ما شوهد منه اتفاقاً ، فيحلف ليزول الاحتمال ، وإن لم يحس بشيء  
أصلاً فالقول قول المجنى عليه ، لأن الجناية قد حصلت والظاهر أنه صادق لأنه  
للم يفرع عند الصوت ولا يمكن إقامة البينة عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، لجواز أن  
يكون ما سمع على سبيل الاحتراز و التجلد فحلفناه ليزول الاشكال .

فأما إن ذهب سمع إحداهما ففيها نصف الدية ، فان ذكر أنه قد نقص سمعه فلا  
سبيل إلى معرفة صدقه بحال و يكون المرجع فيه إليه أن يحلف أنه قد نقص ثم  
الحاكم يجتهد في إيجاب حكومة فيه بقدر ما نقص ، فان ذكر أنه نقص سمع إحداهما  
سدناها و أطلقنا الصحيحة و أقمنا رجلاً يكلمه و يحدثه و هو يتباعد عنه إلى حيث  
يقول إنه لا يسمع ما يقول ، فاذا قال هذا أعيد عليه الصوت و الكلام ، فانه يبين كذبه .  
فاذا عرفنا مدى صوته سدنا الصحيحة و أطلقنا العليلة ، ولا يزال يكلمه حتى  
ينتهي إلى حيث يقول إنه لا يسمع ، فاذا قال هذا أعيد عليه الكلام ليظهر صدقه ،  
فاذا عرفنا هذا مسحنا المسافتين معاً ، و نظرنا ما بينهما ، فأوجبنا عليه بالحصة من  
الدية و هذا مثل مارواه أصحابنا من اعتبار الخرس من أربع جوانب .

فاما إن قطع أذنيه فذهب سمعه كله فعليه ديتان : دية في الأذنين ، و دية في السمع .

### [ دية العقل ]

في العقل الدية بلا خلاف لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتاب عمرو بن حزم و في العقل الدية  
و روى جابر عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله ، فاذا ثبت ذلك ، فان ذهب عقله كله ففيه الدية و إن  
ذهب بعضه : فان كان مقدراً و إنما يعرف هذا بأن يجن يوماً و يفيق يوماً فيعلم أن  
نصفه قد ذهب أو يجن يوماً و يفيق يومين ، أو يجن يومين و يفيق يوماً ، فاذا كان  
معروفاً بالزمان أوجبنا من الدية بحسابه ، و إن كان الذاهب من عقله غير مقدراً ،

مثل أن صار يخاف من غير خوف ، ويفزع من الصياح ، ويستوحش في غير موضعه ، فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله ، فالواجب فيه أرش الجنابة على ما يراه الحاكم ومتى جنى عليه جنابة ذهب بها عقله لم يدخل الجنابة من أحد أمرين إما أن يكون فيها أرش أو لا أرش فيها ، فان لم يكن فيها أرش كاللطمة واللكمة ودق الرأس بما لا يشج ولا يكسر شيئاً فليس في شيء من هذا أرش ، وإنما عليه التعزير فيعزّر و عليه دية العقل كاملة .

و إن كانت الجنابة لها أرش قال قوم لا يدخل أرشها في دية العقل ، سواء كان أرشها دون دية العقل ، كالموضحة والمنقّلة والمأمومة وغيرها ، أو كان مثل دية العقل أو أكثر ، كما لو قطع يديه ورجليه وقلع عينيه ، فإنه يجب عليه في الجنابة ما يجب فيها لو انفردت ، و دية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا .

و قال بعضهم إن كان أرش الجنابة دون دية العقل ، دخل في دية العقل كالموضحة والجائفة والمأمومة ، وكسر الساعد والعضد ونحو هذا ، و إن كان أرش الجنابة أكثر من دية العقل دخلت دية العقل فيه كما لو قطع يديه ورجليه فذهب عقله ، وجملته أن الأقلّ منها يدخل في الأكثر وإذا ثبت أن دية الأطراف لا يدخل في ديته ، فإنه لا قصاص فيه لأنّ محله مختلف فيه ، منهم من قال محله الدماغ ، و منهم من قال القلب ، و منهم من قال بينهما ، فاذا كان كذلك لا يمكن القود .

### [ دية العينين ]

و في العينين الدية لقوله ﷺ و في العينين الدية و في إحداهما نصف الدية بلاخلاف ، و إذا جنى عليه جنابة فذهب بها ضوء عينيه فعليه الدية لما رواه معاذ أنّ النبي ﷺ قال : و في البصر الدية فاذا ثبت أنّ فيهما و في ضوءهما الدية فلا فصل بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين ، مليحتين أو قبيحتين ، عمشواين أو صحيحتين . و متى جنى عليه جنابة فادعى المجنى عليه أنه قد ذهب ضوءه مثل أن لطمه أو أوضحه أو دق رأسه ، فذكر أنّ ضوءه ذهب أريته رجلين عدلين من أهل الخبرة بذلك إن كانت الجنابة عمداً أو رجلاً و امرأتين إذا كانت خطأ ، فان زعموا أنّ البصر بحاله سقط قوله ، و إن قالوا قد ذهب بصره قيل فهل يرجى عوده ؟ نظرت ، فان قالوا

لا يرجى فقد استقرت القصاص أو الدية .

وإن قالوا يرجى عوده لكنته لا نجدّه غير أننا لا نأيس من عوده إلا بموته فعليه القود أو الدية ، لأنه قد علق بمدّة يفضي إلى سقوط الضمان وإن قالوا يرجى إلى سنة ولا يرجى بعدها ، أمهلناه لأنه لا يموت بالتأخير إلى مدّة معلومة ، فإن انتهت المدّة ولم يعد استقرت القصاص أو الدية .

فإن مات قبل انتهاء المدّة استقرت القصاص أو الدية لأنه قد تحقّق عدم البصر فإن اختلفا فقال الجاني بصره عاد قبل وفاته ، وقال وليه لم يعد ، فالقول قول الولي لأن الأصل أنه ما عاد حتى يعلم عوده .

فإن كانت بحالها ولم يمّت في المدّة لكن جاء أجنبي فقلع العين كان على الأوتل القود أو الدية ، وعلى الثاني حكومة ، وعندنا عليه تلك دية العين لأن الأوتل ذهب بالضوء ، والثاني قلع عيناً لا ضوء لها فهي كعين الأعمى ، فإن اختلف الجانيان فقال الأوتل عاد ضوءهما فلا شيء على الأوتل لأنك قلعتها بعد عوده ، وقال الثاني ما كان عاد فلا قود على ولا دية ، فالقول قول الثاني مع يمينه .

فإن قال المجنى عليه صدق الأوتل قد كان عاد بصري ، قلنا له فقد أبرأت الأوتل عن الضمان ، وشهادتك لا يقبل على الثاني ، لأنك تريد أن يلزمه القود الكأوالدية بقواك ، فلهذا لم يقبل قوله .

إذا جنا عليه فنقص بصره ، فإن ذكر أنه قد نقص بصره في العينين معاً لم يمكن معرفة قدره ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهته ، فكان القول قوله مع يمينه ، فإذا حلف قضى له الحاكم بقدر ما يؤدي اجتهاده إليه ، وروى في أخبارنا أن عينيه تقاسان إلى عين من هو في سنه ويستظهر عليه بالأيمان .

فأما إذا نقص ضوء إحداهما أمكن اعتباره بالمسافة ، وهو أن يعصّب العليلية و يطلق الصحيحة و ينصب له شخص على نشز أوتل أو ربوة أو في مستو من الأرض فكلما ذكر أنه يبصره فلا يزال يباعد عليه حتى ينتهي مدى بصره فإذا قال : قد انتهى ، غير ما عليه لون الشخص حتى يعلم صدقه من كذبه ، لأن قصده أن يبعد المدى فأنه

كلما بعد و قصر مدى البصر العلية ، كان أكثر لحقته ، فلهذا غيرنا الشخص .  
 فاذا عرفنا قدر المسافة ذرعاً عصينا الصحيحة ، وأطلقنا العلية و نصبنا له شخصاً  
 ولايزال يتباعد عنه حتى يقول لا أبصره بعد هذا ، وقصدته ههنا تقليل المسافة ليكثر  
 حقه فاذا فعل هذا أدركنا بالشخص من ناحية إلى ناحية وكلفناه أن ينظر إليه ، فان  
 اتفقت المسافتان علم صدقه ، وإن اختلفتا علم كذبه ، فلا يزال معه حتى يسكن النفس  
 إلى صدقه ، فيسمح المسافة ههنا ، و ينظر ما بين المسافتين ، فيؤخذ بالحصة من الدية  
 مثل السمع سواء .

و إن زعم أهل الخبرة و الطب أن بصره يقل إذا بعدت المسافة ، و يكثر إذا  
 قربت ، و أمكن هذا في المذارعة عملت عليه ، بيانه أن يقال الرجل يبصر إلى مائة  
 ذراع ، وهذا منتهى بصره ، فاذا أراد أن يبصر على مائتي ذراع احتاج إلى ضعف ذلك  
 البصر لبعده ، فعلى هذا إذا أبصر بالصحيحة إلى مائتي ذراع و البصر بالعليلة إلى مائة  
 علمنا أنه قد نقص ثلثا ضوئها لأنها لا يستدرك المائة التي بعد هذه المائة إلا بضعف  
 بصره ، فيعلم أنه قد نقص ثلثا ضوئها ، فنوجب ثلثي الدية ، وهذا عندى أنه لا  
 يضبط .

فان قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو سوادها أو على الناظر غير أنه لا يحجز  
 البصر ، و عين الجاني ليس ذلك عليها قلعتها بها لأن هذا لا يغير حكمها ، فهو  
 كالثلول على اليد ، و يد الجاني لا شيء عليها فانها يقطع بها ، فان نقص بصره بهذا  
 البياض وضوؤهما فان عرف لذلك قدر أوجبت الدية بالحصة فيها ، وأما القصاص فلا  
 يجب لأنه لا يؤخذ السليمة الصحيحة بالناقصة و إن لم يعرف قدر نقصان الضوء ففيها  
 حكومة و إن جنا عليها فبدرت أو شخصت أو احوكت ففيها حكومة لأنه شين .

إذا قلع عينه فقال المجنى عليه كانت بصيرة وقال الجاني كانت عمياء ، فان لم يسلم  
 له الجاني ذلك ، بل قال ولد اعمى فالقول قول الجاني مع يمينه ، لأن هذا مما لا  
 يتعذر على المجنى عليه إقامة البينة به ، فان هذا لا يخفى على أهله وعشيرته وجيرانه  
 و معامليه .

و إن سلم أنه كان يبصر بها لكنته خالفه فقال ذهبتم ثم جنيت عليها قال قرم  
القول قول المجنى عليه لأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها وقال آخرون الأصل  
براءة ذمة الجاني فالقول قوله مع يمينه وهما جميعاً قويان والأول أقوى  
فأما الكلام فيما يصح تحمّل الشهادة عليه أنه كان يبصر فهو أن يتبع الشخص  
بصره ، و يتوقى بعينه ما يتوقى البصير في طرفه ونحوه ، و يشاهد بتجنب البشر في  
طرفه وغيرها ، و يعدل في العطفات خلف من يطلبه فإذا شاهده هكذا فقد تحمّلوا  
الشهادة على أنه بصير لأن هذه أفعال البصير ، و هكذا الشهادة على صحة اليدين فهو  
أن يشاهد يبطش بهما بصنعة يعملها أو كتابة و نحو ذلك .

فإذا عرف هذا عرف السلامة و يصح أن يشهد لليدين بالصحة وكذلك الصبي  
و المعتوه متى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها ، و لا فرق بين الصغير  
و الكبير في هذا الباب أكثر من المنازعة بين الجاني و بين وليه إذا كان موكلاً عليه ،  
و بينه و بين المجنى عليه إذا كان رشيداً و إذا توجهت اليمين على الرشيد حلف ،  
و إذا توجهت على الموكل عليه لم يحلف و لاوليه و ترك حتى إذا بلغ الصبي و عقل  
المجنون حلف .

### [ دية الاجفان ]

في الاربعة اجفان الدية كاملة و في كل واحدة منهما مائتان و خمسون ديناراً و  
روى اصحابنا أن في السفلى ثلث ديتها ، و في العليا ثلثاها و قال بعضهم فيها الحكومة  
و متى قلعت الاجفان و العينان معاً ففي الكل ديتان ، فان جنى على احدهما فأعدم  
إبنتها ففيها حكومة عند بعضهم و قال قوم فيها الدية و هو الذي يقتضيه مذهبنا .

فان أتلف الشعر و الاجفان ، قال قوم فيه دية فقط و الشعر تبع ، كما لو قطع  
اليد و عليها شعر ، و قال آخرون في الاجفان دية و حكومة في الشعر لأن شعر العينين  
فيها جمال و منفعة ، و شعر اليد لاجمال فيه و لا منفعة ، و يقتضى مذهبنا أن فيها  
ديتين .

## [ دية الأنف ]

وفي الأنف الدية بلا خلاف لقوله ﷺ وفي الأنف الدية وفي الأنف إذا أوعى جذعاً مائة من الإبل ، ومعنى أوعى استوعب وعى على ﷺ في الأنف مائة من الإبل ، فإذا ثبت أن فيه الدية فأنما الدية في المارن وهو ما لان منه وهودون قسبة الأنف وذلك المنخران والحاجز إلى القسبة .

فإن كان قطع كل المارن ففيه الدية كاملة وإن قطع بعضه ففيه بالحصّة مساحة كما قلنا في الأذن فإن شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة سواء اندمل أو بقي منفجاً غير أنه إذا كان منفجاً فالحكومة فيه أكثر منه إذا كان ملتصقاً .

فإن قطع إحدى المنخرين قال قوم فيه ثلث الدية لأن هناك حاجزاً ومنخرين فإذا قطع منخراً واحداً ففيه ثلث الدية وقال بعضهم فيه نصف الدية وهو مذهبنا لأنه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال .

فإن قطع المارن وأبانه فأعاده المجنى عليه والدم جار فالتزق والتحم فعلى الجاني كمال الدية ، لأنه لا يقر على هذا فالإمام يجبره على قلعه لأنه ميتة لا يصح صلوته معه .

فأما إن لم يبين المارن لكنّه تعلق بجلده ، فأعاده والدم جار فالتزق فلا دية لأنه ما أبانه وعليه حكومة لأنها جنائية اندملت ولا مقدّر فيها فإن قطع الأنف والقصب معاً فعليه دية وحكومة في القسبة وهكذا لو قطع المارن وألحم الذي تحته إلى الشفة ففيه دية وحكومة في الزيادة .

فإن جنى على أنفه فصار أشل قال قوم فيه الدية كاملة ، وقال آخرون : فيه حكومة وعندنا فيه ثلثا الدية ، فأما إن جنى على أنفه فصار معوجاً ففيه حكومة كما لو جنى على أصبعه فأعوجت .

إذا جنى على أنفه فذهب شمه ففيه الدية بلا خلاف لقوله ﷺ في الشمّ الدية فإن اختلف هو والجاني فقال ذهب شمي وقال الجاني ما ذهب وهو بحاله اغتفل

بالروايح الطيبة والمنتنة من خلفه فان هسّ الطيب وتنكر المنتنة علمنا أنه كذب ، و كان القول قول الجاني ، و إن لم يتغير لذلك فالقول قوله مع يمينه ، و له الدية .  
فان ادعى نقص شمه كان القول قوله لأنه لا يتوصل إليه إلا من جهته ،  
فالجناية قد حصلت فالقول قوله ، و الحاكم يوجب فيه بقدر ما يؤدى إليه اجتهاده  
من الحكومة فان أخذ دية الشم ثم عاد شمه ردّ الدية لأنها تبيّننا أنه ما زال شمه  
وإنما حال دونه حائل ثم ذهب الحاييل .

فان قطع أنفه فذهب شمه ففيه ديتان كما لو قطع أذنه فذهب سمعه ، فاذا  
أخذنا دية الشم ثم إن المجنى عليه وضع يده على أنفه فستره فقال الجاني قد عاد شمه  
و لولا هذا ما وضع يده على أنفه فالقول قول المجنى عليه لأنه قد يضع يده على أنفه  
حكماً و عبثاً و امتحاطاً و سترأ من الحرّ و البرد و غير ذلك و قد يضع لما قال الجاني  
فاذا احتمل هذا سقط قول الجاني ، و كان القول قول المجنى عليه إنّه ما عاد .

### [ دية الشفتين ]

في الشفتين الدية كاملة و في السفلى عندنا ثلثا الدية و في العليا ثلث الدية ، و  
به قال بعض الصحابة ، و قال المخالف بينهما نصفين ، و سواء كانتا غليظتين أو دقيقتين  
أو طويلتين أو قصيرتين لا يختلف الحكم فيه .

فأما إن جنى عليها جان فيبستأ حتى صارتا مقلصتين لا تنطبقان على الأسنان  
أو استرختا فصارتا لا يتقلصان عن الاسنان إذا كشر أو ضحك ففيهما الدية لأنهما  
في حكم المتلفتين ، و لا يبقى فيهما منفعة بجمال ، فان لم تيبسا بكل حال لكن تقلصتا  
بعض التقلص ففيه الحكومة و قال بعضهم فيه الدية بالحصة والأول أقوى لأن هذا  
بتمذّر الوصول إليه .

فان شق الشفة فاندمل ملتاماً أو غير ملتام ففيه حكومة إلا أنه إذا لم يندمل ملتاماً  
كانت الحكومة اكثر ، و قد روى أصحابنا فيه المقدّر في الحالين ، و في كل جرح في



ساير الأعضاء سواء اندمجت على صحّة أو على فساد و شرحه طويل ذكرناه في تهذيب الأحكام .

وحدّ الشفة السفلى عرضاً ما تجافا عن الأسنان و اللثة فيما ارتفع عن جلد الذقن و حدّ عرض العليا ما تجافى عن الأسنان و اللثة إلى اتّصاله بالمنخرين و الحاجز بينهما و الطول حد طول الفم إلى جانبيه ، و ليست حاشية الشدقين منهما ، فان قطع بعضهما ففيها الديّة بحسابه على ما قلناه في الأذنين يعتبر بالمساحة .  
و في الشفتين القود إذا قطعها متعمداً بلا خلاف لأنّ لهما حدّاً ينتهى إليه و قال بعضهم لا قصاص فيهما لأنّه قطع لحم من لحم من غير مفصل .

### [ دية اللسان ]

في اللسان الديّة كاملة بلا خلاف لقوله ﷺ وفي اللسان الديّة ، فان جنى على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الديّة فان ذهب ذوقه ففيه الديّة ، و إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالصحيح عندنا و عندهم أنّه يعتبر بحروف المعجم كلّها و هي ثمانية و عشرون حرفاً ، و لم يعدّ لا فيها لأنّه قد ذكر فيها بالألف و اللام ، فان كان النصف منها ففيه نصف الديّة و ما زاد أو نقص فبحسابه .

و قال بعضهم الاعتبار بالحروف اللثيّة دون الحلقية و الشفوية ، فانّ الحاء و الخاء من حروف الحلق ، و الباء و الواو و الفا من الحروف الشفوية لاحظّ لسان فيها فلا يعتدّ عليه بمالم يذهب به و الأوّل اصحّ لأنّ هذه الحروف و إن لم يكن من حروف اللسان فأنّه لا ينتفع بها إلا مع وجود اللسان .

فعلى قول من اعتبر حروف اللسان فقط إن كان نصفها ففيها كمال الديّة ، و على قول من اعتبر الكلّ نصف الديّة ، فإذا ذهب بحرف واحد فمن اعتبر الكلّ قال فيه جزء من ثمانية و عشرين جزءاً من الديّة ، سواء كان حرفاً خفّ على اللسان و قلّ هجاؤه ، أو نقل على اللسان و كثر هجاؤه كالسين و الشين ، و الصاد و التاء و اللثاء لأنّ كلّ ما فيه مقدّر لم يختلف المقدّر باختلاف قدره كالأصابع .

وإذا جنا عليه فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة بزواله مثل أن أعدم الحاء فصار تجهد ممد ، و مكان أحمد أمد ، فعليه دية الحاء وحدها ولا دية عليه في حروف باقى الكلمة و إن كان قد ذهب معناها لأنه ما أتلفها وإن كان قد ذهب منفعة غيره .  
 ألا ترى أنه لو قههم ظهره فشلت رجلاه فعليه ديتان دية في الظهر و دية في الرجلين ، و عندنا ثلثاهما ولو ذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه الا دية الظهر وحده .

وإذا ذهب من كل كلمة حرف فقام غيره مقامه فصاري يقول مكان تجهد مخمد ، فجعل مكان الحاء خاء فعليه دية الحاء وحدها ، لأنها ما أذهب غيرها فان جنى عليه بعد الأوّل جان آخر فذهبت الخاء التي كان يأتي بها مكان الحاء لم يجب عليه الا دية الخاء وحدها ، لأنها أصلية في نفسها ، و إن وقعت مكان غيرها .

فان جنا عليه و كان سريع الكلام فزادت السرعة أو ثقيل الكلام فزاد ثقلاً أو كان لا يفصح بقلب الرء عيناً لكنه يأتي بها مضطربة ، فزاد الاضطراب حتى صارت عيناً صحيحة أو كان يأتي بالراء صحيحة فغيرها تغييراً ولم يذهب بها جملة ، ففي كل هذا حكومة لأنه أدخل نقصاً فيها و لم يذهب بأصلها .

فان قطع بعض اللسان نظرت فان قطع ربه فذهب ربع الكلام أو نصفه فذهب نصف الكلام ، ففيه من الدية بحساب ذلك لأنه وافق القطع و الكلام معاً

فانما قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف و اختلفوا في تعليله منهم من قال الجنابة إذا كانت على عضو ذي منفعة أوجبت الدية في أغلظ الأمرين ، فان كانت دية المنفعة أكثر أوجبتها و إن كانت دية ما أتلف أكثر أوجبتها :

فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أوجبت نصف الدية لأن دية المنفعة أكثر . و لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أوجبت نصف الدية اعتباراً بالقدر المقطوع لأن المنافع أقل . و قال بعضهم إن قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه أوجبت

نصف الدية اعتباراً باللسان ، وذلك أنه قد قطع الربع و شلّ ربع آخر بعد قطعه ، لأننا اعتبرنا ذلك بالحروف ، فوجدناها نصف الكلام ، فعلمنا أنه قطع الربع و شلّ الربع الآخر ، فأوجبنا نصف الدية ربعها بقطع ربعه ، و ربعها بشلّ ربعه ، فإذا ثبت هذا بانت فائدة الخلاف في التفريع .

وإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أخذ منه نصف الدية ، فإن جاء آخر فقطع ما بقي منه و هو ثلاثة أرباعه فمن قال الاعتبار بأغلظ الأمرين ، قال عليه ثلثة أرباع الدية ، و من قال : الاعتبار بالمساحة ، قال عليه نصف الدية في النصف الصحيح و حكومة فيما بقي و هو ربع لسانه ، فأننا حكمنا بأن ربعه أشلّ .

و أمّا إن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه ثم جاء آخر فقطع ما بقي ، فمن قال بأغلظ الأمرين قال عليه ثلثة أرباع الدية لأنه قد ذهب ثلثة أرباع الكلام ، و من قال بالقول الآخر قال : عليه نصف الدية .

إذا قطع لسان صبيّ فإن كان قد بلغ حداً ينطق بكلمة بعد كلمة ، مثل قوله بابا و ماما و نحوه ، فقد علم أنه لسان ناطق ، فإن قطع قاطع فعليه الدية كلّها كلسان الكبير الناطق ، و إن كان طفلاً لا ينطق له بحال كمن له شهر و شهران فكان يحرّك لسانه ليكاء أو لغيره فما تغيّر باللسان ففيه الدية ، لأنّ الظاهر أنه لسان ناطق فإنّ أماراته لا يخفى .

فإن بلغ حداً ينطق فلم ينطق فقطع لسانه ففيه حكومة لأنّ الظاهر أنه لا ينطق له ، فهو كلسان الأخرس غير أنّ عندنا فيه ثلث دية اللسان الصحيحة كالأخرس ، فإن ترعرع الغلام و اشتدّ فتكلم ببعض الكلام ، بان لنا أنه لسان ناطق ، و إن تأخر نطقه لعلّة نعتبره بالحروف ، فينظر كم قدر ما ذهب منها ، فإن كان الذاهب ثلثها فله ثلث الدية ، و قد قبض الحكومة من هذا الثلث ، فيعطى معه كمال ثلث الدية .

في لسان الأخرس عندنا ثلث الدية ، و عندهم فيه حكومة :

إذا قطع لسانه ثمّ اختلفا فقال الجاني لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام ، و قال المجنىّ عليه بل كنت ناطقاً ، فلم يسلم أصل السلامة فالقول قول الجاني مع يمينه ،

لأنه لا يتعدّر إقامة البيئنة عليه ، لأنه من الأعضاء الظاهرة ، وإن سلم له السلامة في الأصل فادّعى أنه أخرج حين القطع ، قال قوم القول قول المجنى عليه لأن الأصل السلامة ، وقال آخرون القول قول الجاني ، لأن الأصل براءة ذمته ، والأول أقوى . فان قطع لسان ناطق فأخذت منه الدية ، ثم نبت و تكلم به ، فهل عليه ردّ الدية أم لا ؟ قال قوم يردّ ، وقال آخرون لا يردّ كاختلافهم في سنّ المنتر و الأتوى ههنا أنه لا يردّ ، لأنّ عود اللسان بعيد في العادة ، فإذا عاد علمنا أنه هبة من الله مجدّدة ، و ليس كذلك السنّ لأنّ الظاهر في العادة أنّها يعود ، ألا ترى أنّ الشيخ قد يذهب أسنانه فإذا كبر فضلاً ينبت أسنانه .

فأما إن جئنا على لسانه فذهب كلامه و اللسان صحيح بحاله ، أخذنا الدية منه فان عاد و تكلم ردّ الدية لأنه لما نطق بعد أن لم ينطق ، علمنا أنّ كلامه ما كان ذهب إذ لو كان ذاهباً ما عاد ، لأنّ انقطاعه بالشلل و الشلل لا يزول ، و ليس كذلك إذا نبت لسانه لأننا نعلم أنه هبة مجدّدة من الله تعالى ، فلهذا لم يردّ الدية .

إذا خلق للسان طرفان فقطع أحدهما ، فان ذهب كلّ الكلام ففيه كمال الدية و إن ذهب نصف الكلام ففيه نصف الدية ، لأنّ الظاهر أنّ هذا هو اللسان ، فان قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت ، فان كان مخرج الطرفين سواء ، لا يرجح أحدهما على الآخر أوجبنا فيه ما يخصّه من الدية من كلّ اللسان لأنّ الكلّ لسان واحد غير أنه مشقوق ، و إن كان مخرجهما مختلفاً كان أحد الطرفين كان في جانب ، ففيه حكومة كالأصبع الواحدة إلا أنه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان لأنّها زيادة فلا يوجب فيها ما يوجب في الأصل فان كان قطع الطرفين معاً فذهب الكلام ، فان كان الطرفان سواء فلا كلام ، و إن كان أحدهما في حكم الزايد أوجبت الحكومة في الزايد و الدية جميعاً ، كما لو قطع أصبعاً عليها أصبح زايدة .

## [ دية الاسنان ]

الأسنان و الأضراس كلها سواء ، و الثنايا و الرباعيات في كل واحدة خمس من الأبل عند بعضهم وفيه خلاف ، و عندنا في جميعها الدية كاملة ، في اثني عشر المقادير ستمائة دينار خمسون خمسون ، و في ستة عشر في مواخير الفم أربعمائة في كل واحدة خمسة و عشرون ديناراً .

فإذا قلع السن بسنخها ، فالسن ما شاهده زائداً عن اللثة ، و السنخ أصلها المدفون في اللثة ، فإذا قلعها من أصلها ففيها خمس من الأبل ، لأن أصلها كأصل الأصبع ؛ فان قطع منها ظاهرها كلكه دون سنخها ، ففيها دية سن كما لو قطع أصبعاً من أصلها الذي هو الكف ، و إن جاء آخر فقطع سنخها كان فيه حكومة كما لو قطع رجل أصبع رجل ثم جاء آخر فقطع أصلها إلى الكوع ، كان على قاطعها دية أصبع و على قاطعها ما تحتها حكومة .

فان قطع بعض الظاهر منها ففيه الدية بالحصة فان كان النصف فنصف دية السن و ما زاد أو نقص بحسابه ، فان جاء آخر ، فقلع ما بقي من الظاهر و كل سنخها قال قوم يجب من الدية بقدر ما بقي من الظاهر ، و حكومة في سنخها ، لأن ما بقي من الظاهر ليس فيه كمال دية السن .

و قال بعضهم لهذا تفصيل إن قطع نصف الظاهر منها طولاً و بقي نصف الظاهر و كل سنخها ، فإذا قلعها قلع بسنخها بعد هذا كان عليه نصف الدية ، يتبعه ما تحته من السنخ و حكومة فيما بقي من السنخ و هو القدر الذي ما كان عليه شيء من الظاهر كما لو قطع رجل أصبع رجل فجاء الآخر فقطع الأخرى مع ما تحتها من الكف ما كان تحت تلك المقطوعتين ، فانه يجب فيه دية أصبع يتبعها ما تحتها و حكومة في أصل الأخرى .

فأما إن كان قطع نصفها عرضاً كأنه قطعها فذهب نصفها مع كمال العرض ، ففيها نصف

الديّة فإن جاء آخر فقلع ما بقي مع السنخ كان عليه بالحصّة مما بقي من الظاهر من  
الديّة يتبعها ماتحتها من السنخ كما لو قطع من أصبع أناملتين فجاء آخر فقطع ما بقي  
منها و هو أنملة مع سنخ الأصبع ، فإن الباقي يتبع تلك الأنملة .

إذا اختلف المجنى عليه والجاني الثاني ، فقال الجاني قطع الأوّل نصفها وقال  
المجنى عليه بل قطع الأوّل ربعها ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنّ الأصل أنّه لا قطع  
حتى يعلم ما قدر القطع .

إذا انكشف اللثة عن سنخ السنّ لعلة ثمّ جنا عليها جان فقطع بعضها نظرت إلى  
ما كان ظاهراً منها قبل زوال اللثة فاعتبرته و أوجبت فيه بالحصّة من الديّة ، فإن  
اختلفا في قدر الظاهر ولم يعلم قدره ، فالقول قول الجاني لأنّ الأصل براءة ذمته ،  
فأما سنّ المثغر يقال في اللغة نعر الغلام فهو مشغور إذا أسقطت سنّ اللبن منه و أنغر  
و انغر إذا نبت بعد سقوطها ، ويقال نغرت الرجل إذا كسرت سنّه .

فإذا ثبت هذا فإذا قلع سنّ إنسان لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون سنّ  
صغير لم يسقط بعد أو سنّ كبير ، فإن كان سنّ صغير لم يسقط بعد و هو سنّ اللبن  
فألذى رواه أصحابنا أنّ في كلّ سنّ بعيراً ولم يفصلوا ، و قال المخالف لا تؤخذ الديّة  
في الحال لأنّ الغالب أنّها تعود ، فإذا وقعت لم يدخل من أحد أمرين إما أن لا يعود  
أو يعود ، فإن لم يعد و هو أن سقطت أخواتها و نبتت ولم تعدى ، أخذنا الديّة لأنّها  
تحققنا أنّه قد أعدم إنباتها ، فهو كما لو قلع سنّ الكبير فلم يعد .

و أمّا إن عادت مع أخواتها نظرت ، فإن عادت مثل أخواتها في القدر و القوّة و  
النقاء فلا دية عليه ، لأنّ هذه تلك ، لكن عليه حكومة أم لا ، قال بعضهم لا حكومة  
عليه لأنّه ما جرحه ، و قال آخرون فيه حكومة و هو الأقوى ، لأنّه لا ينفك قلعها  
عن جرح .

فإن عادت ناقصة القدر فكانت أقصر من أخواتها فعليه بقدر ما قصرت عن أخواتها  
بالحصّة من الديّة ، لأنّ هذا النقصان في الظاهر من ذلك القلع ، فهو كما لو كسر

هذا القدر منها .

فان عادت بطول أخواتها إلا أنّها عادت شاختين مثل أن حصل فيها ثلثة في الوسط فعليه بقدر تلك الثلثة من الديّة ، كما لو كسر من سنّه ذلك القدر .

فان عادت في قدر أخواتها وقوتنهنّ لكنّها متغيّرة إلى خضرة أو سواد ففيها حكومة لأجل الشين ، فان عادت مثل أخواتها بكلّ حال إلا أنّها لم تعد في صفّ الأسنان بل مالت إلى داخل الفم أو خارجه ، ففيها حكومة لأجل الشين .

فان عادت مثل أخواتها بكلّ حال إلا أنّه ثبت معها سنّ زائدة من داخل الفم أو خارجه فلا شيء عليه ، لأنّ تلك الزيادة لم تنبت من قلع السنّ .

فأمّا الكبير وهو المتغر . وهو من سقطت عنه سن اللين وعادت سنّ الكبير ، فقلعها قلع فعليه الديّة في الحال ، لأنّ الغالب أنّها لا تعود فإذا أخذت منه الديّة لم يدخل من أحد أمرين إمّا أن لا تعود أو تعود ، فان لم تعد فقد استقرّت له الديّة ، وإن عادت السنّ فهل تردّ الديّة أم لا ؟ قال قوم تردّ لأنّها سنّ عادت بعد أن تلفت كالصغر ، وقال آخرون لا تردّ وهو الأقوى ، لأنّ الغالب أنّها لا تعود ، فان عادت علمنا أنّها هبة مجدّدة

إذا اضطربت سنّه لمرض أو كبير فقلعها قلع قال قوم فيها حكومة لأنّها نقصت عن الأسنان في المنافع ، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا فيها ديّة سنّ كاملة ، ولا فصل بين أن يكون ربطها بالذهب أو الفضة أو لم يربطها الباب واحد .

إذا جنا عليها جان فنفضت يعني تحركت من أصلها فطالت عن الأسنان مضطربة سئل أهل الخبرة ، فان قالوا إنّها يستقرّ أمرها بذهاب أو ثبوت إلى سنة صبر سنة فان ذهب وسقطت ففيها الديّة ، لأنّها ندرت بجنايته ، وإن عادت كالتي كانت فلا ديّة فيها ، فان قلعها قلع ففيها كمال الديّة ، وعلى الأوّل حكومة لأجل تلك الجناية التي نفضت بها .

إذا نفضت سنّه بالجناية سئل المجنى عليه فان قال عادت كالتي كانت ، فان قلعها

قال بعد هذا كان عليه كمال الدية لأنها سنٌ صحيحة صححت بعد علة و على الأول حكومة ، وإن قال المجنى عليه : عادت ضعيفة فعلى الاول حكومة .

و الثاني قال قوم عليه دية و قال آخرون عليه حكومة كما لو ضعفت بالكبر و المرض الباب واحد لما مضى وإنما يفترقان في فصل و هو أن الحكومة في هذه أقل من الحكومة في التي اضطرت بالكبر و المرض ، لأن هذه قد أخذ فيها حكومة مرة فقلت الحكومة الثانية ، و في المرض لم يأخذ الحكومة .

إذا جنا عليها فندرت أعنى سقطت ثم أعادها في مفرزها بجرارة دمها فثبتت ثم قلعها بعد هذا قال فلا شيء عليه ، لأنه كان عليه قلعها و إلا أجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة ألصقها بيده ، فلا تصح صلوته معها ، مثل الأذن ، و عندنا لا يجب ذلك لأن العظم عندنا لا ينجس بالموت ، و يفارق الأذن لأنها تنجس لأن الأذن فيها حيوة ولا حيوة في السن ، لكن عليه حكومة ، و الأول عليه ديتها لأنه قلعها .

إذا ندرت سنه ففرز في مفرزها عظماً ظاهراً قام مقامها كسن الحيوان الذكي الذي يؤكل لحمه أو كانت من ذهب أو فضة فإذا ثبتت ثم قلعها قال قوم لا شيء عليه فيها لأنه ما أعدم سنّاً ، و قال آخرون عليه حكومة لأنه أعدم الجمال والمنفعة بقلع ما هو ظاهر منها ، فهو كالسن الأصلي و الأول أقوى لأن الأصل براءة الذمة .

قد ذكرنا إذا قلع سن الصبي الذي لم يشغر أنه لادية عليه في الحال ، و يسبر إلى وقت عود مثلها ، و فرعنا عليها: فإن مات في أثناء المدة نظرت فإن مات قبل أن ينبت شيء منها بحال قال قوم عليه الدية ، لأن القلع معلوم متحقق و العود متوهم ، و قال آخرون لا تجب الدية و هو الأقوى ، لأن العادة أنها تعود لولم يمتم .

فأما إن مات بعد أن نبت شيء منها لكنته دون طول الأسنان ، قال قوم عليه بقدر ما بقى من تمام طولها ، و قال آخرون لا شيء عليه لأن الموت هو الذي قطع الطول و التمام و هو الأقوى ، و لأن الأصل براءة الذمة .

فإن قلع الأسنان كلها ، و عددها التي يقسم عليها الدية عندنا ثمانية وعشرون



سنّاً و عندهم اثنان و ثلثون سنّاً ، فانه يعد الأسنان فيها : فان قلع واحدة بعد واحدة ففى كلّ واحدة ما ذكرناه ، و عندنا لا فرق بين أن يقلعها واحدة بعد واحدة أو يقلعها موضعاً واحداً .

و عندهم إذا قلع واحدة بعد واحدة ففى كلّ واحدة خمس من الابل للخبر ، و إن قلعها دفعة واحدة و إنّما يتصور ربّان يتساقط بالسراية عن جناية ، قال قوم في كل واحدة خمس من الابل ، يكون في الجميع مائة وستون ، و قال بعضهم فيها دية واحدة مثل ما قلناه لكنه لا يفضل بعضها على بعض .

### [ دية اللحيين ]

في اللحيين الدية و هو إذا قلعها من صبيّ قبل نبات الأسنان فيها أو بمنّ للأسنان له و هو كبير ، و هما اللذان مجتمع رأسهما الذقن و الرأسان الآخران في أصول الأذنين ، لأنّهما من تمام الخلقة ، و فيهما الجمال والمنفعة ، فان قلعهما مع الأسنان ففى الأسنان ما ذكرناه ، و فيهما الدية لا يدخل ما يجب في إحداهما في الأخرى لأنّ لكلّ واحد منهما دية تخصّه ، فالأسنان لا يدخل فيهما اللحيان ، واللحيان لا يدخل فيهما الأسنان ، وقد يتفرد اللحيان عن الأسنان في الصبيّ و الكبير .

إذا ضرب سنّ الرجل فلم يتغير منها إلا لونها . فان كان التغير مع بقاء قوتها و منافعها ففيها حكومة ، وقد روى أصحابنا فيها مقدراً ذكرناه في النهاية ، فان كان خضرة دون السواد ففيها حكومة ، وإن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة ، لأنّ السنّ يصفرّ من غير علة ، فان قلعها قلع بعد هذا فعليه الدية لأنّها سنّ بحالها و إنّما لحقها شين فهو كالاصبع إذا لحقها شين فقطعت ، فانّ فيها ديتها .

فان ذهب مع هذا التغير بعض منافعها كأنّها ضعفت عن القوة التى كانت عليها في عضّ المأكول و نحو ذلك ، ففيها حكومة لأجل الشين و الضعف معاً فان ذهب مع هذا التغير كلّ منافعها حتّى لا يقوى على أن يعضّ بها شيئاً ، فهذه بمنزلة اليد الشلاء

فعليه الدية لأنّ كلّ ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه الدية ، فان قلعتها قالع بعد ذلك فعليه حكومة ، فان نبت أسنان الصبي سوداً ثمّ ثغر ثمّ نبتت سوداء فقلعها قالع فعليه الدية لأنّ هذا السواد ليس بمرض ولا عيب ، وإنّما هو خلقة .  
فأما إن نبتت أسنانه بيضاً ثمّ ثغر ثمّ نبتت سوداء ، فان قال أهل الخبرة ليس هذا السواد لعلّة ولا مرض ، فتمت قلعتها قالع فعليه الدية ، وإن قالوا هو لعلّة ومرض فعلى قالعها حكومة ، لأنّها ليست بصحيحة .

فان نبتت الأسنان على قدر واحد وطول واحد العليا و السفلى سواء كانت العليا طوالاً و السفلى قصاراً ، أو كانت السفلى طوالاً و العليا قصاراً ، أو كانتا جميعاً قصاراً الباب واحد ، في الكلّ الدية ، فان اختلف النوع الواحد وهو الثنايا و الرباعيات فكانت إحدى الثنيتين أقصر من الأخرى أو إحدى الرباعيتين أقصر من الأخرى ، نقصت عن الجاني من ديتها بقدر ما قصرت عن قرينتها و لأنّ العادة أن كلّ نوع منها ينقص طوله ، بل تكون الثنايا في العادة أطول من الرباعيات فاعتبرت عادة الباقي منها ، فما قصرت عن قرينته في العادة نقصاً ظاهراً نقص عن الجاني بقدر ذلك من الدية ، و يقوى في نفسى أنّه لا ينقص لأنّه لا دليل عليه .

ولو ذهب حدّة السن بكلال لا كسر ، ففيها ديتها تامة إذا قلعت ، لأنّ هذا الكلل لا يقصر شيئاً من طرفها ، لأنّ سن الصبي تنبت حادّة و على طول الوقت يلحقها كلل ، فتذهب حدّها ، فهذه التي لا ينقص شيء من أرشها فأما إن ذهب منها ما جاوز حدّ الكلل ، نقص الجاني من ديتها بقدر ما ذهب منها ، فان السن قد يقصر طولها على تطاول الوقت ، فيكون كأنّه كسر بعضها .

## [ دبة اليدين ]

في اليدين الدبة بلا خلاف لقوله ﷺ وفي اليدين الدبة و لقوله : وفي اليد خمسون من الابل ، وفي كل واحدة منهما نصف الدبة ، فاذا ثبت أن فيها نصف الدبة فإن اليد التي يجب هذا فيها هي الكف إلى الكوع و هو أن يقلعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع ، فان قطع أكثر من ذلك كان فيها دبة و حكومة بقدر ما يقطع . فان كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة ، وكلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر ، وعندنا أن جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه في تهذيب الأحكام وقال بعضهم إن اليد التي يجب فيها نصف الدبة أن يقطعها من المنكب ، ومتى ضرب يده فشلت عندنا فيها ثلثا الدبة و عندهم فيه الدبة كاملة . و أما الاصابع إذا قطعها وحدها دون الكف ففيها نصف الدبة ، و الواجب فيها بالسوية كل أصبع عشر من الابل ، و روى أكثر أصحابنا أن في الإبهام ثلث الدبة ، و في الأربع ثلثي دبة اليد ، و روي عن بعض الصحابة المفاضلة بين الأصابع ذكرناه في الخلاف .

فأما الأنامل ففي كل أنملة من الأصابع ثلث دبة الأصبع إلا الإبهام فإن في كل أنملة منها نصف ديتها ، لأن لها أنملتين و فيها خلاف .

## [ دبة الرجلين ]

و الحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين، ففيهما الدبة بلاخلاف ، و في واحدة منهما نصف الدبة ، و حد ما يجب فيه نصف الدبة أن يقطع من مفصل الساق و القدم وهو الذي يقطع من الساق عندهم ، فان قطعها من نصف الساق ففيها دبة رجل و حكومة . فان قطعها من الركبة فكذلك و إن قطعها من الفخذ كذلك إلا أنه كلما قطع ممها أكثر كانت الحكومة أكثر ، و عندنا في جميع ذلك مقدّر مثل ما قلناه في اليدين ذكرناه في الكتاب المقدّم ذكره .

فان جنى عليها فشلت ففيها ثلثا ديتها و عندهم كمال الدبة ، و الخلاف في أصابع

الرجلين كالخلاف في أصابع اليدين في كل واحدة عشر من الابل ، يتساوى فيه عندهم وعندنا في الابهام ثلث دية الرجل ، وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا الابهام ، فإن لها مفصلين ففي كل واحدة منها نصف ديتها .

الأعرج معروف فالأعسم قال قوم هو الأعسر ، وقال آخرون هو من في رسغه ميل يعنى اعوجاج عند الكوع ، فاذا قطع قاطع رجل الأعرج ويبدأ الأعسم ففي كل واحدة منهما نصف الدية ، لظاهر الخبر ، لأنه لم يفصل .

فأما إن جنا على يده فكسرها ثم جبرت فأنجبرت مستقيمة ففيها حكومة عندهم وعندنا فيه مقدّر ، وإن أنجبرت عنماء فكذلك أيضاً إلا أن الحكومة فيه إذا أنجبرت عنماء أكثر مما فيها إذا أنجبرت مستقيمة .

فإن أنجبرت عنماء فقال الجاني أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة ، لم يكن لذلك لأنها جناية قد استقر أرشها ، فعليه حكومة عندهم ، وعندنا مقدّر ، فإن بادركسرها ثم جبرها مستقيمة لم يسقط عنه تلك الحكومة ، لأنه بمنزلة جرح استقر أرشه فاذا ثبت أنه لا يرد من الحكومة شيئاً ، فإن عليه في الكسر الثاني حكومة عندهم ، وعندنا مقدّر آخر .

إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان وذراعان على مرفق أو يدان وذراعان وعضدان على منكب ، نظرت ، فإن كان يبطش بإحدهما دون الأخرى ، فالباطشة هي الأصل ، والأخرى زائدة ، فإن كانتا بطشتين لكن إحداهما أكثر بطشاً فهي الأصل والضعيفة زائدة ، وسواء كانت التي هي أبطش على سمت الخلقة أو مايلة عن سمتها . فإن كانتا في البطش سواء وإحدهما على غير سمت الخلقة ، فالأصلية هي التي على سمت الخلقة ، فإن كانتا سواء وإحدهما ناقصة فالكاملة أصلية وناقصة زائدة ، فإن كانتا سواء وإحدهما زائدة أصبع لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل ، فكل موضع حكمنا بأنها أصلية ففيها القود في العمد ، والدية في الخطاء ، وفي الأخرى حكومة .

فإن كانتا سواء بكل حال في الخلقة وسمت الخلقة والبطش والتمام ، فهما يد

و زيادة ، فان قطعها قاطع فعليه القود و حكومة في العمد و دية و حكومة في الخطاء و عندنا في الزائدة ثلث الدية .

فان قطع إحداها فلا قود ، لكن فيها نصف دية و حكومة ، لأنه قطع نصف يدو زيادة ، قال بعضهم في إحداها حكومة فان قطع أصبعاً من إحداها ففيها نصف دية أصبع خمس من الابل ، و حكومة على ما فصلناه إذا قطع إحداها و في أناملها كذلك نصف دية أنملة و حكومة .

هذا إذا جنى على الديدن ، فأما إن جنى ذو الديدن فقطع يداً لرجل ، فلا قود عليه في إحداها لأنها لا تعرف الأصلية و لا قود عليه فيها ، لأنها يد و زيادة ، فلا يأخذ الفضل قوداً .

هذا الكلام في الديدن فأما إذا خلق له قدمان على ساق ، أو قدمان و ساقان على ركة ، أو قدمان و ساقان و فخدان على ورك ، فالحكم على ما فصلناه في الديدن . و في الرجلين تفصيل وهو أنك تنظر فان كانت إحداها أطول فكانت يمشى عليها و لا يمكنه المشى على القصيرة ، لأن الطويلة تمنع وصولها إلى الأرض ، فاذا قطع قاطع الطويلة نظرت ، فان لم يقدر على المشى على القصيرة فعليه القود أو الدية في التي قطعها ، لأنها أصلية و إن قدر أن يمشى على القصيرة ، فعليه حكومة في الطويلة ، لأنها تبيّن أن القصيرة هي الأصلية و إنما لم يقدر أن يمشى عليها لطول الزائدة .

فان قطعت القصيرة بعد الطويلة ، ففيها القود أو الدية فان جنى على الطويلة فشلت ففيها الدية في الحال كاملاً عندهم ، و عندنا ثلثاها ، لأن الظاهر أنها أصلية و لا يمكن الصبر ههنا ، لينظر هل يمشى على القصيرة أم لا ، لأن الشلاء تمنعها أن تصل إلى الأرض .

فان قطع قاطع الطويلة الشلاء فعليه حكومة عندهم و عندنا ثلث الدية ، ثم ينظر فيه ، فان لم يقدر على أن يمشى على القصيرة فقد استقر الحكم على ما مضى ، و إن قدر أن يمشى على القصيرة تبيّن أنها الأصلية و الطويلة زائدة ، و قد أخذ صاحبها

دية الأصليّة ، وإثماله الحكومة فيردّ الدية على الجاني إلا قدر ما يجب فيها من الحكومة .

### [ دية الاليتين ]

في الاليتين الدية لأنهما من تمام الخلقة ، وفيهما الجمال والمنفعة ، وفي إحداهما نصف الدية ، فإن جرح إحداهما ولم ينته إلى العظم فلا قود ، لأنه شق لحم وفيه حكومة ، فأما المرأة ففيهما ديتها لما مضى ، والألتيان الماكمتان وهو ما علا وأشرف على الظهر ، وعن استواء الفخذين ، فإن الظهر مسطوح من الكتفين إلى الألتين ، والفخذان مستويان إلى الألتين وينبغي أن يكون فيهما القود إذا أخذهما إلى العظم الذي تحتها لا يفضل يمين على يسار في الدية بلا خلاف ، وإن كانت المنفعة باليمين أكثر .



ومن قطعت يده في الجهاد فنبتت له أخرى كان فيها نصف الدية عند جميع الفقهاء إلا الأوزاعي فإنه قال : فيها دية اليدين ، وإن صحّ التقدير ، فالأول أصحّ لظاهر الخبر .

في عين الأعور إذا كان خلقة الدية كاملة أو يأخذ إحدى عيني الجاني و نصف الدية ، وإن كانت قلعت فاستحقّ ديتها أو اقتص منها كان فيها نصف الدية ، وعند المخالف فيها قصاص عين واحدة أو نصف الدية ، ولم يفصلوا ، ومنهم من قال فيها الدية كاملة .

فأما إن قلع الأعور عيناً واحدة من عين ذي العينين فذو العينين عندنا بالخيار بين أن يقلع عين الأعور أو يعفو على مال و له نصف الدية ، لأنه دية عينه التي قلعت و قال بعضهم له أن يقلعها أو يعفو و له ألف دينار دية عين الأعور عنده .

## [ دية الصلب ]

إذا كسر صلبه فعليه الدية ، ولا تؤخذ الدية في الحال بل يصبر فإن ذهب مشيه ففيه الدية لقوله عليه السلام و في الصلب الدية فإذا صبرنا و ذهب مشيه ففيه الدية ، فأما إن صار يمشى على عكاز بيديه أو باحدهما ففيه الحكومة ، و عندنا فيه مقدّر ذكرناه في الموضوع المقدم ذكره و إن لم يحتج إلى عكاز لكنّه يمشى راکعاً ففيه دون ذلك ، و عندنا فيه مقدّر ، فإن اعتدل صلبه و مشى بغير عكاز ففيه حكومة دون مامضى . فأما إن ذهب جماعه فإن كان معه علامة تدلّ على صدقه ، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه في ذهاب جماعه ، و إن لم يكن معه و شهد بيّنتان من أهل العلم أن مثل هذا قد يذهب به الجماع ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنّ الظاهر معه ، و هذا لا يتوصّل إليه إلا من جهته ، فإذا حلف فله كمال الدية و لا حكومة لأنّه ماجنا على الذكر ، و إنّما الحاصل من جنايته إعدام منفعة الظهر مع سلامة العضو ، فهو كما لو جنا على يده فشلت راحدها أو على عينيه فذهب ضوءهما ففيهما الدية لأنّه أتلف منافعهما . فإن شلّ ذكره بذلك ففيه دية في الذكر و حكومة في كسر الصلب لأنّه أبطل منفعة الذكر بمعنى حلّ في نفس الذكر و ذاته ، و كسر الصلب ، فلهذا كان عليه الحكومة و الدية كما لو كسر ظهره فشلت رجلاه ، فإنّ فيه دية و حكومة ، و يفارق هذا إذا ذهب جماعه و الذكر سليم لأنّه ما حلّ في الذكر فساد و إنّما تعطلّ الجماع لمعنى في غيره فلهذا لم يجب مع الدية حكومة فبان الفصل بينهما .

إن كسر صلبه فذهب مشيه و جماعه معاً ، قال قوم فيه دية واحدة ، و قال آخرون فيه ديتان ، و هو مذهبننا .

إن جنى على رقبته فإن اعوججت حتى صار كاملتفت ولم تعد إلى ما كان ، ففيه حكومة ، فإن صار بحيث لا يقدر أن يلتفت أصلاً أو يلتفت بشدة أو صار يبلع الريق و المأكول بشدة ففي كلّ هذا حكومة عندهم ، و قد روى اصحابنا أنّه إذا صار أصور فيه الدية ، فإن سيره بحيث لا يزدرد شيئاً ، فإن مات فعليه القود ، و إن عاش قالوا

لا شيء عليه ، و ينبغي أن يقول إن عليه حكومة .

### [ دية المرأة ]

دية المرأة على النصف من دية الرجل اجماعاً إلا ابن عليّة والأصم فالتهمها فالأهمل سواء ، فأما أرش الجنائيات المقدّرة فالمرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية عندنا ، وفيه خلاف كثير ذكرناه في الخلاف .

### [ دية الثديين ]

في الثديي المرأة ديتها لأنّهما من أصل الخلقة ، وفيهما الجمال والمنفعة ، وفي كل واحد منهما نصف ديتها ، فإن جناعليهما فشلاً ففيهما الدية ، فإن لم يشلاً لكتنهما استرخيا ففيهما حكومة ، لاعدام الجمال والاسترخاء .

فإن كان فيهما لبن فانقطع فحكومة ، وإن لم يكن فيهما لبن فعاد وقت نزول اللبن فيهما ولم ينزل فإن قال أهل الخبرة إنّما لا ينزل للجنابة ففيها حكومة ، وإن قالوا قد ينقطع بجنابة وغير جنابة فحكومة .

ووقت نزوله في العادة الحامل لأربعين يوماً فإذا وضعت فشرب اللبن منها لم يدر منها لبن حتّى يمضى ثلاث أو مدّة النفاس ثمّ يدرّ لبنها ، فإذا لم يعاود في وقت عوده في العادة حينئذ سئل أهل الخبرة ، هو يكون على ما مضى .

فإن قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر ففيها دية وحكومة في الجلد ، فإن قطعها مع شيء من جلد الصدر فأجافه فيهما فدية وحكومة في الجلد ، وأرش الجائفتين مع ذلك .

إذا قطع من الثديين الحلمتين وهما اللذان كهيئة الذر في رأس الثدي يلتصقهما الطفل ، ففيهما الدية ، لأنّهما من تمام الخلقة ، وفيهما الجمال والمنفعة ، فأما حلمتا الرجل قال قوم فيهما الحكومة ، وقال آخرون فيهما الدية ، وهو مذهبتنا .



## [ وية الاسكتين ]

الاسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد ، و هو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، و هما عند أهل اللغة عبارة عن شيتين ، قال بعضهم : الاسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج ، والشفران حاشيتا الأسكتين كما أن اللعنين جفنين ينطبقان عليهما ، و شفرهما هي الحاشية التي تنبت فيها أهداب العين ، فالاسكتان كالأجفان والشفران كشفرى العين .

فاذا ثبت هذا فمتى جنى عليهما جان فقطع ذلك منها فعليه ديتها ، فان اندمل المكان فخرجت في موضع الاندمال فعلى الجاني الحكومة ، لأنه جناية على لحم ، فان جنا عليهما فشكلنا فيهما الدية ، و على مذهبتنا ينبغي أن يكون ثلثا الدية ، و لافصل بين أن يكونا تغليظتين أو دقيقتين ، قصيرتين أو طويلتين ، لأن الاعتبار بالاسم .

الرتق انسداد في داخل الفرج ، و القرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع ، فاذا قطع شفرتها ففيها ديتها ، لأن العيب داخل الفرج فهما بمنزلة شفتى الأخرس ، و لو كان أخرس كان في شفتيه الدية ، و المخفضة وغيرها سواء ، فان قطع الركب معهما ففي الركب حكومة و الركب هو الجلد الثاني فوق الفرج ، و هو منها بمنزلة شفرة الرجل ، و فيه حكومة .

## [ وية الافضاء ]

الافضاء أن يجعل مدخل الذكر و هو مخرج المنى و الحيض و الولد و مخرج البول واحداً ، فان مدخل الذكر و مخرج الولد واحد و هو أسفل الفرج ، و مخرج البول من ثقبه كالأحليل في أعلى الفرج ، و بين المسلكين حاجز دقيق ، و الافضاء إزالة ذلك الحاجز ، و قال كثير من أهل العلم الافضاء أن يجعل مخرج الفائط و مدخل الذكر واحداً ، و هذا غلط ، لأن ما بينهما حاجز غليظ قوى .

ثم الفقهاء فرعوا على الافضاء إذا كان البول مستمسكاً وغير مستمسك و إنما يصح

هذا التفريع على ما قلناه من رفع الحاجز الذى بين مخرج البول ومدخل الذكر ، و على ما قالوه فلا صنع لمخرج البول ههنا .

فاذا تقررت صورة الافضاء فاذا أفضى الرجل امرأة لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن تكون زوجته أو أجنبية مكرهة أو موطوءة بشبهة فان كانت زوجته استقر المسمى بالتقاء الختائين إن كان لها مهر مسمى ، وإن كانت مفوضة استقر لها مهر مثلها ، و إذا أفضاها بعد هذا فعليه الدية بالافضاء .

ثم ينظر فان كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية ، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة بعد الدية ، و قال بعضهم الافضاء غير مضمون على زوجها ، وإنما يستقر بالوطى المهر فقط ، و عندنا أنه إن وطئها قبل تسع سنين كان مضموناً بالدية ، ويلزمه مع ذلك النفقة عليها حتى تموت ، و إن كان الافضاء بعد تسع سنين لم يكن مضموناً . و لأفضل في ذلك بين أن تكون المرأة بكراً أو ثيباً فان كانت ثيباً فالمهر والدية و الحكومة على ما فصلناه ، و كذلك إن كانت بكراً ، و يسقط إزالة البكارة لأن إزالتها مستحق و إن كانت مكرهة فعليه الحد لأنه زان و لاحت عليها لأنها مكرهة ، و لها المهر و عليه الدية بالافضاء ، ثم ينظر فان كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية ، و إن كان مسترسلاً ففيه حكومة و عليه الحد و أما المهر فلا يجب لوجوب الحد .

و أما الافضاء فينظر فان كان البول مستمسكاً ففيه ثلث الدية ، و إن كان مسترسلاً فعليه الدية ، و لا حكومة ، و هو مذهبنا الأول و لغير أنه لا يجب بها المهر لأنه زنا . فاذا ثبت هذا نظرت فان كانت ثيباً فلا كلام ، و إن كانت بكراً وجب المهر و الدية ، و قال قوم لا يجب أرش البكارة فانه يدخل في دية الافضاء ، و منهم من قال يجب أرش البكارة و هو مذهبنا ، لأنه لا دليل على دخوله في أرش الافضاء .

فاذا ثبت وجوب الدية بالافضاء ، نظرت فان وجبت عن عمد فهي مغلظة حالة في ماله ، و إنما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة و بدنه كبير ، و يعلم أن مثلها لا يطبق ذلك ، فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمداً محضاً ، فالدية مغلظة حالة في ماله و إن وجبت عن عمد الخطاء فالدية مغلظة مؤجلة عندنا في ماله ، و عندهم على العاقلة ، و

عمد الخطاء أن تكون كبيرة قد تفضى مثلها و قد لانفضى ، فاذا وجد الافضاء علمنا أنه عامد في فعله مخطىء في قصده ، فلهذا كان عمد الخطاء .

و أحال بعضهم أن يتصور في الافضاء خطأ محض و قال بعض المتأخرين و هو جيد أنه قد يتصور الخطاء المحض و هو إذا كان له زوجة قد وطئها ، و يعلم أن وطئه لا يفضيها بعد هذا ، فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها يعتقدها زوجته ، فانه خطأ محض كما لورمى حربياً فوق وقع على مسلم ققتله كان خطأ محضاً بلا إشكال .

فأما إذا وطئها بشبهة فأفضاها مثل أن كان النكاح فاسداً أو وجد على فراشه امرأة يظنّها زوجته فوطئها فأفضاها فالحد لا يجب للشبهة ، و المهر يجب للدخول ، و يجب الدية للافضاء ، فان كان البول مستمسكاً فالدية بلا حكومة ، وإن كان مسترسلاً فعليه حكومة .

و قال بعضهم لاحد كما قلنا ، و أما المهر فينظر في الافضاء ، فان كان البول مستمسكاً ففيه ثلث الدية ، و يجب المهر معه ، و إن كان مسترسلاً وجبت الدية ولم يجب المهر بل يدخل في الدية .

### [ دية الذكر ]

في الذكر بلا خلاف الدية لقوله ﷺ و في الذكر الدية ، و سواء كان طويلاً أو قصيراً ، غليظاً أو دقيقاً ، و الشاب و الشيخ و الطفل الصغير سواء في ذلك .  
فان جنا عليه فصار أشل ففيه الدية ، لأن كل عضو كان في إتلافه الدية كان في شلله الدية ، فان قطعه قاطع بعد هذا ففيه حكومة ، و عندنا يلزمه ثلثا الدية ، و من قطعه بعد ذلك فعليه ثلث الدية ، فان جنا عليه فعاب و صار به دمل أو برص أو جراح أو تنوص رأسه ففيه حكومة ، فان قطع قاطع هذا المعيب ففيه كمال الدية كما لو قطع اليد العشاء .

فان قطع بعضه طويلاً مثل أن يشقه باثنين فعليه ما يخصه من الدية ، فان قطع الحشفة وحدها ففيها كمال الدية لأن الجمال و المنفعة بها كالاصبع في اليد ، فان قطع

قاطع ما بقى فيه حكومة ، كما لو قطع الكف<sup>١</sup> بلا أصابع عليها .  
 فان قطع منه قطعة دون الحشفة نظرت ، فان كان البول يخرج من مكان الجرح  
 وجب عليه أكثر الأمرين من الحكومة أو بقدره من الدية ، أيهما كان أكثر .  
 فان جنا عليه فأجافه و اندمل فيه حكومة لأنه جوف لا يخاف منه التلف  
 غالباً وإن قطع بعض الحشفة فعليه ما يخصه من الدية و في اعتبارها قال قوم من  
 كل الذكر لأنها منه ، وقال آخرون من الحشفة ، لأن الدية تجب بها ، و كان  
 الاعتبار بهادون غيرها و هو الأقوى ، فان قطع قاطع الحشفة و بعض قصبه الذكر ففیه  
 كمال الدية كما لو قطع مع الأصابع شيئاً من الكف<sup>٢</sup> .  
 فان جنى على ذكره فذكر أنه قد ذهب جماعه و العضو صحيح بحاله ، لم تجب  
 الدية ، لأن ذهاب الجماع عيب في غيره ، و إلا فأنما هو مجرى و طريق .

### [ دية الخصيتين ]

في الخصيتين الدية لقوله ﷺ و في الخصيتين الدية و في كل واحدة منهما نصف  
 الدية ، و في بعض رواياتنا أن في اليسرى ثلثي الدية و في اليمنى ثلثه ، لأن الولد  
 يكون من اليسرى ، فاذا ثبت أن في الذكر الدية ، و في الخصيتين الدية ، فان قطعهما  
 قاطع أو قطع الذكر ثم قطع الخصيتين ففيهما ديتان ، و كذلك إن قطع الخصيتين أولاً  
 ثم الذكر ، عندنا و عند جماعة .

و قال بعضهم في الخصيتين الدية و في الذكر حكومة لأن الخصيتين إذا قطعنا  
 ذهب منفعة الذكر ، فان الولد لا يخلق من مائه ، فهو كالشلل .



كل عضو فيه مقدّر إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن في الأصل فيه منفعة  
 و إنما فيه جمال الحظوة فقط كالعين القائمة ، و هي التي في صورة البصيرة غير أنه لا  
 يبصر بها ، و اليد الشلا و الرجل الشلا كذلك هي في صورة الصحيحة ، غير أنه لا يبطش  
 بها ، و كذلك لسان الأخرس في صورة لسان الناطق غير أنه لا ينطق به ، و كذلك

ذكر الأشلّ كلّ هذا وما في معناه عندهم فيه حكومة ، و عندنا يجب في جميع ذلك نلت دية العضو .

### [ دية الملحية ]

فأما اللحية وشعر الرأس والحاجين فإنه يجب فيه عندنا الدية ، وعند بعضهم حكومة ، فمن قال إنّ فيها حكومة قال كلّ عضو جنى عليه فصار أشلّ نظرت ، فإن لم يبق هناك غير الجمال ففيه حكومة كاليدين والرجلين والذكر ، وإن كانت المنفعة قائمة كالأنف والأذنين قال بعضهم فيه حكومة لأنّه سيره أشلّ وقال آخرون فيه دية لأنّه قد أذهب منفعته ، وعندنا إذا جنى على عضو فصار أشلّ وجب عليه ثلثا دية ذلك العضو . فإذا ثبت ذلك فالجناية إذا وقعت لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون فيها مقدّر أو لا مقدّر فيها ، فإن كان فيها مقدّر كالأنف واللسان والعينين والأذنين واليدين والرجلين ونحو هذا كالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة ، فهي مقدّرة في الحرّ من ديته و في العبد من قيمته ، فالحر أصل للعبد فيما فيه مقدّر ، فكلّما كان مقدّراً في الحرّ من ديته كان مقدّراً في العبد من قيمته وهذا يأتي .

وما لا مقدّر فيه كالباضعة والخارصة والمتلاخمة والسحقاق عندهم ، وكسر عظم أو شقّ لحم في غير الوجه والرأس ، عندنا جميع ذلك فيه مقدّر ، وعندهم حكومة . ولا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين ونقص بعد الاندمال أو لا يكون ذلك لها ، فإن كان لها شين ونقص بعد الاندمال بأن كان المجنى عليه عبداً ففيه ما نقص من قيمته ، فيقال كم قيمته ، وليس هذا الشين به ؟ فإذا قالوا مائة ، قلنا و كم قيمته و به هذا الشين ؟ قالوا تسعون ، قلنا فقد نقص عشر القيمة ، فيوجب فيه ما نقص و على هذا كلّ الحكومات في المملوكات أرض الجنائيات عليها ما نقصت على ما فصلناه .

و إن كان حراً لم يمكن تقويمه لكنّه يقدرّ بالعبد ، فيقال ولو كان عبداً وليس به هذا الشين كم قيمته ؟ قالوا مائة ، قلنا و به هذا الشين؟ قالوا تسعون ، قلنا فقد نقص عشر قيمته ، فيجب في الحرّ عشر ديته ، فالعبد أصل للحرّ فيما ليس فيه مقدّر ، والحر

أصل للعبد فيما فيه أرض مقدّر ، وهكذا يقوّم المبيع إذا كان مبيعاً تعتبر قيمته ويوجب بحصّة ذلك من ثمنه .

بيانه إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده ، فامتنع الردّ بالعيب و نحوه ، فإنّ المشتري يرجع على البايع بأرث العيب و هو أن يقال كم قيمته ولا عيب به ؟ قالوا مائة ، قلنا و كم قيمته و هذا العيب به ؟ قالوا تسعون ، قلنا فالعيب عشر قيمته ، فيجب على البايع أن يردّ عشر ثمنه .

و إنّما قلنا يرجع بالحصّة من الثمن لاما بين القيمتين ، لأنّه قد يشتري بعشرة ما قيمته مائة فإذا قوّمناه كان النقص عشرة ، فإذا ردّ البايع هذا القدر بقي المبيع بغير ثمن ، و إذا كان الاعتبار بالحصّة من الثمن لم يعر المبيع عن الثمن بحال و هذا ممّا يغلط فيه الفقهاء فيوجبون الأرض ما بين القيمتين .

و أمّا إن لم يكن هناك شين ولا نقص كما لو قطع أصبعاً زائدة أو نتف لحية امرأة أو قلع سنّاً زائدة ، أو كانت شجّة في وجهه فزادته بعد الاندمال حسناً قال قوم لا حكومة فيها لأنّ الحكومة لأجل النقص ، ولا نقص ههنا ، و قال قوم فيها الحكومة و هو الأقوى .

فمن قال لا ضمان فلا كلام ، و من قال عليه الضمان فالكلام في كيفيته فان كانت أصبعاً زائدة قوّم عند أقرب الأحوال إلى الاندمال ، فان لم يكن هناك نقص قوّم و الدم جار ، فيقوّم على ما يمكن ، وقد روى أصحابنا في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع الصحيحة فلا يحتاج إلى ما قالوه .

و أمّا إن كان نتف لحية امرأة لم يمكن اعتبارها بالعبد الذي إذا ذهب لحيته كان أكثر لقيمته لأنّه يخرج فيه نقص فيعتبرها بعبد متى ذهب لحيته نقصت قيمته ، كالذي له أربعون سنة و خمسون سنة ، فيقال كم يساوي هذا العبد و له لحية ؟ قالوا مائة قلنا و كم يساوي ولا لحية له ؟ قالوا تسعون ، قلنا قد نقص عشر القيمة ، فيكون في لحيته عشر ديتها ، و إن كانت الجناية قلع سنّ زائدة روى أصحابنا أنّ فيها ثلث دية السنّ الصحيحة ، و عندهم يقال هذه الزائدة خلفها سنّ أصلية في صفّ الأسنان

لو قلعت و ليس خلفها أصليةً لأنبت هناك ثلثة ، فيقال لو لم يكن هناك ثلثة كم كان يساوي ؟ قالوا مائة قلنا و به هذه الثلثة ؟ قالوا تسعون ، قلنا قد نقص العشر من قيمته فيوجب العشر من ديتها .

فان كانت الجنابة قطع أملة لها طرفان فقد قلنا إن إحداهما أصليةً والأخرى زايدة فيها حكومة ، فلا يمكن اعتبار هذه بشيء ، فتكون الحكومة بحسب ما يقدره الحاكم باجتهاده ولا يبلغ الحكومة ما يجب في أصل ذلك الشين .  
كل شيء فيه أرش مقدّر يمكن معرفة ما ذهب منه بحسابه إذا قطع بعضه ، كالسنّ الأصىّ و الأذن و الأنف و اللسان و يوجب فيه ما يخصّه من الدية وقد مضى .

### [ دية الترقوة ]

الترقوة هي العظم المعروف الممتدّ من عند ثغرة النحر إلى المنكب ، و لكل واحد ترقوتان ، فاذا كسر الترقوة و الضلع فعندنا فيه مقدّر ذكرناه في الكتاب المقدّم ذكره ، وقال بعضهم فيه حكومة ، و روى عن بعض الصحابة أن فيه جملاً ، و به قال بعضهم .

فمن قال فيه مقدّر فلا كلام ، و من قال فيه حكومة قال ينظر ، فان جبر مستقيماً على ما كان عليه بغير شين بحال ففيه حكومة ، و إن جبر مستقيماً مع شين ففيه حكومة زايدة على ما مضى ، و إن عاد معوجاً ففيه حكومة أكثر ، و كذلك إن كان بعجر يعنى عقد ناتئة فانّ العظم قد ينعقد إذا جبر فيظهر فيه كالعقد .

و هي العَجْر و العَجْر جمع عجرة ، و هي كل ما تآ و ظهر ذلك على البدن و كذلك يقال للعروق إذا ظهرت معقدة في عروقه عجر و لهذا قيل للسرة إناعلت سرة معجرة قال ابن الأعرابي يقال لكل ما كان من هذا على الظهر عجر ، و ما كان منه على البطن بجر ، و هو مأخوذ من العيب و لهذا استعير في الهموم و الأحزان قال على عليه السلام أشكو عجرى و بجرى أي همومى و أحزائى .

فاذا ثبت هذا فمتى عاد بعجر زادت الحكومة لأنّه أكثر شيئاً .

فأما إن لكمه أو ضربه بمثقل فلم تقبح أو بحد سيف فلم يجرح ، فإن حصل منها شين ففيها حكومة ، وإن زال الشين بعد هذا ردة الحكومة ، وإن لم يحصل شين فلا غرم ، لأنه ما جرح ولا كسر عظماً ولا أثر شيئاً .  
وجملته ثلث مسائل متى انجبر العظم مستقيماً بغير شين ففيه حكومة ، ومتى ضربه بمثقل فلم يشن المكان فلا حكومة ، ومتى جرحه فاندمل بغير شين قال قوم فيه حكومة وهو الصحيح ، وقال آخرون لا حكومة .

### [ دية الكفار ]

دية اليهودى والنصرانى عندنا مثل دية المجوسى سواء ثمانمائة درهم وقال بعضهم دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، و دية المجوسى ثمان مائة درهم مثل ما قلناه ، وقال قوم ديته دية المسلم سواء وفيه خلاف .



الكفار على خمسة أصناف من له كتاب يتمسك به وهو اليهودى ومن جرى مجراهم من السامرة ، والنصارى ومن جرى مجراهم وهم الصابئة عندهم ، وعندنا الصابئة ليسوا من اهل الكتاب و عندهم كلهم لهم كتاب ، و دماؤهم تحقن بأحد أسباب ثلثة ذمة مؤبدة ، أو عهد إلى مدّة ، أو أمان مطلق ، وهو أن يدخل إلينا في تجارة أو رسالة أو حاجة فدية هؤلاء ثلث دية مسلم عندهم ، وعندنا ما قلناه .

الثانى من لا كتاب له لكن له شبهة كتاب وهم المجوس ، فعم يقرؤون على أديانهم بأحد الأمور الثلاثة التي ذكرناها بلا خلاف لقوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، و ديتهم ثمانمائة درهم بلا خلاف .

الثالث من لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان و من عبد ما استحسنت كالشمس والقمر و الشجر و البقر و الكواكب و نحو ذلك ، فهؤلاء تحقن دماؤهم بأحد أمرين عهد إلى مدّة و أمان مطلق فأما ذمة مؤبدة فلا ، و دياتهم دييات المجوس ثمانمائة .



الرابع من كفر بعد إيمانه وهم المرتدُّون فهؤلاء لا يقرُّون على كفرهم بوجه لا بدِّمة ولا عهد ولا أمان مطلق ، و دماؤهم هدر ، و في هذا المعنى أهل الحرب يعني من كان حرباً لنا و ليس بيننا و بينه عهد و لا عقد ، على أى دين كانوا ، و بأى دين تمسكوا فالكل على إباحة الدم .

الخامس من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه أن الله بعث رسولاً قال بعضهم لا أظن أحداً لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون قوم خلف الترك فهؤلاء المشركون لا يحل قتالهم ابتداء قبل العلم بالدعوة لكن إن بادر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه بلاخلاف ، والدية تجب عند قوم بقتله ، و قال آخرون لا تجب الدية بقتله ، و هدر دمه و هو الأقوى عندى لأن الأصل براءة الذمة .

كل من جنى عليه جناية فيها أرش مقدّر كان المقدّر من ديته فدية المسلم مائة من الابل و في يده خمسون ، و في أصبعه عشر من الابل و في موضحته نصف عشر الدية خمسين من الابل والمرأة خمسون و في يدها خمس و عشرون ، و في أصبعها عندهم خمس و في موضحتها اثنان و نصف ، و عندنا أنها تماقل الرجل إلى ثلث الدية فيكون في أصبعها عشر من الابل و في ثلاث أصابع ثلثون ، و في أربع عشرون ، فإذا فرضنا في المشركين فرضناها في الدراهم ، فانه أسهل ، ففي واحد من أهل الكتاب عندنا ثمانمائة درهم ، و عند بعضهم أربعة ألف ، و في يده عندنا أربعمائة و في موضحته أربعون درهماً و في أصبعه ثمانون ، و المرأة على النصف من دية المجوسى مثل ذلك و عندهم على هذا التدرج كل مشرك على قدر ديته على ما مضى من الخلاف .

كل جناية لها في الحرّ أرش مقدّر من ديته لها من العبد مقدّر من قيمته ، و ففي أنف الحرّ و لسانه و ذكره ديته ، و في كل واحد منها في العبد قيمته ، في يده نصف قيمته ، و في أصبعه عشر قيمته ، و في موضحته نصف عشر قيمته و فيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فإذا تقرّر هذا نظرت في الجناية ، فان كان قدرها قيمته كالأنف و اللسان و الذكر واليدين و الرجلين ، و جب على الجاني ذلك و يتسلّم العبد ، و في من وافقنا في

ذلك من قال يمسك السيّد عبده و يطالب الجاني بكمال القيمة .  
و قال بعضهم سيّدته بالخيار بين أن يمسكه ولا شيء له و بين أن يسلمه و يأخذ  
كمال قيمته ، فأما أن يمسكه و يطالب بقيمته فليس له ذلك ، لأنّه لو كان له ذلك  
لكنّنا جمعنا له بين البذل و المبدل ، و هذا قريب من مذهبنا .  
إذا قتل حرّ عبداً فقيمته في ذمّته ، و كذلك إن قطع أطرافه ، و كذلك إن قتله  
عمد الخطاء عندنا ، و إن قتله خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته عندنا ، و كذلك أطرافه و قال  
قوم عليه في ماله ، و كذلك القول في أطرافه سواء .  
و قال بعضهم يبدل النفس على العاقلة ، و يبدل أطرافه على الجاني في ماله .  
لا يحمل على العاقلة ما كان عمداً محضاً سواء كان عمداً لا قصاص فيه كقطع اليد  
من نصف الساعد أو المأمومة و الجائفة ، و كذلك إذا قتل الوالد ولده عمداً ، و خالف  
بعضهم في الدية فيما لا قصاص فيه على العاقلة إلا إذا رمى الوالد ولده حذفاً فأنه وفاق  
والدية عليه .  
إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر أو جانب سطح أو قلّة جبل فصاح به  
صائح صيحة شديدة فسقط فمات ، فإن كان الذي صيح به رجلاً عاقلاً فلا شيء على  
الصائح ، لأنّه ما سقط من صحته و إنّمّا وافقت سقطته صيحة هذا ، و إن كان الذي  
سقط صبيّاً أو معتوهاً فعلى الصائح الدية و الكفّارة ، لأنّ مثل هذا يسقط من شدّة  
الصيحة ، و الدية على عاقلته ، و هكذا لو كان جالساً في غفلة فاغتغله الصائح فصاح به  
مفرعاً له فسقط ، فمات فالدية على عاقلته ، و الكفّارة في ماله .  
فأما إن صاح ببالغ فذهب عقله قال قوم لا شيء عليه ، لأنّ البالغ العاقل لا  
يذهب عقله بصيحة يصاح به ، و إن كان صبيّاً فذهب عقله فعلى عاقلته الدية ، و إن  
شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات فلا شيء عليه ولو كان هذا صبيّاً فذهب  
عقله أو مات أو كان مجنوناً فمات فالدية على عاقلته و الكفّارة في ماله ، لأنّ مثل هذا  
يحصل بمثل هذا من هذا الصياح و التخويف .

ثم ينظر فان كان فعله عمداً فالدبة مغلظة في ماله عندنا ، و عندهم على العاقلة و إن كان إنمّا صاح به خطأ فالدبة مخففة على العاقلة بلاخلاف .

فان ذكرت امرأة عند الامام بسوء فبعث إليها فماتت فلا شيء عليه ، و إن كانت حاملاً فأسقطت فالضمان على الامام لاجماع الصحابة عليه ، روى أن امرأة ذكرت عند عمر فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنها ، فقال للصحابة ما تقولون ؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف إنمّا أنت مؤدّب فلا شيء عليك ، فقال لعلي عليه السلام ما تقول ؟ فقال إن علموا فقد غشوك ، و إن اجتهدوا فقد أخطأوا ، عليك الدية ، فقال لعلي عزمت عليك أن لا تقوم حتى تقسمها على قومك فهم قومي فأضافهم إليه ابساطاً إليه و تقرّبا .

إذا شهر سيفه في طلب رجل ففرّ من بين يديه فألقى نفسه من سطح أو جبل أو في بئر أو نار فهلك فلا ضمان على الطالب ، لأنّه إنمّا ألجأه إلى الهرب و ما ألجأه إلى الوقوع ، بل ألقا نفسه في مهلكة باختياره ، فالطالب صاحب سبب و الواقع مباشرة و متى اجتمعت مباشرة و سبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب كالحافر والدافع فانّ الضمان على الدافع دون الحافر .

فان كانت بحالها و كان المطلوب أعمى فوقع فالضمان على الطالب لأنّه سبب ملجئ فانّ الأعمى لم يعلم ذلك ، و لا اختار إيقاع نفسه في مهلكة ، و إذا كان السبب ملجئاً تعلق الضمان بصاحب السبب كما لو حفر بئراً فوقع فيها أعمى ، فعلى الحافر الضمان لأنّه ألجأه إلى الوقوع ، و يفارق إذا كان بصيراً لأنّه ما ألجأه إلى الوقوع فلهدا لم يضمن .

فوزان الأعمى من البصير أن يكون البصير وقع في بئر لم يعرفها أو انخسف السقف من تحته فوقع ، كان الضمان على صاحب السبب لأنّه ألجأه إليه ، فكان كالأعمى سواء .

و إذا طلب بصيراً فهرب منه فاعترضه سبع فقتله فلا ضمان على الطالب ، سواء كان المطلوب بصيراً أو أعمى لأنّ السبع له قصد و اختيار ، فكان من الطالب سبب غير

ملجىء ، ومن السبع المباشرة ، فلا ضمان على سبب كالدافع والحافر سواء ، فان اضطره إلى مضيق مع السبع فعليه الضمان ، لأن السبع يقتصر في المضيق غالباً .  
لو رمى به من شاهرق والغالب أنه إذا وقع على الأرض هلك ، فاعترضه من تحته رجل بالسيف فقدةً بنصفين فهلك ، قال قوم عليهما الضمان سواء لأنه قد حصل من كل واحد منهما ما يكون فيه التلف غالباً ، فهو كما لو رمياه معاً أو جرحاه معاً فهلك ، و قال آخرون الضمان على الثاني وحده ، لأن الأول جان والثاني موجيء فهو كما لو جرحه الأول وذبحه الثاني ، فان الضمان على الثاني وحده .

و يفارق إذا جرحاه معاً لأن كل واحد منهما حصل منه سبب متلف و اشتركا في الضمان ، و ههنا المتلف الثاني وحده ، فان الأول دفعه و هو صحيح و كان في سلامة ما لم يعترضه ، فلهذا كان على الثاني ، و هكذا إذا كان المدفوع ملكا لانسان كالعبد و البهيمة كان على هذين القولين و الثاني أقوى .

إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها بلا خلاف إلا أبا نور ، فانه قال أرش جنايتها في ذمتها يتبع به بعد العتق ، فاذا ثبت أن عليه الضمان فألذى عليه أقل الأمرين من أرش جنايتها أو قيمتها ، فان كان الأرش أقل فليس للمجنى عليه أكثر من أرش جنايته ، و إن كان الأرش أكثر فليس عليه إلا القيمة لأنه هو القدر الذى هو قيمتها .

و إن كانت الجناية من عبد فن فعند الفقهاء تعلق برقبة العبد دون السيد ، فان أراد أن يفديه فداء بأكثر الأمرين ، إما أرش الجناية أو قيمته و عندنا مثل ذلك أم الولد سواء متى كان الأرش أكثر من قيمة أم الولد لم يلزمه أكثر من القيمة ، فاذا غرم القيمة ثم جنت بعد هذا هل عليه الضمان أم لا ؟ قال قوم عليه الضمان كلما جنت ولو ألف مرة ، و قال آخرون لا يجب على السيد أكثر من قيمتها فاذا غرمها ثم جنت يشارك المجنى عليه أو لا فيكون قيمتها بينهما والأول هو الذى يقتضيه مذهبنا .

و من قال عليه أقل الأمرين كلما جنت ، فلا كلام فننظر إلى الأرش و القيمة

فيوجب على السيد أقلّ الأمرين ، و من قال لا يجب أكثر من قيمة واحدة ، فعلى هذا متى غرم قيمتها فلا شيء عليه بعدها ، ويكون المجنى عليهم مشتركين في ذلك القدر ابتداءً و فيه تلك مسائل :

قيمتها ألف جنت جنابة أرضها ألف على السيد كلها ، فان جنت مرة أخرى جنابة أرضها ألف كان الثاني و الأول مشتركين في الألف نصفين ، فان جنت ثالثاً جنابة أرضها ألف اشترك الثلاثة في الألف أثلاثاً .

الثانية قيمتها ألفان جنت جنابة أرضها ألف فأخذ من السيد ألف ، فان جنت ثانياً جنابة أرضها ألف فعلى السيد أيضاً لأنه ما غرم قيمتها ، و هذا الألف تمام قيمتها فلا غرم عليه سواء ، فان جنت ثالثاً جنابة أرضها ألف اشترك الثلاثة في قدر قيمتها ، وهي ألفان ، لكل واحد منهم ثلث الألفين ، و على هذا أبداً .

الثالث قيمتها ألف و خمسمائة ، جنت جنابة أرضها ألف فعلى السيد ذلك ، فان جنت ثانياً جنابة أرضها ألف فليس على السيد إلا خمسمائة ، وهي تمام القيمة ثم يشارك الأول و الثاني في الألف و خمسمائة بالسوية ، فالأول أخذ ألفاً ، و الثاني خمسمائة فيأخذ الثاني من الأول مائتين و خمسين ، ليكون مع كل واحد سبعمائة و خمسون كمال قيمتها نصفين .

إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الدية لصاحبه ، و الباقي هدر ، و فيه خلاف .

و إن كان انسان جالساً على طريق فعثر به غيره عثرة يقتل مثلها الجالس ، فماتا معاً كان على عاقلة كل واحد منهما تمام الدية ، و الفرق بينهما أن كل واحد منهما مات بسبب انفرد به صاحبه ، لأن الجالس قتله العاثر مباشرة ، و العاثر مات بسبب كان من الجالس ، فلهذا كان على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه ، فهو كما لو حفر بئراً في غير ملكه ثم جاء رجل فجرح الحافر و سقط الجارح في البئر فإن الجارح قتل الحافر مباشرة ، و الحافر قتل الجارح بسبب ، و هكذا لو نصب سكيناً في

غير ملكه و حفر آخر بترأ في غير ملكه فوق الحافر على السكين فمات ووقع الناصب في البثر فمات ، فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه ، لأنه مات بقتل انفراد صاحبه به ، و ليس كذلك مسألة الصدمة لأن كل واحد منهما مات بفعل اشتر كافيه ، فلهذا لم يكن على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه ، كما لو جرح نفسه وجرح غيره . ولا فصل بين أن يكونا بصيرين أو أعميين أو أحدهما أعمى و الآخر بصيراً ، لأنه إن كانا أعميين فالقتل خطأ من كل واحد منهما بلا إشكال ، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه مخففة ، و إن كانا بصيرين فإن كان ذلك خطأ فهما كالأعميين وقد مضى .

و إن كان من كل واحد منهما على وجه القصد والعمد ، قال قوم هو شبه العمد لأن الصدمة لا يكون منها القتل غالباً فيكون على عاقلتهما الدية مغلظة ، وقال بعضهم يكون ذلك عمداً محضاً فوجب القود ، فعلى هذا في تركة كل واحد منهما نصف دية صاحبه حالة مغلظة و هو الصحيح عندنا .

فأما إذا مات الفرسان فعلى كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه ، فإن كانت القيمتان سواء تقاصاً ، و إن اختلفا فتقاصان و يترد أن الفضل ، ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة لأن العاقلة لا يعقل البهايم ، و أما الديتان فعليهما إن كان خطأ على ما بيناه ، ولا يجيء أن يتقاصوا إلا أن تكون العاقلة تترك كل واحد منهما فالتقاصان .

ولا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين ، أو أحدهما على فرس و الآخر على بغل أو حمار أو كان أحدهما على فيل و الآخر على فرس أو جمل ، لأنّتهما اشتركا في الجنابة فكانا في الضمان سواء ، كما لو جرح أحدهما رجلاً مائة جرح وجرح نفسه أو غيره جرحاً واحداً فمات كانا في الضمان سواء ، و إن اختلفا في أرض الجنابة . ولا فصل بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين ، أو أحدهما مقبلاً و الآخر مدبراً ، لأنّ الاعتبار بحصول الاصطدام و لا فصل بين أن يكونا مكبوبين أو مستلقين أو أحدهما

مكبوباً و الآخر مستلقياً ، و قال بعضهم إن كان أحدهما مكبوباً و الآخر مستلقياً فالمكبوب هو القاتل وحده ، والمستلقى مقتول فعلى عاقلة المكبوب كمال دية المستلقى .  
و إذا كانا ماشيين أو أحدهما راكباً و الآخر ماشياً فالحكم مثل ذلك ، و يتصور المسئلة إذا كان الماشى طويلاً و الراكب على شيء قصير حتى يقع الاصطدام بينهما في أبدانها و الحكم في الضمان على ما مضى .

فإذا تقرّر هذا لم يدخل المصطدمان من ثلاثة أحوال إما أن يكونا حرّين أو عبدان أو أحدهما حرّاً و الآخر عبداً ، فان كانا حرّين فان كانا كبيرين فقد مضى الحكم فيهما و إن كانا صغيرين ، فان كان الركوب منهما فالحكم فيه كما لو كانا كبيرين على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، و إن كان الوليُّ هو الذي أركبهما فالحكم فيه كما لو كانا بأنفسهما ، لأنّ للوليّ ذلك لأنّه من الأدب و له تعليمهما ، و إن أركبهما أجنبيان فعلى عاقلة كل واحد من المركبين نصف دية الصغيرين معاً ، لأنّه فعل ما ليس له فعله ، فلا يهدر شيء من دم الصغيرين ، لأنّ كلّ واحد منهما و إن مات بفعله و فعل صاحبه ، فما قابل فعل نفسه لا يهدر ، لأنّ سبب ذلك وقع من المركب له ، فصار مفرطاً فيه ، فلذلك كان الضمان عليه .

فإذا ثبت ذلك ، فانّ عاقلة كلّ واحد من المركبين إنّما يضمن مثل ما يضمن عاقلة صاحبه ، سواء كان الصغيران مسلمين أو كافرين ، أو أحدهما مسلماً و الآخر كافراً لأنه إن كانت الديتان كاملتين أو ناقصتين فعلى عاقلة كلّ واحد منهما نصف الديتين ، فان كانت إحداهما ناقصة و الأخرى كاملة فكذلك أيضاً لأنّ عاقلة كلّ واحد منهما يعقل نصف دية كاملة و نصف دية ناقصة ، فللهذا قلنا لا يضمن إحدى العاقلتين أكثر من الأخرى .  
هذا إذا كانا ذكرين فأما إن كان المصطدمان امرأتين نظرت ، فان كانتا حائلتين فهما كالرجلين و إن كانتا حاملتين فأسقطت كلّ واحدة منهما جنيئاً ميتاً فعلى عاقلة كلّ واحدة منهما نصف دية الجنينين معاً لأنّ كلّ واحدة منهما قتلت جنيئها هي وصاحبته و المرأة إذا قتلت جنيئها فالدية على عاقلتها فأوجبنا على عاقلة كلّ واحدة منهما نصف

دية الجنين ، كالمركبين الصغيرين إذا كان المركبان أجنبيين و عندنا أن دية الجنين عليهما في مالهما خاصة ، فعلى هذا يلزم كل واحدة منهما نصف دية الجنين في مالها .  
 و أما إذا كانا عبدين هدرت قيمة كل واحد منهما لأنه مات من فعله و فعل صاحبه ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، و هو نصف القيمة ، إلا أن محل تعلق نصف القيمة رقة العبد الجاني و قد هلكت الرقة ، فيبطل محل تعلق القيمة كما لو قتل عبد عبداً تعلقت قيمته برقبته ، فان هلكت سقطت القيمة لفوات محلها .

و إن مات أحدهما قبل صاحبه تعلق نصف القيمة برقة الباقي منهما يباع فيها ، فان كان هلك قبل ذلك سقطت القيمة لفوات محلها و هذا الميت آخر مات بسبب كان منه و من الذي مات أولاً ، فافتضى أن يتعلق نصف قيمته برقة الميت أولاً ، فلما مات بعد ثبوت الأول بطل محل الحق قبل موت الثاني ، فلهذا هدرت قيمته .

فأما إن كان أحدهما حرأ و الآخر عبداً قد مننا الكلام فيه إذا مات أحدهما قبل صاحبه ، فإنه أوضح ينظر فيه فان مات العبد أولاً و جب نصف قيمته لأنه هلك من فعله و فعل غيره ، و كان ما قابل فعل نفسه هدرأ و أين يجب نصف القيمة ؟ قال قوم على عاقلة الحر و قال آخرون في نعمته ، و أين و جب كانت لسيد العبد يستوفى منها .

و أما إن مات الحر أولاً و جب بموته نصف دية لما مضى ، و كان هذا النصف متعلقاً برقة العبد يباع فيها ، فان كانت قيمة العبد مثل نصف الدية استوفى ذلك من نعمته ، و إن كانت قيمته أقل من نصف الدية فليس لمن و جبت له نصف الدية إلا قيمة العبد ، و مازاد على ذلك هدر ، و إن كانت قيمته أكثر من نصف الدية يبع منه بقدر نصف الدية و كان الباقي لسيد .

فان هلك هذا العبد نظرت فان مات حنتف أنه سقط ما كان متعلقاً برقبته إلى غير بدل و إن قتله قاتل و جبت عليه قيمته ، و يحول ما كان متعلقاً برقبته إلى قيمته ، و يستوفى ممن و جبت القيمة عليه .



فأما إن ماتا معاً منه ، وجب بموت العبد نصف قيمته ، وهل يجب على عاقلة الحر أو تركته؟ قال قوم على عاقلته و قال آخرون على ماله ، و يكون ذلك لسيده و قد وجب بموت الحر نصف ديته ، و كان من سبيلها أن تكون متعلقة برقبة العبد و لكنّها تحولت إلى قيمته لأنّ العبد إذا جنى فتعلق أرش الجناية برقبته فمضى قتله قاتل يحول أرش الجناية إلى قيمته ، كذلك هي هنا ، قد قتل الحر فوجب تعلق نصف الدية بنصف قيمته لورثة الحر فقد وجب لسيّد العبد نصف قيمة عبده ، و وجب لورثة الحر نصف الدية متعلقة بنصف قيمة العبد ، فينظر فيه .

فإن كان نصف الدية و نصف القيمة سواء فمن قال نصف قيمة العبد في تركه الحر فقد وجب ذلك لسيده ، و وجب لورثة الحر نصف الدية متعلقة بنصف القيمة فيتقاسمان لأنّه لا معنى لأن يستوفى السيّد من تركه الحر نصف قيمة عبده ، ثم يستردّه وارث الحر منه ، و من قال نصف قيمة العبد على عاقلة الحر قال إن كان وارث الحر هو العاقلة تقاسماً على ماضى ، و إن كان الوارث غيره فالسيّد يستوفى نصف القيمة من العاقلة ثمّ وارثه يستوفى نصف الدية من السيّد ، و لا يبقى للسيّد شيء .

فأما إن كان نصف القيمة أقلّ من نصف الدية فالقدر الذى يقابل من ذلك نصف قيمة العبد ، الحكم فيه كما لو كان نصف القيمة و نصف الدية سواء ، و ما فضل من نصف الدية على نصف القيمة هدر ، لأنّه لم يبق للفضل محلّ يتعلّق به .

و إن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية عندنا لا اعتبار بالزيادة ، و لا يلزم الحكم على ماضى ، و فيهم من قال الفضل للسيّد فمن قال يتعلّق نصف قيمة العبد بتركة الحر استوفاه السيّد منها ، و من قال على العاقلة قال يستوفى السيّد من العاقلة .

إذا كانوا عشرة فرموا حجراً بالمنجنيق فقتل الحجر واحداً لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون واحداً منهم أو من غيرهم ، فإن كان من غيرهم فقد اشتركوا في قتله ، فهو كما لو جرحه كل واحد منهم جرحاً فمات فإن كان الرامى خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر ديته مخففة .

و إن كانوا عامدين لقتله وقصدوه بعينه ، قالوا يكون عمد الخطاء ولا يكون قتل المنجنيق عمداً بوجه لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالباً و إنما يتفق وقوعه على رجل فلا يكون عمداً محضاً فالقود ساقط ، والدية مغلظة على عاقلة كل واحد منهم عشرها ، و يقوى في نفسى أن يكون ذلك عمداً محضاً يوجب القود فان قلنا عمد الخطاء فالدية في مالهم خاصة على ما تقرر .

فأما إن كان واحداً منهم فقد مات بجنايته على نفسه ، و جناية التسعة عليه ، فما قابل جنايته على نفسه هدر ، و ما قابل جناية التسعة مضمون فعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشر دية ، فيكون لوارثه تسعة أعشار الدية .

و إن قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقله كل واحد من الميتين عشر دية صاحبه لأنه مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه ، والميت أحد التسعة وعلى عاقلة كل واحد من الباقيين عشر دية كل واحد من الميتين ، فيكون عاقلة كل واحد من الثمانية تعقل خمس الدية : العشر لوارث هذا الميت ، و العشر لوارث الميت الآخر ، فيحصل لورثة كل واحد من الميتين تسعة أعشار الدية ، و هكذا على هذا الحساب إن قتل الحجر ثلثة أو أربعة أو سبعة .

فأما إن رجع الحجر على العشرة فقتلهم أجمعين ، فعلى كل واحد منهم تسعة أعشار الدية لورثة كل ميت العشر ، لأن كل واحد منهم مات من جنايته على نفسه و جناية التسعة عليه ، فما يقابل جنايته هدر ، و ما قابل جناية التسعة عليه مضمون فيكون على عاقلة كل واحد من الباقيين عشر دية فيكون لورثة كل واحد منهم تسعة أعشار الدية على تسع عواقل ، و هذا الضمان يتعلق بمن مدّ الحبال و رمى بالحجر دون من وضع الحجر أو أمسك الخشب ، لأن المباشرة منهم دون غيرهم كمن جعل سهماً في قوس رجل فنزع صاحب القوس و ربما به فالضمان على الرامى دون من وضع السهم في القوس ، فأما من أمسك الخشب فلا دخل له في الرمى .

إذا كان الرجل واقفاً فجاء رجل آخر فصدمه فماتاً معاً فدية المصدوم على عاقلة

الصادم ، لأنه انفرد بقتله ، فهو كما لو جرحه فقتله ، وعندنا أن الدية عليه في ماله خاصة و أما دية المصدم فهل هدرت أم لالم يخل المصدم من أحد أمرين إما أن يكون واقفاً في ملكه أو في غير ملكه :

فإن كان واقفاً في ملكه فدية المصدم هدر ، لأنه فرط بدخول ملك غيره ، فهو كما لو حفر ذلك الغير بشرا في ملكه فدخل المصدم فوقه فيها فمات ، فلا ضمان على الحافر ، و سواء كان المصدم واقفاً في ملكه أو جالساً أو مضطجماً الباب واحد .

و إن كان المصدم واقفاً في غير ملكه نظرت ، فإن كان في موضع واسع كالصحرا أو الطريق الواسع فالحكم فيهما كمالو كان واقفاً في ملكه ، و قد مضى ، لأن له أن يقف في الموضع الواسع كما يقف في ملكه ، فأما إن انحرف المصدم ههنا و استقر ثم صدمه الآخر فهو كالواقف و دية المصدم هدر ، و إن انحرف المصدم فوافقت الصدمة انحرافه ، فوقع الصدم و الانحراف معاً و ماتا معاً فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، لأنه مات من جنايته على نفسه و جناية الآخر عليه لأن انحرافه فعل منه .

فأما إن كان واقفاً في موضع ضيق و هو أن وقف في طريق ضيق للمسلمين فصدمه ههنا و ماتا معاً فدية المصدم مضمونة لأنه تلف بسبب فرط فيه الواقف ، و ذلك أنه وقف في موضع ليس له أن يقف فيه كما إذا جلس في طريق ضيق فعر به آخر فماتا فعلى عاقلة الجالس كمال دية العائر لأنه مات بسبب كان منه و هو جلوسه ، و لا فصل بين أن يكون جالساً و بين أن يكون واقفاً فصدمه ، فإن أحدهما مات بسبب و الآخر بالمباشرة .

و يفارق هذا إذا اصطدما حيث قلنا على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية لأن كل واحد منهما مات بفعله و فعل صاحبه و ههنا مات كل واحد منهما بفعل انفرد به صاحبه .

و يفارق أيضاً إذا كان واقفاً في موضع واسع لأنه غير مفرط فهدر دم المصدم و ههنا فرط .

فإذا تقرر هذا ففي مسألة الجالس قال قوم إنها مضمونة و قال آخرون إنها غير مضمونة ، والاول أقوى .

إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا و هلكتا و ما فيهما ، لم يخل من ثلثة أحوال إما أن يكون القائمان بهما مفرطين أو لم يفرطا أو فرط أحدهما دون الآخر فان كانا مفرطين مثل أن أمكنهما الحبس و الامساك بطرح الأنجروهي الحديدة الثقيلة كأنها صليب أو بالرجال أو أمكن صرفها عن سمت الاصطدام فلم يفعل ، أو كان هناك نقصان رجال أو نقصان آلة فكله تفريط .

فإذا اصطدمتا لم يخل ما فيهما من أحد أمرين إما أن تكون أموالاً أو غيرها ، فان كانت أموالاً كالذهب و الفضة و العبيد و البهائم و الأثاث و المتاع ، نظرت فان كان القايم بهما مالكا كل واحد منهما قائم في ملكه و ما فيها ملكه ضمن كل واحد منهما نصف سفينة صاحبه بما فيها ، و الباقي هدر ، كما قلنا في اصطدام الفارسين إذا ماتت الدابتان كل واحد منهما يضمن نصف قيمة دابته صاحبه ، وهكذا إذا اصطدم الرجالان و مع كل واحد منهما زجاج فتكسرتا أو كان معهما بيض فتكسرتا .

و إن كان القايم بهما غير مالكين مثل أن كانا أجيرين أو استأجرا السفينتين أو استؤجرا للعمل فيها ، ضمن ههنا كل واحد منهما نصف السفينتين ، لأن التلف منهما و الملك للغير .

هذا إذا كان فيهما أموال فأما إن كان فيهما أحرار ، فلا فصل في هذا بين أن يكون القايم بهما مالكين أو أجيرين الباب واحد ، ينظر فيه ، فان كانا عامدين و قيل إن هذا يتلف غالباً فعليهما القودلاً نهما قد اشتركا في قتل من كان في السفينتين عمداً ، يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قتل به ، و يكون دية الباقيين في تركتهما حالة مغلظة لأنهما عن عمد محض ، و عندنا إذا قتل سقط حق الباقيين على ما مضى .

و إن قيل قد يقتل هذا و قد لا يكون منه التلف فهو شبه العمد ، فنجب الدية على عواقلهما مغلظة مؤجلة على عاقلة كل واحد منهما نصف ديات القتلى و عندنا في

أموالهما وأما الكفارة في أموالهما على كل واحد منهما بعدد كل القتلى كفارات . هذا إذا كان القيس بهما حرين فأما إن كانا عبيدين لغير مالك السفينة ، فالحكم في العبدین كالحكم في الحرين حرفاً بحرف ، في جميع ما قلناه إلا في فصل ، وهو محل الضمان ، فإن الديات وقيمة المتلف كلها يتعلق برقبة العبد ، و في الحرب بخلافه ، تكون الدية على عاقلة الحر و في المملوك رقبة العبد .

فأما إن اصطدمتا من غير تفريط و هو أن تسير السفينتان بعدة وافية من رجال و آلة و عدل بهما عن سمت الاصطدام فهاجت الريح و غلب الموج و خرج الأمر عن أيديهم و قهرتهم الريح فاصطدمتا و تكسرتا آل قوم عليهما الضمان و قال آخرون لا ضمان عليهما و هو الأقوى عندي فمن قال عليهما الضمان فالحكم فيه كما لو كانا مفرطين و قد مضى ، و تكون الدية ههنا مخففة مؤجلة على عاقلتهما و الكفارة في أموالهما ، و من قال لا ضمان فلأن التلف كان من غير تفريط و فيها أربع مسائل .

الأولى إذا كانت السفينتان و ما فيهما لهما ، فلا ضمان على واحد منهما ، فإن ما قابل جنايته على ماله هدر ، و ما قابل جنايته على مال غيره مضمون .

الثانية كانت السفينتان معهما بأجرة و كان ما فيهما من الأموال ودائع ومضاربات فلا ضمان أيضاً لأن جميع ذلك لا يضمن إلا بالتفريط .

الثالثة كانت السفينتان معهما بأجرة ، و ما كان فيهما من الأموال سملها بأجرة إلى بلد ، فعلى هذا كل واحد منهما أجير مشترك فالسفينتان لا ضمان عليهما لأنهما معهما بأجرة و أما الأموال فان كانت يد أصحابها عليها فلا ضمان أيضاً لأن الأجير المشترك لا يضمن ما يعمل فيه إذا كانت يد صاحبه عليه ، و إن لم يكن يد صاحبه عليه قال قوم يضمن و قال آخرون لا يضمن ، و هو مذهبنا لأنهما ما فرطتا .

الرابعة لم تكن السفينتان معهما بأجرة بل جعل المتاع فيهما أصحاب المتاع ، و استوجرا ليسيرانهما من مكان إلى مكان ، فكل واحد منهما أجير مشترك في السفينة و المتاع معاً فيكون على ما فصلناه .

فاما إذا كان أحدهما مفرطاً و الآخر غير مفرط ، فحكم المفرط بمنزلة أن لو كانا مفرطين حرفاً بحرف و قد مضى ، و حكم غير المفرط بمنزلة أن لو كانا غير مفرطين في جميع ما ذكرناه من المسائل الأربع ، و قد مضى، فكل موضع قلنا مفرط فعليه الضمان و كل موضع قلنا غير مفرط فإنه لا ضمان عليه .

فان اختلف قيس السفينة و رب المال ، فقال رب المال فرطت و أنكر القيس فالقول قول القيس مع يمينه ، لأنه أمين قدادعى عليه التفريط مثل المودع . و إذا اصطدمتا فانكسرت إحداهما فالحكم كما لو تكسرت تامعاً في هذه المكسورة على ما فصلناه من التفريط و غيره .

و إن شدت سفينة بشاطئ البحر واقفة عن السير فوافت سفينة سايرة فصدمتها و كسرتها و هلك ما فيها ، فإنه غير مفرط فينظر فيه ، فان كان فيها ودايع و مضاربات فلا ضمان لأنه غير مفرط و كذلك إن كان فيها رجال فلا ضمان . و أما إن كان فيها أموال فحملها بكرى فهذا أجير مشترك ، فعلى ما مضى من الخلاف و أما السفينة الصادمة فان كان القيس بها مفرطاً فعليه الضمان ، وإن لم يكن مفرطاً قال قوم يضمن ، و قال آخرون لا يضمن و هو مذهبنا .

إذا كانوا في سفينة فتقلت و تزلت في الماء و خافوا الهلاك و الفرق فألقى بعض ما فيها لتخف رجاء للسلامة ففيها ثلث مسائل :

الأولى إذا ألقى بعضهم متاع نفسه فلا ضمان على أحد سلموا من ذلك أو لم يسلموا لأنه اختار إتلاف ماله لترض له فيه .

الثانية أخذ مال غيره فألقاه في البحر بغير إذن صاحبه ، فعليه ضمانه ، سلموا أو لم يسلموا ، لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجئه صاحب المال إليه كما لو أتلف غير هذا المال .

الثالثة قال واحد منهم لبعض أرباب الأموال ألقى متاعك في البحر ليتخف عنا ما نحن فيه ، فقبل منه فلا ضمان على من سأله ، سواء نجوا أو هلكوا لأنه استدعا

منه إتلاف ماله من غير عوض ضمنه له ، كما لو قال له أعتق عبدك فأعتق أو طلق زوجتك فطلق فلا شيء عليه وإذا قال له ألق متاعك في البحر وعلیٰ ضمانه ، فألقاه فان عليه ضمانه بلا خلاف إلا أبا ثور ، فإنه قال لا ضمان عليه ، لأنه ضمان مالم يجب .

فأما إذا لم يخافوا الفرق وقال لغيره ألق متاعك في البحر ففعل ، لا يلزمه بلا خلاف ، وكذلك إذا قال له حرّق ثيابك وعلیٰ ضمانه ، لا يلزمه بلا خلاف وإنما لزمه في الأول لأن له فيه غرضاً من نجاة نفسه وما معه ، وإذا قال له ألق متاعك في البحر على أُنثى وركبان السفينة ضمناً فألقاه قال بعضهم ضمنه دونهم ، وقال آخرون إنما يضمن ما يخصه ، فأما أن يكون عليه ضمان جميع المتاع فلا .

والأولى أن يبين أولاً الضمان في حق الجماعة ، وبجملته أنه على ضربين ضمان اشتراك و ضمان اشتراك وانفراد .

ف ضمان الاشتراك مثل أن يكون على رجل ألف فقال عشرة أنفس لمن له الألف ضماناً لك الألف أُنثى لك على فلان ، فيكون جميعهم ضمناً ، وكل واحد منهم ضامن لعشر الألف ، فله أن يطالبهم بالألف معاً ، و يطالب كل واحد بعشر الألف كما لو وكلهم في بيع عبد أو أوصى إليهم في تركته أو باعهم عبداً فقتلوه أجمعون .

الضرب الثاني ضمان اشتراك وانفراد مثل أن يقول ضماناً لك وكل واحد من الألف الذي لك على فلان ، فيكون الجميع ضمناً لك كل واحد منهم ضامن لك فله إن قال واحد من العشرة ضمانت لك أنا وأصحابي مالك على فلان ، وسكت أصحابه وما كانوا وكلوه بذلك ضمن هو عشر الألف لأنه لم يضمن الكل ، وإنما يضمن بالحصّة .

فإذا تقرّر هذا كان إلقاء المتاع في البحر على هذا ، فان كان الضمان ضمان اشتراك ضمن كل واحد ما يخصه وإن كان ضمان اشتراك وانفراد ضمن كل واحد منهم كل المتاع ، وإن كان قال ألقه على أُنثى وركبان السفينة ضمناً ، فسكتوا ضمن بالحصّة أيضاً وإن قال على أُنثى وكل واحد منهم ضامن ضمن الكل ، وإن قال

على أنسى و هم ضمناء وقد ضمننت باذنهم فألكروه ضمن دونهم ، و إن قال على أنسى أؤديه من مالهم ضمن دونهم .  
و إن قال أنا ألقية و أخذه فألقاه قال قوم يضمن الكل و هو الأقوى ، و قال غيرهم بالحصّة .

إذا خرق السفينة ففرق ما فيها نظرت ، فان كان كله مالاً متاعاً و نحوه فعليه ضمانه ، سواء كان ذلك عمداً أو خطأ ، أو عمد الخطاء ، و إن كان ما فيها أحراراً فان كان خرقه عمداً محضاً ، مثل أن قلع منها لوحاً و قيل يفرق غالباً و هو إن كانت في لجة البحر بعيدة من الشط فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشرة أجمعين .

و إن كان خطأ محضاً مثل أن كان في يده فاس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فالدية مخففة مؤجلة على عاقلته ، و الكفارة في ماله ، و إن كان عمد الخطاء مثل أن أخذ الفاس ليصلح موضعاً فقلع لوحاً ليدخل غيره أو يصلح مسماراً فانخرقت فهو عمد الخطاء لأنه عمد في فعله و أخطأ في قصده ، فالدية مغلظة عندنا في ماله ، و عندهم على العاقلة مؤجلة و الكفارة في ماله بلا خلاف .

إذا تجارح رجلان فجرح كل واحد منهما صاحبه فقال أحدهما أنه لا ضمان عليه و ادعى أنه جرح صاحبه دفعاً عن نفسه ، و أنكر الآخر ، فالقول قول المنكر ، لأن الظاهر حصول الجنابة و هو يدعى الاسقاط ، فكان القول قوله .

إذا سلم ولده إلى السابح ليعلمه السباحة ففرق ضمنه لأنه تلف بالتعليم ، فهو كما لو ضرب المعلم الصبي على التعليم فمات ، و لأنه فرط فيه لأنه كان من سيئه أن يحتاط في حفظه و إحكام شكوته و ملازمة رجله ، فإذا لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان ، و هو عمد الخطاء ، يكون الدية مغلظة مؤجلة في ماله عندنا و عندهم على العاقلة و الكفارة في ماله .

فان كان المتعلم للسباحة كبيراً فإنه لا ضمان عليه بحال ، لأن البالغ العاقل متى غرق في تعلم السباحة فهو الذي ترك الاحتياط في حق نفسه ، فلا ضمان على غيره .



## ﴿ فصل ﴾

## ﴿ في العاقلة ﴾

اختلفوا في معنى تسمية أهل العقل بأنهم عاقلة ، منهم من قال العقل اسم للدية و عبارة عنها ، و سمي أهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك ، يقال عقلت عنه إذا تحملتها عنه ، و عقلت له إذا دفعت الدية إليه ، و منهم من قال إنما سميت بالعاقلة لأتباعها نعمة و العقل المنع ، و ذلك أن العشيبة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية ، فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال ، فلهذا سميت عاقلة ، و قال أهل اللغة العقل الشد ، و لهذا يقال عقلت البعير إذا تبيت ركبته و شدتها ، و سمي ذلك الحبل عقلاً فسمى أهل العقل عاقلة لأنها تعقل الأبل بقاء ولى المقتول و المستحق للدية ، يقال عقل يعقل عقلاً فهو عاقل و جمع العاقل عاقلة ، و جمع العاقلة عواقل ، و المعامل جمع الدييات و أي هذه المعانى كان ، فلا يخرج أن معناه هو الذي يضمن الدية و بذلها لولى المقتول و أجمع المسلمون على أن العاقلة تحمل دية الخطأ إلا الأصم فانه قال على القاتل ، و به قالت الخوارج و دية عمد الخطأ عندنا في مال القاتل مؤجلة سنتين مغلظة ، و عند بعضهم على العاقلة مغلظة حائلة عنده ، و دية القتل إذا كان خطأ مخففة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها بلاخلاف إلا ربيعة ، فانه قال خمس سنين .

و العاقلة كل عصابة خرجت عن الوالدين و المولودين ، و هم الاخوة و أبناءهم و الأعمام و أبناءهم و أعمام الجد و أبناءهم و أعمام الأب و أبناءهم و الموالى ، و قال بعضهم يدخل الوالد و الولد فيها ، و يعقل للقاتل ، و الأول أقوى عندى ، لما روى من قصة أمير المؤمنين عليه السلام و الزبير حيث تنازعا ميراث موالى صفة فقال أمير المؤمنين نحن نعقل و نرث .

فاذا ثبت أن الولد لا يعقل فلا فصل بين أن يكون ولدها ابن عمها أولاً يكون ابن عمها ، فانه لا يعقل عنها ، و إن قلنا أنه يعقل من حيث إنه ابن عم كان قوياً

فأما القائل فلا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل من العصبات وبيت المال ، و قال بعضهم القائل كأحد العصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم ، و الأول أقوى .  
و قال بعض أصحابنا إن العاقلة ترجع على القائل بالدية ، و لست أعرف به نصاً ولا قولاً لأحد ، فإذا تقرر أن العاقلة من خرج عن الوالدين و المولودين ، فإنه يبدأ بالأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث ، فلا يلزم ولد أب ، و هناك من هو أقرب ، فالأقرب الاخوة ثم أبناءهم ثم الأعمام ثم أبناءهم ثم أعمام الأب ثم أبناءهم ثم أعمام الجد ثم أبناءهم ، فإذا لم يبق أحد من العصبات فالمولى ، فإذا لم يكن مولى فبيت المال ، وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً و ربع دينار إن كان متجمللاً لأن هذا القدر لا خلاف فيه و ما زاد عليه ليس عليه دليل ، و الأصل براءة الذمة .

فان كان له أخ و العقل دينار فعليه نصف دينار و الباقي في بيت المال فان كان له أخوان فعلى كل واحد منهما نصفه ، فان كان له أخ و ابن أخ فعلى كل واحد منهما نصفه ، فان كان العقل دينارين وله أخ و ابن أخ و عم و ابن عم فعلى كل واحد منهم نصف دينار ، و إن كان العقل خمسة دنانير و له عشرة إخوة فعلى كل واحد نصف دينار ، و إن كان له خمسة إخوة و خمسة أعمام فعلى كل واحد منهم نصف دينار ، و على هذا أبدأ .

فان اجتمع له أخوان فان كانا لأب أو لأب و أم فهما سواء ، و إن كان أحدهما لأب و الآخر لأب و أم قال قوم هما سواء لأنهما تساويا في القرابة و انفرد أحدهما بالأم ، و لا مدخل لها في العقل ، و قال آخرون إن الأخ للأب و الأم ثم الأخ للأب لأنه يدلي بأم و الادلاء بالأم كالتقدم بدرجة بدلالة أنه أولى بالميراث ، و هو الأقوى الذي يليق بمذهبنا .

فإذا ثبت أنها على العاقلة فلا فصل بين أن يكون القائل من أهل الديوان أو لم يكن من أهله ، فان الدية عن عصبته لا تتحول ، و الديوان أن يدون الامام

الدواوين فيجعل لكل طائفة فرقة ، و يجعل على كل فرقة عريفاً يقبض لهم العطاء و يفرقه فيهم ، و يكون قتالهم في موضع واحد ، و قال بعضهم الدية على أهل الديوان دون المصبات ، و الأول مذهبتنا .

فاذا ثبت ذلك ، فان كانوا رجالاً عقلوا ، فأما النساء و الصبيان و المجانين فلا عقل عليهم بلاخلاف ، و أما الشباب الضعفى و الزمنى و الشيوخ الذين لا قوّة لهم ولا بهضة فيهم ، فهم من أهل العقل ، لأنهم من أهل النصرة بوجه ، لأنه و إن لم يكن فيه نصرة بالسيف ففيهم نصرة بالرأى و المشورة .

قد قلنا إن الدية مؤجلة على العاقلة في ثلث سنين فأما ابتداء المدّة فعند قوم من حين وجوب الدية : حكم الحاكم بابتدائها أو لم يحكم ، و قال قوم ابتداء المدّة من حين حكم الحاكم ، و الذي يقتضيه مذهبنا الأول .

و أما بيان وقت الابتداء فجملته أن الجنابة لا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون نفساً أو دون النفس ، فان كانت نفساً لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل بوجهه أو بالسراية فان كان بوجهه مثل أن رماه بسيف فوسطه أو قطع الحلقوم والمرى أو رمى سهماً إلى طائر ، فأصاب إنساناً فقتله في الحال ، فالمدّة من حين الموت ، لأنّ الابتداء من حين الوجوب ، والوجوب بالموت ، فكان الابتداء من ذلك الوقت .

و إن كان بالسراية مثل أن جرحه فلم يزل زمناً حتى مات فابتداء المدّة من حين الموت أيضاً لا من حين الجرح ، لأنّ الطرف إذا صار نفساً كان تبعاً لها ، و دخل أرشه في بدلها ، فكان الاستقرار بالموت ، و الوجوب حينئذ ، فلهذا كان الابتداء من حين الموت .

و إن كانت دون النفس لم تخل أيضاً من أحد أمرين إما أن يندمل بغير سراية أو بعد السراية ، فان اندملت من غير سراية مثل أن قطع أصبعه ثم اندملت بعد شهر فابتداء المدّة من حين القطع لامن حين الاندمال ، لأنّ الوجوب حين القطع ، و ما زاد بالاندمال شيء ، و إنما استقر به المقدر فلا يراعى وقته ألا ترى أنّه لو قطع يديهودى

ثمّ أسلم ثمّ اندمعت كان فيها دية يد يهودى اعتباراً بحال الجرح .  
و إن كان الاندعال بعد السراية مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى الكفّ و سقط  
و اندمعت بعد مدّة فابتداء المدّة من حين الاندعال لا من حين القطع ، ولا من حين  
سقطت اليد لأنّ الاعتبار فيما يكون منه بالسراية بحال الاستقرار ، و حال الاستقرار  
بعد الاندعال ، فهو كالسراية إلى النفس .

و يفارق إذا اندمعت من غير سراية لأنّ بالاندعال بان الاستقرار فيما وجب  
بالقطع ، و ليس كذلك إذا سرت لكننا لا نعلم الاستقرار ولا أرشه إلا بالاندعال ،  
فلهذا روعي الاندعال .

فان ثبت ابتداء المدّة، فالكلام بعد هذا فيما يحلّ بانقضائها ، وجملته أن الأرش  
لا يخلو من ثلثة أحوال إما أن يكون دية أو دونها أو أكثر منها ، فان كان دية حلّ عند  
انقضاء كلّ حول منها ثلثها لأننا قدرنا أنّها في ثلاث سنين ، فانما انقضت السنة الثالثة  
استوفى الثلث الثالث .

و إن كان دون الدية فان كان ثلث الدية فما دون كالجائفة أو الحارصة كان  
الاستيفاء عند انقضاء الحول ، لأنّ العاقلة لاتعقل حالاً ، و إن كان أكثر من الثلث  
دون الثلثين حلّ الثلث عند انقضاء السنّة الأولى ، و الباقي عند انقضاء السنّة الثانية  
و إن كان أكثر من الثلثين و دون الدية كان الثلث الأوّل عند انقضاء الأولى و الثلث  
الثانى عند انقضاء الثانية و الباقي عند انقضاء الثالثة ، و إن كان أكثر من الدية مثل  
أن قطع يدين و قلع عينين ، فان كان المستحقّ له اثنين حلّ على العاقلة لكلّ واحد  
منهما ثلث الدية ، و إذا انقضت ثلث سنين استوفى من العاقلة .

و إن كان المستحقّ واحداً لم يجب له على العاقلة في كلّ سنة أكثر من ثلث  
الدية ، لأنّ العاقلة لاتعقل لواحد أكثر من هذا في كلّ حول ، فيكون الواجب عليهم  
له سدس من دية العينين ، و سدس من دية اليدين فانما مضت ست سنين فقد استوفى  
الديتين معاً .

من كان من أهل الابل إذا حال عليهم الحول و الابل موجودة عندهم قبضنا منها

و إن لم تكن عندهم و كانت موجودة في البلد فعليهم الابل يجمعون ما على كل واحد منهم ويشترون به الابل ، فان أعوزت الابل فلم تكن موجودة في البلد ، أو كانت موجودة لكن بأكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى البديل، عندنا إلى أحد الأجناس الستة التي تقدم بيانها .

و من قال انتقل إلى بديل مقدّر فذاك و من قال القيمة اعتبر قيمتها حين قبض البديل لأنّه الآن يعدل عن الواجب له إلى بدله فاذا قبض منهم البديل برئت الذمة عن الواجب في هذا الحول ، فاذا حال الحول الثاني صنع بهم ما صنع في الأوّل ، فاذا حال الثالث صنع أيضاً مثل ذلك .

و إن كانت بحالها فحال الحول و الابل معوزة فان أعطى القيمة برئت الذمة عن الابل ، فان وجدت الابل بعد قبض القيمة لم يكن للولى المطالبة بالابل ، لأنّه قد قبض بدل ما في ذمته و برئت ذمته عنها ، فان دافع و منع و مطلق يدفع القيمة حتى مضت مدة و الابل معوزة ثم وجدت طوّل بالابل لأنّها باقية في ذمته ما لم يوخذ البديل عنها . و الذى يتحمّل العقل عن القاتل من العاقلة من كان منهم غنياً أو متجملاً ، و أما الفقير فلا يتحمّل شيئاً منها ، و يعتبر الفنى و الفقر حين المطالبة و الاستيفاء ، و هو عند دخول الحول ، و لا يعتبر ذلك قبل المطالبة ، فمن كان غنياً عند الحول طالبناه إن كان فقيراً تركناه ، و إن كان غنياً قبل ذلك ، وهكذا زكاة الفطرة و الدين إلى أجل و غير أجل إن كان غنياً و إلا فنظرة إلى ميسرة ، و كذلك نصنع عند كل حول إن كان غنياً أو متجملاً طالبناه و إن كان فقيراً تركناه و إذا حال الحول على مواسر توجهت المطالبة عليه ، فان مات بعد هذا لم يسقط عنه بل يتعلّق ما وجب عليه في تركته كالدّين و قال بعضهم يسقط بوفاته و الأوّل أقوى .

فأما الدية الناقصة و هي دية المرءة و هي نصف دية الرجل و دية اليهودى و النصرانى و دية المجوسى و دية الجنين على ما مضى من الخلاف فيه فكيف تحمل العاقلة؟ قال بعضهم في ثلث سنين لأنّها دية نفس ، و قال آخرون في أوّل السنة ثلث الكاملة ، و ما بقى في السنة

الثانية ، و الأول أشبه بمذهبنا .

ومن قال نكث الدية الكاملة فان كان ما وجب مثل الدية أو دونه وجب في سنة واحدة ، و إن كان أكثر أخذ نكث الدية الكاملة في أول السنة و ما يبقى في الثانية . قد مضى أن قدر ما يتحملته الغنى كل واحد نصف دينار و المتجمل ربع دينار و قال بعضهم على كل واحد من ثلاثة إلى أربعة ، و الغنى و المتوسط سواء . و من قال بالأول يقسم على الأقرب فالأقرب حتى تنفذ العاقلة ، و من قال بالثاني قال يقسم على جميع العاقلة لا يبدأ بالأقرب فالأقرب والذي يقتضيه مذهبنا أن لا يقدر ذلك بل يقسمه الامام على ما يراه من حاله من الغنى و الفقر و أن يفرقه على القريب و البعيد ، و إن قلنا يقدم الأولى فالأولى كان قوياً لقوله تعالى هو اولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ، و ذلك عام .

فمن قال يجب على الغنى نصف دينار و على المتوسط ربع دينار ، فهل يجب عليه ذلك في كل سنة حتى يتكامل في ثلث سنين دينار و نصف ، أو يكون النصف عليه في ثلاث سنين في كل سنة دائق و على المتوسط نصف دائق ؟ قال قوم : هذا النصف على كل واحد في ثلث سنين ، و منهم من قال في كل سنة .

و سواء قيل يلزمه النصف في كل سنة أو كل ثلث سنين ، نظرت فان كانت الابل موجودة فعليهم جميع ذلك ، و لا يقبل منهم سهم من حيوان ، لأنه يشق على الدافع و يضيع على المدفوع إليه ، فان أعوزت الابل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البديل على الخلاف فيه .

روى اصحابنا أنه لا يجمل على العاقلة إلا الأرض الموضحة فصاعداً ، فأما ما دونه ففي مال الجاني ، و في الناس من قال يحمل عليهم قليله و كثيره ، و فيه خمس مذاهب ذكرناه في الخلاف .

إذا جنى الرجل على نفسه مثل أن قطع يد نفسه أو قتل نفسه فان كانت الجنابة عمداً محضاً كانت هدرأ ، و إن كان قتل نفسه خطأ مثل أن ضرب رجلاً بسيف فرجع

السيف إليه أو رمى طائراً فعاد السهم إليه كانت أيضاً هدراً عندنا ، و عند أكثر الفقهاء و فيها خلاف .

المولى على ضربين: مولى من فوق وهو المعتق المنعم، و مولى من أسفل وهو المعتق المنعم عليه ، فأما المولى من فوق فأنه يعقل عن المولى من أسفل بلا خلاف لما روى عن النسي عليه السلام أنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب و لا يورث فشبّهه بالنسب و بالنسب يتحمل العقل فكذلك بالولاء ، فإذا ثبت أنه يعقل فأنما يعقل إذا لم تكن للعاقل عصة أو كان له عصة لا يتسع لحمل الدية و فضل فضل المولى يتحمل عنه بلا خلاف فيه أيضاً .

فإذا ثبت أنه يعقل بعد العصابات ، فالترتيب فيه إذا وجبت الدية و حال الحول نرقنا الثلث على العصابات على الإخوة و أبناءهم ثم على الأعمام و أبناءهم ثم على أعمام الأب ، و أبناءهم ، و على هذا الترتيب أبداً ، فإذا لم يبق له عصة مناسب يحمل الموالي ما بقى ، فان اتسعوا لما بقى و إلا فعلى عصة المولى ، ثم على مولى المولى ، و إن لم يتسعوا فعلى عصة مولى المولى ، فان لم يتسعوا فعلى مولى مولى المولى ، فان لم يتسعوا فعلى عصبتهم على ترتيب الميراث سواء ، فان لم يتسعوا و فضل فضل ففى بيت المال يؤخر بيت المال عن الموالي كما يؤخر في الميراث عنهم .

فان لم يكن في بيت المال مال فما الذى يصنع بالفضل ؟ فالحكم في هذه الفضلة و في كل الدية إذا لم يكن للعاقل عصة و لامولى ، و لا في بيت المال مال ، واحد ، قال قوم يفرمه القاتل إذا قيل الدية تجب في الابتداء عليه ، وإنما العاقلة تحملها عنه لأنها عليه وجبت ، فإذا لم يكن هناك من ينوب عنه عاد الغرم عليه ، و من قال يجب على العاقلة ابتداء فلا غرم عليه لأنه ماوجب عليه بالقتل غرم ، فعلى هذا تأخر الدية حتى يحدث من يحملها من بيت المال .

نأما المولى من أسفل فهل يعقل عن المولى من فوق أم لا ؟ قال قوم يعقل ، وقال آخرون لا يعقل ، و هو الصحيح عندنا ، لأنه لا دليل عليه ، فمن قال لا يعقل فلا كلام

و من قال يعقل قال يؤخرون عن المولى من فوق ، فاذا لم يبق أحد منهم عقل المولى من أسفل ، فان لم تكن فحينئذ في بيت المال .

إن اقتل خطأ ووجبت الدية لم تخل العاقلة من ثلثة أحوال إما أن تكون حاضرة في بلد القتل أو غايبة أو بعضها حاضراً و بعضها غائياً ، فان كانت كلها حاضرة مثل أن كانت له إخوة و بنوهم و أعمام و بنوهم في ذلك البلد قسطننا الدية على الأقرب فالأقرب فان اتسعوا لها و إلا فالباقي على الموالى أو في بيت المال على ما مضى .

و إن كانت الدرجه متسفة إخوة كلهم بنوا إخوة كلهم لم تخل الدية من ثلثة أحوال إما أن تكون وفق عددهم أو أكثر من عددهم أو أقل فان كانت وفق العدد وضعناه على الموسر نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار ، فعدنا الموسر و المتجمل فكان وفق الدية ألزمتهم الدية ، و لا كلام ، فان كانت الدية أكثر من عددهم و هو إن وزعنا عليهم على ما مضى ، و بقى بقيّة من الدية نقلت الفضلة إلى الموالى أو إلى بيت المال . و إن كانت الدية أقل من عددهم مثل أن ألزمتهم كل غنى نصف دينار ، و كل متجمل ربع دينار ، فقلت الديه و بقى قوم من العاقلة ، فما الحكم فيه ؟ قال قوم يوزع على الكل بالحصّة ، فيلزم الغنى ما يخصه بالحصّة من نصف دينار ، و المتجمل ما يخصه من ربع دينار حتى يكونوا في العقل سواء ، و قال آخرون للإمام أن يخصّ بالعقل من شاء منهم على الغنى نصف دينار و على المتجمل ربع دينار ولا شيء على الباقيين لأنّ في توزيعها على الكل بالحصص مشقة ، و ربما لزم على جنايتها أكثر منها ، وهذا أقوى فمن قال يوزع على الكل فلا كلام ، و من قال يخصّ الامام بالعقل من يرى منهم فعل ما يراه .

فأما إن كانت العاقلة غائبة مثل أن كان القاتل ببغداد و العاقلة بالشام ، فعلى حاكم بغداد أن يكتب إلى حاكم الشام بالحادثه ، ويعرّفه صورة الحال ، فاذا ثبت ذلك عند حاكم الشام وزعها على عاقلة القاتل ، كما لو كان القاتل عندهم بالشام و قد فضلناه . و إن كان بعض العاقلة حاضراً و بعضها غائياً لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون



درجة العاقلة مختلفة أو متفقة ، فان كانت مختلفة إخوة و أعمام نظرت ، فان كان الأقرب هو الحاضر فالحاضر أولى ، لأنهم انفردوا بقرب الدرجة و الدار معاً ، و فيهم المسائل الثلاثة ، و إن كان الأبعد هو الحاضر ، فالغائب أولى ، لأن قرب الدرجة مقدم على قرب الدار ، و فيهم المسائل الثلاثة .

و إن كانت الدرجة سواء كانوا إخوة كلهم و بعضهم حاضر و بعضهم غائب ، قال قوم الحاضر أولى لأنهم تساوا في الدرجة و انفرد هؤلاء بقرب الدار ، و قال آخرون يقسطن على من غاب و حضر ، و هو الأقوى عندي ، لأنه حق يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الغائب و الحاضر كالميراث فمن قال يقسطن على الكل ففيها المسائل الثلاثة : إما أن تكون الدية وفق العدد أو تكون الدية أكثر أو أقل من عددهم و قد مضى . و من قال يوزع على كل من كان حاضراً ففيها المسائل الثلاث إن كانت وفق العدد فلا كلام ، و إن كانت الدية أكثر نقل الفضل إلى أقربهم إليهم بلداً ، فان فضل منها نقلنا إلى من هو أبعد منهم ، فأما إن كانت الدية أقل من عدد الحاضرين فالحكم على ما مضى إذا كانوا كلهم حاضرين ، و كل موضع نقلنا الفضل ففي المنقول المسائل الثلاث .

الحليف لا يعقل ولا يعقل منه ، و الحليف أن يتحالف قوم على التناصر و التعاضد و دفع الظلم عنهم ، و يكون اليد واحدة و كذلك العريد لا يعقل ولا يعقل عنه ، و العريد هو الرجل ينضوي إلى قوم و يختلط بهم فيصير معدوداً من جملة القبيلة ، و قال بعضهم الحليف يعقل .

فأما عقد الموالاة فهو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يرت كل واحد منهما صاحبه ، و يعقل عنه . عندنا أن ذلك عقد صحيح ، و به قال قوم ، غير أنهم قالوا لا يرث أحدهما صاحبه ، ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل أحدهما عن صاحبه لزم و أيتهما مات ورثه الآخر ، و قال قوم هذا عقد فاسد لا يتعلق به حكم .

و العاقلة قد بينا أنها عصبه الرجل ، و إنما يعقل عنه من كان مناسباً معروف النسب منه ، فأما إذا علم أنه من القوم و لم يعرف وجه النسب ، و لا كيفيته فيهم ،

لم يعقلوا عنه ، مثل أن يكون الرجل من النوبة لا يعقل عنه النوبة حتى تعرف كيفية النسب بينهم ، لأننا وإن علمنا أن المرجع إلى أب واحد فلا نعلم قبيلته ولا عصبته من ذلك ، وكذلك لو كان من قريش أو عقيل لم تعقل عنه قريش ولا عقيل حتى يعلم من أي بطن هو ، ومن عاقلته ؟ وكذلك كل قبيلة تجرى هذا المجرى كالترك والزنج و نحو ذلك ، لأننا نعلم أن الناس كلهم يرجعون إلى أب واحد آدم و نوح عليهما السلام ، و متى قتل رجل خطأ و لم يعرف كيفية نسبه لم يعقل عنه الناس من حيث النسب ، و إن علمنا أن الأب واحد حتى نعلم كيفية النسب ، و هكذا اللقيط و من كان مجهول النسب الباب واحد ، لا يعقل منه المسلمون من حيث القرابة و النسب ، ولكن يعقل عنه الامام من بيت المال لأن ميراثه ينقل إلى بيت المال .

فإذا ثبت أنه لا عقل له حتى يعرف وجه النسب و كيفية ، فالكلام فيما يثبت به النسب ، فمتى كان مجهول النسب فان كان بالغاً عاقلاً فانتسب إلى رجل فذكر أنه ولده لم يثبت نسبه حتى يقع الاعتراف به من الطرفين ، فيقول أنا ابنك فيدعيه فيقول صدقت أو يتدعى بالدعوة فيقل أنت ابني فيقول صدقت أنا ابنك فإذا تقارأ على هذا ثبت النسب .

و إن انتسب إلى ميت فقال أنا ابن فلان الميت ، فان صدقه كل الورثة ثبت نسبه بالاخلاف ، و إن أقرأثنان و كانا عدلين مرضيين ثبت بشهادتهما أيضاً النسب عندنا ، ولا يثبت عند بعضهم إلا باعتراف الكل .

فأما إن كان صغيراً فإنه يثبت نسبه بالاعتراف به ، ولا يعتبر من جهة الطفل قولاً لأنه لا حكم لقوله ، و إذا ثبت نسبه بذلك لم يزل و لم يسقط بقول الباقيين : ليس هذا مناسباً له بالشايح الذايح ، خلافاً لمالك فإنه يقول متى ادعى سباً و قد شاع و ذاع في الناس أنه غير مناسب له لم يثبت نسبه .

فإذا ثبت أنه لا يدفع نسبه بالشايح ، فمتى ثبت نسبه فان لم ينازع فيه أصلاً فلا كلام ، فان جاء رجل فادعى أن هذا ولدي و أقام بيئته بذلك حكم له بالبيئته

وأسقط ما كان ثبت بالاعتراف ، لأن البيئنة مقدمة على الاعتراف فإذا حكمنا له بالبيئنة فجاء آخر فادّعاءه وأقام البيئنة أنه ولده : ولد على فراشه ، حكمنا له به وأسقطنا غيره ، لأن بيئنته شهدت له بالنسب مضافاً إلى سببه فهو كما لو تنازعا فرساً فأقام أحدهما البيئنة أنه له وأقام الآخر البيئنة أنه نتج في ملكه كان من شهد بالنتاج أولى لأنه أضاف الملك إلى سببه فمتى استقرّ سببه منه ثبت النسب ، فمتى قتل حكمنا له بأن له عاقلة .

إذا قتل الذمي خطأ فالذمي رواه أصحابنا أن ديته على الامام لأنه عاقلته من حيث يؤدون إليه الجزية ولا شيء على عاقلته ، وقال المخالفون الدية على عاقلته من أهل الذمة ، وإنما يعقل عنه منها من كان بينه وبينها النصرة و الموالاتة في الدين فأما أهل الحرب فلا يعقلون عن أهل الذمة ، وإن كانوا عصباتهم لأن النصرة بينهم ساقطة و الموالاتة منقطعة ، بدلالة أنه لا يرث الحربى ولا يرثه ، وهكذا إذا كان عصبته مسلمين لم يعقلوا عنه لأن موالاتة الدين بينهم منقطعة ، وإن لم يكن له عاقلة من أهل الذمة فالدية في ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين .

و لو رمى ذمى سهماً إلى طائر ثم أسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله لم يعقل عنه أهل الذمة ، لأن الإصابة حصلت منه وهو مسلم ، ولا يعقل عنه المسلمون ، لأن الارسال حصل منه وهو ذمى ، فيكون الدية في ذمته .

وهكذا إذا رمى مسلم سهماً إلى طائر ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله فلا يعقل عنه المسلمون لأنه أصابه وهو مرتد ولا يعقل عنه الكفار لأنه أرسله وهو مسلم ، فتكون الدية في ماله

فأما إن انتقل يهودى إلى نصرانية أو مجوسية فمن قال لا يقرّ عليه قال هو كالمترد لا يعقل عنه أهل الذمة الذين انتقل عنهم ، ولا أهل الذمة الذين انتقل إليهم ، ومن قال يقرّ عليه ، فكانه نصرانى الأصل يقرّ على نصرانيته فيعقل أهل الذمة من

قراياته سواء كانت القرابة من اليهود أو المجوس أو النصارى ، لأن الكفر كله ملة واحدة .

إذا كان القتل عمداً لا يجب به قود بحال مثل قتل الوالد ولده ، وكذلك الأطراف ، وكذلك إذا جنى جنائية لا يجب بها قود بحال ، كالجائفة والمأمومة و مادون الموضحة ، فالكل حال عند قوم في مال الجاني ، وقال غيرهم كل هذا مؤجل على الجاني في ثلاث سنين ، و عندنا كل ذلك في ماله في سنة ، لأن دية العمد عندنا تؤدى في سنة .



## ﴿ فصل ﴾

﴿ في وضع الحجر و ميل الحايظ ﴾

إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقل به رجل فوق فمات ، فالديه على عاقلته ، والكفارة في ماله ، وعندنا أن الدية في ماله أيضاً ، لأنه قد تعدى فيه ، فكان كالدافع له ، وإن نصب مكان الحجر سكيناً فوق عليها إنسان فمات فكذلك لما مضى ، وإن وضع حجراً في هذا المكان و نصب بالقرب منه سكيناً فتعقل بالحجر فوق على السكين فمات فكذلك أيضاً لأن تعقله بالحجر بمنزلة أن يدفعه الواضع للحجر على السكين .

فأما إن كان هذان رجلين وضع أحدهما حجراً و نصب الآخر بقر به سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين فمات ، فالدية على الواضع وحده لأنه كالدافع له على السكين وهكذا لو وضع أحدهما حجراً وحفر الآخر بقر به بئراً فتعقل رجل بالحجر فوق في البئر ، فالضمان على واضع الحجر كما لو دفعه في البئر ، و جملته أن واضع الحجر كالدافع .

هذا إذا وضعه في طريق المسلمين أو في ملك غيره ، فأما إن كان هذا في ملكه وضع حجراً أو نصب سكيناً أو وضع الحجر و نصب السكين فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين أو وقع فمات ، فالضمان على واضع الحجر بحال ، لأنه فعل ماله فعله ، و التعدى كان من الهالك لأنه فرط بدخوله ملك الغير فهدر دمه ، فأما إن كان هذا من اثنين وضع المالك الحجر و نصب الأجنبي سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين فمات ، فالضمان على صاحب السكين دون واضع الحجر ، لأن المناسب هو المتعدى دون صاحب الحجر ، وهكذا لو نصب المالك السكين ثم وضع أجنبي الحجر فالضمان على الأجنبي بكل حال لأنه هو المتعدى .

إذا حفر الرجل بئراً فوق فيها إنسان فمات أو وقع فيها بهيمة فهلكت ، نظرت

فان حفرها في ملكه فلا ضمان عليه ، لأنّ له أن يصنع في ملكه ماشاء ، وإن حفرها في موات ليملكها ، فاذا وصل إلى الماء مالكتها بالاحياء ، فهو كما لو حفرها في ملكه إذ لا فصل بين أن يحفرها في ملكه و بين أن يحفرها حفرأ يملكها به ، و إن حفرها في موات لينتفع بها و يتصرّف ولم يقصد الملك مثل أن نزل بالملك بدوى أو مارّ في قافلة فلا ضمان أيضاً لأنّ ما تعدّى بالحفر و هكذا إذا استأجر رجلاً فحفر له بئراً في ملكه الباب واحد ، لأنّّه بمنزلة من حفر بئراً في البادية .

و أما إن حفرها في غير ملكه بغير إذن مالكتها ، فالضمان على الحافر لأنّّه تعدّى بحفرها ، فان أبراه المالك و قال قد برئت و رضيت بحفرك و أقرّم عليه زال الضمان عنه ، كما لو أمره بالحفر ابتداء و قال بعضهم لا يزول الضمان لأنّّه أبراه عن ضمان ما لم يجب ، و الأول أقوى .

فأما إن حفرها في طريق المسلمين نظرت ، فان كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان ، سواء حفرها باذن الامام أو بغير إذنه ، لأنّّه لا يملك الاذن فيما فيه تضيق على المسلمين و إلحاق الضرر بهم ، و إن كان الطريق واسعاً لا يضيق على المسلمين حفرها ، و يقصد نفع المسلمين بها ، فان كان باذن الامام فلا ضمان عليه ، لأنّ للامام أن يأذن بما فيه منفعة للمسلمين ، من غير إضرار بهم و لا تضيق عليهم ، و أما إن حفرها بغير إذن الامام فان قصدت ملكها بالحفر و تكون له ملكاً ، فعليه الضمان لأنّّه تعدّى بالحفر ولم يملك به لأنّ أحداً لا يملك أن يتملك طريق المسلمين ، فكان عليه الضمان ، و إن حفرها طلباً للثواب لمنفعة المسلمين ، قال قوم لا ضمان عليه لقوله ﷺ البئر جبار ، و المعدن جبار ، و في الركاز الخمس ، و قال آخرون عليه الضمان لقوله ﷺ و في النفس مائة من الابل ، و الأول أقوى .

و هكذا الحكم في بناء مسجد في طريق المسلمين ، إن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان ، و إن كان واسعاً فان بناء باذن الامام فلا ضمان ، و إن بناء بغير إذنه فان كان لنفسه ينتفع هو به فعليه الضمان ، و إن كان لمنفعة الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمن و عند آخرين لا يضمن وهكذا فيمن فرش البواري في المسجد أو بنا فيه حائطاً أو سقف

فيه سقفاً أو علق فيه قنديلاً فوق على إنسان فمات أو تعقل بالبادية فوق فمات ، فإن كان باذن الامام فلا ضمان ، و إن كان بغير إذنه فعلى ما مضى من الخلاف ، و أصل هذا كله البئر وكل موضع قلنا عليه الضمان معناه الدية عندنا في ماله ، وعندهم على عاقلته و الكفارة في ماله بلا خلاف .

إذا بنى حائطاً في ملكه فوق فأتلف أنفساً و أموالاً ففيه خمس مسائل :  
أحدها بناء مستوياً في ملكه فسقط دفعة واحدة فلا ضمان لأن له أن يفعل في ملكه ماشاء من غير تفريط ، كما لو حفر في ملكه بئراً فوق فيها إنسان فلا ضمان عليه .  
الثانية بناء مايلاً إلى ملكه فوق فأتلف فلا ضمان له ، لأن له أن يصنع في ملكه ماشاء .

الثالثة بناء مايلاً إلى الطريق فعليه الضمان لأن الإنسان إنما له أن يترفق بهذا الطريق بشرط السلامة فأما إن أتلف أشياء فعليه الضمان كمن أشرع جناحاً إلى طريق المسلمين فوق على إنسان فقتله فعليه الضمان .  
الرابعة بناء مستوياً في ملكه فمال بنفسه إلى ملكه فلا ضمان لأنه لو بناه مايلاً في الأصل إلى ملكه كان لا ضمان .

الخامسة بناء مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق ثم وقع قال قوم لا ضمان عليه ، و قال بعضهم عليه الضمان ، لأنه يستحق إزالته عليه ، بدليل أن للحاكم مطالبته بنقضه ، و الأول أقوى لأنه بناء في ملكه و مال بغير فعله فوجب ألا يضمن .  
إذا كان حائط بين دارين تشبّق و تقطّع و خيف عليه الوقوع غير أنه مستوما مال إلى دار أحدهما فلا يملك أحدهما مطالبة جاره بنقضه ، لأنه ما حصل في ملك واحد منهما في هواء ولا غيره ، فإن مال إلى دار أحدهما كان لمن مال إلى داره مطالبة شريكه بنقضه ، لأن الحائط إذا مال إلى هواء دار الجار فقد حصل في ملكه ، و له مطالبته بإزالته ، كما لو عبر غصن من شجرته إلى دار جاره فإنه يطالب بإزالته بتعريب أو قطع .  
و عندنا أن المسئلة الخامسة إذا بناء مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق أو إلى دار جاره فقد قلنا أنه قال قوم لا ضمان سواء أشهد أو لم يشهد ، أو طالبه بنقضه أو لم

يطلب ، وقال بعضهم إذا وقع وأتلف أنفساً و أموالاً فإن كان قبل المطالبة بنقضه وقبل  
الاشهاد عليه فلا ضمان ، وإن كان قد طول بنقضه وأشهد عليه فوقع بعد القدرة على  
نقضه فعليه الضمان ، وإن كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان ، وهذا قوى .  
وقال ابن أبي ليلى: إن كان الحائض قد انشقت بالطول فلا ضمان وإن كان بالعرض  
فعليه الضمان .

إذا أراد أن يشرع جناحاً إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ و  
بابه فيه ، أو أراد إصلاح سباط نظرت ، فإن كان على صفة تستضر به المارة والمجتازون  
منع منه ، وإن لم يستضروا به لم يمنع منه .  
وحد الاستضرار قال قوم أن يكون على صفة لا تناله الأحمال الثقال الجافية ،  
والكنائس والعماريات على الجمال ، وقال بعضهم ألا يناله رمح الفارس إذا كان منصوباً  
والأول أصح لأن الرمح لا يحد له ولاته لا ينصبه وإنما يحطه على كتفه فمتى  
فعله على جد لا يستضر به أحد ، فليس لأحد معارضته فيه ، ولا منعه منه ، وقال قوم  
إنما له ذلك ما لم يمنعه مانع ، فأما إن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه  
وهو الأقوى عندي .

فمن قال عليه قلعه فإن سقط على إنسان فقتله أو مال فأتلفه فالضمان على صاحبه  
لأنه إنما له أن ينتفع بذلك بشرط السلامة ، كما لو بل طيناً في الطريق أو طرح  
تراباً فيه ، فإنه بشرط السلامة بدليل أنه لو عثر به إنسان فمات كان عليه الضمان ،  
وأما قدر الضمان فإنه إذا سقطت خشبة من هذا الجناح على إنسان فقتله فعليه نصف  
الدية ، لأنه هلك من فعل مباح ومحذور ، وذلك أن بعض الخشبة وضعها في ملكه ،  
فما أتلف ذلك القدر لاضمان ، وإنما الضمان بما كان خارجاً عنه ، ولا فصل بين أن  
يقع الطرف الخارج عليه وبين أن يقع ما كان في ملكه عليه ، لأن الخشبة إنما تقتل  
بتقلها ، فإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين ، فإن انصف القدر الخارج منها  
إلى الشارع فوقع ولم يقع ما كان في ملكه فعليه كمال الدية ، لأن الواقع منها في غير  
ملكه ، وذلك القدر يضمن به كل الدية ، وأما المرازيب فللكل أحد نصيبها للخبر



والاجماع ، ولأنَّ به حاجة داعية إلى ذلك إلا أنه لو وقع على إنسان فقتله فالحكم فيه كخشب الجناح سواء وقال بعضهم ههنا لاضمان عليه ، لأنَّه محتاج إلى فعله مضطراً إليه والأوَّل هو الصحيح .

إن بالث دابة في الطريق فزلق به إنسان فمات فالدية عليه ، سواء كان راكباً أو قائداً أو سابقاً لأنَّ يده عليها ، كما لو بال هوني هذا المكان ، ومثله إذا أكل شيئاً فرمى بقشره في الطريق كالبطيخ والخيار والبقلا ، وكذلك لورش في الطريق ماء ، الباب واحد في أنه يضمن جميع ذلك ، وأما إن وضع جرَّة على جدار داره فسقطت ، وأتلفت فلا ضمان عليه ، لأنَّه إنَّما وضعها في ملكه ، فهو كما لو كان الحايط مستوياً فوقع دفعة واحدة فأنَّه لاضمان عليه .

إذا مرَّ رجل بين الرماة وبين الهدف فأصابه سهم من الرماة فهو قتل خطأ لأنَّ الرامي ما قصده وإنَّما قصد الهدف ، فإن كان مع هذا المارصبى فقرَّب به إلى طريق السهم فوقع فيه السهم فقتله ، فعلى من قرَّب به الضمان دون الرامي ، لأنَّ الرامي ما قصده ، والذي قرَّب به عرضه لذلك ، ويفارق الممسك والذابح فإنَّ الضمان على الذابح لأنَّه قصد القتل وكان منه ، وههنا الرامي ما قصد القتل ، وإنَّما الذي قرَّب به هو الذي أتلفه ، فهنا كان عليه الضمان ، فالذي قرَّب به ههنا كالذابح ، والرامي كالممسك وفيها نظر .

## \* فصل \*

## \* ( في مسألة الزبية ) \*

إذا كان جماعة على رأس بشر فهوى واحد منهم فجذب ثانياً وجذب الثاني ثالثاً فوقعوا فيها و ماتوا ، فالحكم فيهم يسهل بتقديم كلام عليها ، و جملته إذا حصل رجل في بشر مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجة فوقع فوقه آخر نظرت ، فإن مات الأول فالثاني قاتل كما لورماه بحجر فقتله ، إذ لافرق بين أن يرميه بحجر فيقتله وبين أن يرمى نفسه عليه فيقتله .

وإذا ثبت أن الثاني قاتل نظرت في القتل ، فإن كان عمداً محضاً مثل أن وقع عمداً فقتله وكان ممّا يقتل غالباً لثقل الثاني وعمق البثر فعلى الثاني القود ، وإن كان لا يقتل غالباً فالقتل عمد الخطاء تجب به الدية مغلظة مؤجلة عندنا عليه ، و عندهم على العاقلة ، وإن كان وقع الثاني خطأ أو اضطرّ إلى الوقوع فيها فالقتل خطأ وتجب الدية مخففة على العاقلة .

وأما إن مات الثاني دون الأول كان دمه هدرأ لأنه رجل وقع في بشر فمات فيها ، و الأول لا صنع له في وقوعه ، و غير مفرط في حقه ، و إن ماتا معاً فعلى الثاني الضمان على ما قلناه إذا مات الأول وحده ، و دم الثاني هدر كما لو مات الثاني وحده .

فإن كانت بحالها و كانوا ثلاثة فحصل الأول في البثر ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث بعضهم على بعض ، فإن مات الأول فقد قتله الثاني والثالث معاً لأنه مات بثقلهما فالضمان عليهما نصفين ، وإن مات الثاني وحده فلا شيء على الأول ، و الثالث هو الكذى قتل الثاني ، فالضمان عليه وحده على ما مضى ، و إن مات الثالث كان دمه هدرأ لأنه لا صنع لغيره في قتله ، فإن ماتوا جميعاً ففي الأول كمال الدية على الثاني و الثالث ، و في الثاني كمال الدية على الثالث وحده و دم الثالث هدر .

فإذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الزبية ، فإذا كانوا على رأس بشر فهوى واحد فيها

فجذب إليه ثانياً فوقها معاً نظرت ، فان مات الأوتل كان دمه هدرأ ، لأنه هو الذى طرح الثانى على نفسه ، فهو كما لو طرح على نفسه حجراً أو قتلها بسكين و إن مات الثانى فالضمان على الأوتل لأنه هو الذى قتله بجذبه و طرحه فهو كما لو كان واقفاً عند البشر فرمى به فيها فمات إذ لا فرق بين أن يرمى به فيها من فوق و بين أن يجذبه من أسفل يرميه فيها و إن ماتا معاً فدم الأوتل هدر و دم الثانى مضمون على ما فصلناه . فان كانت بحالها فجذب الأوتل ثانياً ، و الثانى ثالثاً فوقه بعضهم على بعض و ماتوا ، فقدمات الأوتل بفعله و فعل الثانى : أما فعله فإنه طرح الثانى على نفسه ، و أما فعل الثانى فإنه جذب الثالث فوقه هو و الثالث عليه ، فيكون الثانى و الأوتل كالمصطدمين لأنه قدمات كل واحد منهما من جنابة على نفسه و جنابة الآخر عليه ، فعلى كل واحد منهما نصف الدية لأن ما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون .

و أما الثالث فقد جنى عليه و ما جنى هو لأنه جذب و ما جذب ، ففيه كمال الدية ، على من يجب ؟ قال قوم على الثانى لأنه هو الذى باشر جذبه و قال آخرون ديته على الثانى و الأوتل معاً لأن الثانى باشر جذبه و الأوتل باشر جذب الثانى ، فكأنهما قد جذباه معاً .

فان كانت بحالها فجذب الأوتل ثانياً و الثانى ثالثاً و الثالث رابعاً فوقوا فماتوا ، ففي الأوتل ثلثا الدية لأنه مات من فعله و فعل الثانى و الثالث ، أما فعل الثانى فبأن جذب ثالثاً و أما فعل الثالث فلا لأنه جذب رابعاً ، و أما فعله فإنه جذب الثانى على نفسه ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الدية ثلثها على الثانى و ثلثها على الثالث ، و لاشيء على الرابع ، لأنه جذب و ما جذب . و أما الثانى ففيه أيضاً ثلثا الدية ، لأنه مات من فعله و فعل الثالث و الأوتل ، لأن الثالث جذب إليه رابعاً ، و الأوتل جذبه فطرحه في البشر ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الدية ثلثها على الأوتل و ثلثها على الثالث .

وأما الثالث فما الذي يجب بقتله؟ قال قوم نصف الدية لأنه مات من فعله وفعل الثاني، أما الثاني فلا لأنه باشر جذبته وأما فعل نفسه فلا لأنه طرح الرابع على نفسه، فيكون على الثاني نصف الدية والنصف هدر، وقال آخرون فيه ثلث الدية، لأنه مات من فعله وفعل الثاني والأوّل معاً، لأنّ الثاني وإن كان قد باشر جذبته فإنّ الأوّل قد جذب الثاني، وقد جذب هو الرابع على نفسه، فما قابل فعل نفسه هدر، وما قابل فعل غيره مضمون، فيكون فيه ثلثا الدية، ثلثها على الثاني وثلثها على الأوّل.

وأما الرابع ففيه كمال الدية لأنه قُتِلَ وما قُتِلَ، فانه جُذِبَ وما جُذِبَ، و على من يجب؟ قال قوم على الثالث وحده، لأنه هو الذي باشر جذبته، وقال آخرون على الثالث والثاني والأوّل لأنّهم كلهم جذبوه، فعلى كل واحد منهم ثلث الدية وعلى هذا أبداً وإن كثروا، وقد روي في هذا أثراً أما أصحابنا فقد رووه من جهات. وروى المخالف عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني أن قوماً من اليمن حفروا زبية للأسد فوقع فيها الأسد واجتمع الناس على رأسه، فهوى فيها واحد فجذب ثانياً وجذب الثاني ثالثاً ثم جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد فوقع ذلك إلى علي عليه السلام فقال للأوّل ربع الدية لأنه هلك فوقه ثلثة، والثاني ثلثا الدية، لأنه هلك فوقه اثنان، والثالث نصف الدية لأنه هلك فوقه واحد، والرابع كمال الدية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال هو كما قال علي، قالوا وهذا حديث ضعيف، والفقهاء على ما بيننا في الأربعة وروايتنا خاصة مطابقة لما بيننا أوّلاً بعينه.

و الذي رواه أصحابنا في هذه بأنّ الأوّل فريسة للأسد وألزمه ثلث الدية للثاني وألزم الثاني ثلثي الدية للثالث، وألزم الثالث الدية كاملة، ووقفه هذه الرواية على ما بيننا.



## ﴿ فصل ﴾

﴿ في دية الجنين ﴾

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً كاملاً وهو الحر المسلم فديته عندنا مائة دينار،  
وعندهم فيه غرّة عبد أو أمة بقيمة نصف عشر الدية، والغرة من كل شيء خياره،  
فروى أبو هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الأخرى بحجر فقتلتها  
فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ في دية جنينها غرّة عبد أو أمة،  
وفي بعضها غرّة عبد أو وليدة، فقال جمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف  
أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلّ فمثل ذلك بطل وفي بعضها مطل،  
فقال النبي ﷺ إنّ هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع، وفي بعضها  
أسجع كسجع الجاهليّة، هذا كلام شاعر.

ومثل هذا الخبر رواه أصحابنا وبيّنا الوجه فيه في كتاب الاستبصار و تهذيب  
الأحكام وهو أنه لا يمتنع أن تكون الغرّة قيمتها دية الجنين الذي قدّمنا ذكره.  
فإن ألفت جنيناً ميتاً بضربة ففيه الدية مائة دينار، وعندهم غرّة لما مضى  
وفيه الكفارة، وإن ألفت جنينين ففيهما ديتان مائتا دينار، وعندهم غرّتان، وإن  
ألفت ثلاثة أجنّة فثلثمائة دينار وعندهم ثلث غرر وثلث كفارات، وإن كان الجناني  
اثنين فعليهما الدية وكفارتان كما لو قتلا رجلاً فالدية واحدة، وعلى كل واحدة  
كفارة، وعلى هذا أبداً.

فإذا ثبت هذا فإنما يجب ذلك بالجنين الكامل، وكماله بالاسلام والحرية  
أمّا إسلامه فبأبويه أو بأحدهما، وأما الحرية فمن وجوه أن تكون أمّه حرة أو تنجب  
الأمة في ملكه أو يتزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة أو يوطأ على فراشه امرأة  
يعتقدها زوجته الحرة فإذا هي أمة، ففي كل هذا يكون حرّاً بلاخلاف، وعندنا  
إذا كان أبوه أيضاً حرّاً، وإن كانت الأم مملوكة، فإنّ الولد يلحق بالحرية عندنا و

في كل هذه المواضع ما تقدم ذكره من مائة دينار أو غرة .  
 فإذا ثبت أنها تجب في الجنين الكامل ، فإنما تجب بأن يضرب بطنها فيقتله  
 و ينفصل عنها ، فأما إن كانت هناك حركة فسكنت بضر به فلا ضمان ، و قال الزهري إذا  
 سكنت الحركة ففيه الغرة لأنها اذا سكنت فالظاهر أنه قتله في بطن أمه ، والأول أصح  
 لأنه يحتمل أن يكون حركة الجنين ويحتمل أن يكون ريحاً فيفشى فلا يجب شيء ،  
 وإذا احتمل فلا يجب شيء بشك لأن الأصل براءة الذمة .

و أما الكلام في بيان ما هو جنين و ما ليس بجنين فيجملته أربع مسائل إحداها  
 إذا ألت ما فيه تصوير كالأصبع والعين والظفر فهو كالخلقة النامة فتعلق به أربعة أحكام  
 تصير به أم ولد ، و تنقضي به العدة ، و تجب فيه الدية أو الغرة و الكفارة .

الثانية أن تشهد أربع من القوابل أنه قد تصور و تخلق و لكن الرجال لا  
 يعرفون ذلك فإذا شهدن بذلك ثبت ما قلن وتعلقت به الأحكام الأربعة الدية و الكفارة  
 و صارت أم ولد و انقضت به العدة .

الثالثة شهدن أنه مبتدأ خلق بشر غير أنه ما خلق فيه تصوير ولا تخطيط ، فالعدة  
 تنقضي به و أما الأحكام الثلاثة فقال بعضهم يتعلق كل ذلك به كالعدة و قال آخرون  
 لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام الثلاثة ، و الأول تشهد به رواياتنا .  
 الرابعة ألت مضغة عندنا فيه ثمانون ديناراً ، وعندهم لا يتعلق به الأحكام الثلاثة  
 و العدة على قولين .

دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه ، فان كان ذكراً فعشر ديته لو كان حياً ، و ان كان  
 أنثى فعشر ديتها لو كانت حياً ، وقال بعضهم يعتبر بنفسه أيضاً لكنه إن كان ذكراً فنصف  
 عشر ديته لو كان حياً و إن كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حياً و قال قوم يعتبر بغيره  
 فيجب فيه نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه .

و فائدة الخلاف في ذلك في جنين الأمة ، فمن قال لا فرق بين الذكر و الأنثى  
 استدلل بظاهر الخبر وأن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة ولم يفصل ولا أنه

لو فرق بينهما أفضى ذلك إلى الخصومة و المجازبة بين القوايل ، هل هو أثنى أم لا ؟  
 لنقصان الخلقة فحسم المادة و اعتبر بغيره ليسقط الخلاف و الفرق بين الذكر و الأثنى .  
 إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً فإن ألقته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها و في  
 الجنين الغرة سواء ألقته ميتاً أو حياً ثم مات ، و إن ألقته بعد وفاتها ففيها ديتها ، و في  
 الجنين الغرة سواء ألقته ميتاً أو حياً ثم مات .

و فيهم من قال إذا ألقته ميتاً بعد وفاتها لا شيء فيه بحال و عندنا إن ألقته ميتاً  
 ففيه الدية كاملة سواء ألقته حياً في حيوتها ثم مات أو بعد موتها ثم مات .  
 إذا ثبت أن في الجنين دية أو غرة فأنها مورثة عنه ، ولا يكون لأمه بالاخلاف  
 إلا الليث ابن سعد ، فإنه قال يكون لأمه ولا يورث عنه ، قال لأنه بمنزلة عضو من  
 أعضائها بدليل أنه يحيا بحياتها و يموت بموتها .

و يرثها من يرث الدية فإن كان له أبوان مثل أن خرج ميتاً قبل وفاتها وله أب  
 كان لأمه الثلث ، و الباقي للأب ، و ان كانت أمه ماتت قبل أن تلقيه فلا شيء لها  
 لأنها ماتت قبل وجوب الدية ، فيكون الكل للأب فإن لم يكن أب فلعصبته ، فإن  
 كانت الأم هي التي ضربت بطنها فألقته أو فعل ذلك أبوه أو هما فلا شيء لمن فعل ذلك  
 بها لأنه قاتل ولا ميراث لقاتل .

و كل موضع تجب فيه الغرة تجب فيه الكفارة عند قوم ، و قال قوم لا كفارة  
 و هو الأقوى ، لأن الأصل براءة الذمة .

إذا قتل الرجل نفسه فلا دية له سواء قتلها عمداً أو خطأ و عليه الكفارة كما لو  
 قتل عبد نفسه لأن الكفارة حق لله ، و الدية فلا تجب لأنها حق المقتول ، و من قتل  
 نفسه فقد أسقط حق نفسه و بقى حق الله بحاله و يتعلق الكفارة بتركته كما يتعلق  
 حقوق كثيرة بتركته ، و ان تجددت بعد موته: مثل أن جرح غيره ثم يموت المجروح  
 فإن ديته يتعلق بتركته ، و مثل أن يحفر بئراً ثم يموت فيقع فيها إنسان فيموت فتتعلق  
 ديته بتركته .

فان اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا فألقت كل واحدة منهما جنيناً ميتاً، فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية صاحبته لأن كل واحدة منهما ماتت بجنايتها على نفسها ، و جناية صاحبته عليها ، فما قابل جنايتها هدر و ما قابل جناية صاحبته مضمون .

وأما دية الجنين فعلى عاقلة كل واحدة منهما دية جنين كامل نصف دية جنينها و نصف دية جنين صاحبته ، ولا يهدر منها شيء ، و يفارق هذا ديتها لأن ذلك حق لهما فهدر بفعلها ، وهذه جناية على الغير فلم يهدر منه شيء ، لأنهما اشتركا في قتل كل واحد من الجنين .

فاذا تفر هذا فعلى كل واحدة منهما أربع كفارات ، لأن كل واحدة منهما شاركت صاحبته في قتل أربعة أنفس قتل نفسها و قتل صاحبته ، وقتل جنينها ، و جنين صاحبته ، فيكون عليهما ثماني كفارات و على مذهبنا لا كفارة أصلاً .

قد مضى أن الواجب في الجنين الدية إمامة دينار أو غرة فعمن أوجب الغرة احتجاج إلى بيان فصلين سنّها وصفقتها أما سنّها فلها سبع أو ثمان ، وهو بلوغ حدّ التخيير بين الأوبن ، فان كان لها أقل من هذا لم يقبل لقوله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمة . و الغرة من كل شيء خياره ، و من كان لها دون هذا السن ، فليست من خيار العبد و أما أعلا السن فان كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين ، و إن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة سنة ، لأن الغرة فيهما إلى هذا السن .

و قال بعضهم إن الشاب و الكهل و الشيخ الجلد كل هؤلاء من الفرر ، لأنه قد يكون من خيار العبد لعقله و فضله و جلده و رأيه ، فأما صفتها فان تكون سالمة من العيوب لأن الغرة غير المعيب و أما الخصى فلا يقبل منه سواء سلّت بيضناه أو قطع ذكره أو سلّتا و قطع الذكر ، لقوله غرة و هذا ناقص .

وأما قيمتها فنصف عشر دية الحر المسلم خمسون ديناراً و لا يقبل منه دون هذه القيمة لأنه أدنى مقدّر ورد به الشرع ، و في الجنائيات نصف عشر الدية أرش موضحة .



هذا في جنين المسلم فإن كان الجنين كافراً مضموناً اعتبرنا بأبويه ، وأوجبنا عشر دية أبيه ، وعندهم عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه ، وتكون غرة عندهم بهذا القدر ، وإن كان جنين مجوسى فلا يمكن غرة بنصف عشر ديته لأنه أربعون درهماً فأخذ هذا المقدار لأنه موضع ضرورة .

هذا إذا كان بين أبوين متفقين في قدر الدية ، فإن اختلفا في الدية كالمتولد بين مجوسى و نصرانية أو نصرانى ومجوسية ، فعندنا لا يختلف الحال فيه لأن عندنا أن دية الجميع سواء ، ومن فاضل قال يعتبر بأعلاهما دية إن كانت أمه نصرانية ففيه عشر ديتها وإن كانت مجوسية فنصف عشر دية أبيه النصرانى لأنه لو تولد بين مسلم وكافرة اعتبر دية المسلم كذلك ههنا .

فأما في الذبيحة فإن كان الأب مجوسياً فلا اعتبار به بكل حال لانحل ذبيحته ولانماكحته ، وإن كان الأب نصرانياً والأم مجوسية فعلى قولين أحدهما الاعتبار بالأب ، لأن الانتساب إلى الآباء ، والثانى الاعتبار بأمه لأنه إذا اجتمع التحريم والتحليل غلب التحريم ، وعندنا لافرق بين الجميع في أنه لا يحل مناكحته ولا أكل ذبيحته .

وأما إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته إن كان ذكراً كذلك عشر قيمته إن كان أنثى ، وعندهم نصف عشر قيمة أمه .

إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألفت جنيناً ميتاً فكان الضرب وهى نصرانية وهو نصرانى ، والاسقاط وهى و جنينها مسلمان ، أو ضرب بطن أمه ثم أعتقت ثم ألفت جنيناً فكان الضرب وهما مملوكان ، والاسقاط وهما حران ، فالواجب فيه غرة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً .

وعندنا مائة دينار لأن الجنابة إذا وقعت مضمونة ثم سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار ، كما لو قطع يدي عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه ففيه دية حر وكذلك لو قطع يدي ذمى ثم أسلم ثم سرى إلى نفسه ففيه دية مسلم اعتباراً بحال

الاستقرار وإن ضرب بطن حربيّة ثم أسلمت ثم أسقطت سقط الضمان لأنّ هذما الجنائية ما وقعت مضمونة ، فلا تتبع حال الاستقرار ، وإن قطع يدي عبد ثم أعتق ثم اندمل حال الحرّية وجب قيمة العبد اعتباراً بحال الجنائية ، لأنّها لم تسر إلى النفس ولا إلى غيرها فلهدا لم يعتبر بحال الاندمال ، ولأنّها إذا اندملت لم يزد شيء على ماوجب بالجنائية وإنّما يستقرّ بالاندمال ماوجب بالجنائية ، فلهدا كان الاعتبار بحال الجنائية ، وليس كذلك إذا سرت لأنّها إذا سرت زاد الضمان فلهدا كان الاعتبار بحال الاستقرار .

فإذا تقرر أنّ الواجب فيه غرّة عبد أو أمة أو مائة دينار على مذهبنا كما يجب في المسلم الأصلي والحرّ الأصلي فإنّ للسيد من ذلك أقلّ الأمرين من عشر قيمة أمة أو الغرّة ، فإن كانت عشر قيمة أمة أقلّ من الدية فليس له إلا عشر قيمة أمة ، لأنّ الزيادة عليها بالعتق والحرّية ، ولا حقّ لها فيما زاد بالحرّية لأنّها زيادة في غير ملكه ، وإن كانت دية الجنين أقلّ من عشر القيمة كان له الدية كلّها لأنّه قد نقص حقّه بالعتق ، فكأنّه قد جنا بالعتق على حقّه فنقص فلهدا كان له الدية .

إذا قطع رجل يدي عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه فمات وجبت الدية اعتباراً بحال الاستقرار ، ويكون للسيد أقلّ الأمرين من قيمة العبد أو الدية على ما فصلناه ، ومتى كان عشر القيمة أقلّ كان له عشر القيمة ، وما فضل يكون لوارث الجنين .

وإذا وجبت الدية في الجنين عندنا أو الغرّة عندهم كان ذلك على العاقلة إن كان خطأ ، وإن كان عمد الخطاء أو عمداً كان في ماله ، وعندهم على العاقلة على كلّ حال لما رواه المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرّة عبد أو أمة على عصابة القاتل ، ولأنّ الجنائية على الجنين لا تكون إلا خطأ عندهم أو شبه العمد فأما العمد المحض فلا يتصور .

فالخطاء أن يرمى طائراً فيقع على بطنها ، والعمد لا يتصور لأنّ العمد ما كان عامداً في قصده عامداً في فعله وفي الجنين لا يتصور أن يعمد كذلك لأنّا لا نتحقق الجنين

فإن كبر بطنها قد يكون بالجنين وبالريح والعلة وإذا احتمل الأمرين خرج من أن يكون عمداً محضاً فثبت أنه شبه العمد .

فإذا ثبت ذلك ثبت أنه على العاقلة عندهم لأنه دية نفس، وإن لم يكن دية كاملة ، لأن ما كان دية نفس حملته ، وإن لم يكن دية كاملة ، كدية المرأة ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى ، و يحملها في ثلث سنين كالكمالمة وقال آخرون يعقل منها في أول سنة ثلث الكمالمة ، فعلى هذا دية الفرثة تعقلها في سنة أو ثلث سنين على القولين ، وعندنا يحملها في ثلث سنين .

إذا ألفت امرأة جنيناً فادّعت أن هذا ضربها على بطنها فألقته من ضربه فأنكر فالقول قوله لأن الأصل أنه ما ضربها ، وإن اعترف بالضرب وأنكر أن تكون أسقطته ، وقال التقطته أو استعارته ، فالقول أيضاً قوله لأنه مما لا يتعذر عليها إقامة البيّنة والأصل براءة الذمة .

فأما إن اعترف بالضرب واعترف بالاسقاط ثم اختلفا فقالت أسقطته من الضرب وأنكر وقال من غير الضرب نظرت ، فإن أسقطته عقيب الضرب فالقول قولها ، وعليه الضمان ، لأن الظاهر أنه سقط من ضربه ، وإن أسقطته بعد الضرب بأيام يمكن أن يكون سقوطه من غير الضرب ، فإن كان معها بيّنة أنها لم تزل ضمنه وجمعة متألمة من الضرب حتى سقط فعليه الضمان ، وإن لم تكن بيّنة فالقول قوله ، لأنه يحتمل أن يكون الاسقاط من الضرب ومن غيره ، والأصل براءة ذمته .

هذا إذا ألقته ميتاً وهكذا إذا ألقته حياً ثم مات إن كان الاسقاط عقيب الضرب والموت عند الاسقاط فعليه الضمان ، لأن الظاهر أنه من ضربه ، ويكون الواجب فيه الدية كاملة ، وإن مات بعد أيام فإن كان معها بيّنة تشهد أنه لم يزل ضمناً وجمعاً متأماً من حين وضعته إلى أن مات فعليه الضمان ، وإن لم يكن لها بيّنة فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته . وأصل هذا إذا قطع رجل إنسان ثم مات ثم اختلف الجاني وولى الميت ، فقال الولي مات من القطع وأنكر الجاني ، نظرت فإن مات عقيب القطع فالقول قول

الولى وإن مات بعد مدّة يندمل الجراح في مثلها ، فإن كان مع الولي بيّنة أنّه لم يزل ضمناً من الجنابة حتّى مات فعلى الجاني الضمان ، وإن لم يكن له بيّنة فالقول قول الجاني لأنّه يحتمل أن يكون من سراية القطع مات ويحتمل أن يكون من شيء تجدد غير القطع ، والأصل براءة ذمته .

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حرّاً مسلماً فإن استهلّ أى صاح وصرخ ثمّ مات ففيه الدية كاملة ، إن كان ذكراً وإن كان أنثى فديتها عندنا في ماله ، و عندهم على العاقلة ، والكفارة في ماله بلاخلاف ، و في وجوب الدية كله إجماع .  
و أما إن لم يستهلّ نظرت فإن كان فيه حيوة مثل أن يتنفّس أو شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهلّ عندنا وعند جماعة ، وقال بعضهم فيه الفرقة ولا تجب فيه الدية كاملة .

فإذا ثبت هذا فإن استهلّ أو تحقّق حياته و مات عقيب الاسقاط فالحكم على ما مضى ، و إن مضت مدّة ثمّ مات ثمّ اختلف وارثه و الجاني ، فقال الوارث مات من جنائتك ، وأنكر الجاني ، نظرت فإن كان مع الوارث بيّنة أنه لم يزل ضمناً وجمعاً متألماً حتّى مات فالقول قول الوارث ، و إن لم يكن له بيّنة فالقول قول الجاني ، لأنّ الأمر محتمل ، و الأصل براءة ذمته .

و يقبل ههنا من البيّنة ما يقبل على الولادة شاهد ان أو شاهد و امرأتان أو أربع نسوة ، و قال بعضهم لا يقبل إلا قول الرجلين و الأول أصحّ عندنا .

هذا إذا خرج و فيه حياة فأما إن خرج يختلج و لم يسمع له نفس ، فهذا ميت ، لأنّه قد يختلج الشيء من غيره ألا ترى أن من أخذ قطعة من لحم فعصرها في يده ثمّ أرسلها اختلجت فكذلك هذا المولود قد خرج من مكان ضيق في مسلك حرج ضيق فاحتمل أن يكون اختلاجه لذلك لا لأنّه حيّ ، فلا توجب فيه الدية بالشك .

فإذا ثبت أن فيه الدية الكاملة إذا استهلّ ، و الفرقة إذا لم تعلم حياته ، فقد فرّع على هذين الموضوعين ، فقيل إذا ألقت جنيناً و مات ، و اختلف وارثه و الجاني ،

فقال الوارث استهل ثم مات ففيه كمال الدية ، وقال الجاني ما استهلّ و ليس فيه غير الفرقة ، فالقول قول الجاني ، لأن الأصل أنه ما استهلّ والأصل براءة ذمته ، فان اعترف الجاني بذلك وجبت الدية كاملة تكون في ماله عندنا و عندهم يكون على عاقلته منها بقدر الفرقة خمسون ديناراً ، و الباقي عليه لأن العاقلة لا تعقل اعترافاً .

فان اختلفا كذلك و أقام الجاني البيّنة أنه خرج ميتاً و أقام الوارث البيّنة أنه استهلّ قدّمنا بيّنة الوارث لأنها انفردت بزيادة خفيت على بيّنة الجاني ، كما قلنا متى مات و خلف ولدين مسلماً و نصرانياً فأقام المسلم البيّنة أنه مات مسلماً و أقام النصراني البيّنة أنه مات نصرانياً كانت بيّنة المسلم أولى لأنها تشهد بزيادة و هو حدود الاسلام فيه .

فان ضرب بطنها فألقت جنينين نظرت فان ألقتهما ميتين كان على عاقلة الضارب غرّتان ، و كفّارتان في ماله ، سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو أحدهما ذكراً و الآخر أنثى ، و على ما بيناه من مذهبننا يلزمه في ماله دية جنينين ، إن كانا ذكرين فمائتا دينار ، و إن كانا اثنتين فمائة دينار ، و إن كان ذكراً و أنثى فمائة و خمسون ديناراً لأن المراعى عندنا عشر ديته في نفسه دون غيره ، و يلزمه الكفّارتان في ماله أيضاً . و إن خرجا حيّين ثم ماتا في الحال فان كانا ذكرين فعليه ديتان كاملتان ، و كفّارتان في ماله ، و عندهم ديتان على العاقلة ، و إن كانا أنثيين كان عليه عندنا و عندهم على عاقلته ديتا امرأتين ، و في ماله كفّارتان ، و إن كان أحدهما ذكراً و الآخر أنثى كان على عاقلته أو في ماله عندنا دية الذكر كاملة ، و دية الأنثى و الكفّارتان في ماله و إن خرج أحدهما حيّاً و الآخر ميتاً فان كانا ذكرين ففي الذى خرج ثم مات دية كاملة ، و في الذى خرج ميتاً دية الجنين عشر ديته ، لو كان حيّاً ، و الفرقة عندهم ، و الجميع عندنا في ماله و عندهم على العاقلة ، و في مال الضارب كفّارتان و إن كان أحدهما ذكراً و الآخر أنثى .

فان اتفقا على أن الذكر خرج حيّاً ثم مات ، و الأنثى خرجت ميتة ففي

الذكر الدية كاملة و في الأثني دية الجنين، ويلزمان من ذكرناه عندنا في ماله ، وعندهم على العاقلة ، و الكفارتان على الضارب .

فان كانت بالضد من هذا فاتفقا على أن الذي خرج حياً ثم مات هو الأثني و الذي خرج ميتاً هو الذكر، وجبت دية امرأة كاملة ، و الغرّة ، و الكفارتان على ما مضى ذكره من الخلاف .

فان اختلفا فقال الوارث الذي خرج حياً ثم مات هو الذكر ، و الذي خرج ميتاً هو الأثني ، و خالف الضارب في ذلك ، فان كان مع الوارث بيّنة حكمنا بدية ذكر كاملة و بدية الجنين عن الأثني و إن لم تكن بيّنة كان القول قول الجاني ، لأن الأصل الأحياء و الأصل براءة ذمة الضارب و ذمة عاقلته عمّازاد على الغرّة ، فاذا حلف حكمنا على الضارب بدية امرأة و دية جنين في الذكر .

و إن اعترف الجاني فقال الذي خرج حياً ثم مات هو الذكر ، وفيه الدية كاملة و الأثني خرجت ميتة ففيها الغرّة و أنكرت عاقلته ذلك و قلت بل الذي خرج حياً هو الأثني ، و الذي خرج ميتاً هو الذكر ، ولم يكن مع الوارث بيّنة و كان الضرب خطأ محضاً ، عندنا كان القول قولهم مع أيمانهم ، فاذا حلفوا لم يجب عليهم لإلادية الأثني و غرّة في الذكر ، و وجب على الجاني بقية الدية التي اعترف بها و أنكرها العاقلة لأن العاقلة قد بيننا أنها لا تعقل اعترافاً ،

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً ممن يعيش مثله ، و هو إذا كان له ستة أشهر فصاعداً، فاذا خرج هذا الجنين حياً ثم مات في الحال ففيه الدية كاملة ، فان كان خطأ على العاقلة ، و الكفارة في ماله ، لأننا قد تحققنا جنابة عقيب الضرب ، و الظاهر أنه مات من الضرب كما نقول فيمن ضرب رجلاً فمات عقيب الضرب و وجب على الضارب القود ، لأن الظاهر أنه مات من ضربه .

إذا كان الجنين حياً لكنه لا يعيش مثله ، و هو إذا كان له أقل من ستة أشهر ثم مات عقيب الأسقاط ، فان فيه الدية كاملة كالتي قبلها سواء ، لا فرق بينهما عندنا

وعند الأكثر ، وقال بعضهم فيه الغرّة ، والأوّل هو الصحيح لأنّنا تحقّقنا حيوته عقيب الضرب ، وأنّه مات من ضربه ، لأنّه لو لم يضربه ربما بقى وعاش فهو كما لو كان له ستة أشهر .

إذا أُلقت من الضرب جنيناً حياً ثمّ قتلد آخر ففيه مسألان إن كان فيه حياة مستقرّة بعيش اليوم واليومين ، فقتله آخر فعلية القصاص ، إن كان عمداً ، وإن كان خطأ فالدّية على العاقلة والكفّارة في ماله في الحالين ، والضّارب لاشيء عليه غير التعزير ، لأنّ الأمل لا يضمن بالمال .

الثانية كانت فيه حياة مستقرّة وكانت حركته حركة المذبوح ، فلا يؤل قاتل عليه الدّية والكفّارة ، والثاني جان لا ضمان عليه ، وعليه التعزير .

فإن خرج حياً فقتله قاتل قبل العلم بأنّ الحيوة مستقرّة أو غير مستقرّة فلا قود عليه لأنّنا لا نتحقّق استقرار الحيوة لكنّنا نوجب فيه الدبة إن كان خطأ مخففة ، وإن كان عمد الخطاء فمغلظة .

إذا ضرب بطنها فألقت يداً وماتت ولم يخرج الجنين ، ففيها الدّية الكاملة ، وفي الجنين الغرة ، لأنّها إذا أُلقت يداً كان الظاهر أنّه جنا عليه فأبان يده وماتت من ذلك ، وكان فيه الغرّة ، وهكذا إذا أُلقت يدين أو أربع أيدي أو رأسين لا يحتمل أن تكون لحي واحد ، فانه قد يخلق هكذا ، ويحتمل أن تكون لأخيه فإذا احتمل الأمرين فالأصل براءة ذمته ، فلا يوجب عليه إلا ضمان جنين واحد .

فإن ضرب بطنها فألقت يداً ثمّ أُلقت بعدها الجنين ، لم يخل من أحد أمرين إما أن لاتزال وجعة ضمنة متاكمة حتى ألقته أو برئت ثمّ ألقته فان لم تزل ضمنة حتى ألقته ففيه تلك مسائل .

إن ألقته ميتاً ففيه الغرة ، يدخل أرش اليد فيها ، وإن ألقته حياً ثم مات عقيب السقوط ففيه الدية ، ويدخل بدل اليد في الدية ، وإن ألقته حياً وعاش لم يضمن الجنين ، ويكون عليه ضمان اليد وحدها ، وكم يضمن ؟ تسأل القوابل فان قلن هذه

يد من لم تخلق فيه الحياة والروح ، ففيه نصف دية الجنين ، وإن قلن هذه يد من خلقت فيه الحياة ففيها نصف الدية ، لأننا لو تحققنا حياته كان فيه الدية ، وكان في يده نصف الدية .

هذا إذا لم تزل ضمنة حتى ألفت فاما إن زال الألم و برئت ثم ألقته ضمن اليد دون الجنين ، لأنه بمنزلة من قطع يد رجل ثم اندملت فأنه يضمن اليد وحدها .  
فإذا ألقته بعد هذا ففيه المسائل الثلث إن ألقته ميتاً ففي اليد نصف دية الجنين ، وإن ألقته حياً ثم مات عقيب الاسقاط أو عاش ففي هذين النصلين أرى عدول القوابل ، فإن قلن يد من لم تخلق له حياة ، ففيها نصف القرّة ، وإن قلن يد من خلقت فيه الحياة فنصف الدية .

وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً و ماتا نظرت ، فإن مات قبل وفاتها أو خرج ميتاً ثم ماتت ورثت نصيبها منه ثم ورثها ورثتها وإن ماتت أولاً ثم خرج حياً ثم مات أو خرج قبل موتها ثم ماتت ثم مات هو ، ورث نصيبه منها و ورثه ورثته .  
وإن اختلفا فقال وارثها مات الجنين أو لآل فورثته ، وقال ولي الجنين بل ماتت أو لآل فورثتها مات ، لم يورث أحدهما من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع ويكون تركة كل واحد منهما لورثته ، ولا يرث أحدهما صاحبه .

و أما إن ألفت جنيناً ميتاً أو حياً فماتت ثم ماتت ثم ألفت جنيناً حياً ثم ماتت ففي الأول دية الجنين وفيها الدية ، وفي الثاني الدية ترث من الأول نصيبها ثم يرث الثاني منها نصيبه ، وأما إن خرج رأسه ثم مات ففيها الدية والجنين مضمون ههنا ، قال بعضهم غير مضمون لأنه إنما يثبت له أحكام الدنيا إذا انفصل فأما قبل أن ينفصل فلا ، والأول أصح لأننا نتحققنا كون الجنين حين الضرب وليس كذلك إذا سكن الحركة لأننا لم نتحقق الجنين .

فإذا ثبت أنه مضمون فإن كان ميتاً ففيه دية الجنين ، وإن كان فيه حياة مثل أن خرج رأسه و صرخ أو تنفّس ففيه الدية لأننا نتحققنا حياته حين الضرب .



إذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميتاً مملوكاً ففيه عشر قيمة أُمّه ذكرأً كان أو أنثى عند قوم ، أو غرّة تامّة مثل جنين الحرّة ، وهو الذي رواه أصحابنا وقال قوم فيه عشر قيمته إن كان أنثى وإن كان ذكرأً فنصف عشر جنين الحرّ فالواجب في الجنين الحر لا يختلف ذكرأً كان أو أنثى ، والواجب في جنين الأمة يختلف بالذكورية والأنوثة .

وقد يجب عنده في الذكر دون ما يجب في الأنثى وهو إذا اتفقت القيمتان فكانت قيمة كل واحد منهما عشرين ديناراً فيكون في الأنثى ديناران عشر قيمتها ، وفي الذكر دينار واحد نصف عشر قيمته .

و أما إذا خرج حياً ثم مات عشر قيمته بلا خلاف فمن قال يعتبر بعشر قيمة أُمّه فمتى يعتبر قيمتها؟ قال يعتبر قيمتها يوم الضرب ، وقال بعضهم يعتبر قيمتها يوم الاسقاط والأول أقوى .

فإن ضرب بطن مدبرة أو معتقة نصفه عندهم أو مكاتبه أو أم ولد فألقت جنيناً ميتاً ففيه عشر قيمة أُمّه ، لأنه جنين مملوك ، فإن وطئ أمة بشبهة يعتقد هازوجه الحرّة أو أُمّه فأحبها فالولد حرٌّ لاعتقاده أنه حرٌّ وإن وضعته حياً فعليه قيمته يوم وضعته حياً ، فإن قتله قاتل بعد هذا فعليه القود إن كان عمداً وإن كان خطأ أو شبه العمد فكمال الدية .

فإن أحبها الواطئ بحرّ فضرب رجل بطنها فألقت ميتاً ففيه دية الجنين الحر لأنّه جنين خرج ميتاً من ضربه ، ويكون عشر قيمة أُمّه لو كانت حرّة ، وتكون هذه الدية على الجاني للواطئ فإنه أبوه إن لم يكن له وارث سواء .

وأما أبوه فعليه لسيد الأمة في الجنين عشر قيمتها لأنّه لو خرج ميتاً من الضرب كان هذا على الضارب ، فإذا اعتق بسببه فقد حال بين سيدها وبين هذا القدر فالزم هذا السيد الأمة ، فيكون لسيد الأمة على الواطئ عشر قيمة أُمّه وللواطئ على الجاني الغرّة .

فإذا ثبت هذا قابلنا بين الغرّة وعشر القيمة ، فإن كانا سواء أخذ الواطى من الجانى الغرّة وأخذ السيّد من الواطى عشر القيمة ، وإن كانت الغرّة أكثر كان الفضل للواطى لأنّه أبوه وإن كانت الغرّة أقلّ كان على الواطى تمام عشر القيمة لسيدها . إذا جنى على نصرانية فألقت جنيناً ميتاً ففيها غرة عبد قيمة عشر دية أمّه ، وعندنا عشر دية أمّ فان قالت أمّه هذا الجنين مسلم لأنّى حملت به من مسلم بائنا لم يلتفت إلى قولها لأنّ المسلم إن كان قد فعل هذا فلا يلتحق النسب به بالزنا .

فان قالت ما زنا لكنه أصابنى بشبهة والولد مسلم ، نظرت في العاقلة والجانى فان أنكروا ذلك فالقول قول العاقلة والجانى معاً مع اليمين على العلم لأننا لانعلم أنّ هذا وطئها لأنّها يمين على النفى على فعل الغير فاذا حلفوا فعلى العاقلة غرّة جنين نصرانى ، وإن اعترفت العاقلة والجانى معاً بذلك فعليهما دية جنين مسلم وهكذا لو اعترف العاقلة وحدها فان اعترف الجانى بذلك وأنكرت العاقلة حلفت و كان عليه غرّة جنين ذمى قيمته قيمة عشر دية أمّه ، و كان الفضل إلى غرّة هى في جنين الحر المسلم على الجانى ، لأنّه قد اعترف بذلك ، و العاقلة لا تعقل اعترافاً .

إذا وطئ مسلم و ذمى ذمياً في طهر واحد فأنت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما ف ضرب بطنها رجل فألقت جنيناً ميتاً فعلى الضارب الكفارة لأنّه لا يخلو من أن يكون مسلماً أو ذمياً و أيّهما كان فعليه الكفارة .

وأما الضمان فالذى يوجب في الحال دية جنين ذمى عشر ديتها لأنّه يحتمل أن يكون مسلماً فوجب عليه الأقل لأن الأصل براءة ذمته ، ثمّ ينظر فيه فان ألحق بالذمى فقد استوفى الحق من الجانى ، و إن الحق بالمسلم استوفى من الجانى تمام دية جنين حرّ مسلم .

إذا كانت الجارية بين شريكين فحملت بمملوك ف ضرب انسان بطنها فألقته ميتاً . نظرت ، فان كان أجنبياً فعليه الكفارة و ضمان الجنين عشر قيمة أمّه يكون ذلك للسيّدين لأنّ الجنين بينهما ، وإن كان الضارب أحد الشريكين فعليه الكفارة لأنّه

لو كان الجنين كله له كان عليه الكفارة .

و أما ضمان الجنين فما قابل نصيب نفسه ساقط لأنه لا يضمن لنفسه ملك نفسه،  
و عليه ضمان نصيب شريكه نصف عشر قيمة أمه .

هذا إذا لم يعتق أحد الشريكين نصفه منهما فأما إن حملت بمملوك ثم ضرب أحد  
الشريكين بطنها ثم أعتق أحد الشريكين نصيبه منها بعد الضرب ، ثم أسقطت الجنين  
ميتاً بعد العتق لم يخل المعتق من أحد أمرين إما أن يكون هو الضارب أو غير الضارب .  
فإن كان المعتق لصيبه هو الضارب لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موسراً  
أو معسراً فإن كان معسراً عتق نصيبه منها ومن الحمل لأن الحمل إذا عتقت سرى العتق  
إلى حملها فإذا أعتق نصفها سرى إلى نصف حملها ، واستقر الرق في نصيب شريكه منها  
و من حملها ، فعلى الضارب الكفارة .

وأما الجنين فقد وضعته و نصفه مملوك و نصفه حر فأما النصف المملوك فعليه ضمانه  
لشريكه و هو نصف عشر قيمة الأم ، و أما النصف الحر ففيه نصف الغرّة اعتباراً بحال  
الاستقرار .

و لمن يكون هذا النصف؟ مبنياً على من نصفه حرٌّ إذا اكتسب مالاً بما فيه  
من الحرية ثم مات فهل يورث عنه أم لا؟ قال قوم لا يورث عنه و يكون المبيد الذي  
يملك نصفه لأنه ناقص بما فيه من الرق فإذا لم يورث كان أحق الناس بما خلفه سيده  
الذي يملك نصفه ، وقال آخرون يورث عنه لأنه مال ملكه بالحرية فوجب أن يورث  
عنه ، و قال بعضهم يكون ما خلفه لبيت المال .

فإذا ثبت هذا كان النصف من الغرّة بمنزلة ما خلفه هذا الجنين بما فيه من  
الحرية ، فمن قال يكون لسيده الذي يملك نصفه كان نصف الغرّة له على الضارب ،  
و من قال يورث عنه وورث عنه هذا النصف من الغرّة فأما أمه فلا ترث منه شيئاً لأن  
نصفها مملوك و يكون لورثتها بعدها فإن لم يكن له وارث مناسب لم يكن لسيده الذي  
أعتقه شيء منها لأنه قاتل ، و يكون ذلك لعصبة مولاه الذي أعتق ، و إن لم يكن

عصبة فلبيت مال المسلمين ، و على قول، بعضهم يكون لبيت المال بكل حال .  
هذا إذا كان المعتق معسراً فأما إن كان موسراً عتق نصيبه منها من جنينها و سرى  
العتق إلى نصيب شريكه منها و من جنينها .

ومتى سرى قيل فيه ثلثه أقوال أحدها يعتق نصف شريكه باللفظ ، الثاني باللفظ  
و دفع القيمة ، الثالث مراعى ، فان دفع القيمة تبيها أنه عتق باللفظ ، و إن لم يدفع  
فنصف شريكه على الرق ، فمن قال العتق باللفظ و دفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع  
القيمة حتى أسقطته فقد أسقطته ميتاً و نصفه حرٌ فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق  
معسراً حرفاً بحرف ، و قد مضى ، لأنه إذا كان معسراً ألقته ميتاً و نصفه حرٌ فلماذا كانا  
في الحكم سواء ، و من قال يعتق باللفظ أو قال مراعى فدفع القيمة قبل أن يسقط ثم  
أسقطته حرّاً ميتاً فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الأم يتبعها جنينها فيه ، لأن الجنين  
يتبع أمه في الابدال ، كما لو باعها حاملاً فإن جنينها يتبعها و أما الجنين ففيه دية  
جنين حرٌّ و هو القرّة ، و أنها تورث كلها لأن كلفه حرٌّ يكون لأمه منها الثلث إن  
لم يكن له إخوة لأنها حرّة حين وضعته و الباقي للأب ، فان لم يكن رداً عندنا على  
الأم و عذمهم لورثته ، فان لم يكن له ورثة لم يرث مولاه الذى أعتق شيئاً لأنه قاتل  
و إن كان لمولاه عصبة كان لهم و إلا فلبيت المال .

هذا إذا كان المعتق هو الضارب و أما إذا كان المعتق هو الذى لم يضربها لم يخل  
أيضاً من أحد أمرين إما أن يكون معسراً أو موسراً ، فان كان معسراً عتق نصيبه من  
الجنين و منها ، و استقرّ الرق في نصيب شريكه منها و من جنينها ، فعلى الضارب  
الكفارة وقد أسقطته ميتاً و نصفه حرٌّ فأما نصيب الضارب فهدر لأنه مملوك له ، و أما  
نصيب المعتق فقد صار حرّاً و فيه نصف القرّة ، و لمن كان هذا النصف ؟

فمن قال لسيدته الذى لم يعتق ، فالذى لم يعتق هو الضارب ، فلا ضمان  
عليه لأنه لو لم يكن ضارباً انصرف إليه ، فاذا كان ضارباً لا يضمن لأنه لو ضمن  
ضمن لنفسه و إنما عاد هذا الحق إليه لأنه ليس بميراث و إنما هو حق يملك والقتل  
لا يمنعه .

و من قال يكون نصف الغرة موروثاً لم ترث أُمّه شيئاً لأنّ نصفها رقّ ويكون لغير أُمّه من ورثته ، فان لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتق لأنّه ليس بقاتل فان لم يكن هناك مولى ولا عصبة مولى فليبت المال .

هذا إذا كان المعتق معسراً فأما إن كان موسراً سرى إلى نصيب شريكه منها ومن جنينها ، فمن قال يسرى باللفظ و دفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى أسقطت فقد أسقطت ميتاً و نصفه حرّ فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسراً و قد مضى و من قال يعتق باللفظ أو مراعا فدفع القيمة ثم ألقته ميتاً فعلى المعتق نصف قيمة الأُمّة للضارب يتبعها جنينها فيه .

و أما الجنين ففيه الغرة على الضارب فتكون الغرة عليه ، و له نصف قيمة الأُمّ و هذه الغرة كلّها تورث ، فلاّمه الثلث و الباقي فلورثته ، فان لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتقه لأنّه ليس بقاتل ، فان لم يكن له عصبة فلعصبة مولاه ، و ألا فليبت المال و عندنا كلّه للإمام .

## كتاب القسامة

القسامة عند الفقهاء كثرة اليمين ، فالقسامة من القسم و سميت قسامة لتكثير اليمين فيها (١) .

إذا ادعى الرجل دماً على قوم لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون معه ما يدل على صدق ما يدعيه أولاً يكون ، فإن لم يكن معه ذلك ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، فإن حلف برىء وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ما ادعاه إن كان قتلاً عمداً استحق القود ، وإن كان غير العمد استحق الدية .

ولا فصل بين هذا وبين سائر الدعاوى إلا في صفة اليمين فإن الدعوى إن كانت قتلاً و دماً هل يغلظ الايمان فيه أم لا ، قال قوم تغلظ ، وقال آخرون لا تغلظ ، وسيجيء الكلام فيه .

وإن كان معه ما يدل على دعواه و يشهد القلب بصدق ما يدعيه فهذا يسمى لوئاً مثل أن يشهد معه شاهد واحد ، أو وجد القتل في بريئة و هو طرى و الدم جار و بالقرب منه رجل معه سكين عليها دم ، و الرجل ملوث بالدم ، أو وجد في قرية لا يدخلها إلا أهلها ، فالظاهر أن أهلها قتلوه ، وإن كان يخلطهم غيرهم نهاراً و يفارقهم ليلاً ، فإن وجد القتل نهاراً فللولث ، و إن وجد ليلاً فالظاهر أن أهل القرية قتلوه . و حكم المحلة الطارقة من البلد و حكم القرية واحد ، و هكذا لو وجد في دار فيها قوم قد اجتمعوا على أمر من طعام أو غيره فوجد قتل بينهم فهذا لوث فالظاهر أنهم قتلوه .

فمتى كان مع المدعى لوث فالقول قوله يبدأ باليمين يحلف خمسين يميناً

(١) و قال أهل اللغة : القسامة عبارة عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول فمير

بالمصدر عنهم ؛ وأقيم المصدر مقامهم ، يقال : أقسمت أقساماً و قسامة فأيهما كان فاشتقاقه

من القسم الذي هو اليمين . منه قدس سره

ويستحق ، فإن كان حلف على قتل عمد محض عندنا يقاد المدعى عليه به وقال قوم لا يقاد وفيه خلاف .

وقال قوم لا أحكم باللوث ولا أعداء ولا أراعيه ولا أجعل اليمين في جنبه المدعى فإذا وجد قتيلاً في قرية لا يختلط بهم غيرهم وادعى عليهم الدم كان عليهم خمسون رجلاً من صالحى القرية يحلفون ما قتلوه ، فإن كان أقل من خمسين رجلاً كانت اليمين عليهم بالحصاة ، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان ، وإذا كان واحداً حلف خمسين يمينا ، فإذا حلفوا وجبت الدية على باقى الخطة إن كان موجوداً وعلى سكان القرية إن كان مفقوداً وقال بعض أصحاب هذا القول على سكانها بكل حال . قال : فإن وجد في مسجد الجامع حلف خمسون رجلاً من أهل المسجد خمسين يمينا فإذا حلفوا كانت الدية عليهم لأن الدار قد صارت لهم . وقد بينا أن اليمين في جهة المدعى لكن يحلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول خمسين يمينا أن المدعى عليه قتله ، فإن نقصوا كررت عليهم من الأيمان ما تكون خمسين يمينا ، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحق القود إن حلف على عمد ، فإن أبأن يحلف حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يمينا فإن نقصوا حلفوا خمسين يمينا بالتكرار ، فإن كان المدعى عليه واحداً ، حلف خمسين يمينا ، فإذا حلف برىء من ذلك ، وكانت الدية على القرية أو المحلّة التى وجد فيها فأما إن وجد في الجامع أو الشارع العظيم فديته على بيت المال .

وقتل الخطاء فيه خمسة وعشرون يمينا على شرح يمين العمد سواء ومارأيت أحد أمن الفقهاء فرق .

فإذا ثبت أن البداءة بيمين المدعى لم تخل الدعوى من ثلثة أحوال إما أن يكون قتل خطأ ، أو عمد الخطاء أو عمد محض ، فإن كان خطأ محضاً نظرت فإن كان اللوث شاهداً حلف يمينا واحدة مع بيئته واستحق الدية لأنه إثبات مال يثبت بالشاهد واليمين ، وإن كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندنا خمسا وعشرين يمينا وعندهم خمسين يمينا وجبت الدية على العاقلة ، وإن كان عمد الخطاء حلف مع الشاهد يمينا واحدة ، ومع عدم الشاهد خمسا وعشرين يمينا عندنا ، وخمسين عندهم ، و تثبت

به دية مغلظة عندنا في مال المدعى عليه و عندهم على العاقلة  
و إن كانت الدعوى عمداً محضاً يوجب القود ، حلف المدعى خمسين يميناً مع  
اللوث ، سواء كان اللوث شاهداً أو غير شاهد ، فإذا حلف ثبت بيمينه قتل عمد يوجب  
القود ، فإذا ثبت هذا بيمينه قتل المحلوف عليه عندنا وعند جماعة ، وقال بعضهم لا يقتل  
به ، فإذا حلف الولي قضى له بالدية المغلظة حالة في مال القاتل ، فمن أوجب الدية  
قال الدية مغلظة حالة في مال القاتل .

و من قال يجب القود نظرت فإن كان المحلوف واحداً قتل ولا كلام ، و إن حلف  
على جماعة فكذلك يقتلون به غير أن على مذهبنا يردون فاضل الدية ، و قال بعضهم  
لا يقتلون لكن يختار الولي واحداً منهم فيقتله به ، و هذا عندنا يجوز للولي أن يفعله  
غير أن على الباقي أن يردوا على أولياء المقتول الثاني ما يخصهم من الدية .  
فأما صورة اللوث فالأصل فيه قصة الأ نصار و قتل عبدالله بن سهل بخيبر و  
السبب الذي قضى فيه رسول الله ﷺ هو أن خبيراً كانت دار يهود محضة لا يخلطهم  
غيرهم ، وكانت العداوة بينهم وبين الأ نصار ظاهرة لأن الأ نصار كانوا مع النبي ﷺ  
لما فتحها فقتلوه و سبوه فاجتمع أمران : عداوة معروفة و انفراد اليهود بالقرية ،  
و قد خرج عبدالله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل و قيل بعد المغرب فغلب  
في ظن كل من عرف الصورة أن بعض اليهود قتله .

فإذا ثبت هذا فحكم غيرهم حكمهم ، فمتى كان مع المدعى ما يغلب على الظن  
صدق ما يدعيه من تهمة ظاهرة أو غيرها فهو لوث ، فمن ذلك إذا كان البلد صغيراً  
ينفرد به أهله ، أو كانت القرية منفردة ، وكذلك إن كانت محلة من محال البلد في بعض  
أطرافه بهذه الصورة أو حلة من حلال العرب بهذه الصورة ، فمتى دخل إليهم من بينهم و  
بينه عداوة فوجد قتيلاً بينهم فهذه و خيبر سواء لا يختلفان فيه .

و متى عدم الشرطان أو أحدهما فلا لوث مثل أن وجد قتيلاً في قرية لا ينفرد بها  
أهلها ، و كانت مستطرفة ، و لا عداوة بينهم و بين القتل فلا لوث ، أو كانت منفردة لا  
يخلطهم غيرهم لكنه لا عداوة بينهم وبينه ، أو كانت هناك عداوة و القرية مستطرفة فلا لوث



فان جاز أن يقتله أهل القرية يجوز أن يقتله غيرهم فبطل اللوث .

فاما إذا اجتمع قوم في بيت أو حجرة أو دار كبيرة أو بستان في دعوة أو مشاركة أو سبب فتفرقوا عن قتل بينهم ، كان هذا لوئاً سواء كان بينه وبين القوم عداوة أو لا عداوة بينهم ، والفرق بين الدار والقرية أن الدار لا يدخلها أحد إلا باذن صاحبها ، وليس كذلك القرية المستطرفة لأنه يدخلها كل أحد ، فلاجل ذلك لم يكن لوئاً في القرية ، و كان لوئاً في الدار .

. و أما إن وجد قتيل في الصحراء و القتل طرى و الدم جار وهناك رجل بالقرب منه ملوث بالدم ، ومعه سكين ملوثة بالدم وليس في المكان سواهما ولا أثر ، فهولوث عليه ، و إن كان في المكان غيرهما كالسبع و الذئب والوحش الذي يقتل الانسان أو يرى رجل آخر يعدو مولياً و الأثر أن يشاهد الدم مترششاً في غير طريق هذا الموجود معه و نحو هذا ، فكل ذلك يبطل اللوث في حق هذا لأن هذه الأشياء أحدثت شكاً و اشتراكاً في قتله فلم يغلب في الظن أن هذا قتله .

و إذا وقع قتال بين طائفتين كأهل العدل و البغي أو قتال فتنة بين طائفتين فوجد هناك قتيل بين إحدى الطائفتين لا يدري من قتله نظرت ، فان اختلط القتال بينهم والتحمت الحرب ثم تفرقوا عن قتل كان اللوث على غير طائفته ، فان كان الصغان متفرقين و كان ما بينهما قرب يصل السهام و الذناب من كل واحد منهما إلى الآخر ، فوجد قتيل في أحد الصغين فاللوث على غير طائفته .

و إن لم يكن بينهم رمى بالسهم ولا اختلاط بالقتال ، فلافضل بين أن يتقارب الصغان أو يتباعدا فإذا وجد قتيل في أحد الصغين فاللوث على أهل صفه ، وهذه صورة طلحة وجد قتيلاً في صفه ، فقيل إن مروان رماه فقتله .

فأما إن ازدحم الناس في موضع وتضايقوا لمعنى كالطواف و الصلوة وعند دخول المسجد و الكعبة أو عند بشر أو مصنع لأخذ الماء أو قنطرة أو جسر كان لوئاً عليهم لأنه يغلب على الظن أنهم قتلوه وروى أصحابنا في مثل هذا أن ديته على بيت المال .

فأما ثبوت اللوث بالقول ينظر فيه ، فإن كان مع المدعى شاهد عدل كان هذا لوثاً فإن ادعى قتله خطأ أو عمد الخطاء حلف معه يميناً واحدة واستحقّ الدية لأنّ هذه دعوى مال ، والمال يثبت بالشاهد واليمين ، وإن كان القتل عمداً محضاً يثبت هذا القتل بالقسامة ، وهل يثبت القود على ما مضى من الخلاف ، عندنا يثبت وعندهم لا يثبت .

و أما إن لم يكن المخبر عدلاً لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ممن لقوله حكم في الشرع ، أو لا حكم لقوله ، فإن كان لقوله حكم في الشرع كالعبيد والنساء ، فإن أخبارهم في الدين مقبولة ، والنساء في القتل لا يقبلن ، نظرت فإن أتت طائفة من نواحي متفرقة و لم يكن هذا عن اجتماع يقع به التواطوء على ما أخبروا به ، وكل واحد منهم يقول قد قتل فلان فلاناً فهذا لوث لأنه إذا قبل قولهم في الاخبار وقع الخبر منهم على وجه متجرد عن التواطوء عليه غلب على الظن صدق قولهم ، و كان لوثاً هذا إذا لم يبلغوا حداً يوجب خبرهم العلم فان بلغوا ذلك خرج عن حد غلبة الظن .

و اما إن كانوا لا حكم لقولهم في الشرع كالصبيان والكفار وأقبلوا متفرقين من كل ناحية على ما صورناه في المسئلة قبلها قال قوم لا يكون لوثاً لأنه لا حكم لقولهم في الشرع وقال آخرون وهو الأصح عندهم أنه لوث لأنه يوجب غلبة الظن فانهم أتوا به متفرقين من غير اجتماع ولا تطاوع ، فكان هذا أكثر من تفرق جماعة عن قتيل ، وعندنا إن كان هؤلاء بلغوا حد التواتر ولا يجوز منهم التواطوء ولا اتفاق الكذب ، فإن خبرهم يوجب العلم ويخرج من باب الظن ، فأما إن لم يبلغوا ذلك الحد فلا حكم لقولهم أصلاً .

ومتى حصل اللوث على جماعة مثل أن وجد القتيل في قرية أو محلة أو دار و هناك لوث نظرت ، فإن عين الولي واحد منهم فقال هذا قتله ، كان له أن يقسم عليه وهكذا لو ادعى على جماعة يتأتى منهم القتل فان ادعى على جماعة لا يتأتى منهم الاشتراك

في قتل واحد مثل أن ادعى على أهل بغداد فقال كلهم قتلوه ، و نحو هذا قلنا هذامحال لا يسمع منك ، فان رجعت إلى عدة يصح منهم الاشتراك في قتله وإلا فانصرف لأن النبي ﷺ قال يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برئته وإنما قصد ﷺ أن يبين أنه لا يقبل الدعوى إلا على من يصح منه قتله كالواحد ، و ما في معناه ، فدل على ما قلناه .

كل موضع حصل اللوث على ما فسّرناه ، فللولى أن يقسم سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن أثر القتل ، و قال قوم إن كان به أثر القتل مثل هذا ، و إن لم يكن أثر فلاقسامة بل إن كان قد خرج الدم من أنفه فلاقسامة لأنه يخرج من خنق ويظهر من غير قتل ، فان خرج من أذنه فهذا مقتول لأنه لا يخرج من أذنه إلا بخنق شديد ، و سبب عظم يخرج من أذنه و هذا أقوى .

إذا وجد قتيل في دار قوم فاللوث على من كان في جوف الدار ، و إن ادعى القتل على واحد منهم وأنكر و قال ما كنت في الدار فالقول قوله أنه ما كان في الدار ، ولم يكن للولى أن يقسم عليه حتى يثبت أنه كان مع القوم في الدار إما باعترافه أو بالبيّنة لأن اللوث دليل على من كان في الدار ، وليس بدليل على أنه كان في الدار ، فيكون القول قول المنكر مع يمينه ، فان حلف برىء و إن لم يحلف حلف الولى أنه كان في الدار فاذا ثبت كونه فيها فله أن يقسم عليه .

و هذا كما قلنا إذا أتت امرأة بولد و قالت لزوجها هذا منك فالقول قوله ، إلا أن تقيم البيّنة أنها ولدته على فراشه ، فاذا أقامت البيّنة ثبت وإلا لم يثبت لأن الفراش يلحق به النسب ، و الفراش لا يثبت به الولادة ، فان أقامت البيّنة أنها ولدته لحق بالفراش إلا أن ينفيه باللعان ، فان لم يكن بيّنة وحلف أنها ما ولدته انتفى بغير لعان . قد ذكرنا أقسام اللوث و أصنافه و قال بعضهم لالوث إلا بأحد أمرين شاهد عدل مع المدعى ، فأما ما عداه من الدار و القرية فلا ، و الثاني أن يقول الرجل عند وفاته دمي عند فلان ، معناه قاتلي فلان فهذا لوث ، و ما عداه فلا لوث ، و هذا الأخير عندنا ليس بلوث أصلاً .

إذا وجد اللوث الذي ذكرناه كان للولى أن يقسم على من يدعى عليه سواء شاهد القاتل أو لم يشاهد أو شاهد هو موضع القتل أو لم يشاهد ، لأن القصة كذا جرت لأن عبد الله بن سهل قتل بخيبر فعرض النبي ﷺ على أخيه و كان بالمدينة لأن اليمين قد يكون تارة على العلم ، و تارة على غالب الظن ، مثل أن يجد بخطه شيئاً و قد نسيه أو يجد بخط أبيه و في روزنامه شيئاً أو يخبره من هو ثقة عنده و لا تقبل شهادته عند الحكام ، فانه يجوز عندهم أن يحلف على جميع ذلك ، و عندنا لا يجوز أن يحلف إلا على العلم .

فان قيل أليس لو اشترى رجل بالمغرب له عشرون سنة عبداً بالمشرق له مائة سنة ثم باعه من ساعته فادعى المشتري أن به عيباً و أنه آبق و قد آبق فيما سلف ، حلف البايع أنه ما آبق و إن جاز أن يكون آبق خمسين سنة قبل أن يولد البايع ، فإذا جاز ذلك جاز ههنا قيل عندنا أنه لا يجوز له أن يحلف أنه ما آبق ، و إنما يحلف أنه لا يعلم أنه آبق لأنها يمين على نفى فعل الغير و على من ادعى الاباق البينة .

إذا أراد ولي الدم أن يحلف فالمستحب للحاكم أن يستثبته و يعظه و يزجره و يحذره و يعرفه ما في اليمين الكاذبة ، و يبين له أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة مثل اللعان ، و إن كانت اليمين في الأموال ، قال قوم مثل ذلك ، يعظه و يخوفه و قال آخرون لا يفعل لأن المال أخفض رتبة من الدم ، و يفارق اللعان لأنه إذا ثبت أوجب قتلاً أو حداً و الأول أحوط لأن فيه تحذيراً من اليمين الكاذبة .

إذا كان المقتول مسلماً و المدعى عليه مشركاً أقسم ولي الدم على ذلك و استحق بلاخلاف فيه ، لأن قصة الأتصار كانت مع اليهود ، فان كانت بالصد و كان المقتول مشركاً و المدعى عليه القتل مسلماً قال قوم مثل ذلك يقسم عليه ، و يثبت القتل على المسلم ، و قال قوم لا قسامة لمشرك على مسلم ، و الأول أقوى عندنا لعموم الأخبار ، غير أنه لا يثبت به القود و إنما يثبت به المال .

إذا قتل عبد لمسلم و هناك لوث على ما فصلناه فهل لسيده القسامة أم لا ، قال

قوم له ذلك ، و قال آخرون ليس له ذلك ، و الأول أقوى عندى لعموم الأخبار و لأن القسامة لحرمة النفس و هذا موجود ههنا .

فمن قال لا قسامة ، قال هو كالبهيمة توجد مقتولة في محلة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، و يحلف و يبرء ، و من قال فيه القسامة على ما قلناه قال إذا حلف المولى نظرت فإن كان القاتل حرّاً و القتل عمداً ، فلا قود ، و تكون قيمته حالة في مال القاتل ، و إن كان خطأ قال قوم تحمله العاقلة و قال آخرون لا تحمله و هو الأقوى لأنّ عندنا لا يحمل على العاقلة إلا ما تقوم به البيّنة ، و تكون في مال القاتل خاصة و إن كان القاتل عبداً فإن كان القتل عمداً قيد به العبد عندنا ، و قال قوم لا يقادبه و إن كان خطأ تعلقت قيمة المقتول برقبته يباع فيها ، و المدبر و المدبرة و المعتق نصفه و أمّ الولد و المأذون له في التجارة كالعبد القن سواء ، لأنّه رق و المكاتب كذلك إن كان مشروطاً عليه ، و إن كان مطلقاً و تحرّر بعضه انفسخت بقدر ما بقى مملوكاً تعلق برقبته يباع فيه ، و انفسخت الكتابة و بقدر ما تحرّر فيه يكون في ذمته . و ان كان المقتول عبداً لمكاتب فقد قلنا في العبد قسامة ، فالمكاتب في عبده كالحرّ في عبده له القسامة لأنّ له فيه فائدة ، و هو أن يثبت ذلك فيأخذ قيمة عبده يستعين بها على كتابته .

إذا وجد الرجل قتيلاً في داره و في الدار عبد المقتول كان لوئاً على العبد ، و للورثة أن يقسموا و يثبتوا القتل على العبد ، و يكون فائدته أن يملكوا قتله عندنا إن كان عمداً و فيه فائدة أخرى وهي أن الجناية إذا ثبتت تعلق أرشها برقبته ، فربما كان رهناً فإذا مات كان للوارث أن يقدم حقّ الجناية على حقّ الرهن فإذا كانت فيه فائدة كان لهم أن يقسموا .

إذا كان لأمّ الولد عبد فقتل فهل لها القسامة أم لا؟ لا يخلو العبد من أحد أمرين إما أن يكون لخدمتها أو يكون ملكاً لها ، فان كان لخدمتها مثل أن أفرد السيّد لها عبداً يخدمها و لم يملكها فالقسامة لسيّدها لأنّه ملكه ، فإذا حلف ثبت القتل على المدعى عليه ، و قد عضى حكمه ، و إن لم يحلف السيّد حتى مات قام وارثه مقامه

في القسامة ، فان حلف الوارث فالحكم فيه كما لو حلف المورث و قد مضى .  
 فان أوصى السيد بثمان العبد المقتول لأم الولد قبل القسامة صححت الوصية و  
 الوصية تصح مع الفرر و الخطر ، لأنها يصح بالموجود والمعدوم والمجهول والمعلوم ،  
 ألا ترى يصح أن يوصى بتمرة نخلة سنين فكذلك ههنا و إن كانت القيمة ما وجبت قبل  
 القسامة و الوصية تصح لأم الولد لأنها تلزم بوفاة سيدها و هي ينعتق بوفاة سيدها  
 عندهم من أصل المال ، وعندنا من نصيب ولدها ولا يصح للعبد القن لأنه لا يصير حراً  
 في الحال .

فاذا صححت الوصية فان حلف الورثة ثبتت القيمة ، وكانت وصية لأن الوارث  
 لا يمتنع أن يحلف على إثبات حق إذا ثبت كان لغيره كما لو خلف تركة وديناً له  
 و عليه ، فان وارثه يحلف على الدين ، و إن كان إذا ثبت كان لغيره .

فاذا ثبت أن القيمة وصية نظرت فان كانت وفق الثلث أو أقل فالقيمة لها ، و  
 إن كانت أكثر من الثلث فالفضل موقوف على الاجازة ، فان أجازته الورثة جاز ، وإلا بطل .  
 وإن لم يقسم الوارث فهل ترد القسامة عليها فتحلف ؟ قال قوم لا تحلف لأنها  
 أجنبية و هو الصحيح عندي ، و قال قوم تحلف لأن لها به تعلقاً و هو أنه اذا ثبت  
 القتل كانت القيمة لها ، ومثل ذلك إذا خلف ديناً عليه وديناً له وله شاهد ، حلف وارثه مع شاهده  
 و ان لم يحلف فهال يرد على الغرماء ؟ على قولين وهكذا لو كان للمفلس دين له به شاهد  
 واحد حلف مع شاهده ، فان لم يحلف فهل يحلف الغرماء أم لا ؟ على قولين وهكذا  
 إذا أحبل الراهن الجارية المرهونة و ادعى أنه باذن المرتهن ، فالقول قول المرتهن ولا  
 يخرج من الرهن ، فان لم يحلف زدت اليمين على الراهن فان حلف خرجت من  
 الرهن ، و إن لم يحلف فهل يرد اليمين عليها أم لا ؟ على قولين ، و الصحيح عندي  
 في جميع هذه المواضع أنه لا يرد اليمين على الأجنبي .

هذا إذا لم يكن العبد ملكاً لها و إنما رتبته السيد لخدمتها فأما إن كان العبد  
 قد ملكها سيدها إياه فهل لها القسامة أم لا ؟ فمن قال ان العبد اذا ملك لم يملك و  
 هو الصحيح عندنا فالحكم على هذا كما لو كان لخدمتها و قد مضى ، و من قال إذا

ملك العبد ملك فهل لها القسامة أم لا ؟ على وجهين .

أحدهما لها ذلك لأنه ملك لها و ليس هناك أكثر من أنها منقوصة بالرق ، وهذا لا يمنع القسامة كالمكاتب إذا كان له عبد ، و الوجه الثاني ليس لها أن تقسم لأنه وإن كان ملكها فهو غير ثابت ألا ترى أن للسيد أن ينتزعه منها متى شاء ، و تصرفها فيه لا يصح إلا بأذن سيدها ، فلهذا قلنا لا تقسم ، و تفارق المكاتب لأن له فيه تصرفاً و تنمية المال ، و لهذا كان له القسامة .

فمن قال تقسم أقسمت و ثبت لها ، و من قال لا تقسم أقسم سيدها ، و هكذا الحكم في كل عبدقن إذا دفع سيده إليه عبداً فالحكم فيه مثل ذلك .  
إذا جرح الرجل و هو مسلم و هناك لوث مثل أن حصلوا في بيت فنفروا عن جرح مسلم ثم ارتد المجروح ومات في الردة فلاقسامة عندهم ، لأنه إذا ارتد لا يورث فصار ماله فيثاً فإذا لم يكن له ولي يقسم سقطت القسامة .

ولو كان موروثاً لجماعة المسلمين لا قسامة لأن وارثه غير معين ، و لأن الجرح في حال الاسلام مضمون ، فإذا ارتد فالسراية غير مضمونة ، فلو أثبتنا القسامة أثبتناها فيما دون النفس ، و هذا لا سبيل اليه ، و عندنا أن القسامة تثبت إذا كان له ولي مسلم فانه يرثه عندنا و إن لم يكن له وارث سقطت القسامة لأن ميراثه للامام عندنا ، ولا يمين عليه و الأمر اليه .

فإذا أقسم الولي يثبت له أرض الجرح الذى وقع في حال الاسلام ، لأن السراية غير مضمونة ، و القسامة عندنا تثبت فيما دون النفس على ما سديته .

فأما إن عاد إلى الاسلام و مات نظرت فان عاد قبل أن يكون المجرح سراية و جبت الدية كاملة ، و هل يسقط القود ؟ على قولين عندنا لا يسقط ، و إن رجع بعد أن حصل لها سراية حال الردة فلاقود ، و هل يجب كمال الدية أم لا قال قوم فيه كمال الدية و قال آخرون نصف الدية و الأول أقوى ، سواء و جبت الدية أو نصفها فللولى أن يقسم لأن الذى يثبته بدل النفس غير أنه قد يكون ناقصاً وقد يكون كاملاً .

إذا تفرق قوم عن عبد وقد قطعت يده فهو لوث عليهم ، فإن أعتق فسرى إلى نفسه فمات ففيه كمال الدية ، لأن اعتبار الدية بحال الاستقرار ، وهو حين الاستقرار حرٌّ ويكون للسيد منها أقل الأمرين أرش الجناية أو الدية ، فإن كان أرش الجنابة أقل فليس له إلا أرشها ، وما زاد عليها زاد حال الحرية ، وحال الحرية الحق لغيره ، وإن كان أرش الجنابة أكثر من الدية فله كمال الدية ، لأن الحرية تقص لها ، فكان له الدية وحده ، فكل موضع كان له وحده فالقسامة عليه وحده ، وكل موضع اشترك في البذل هو والوارث فالقسامة عليه وعلى الوارث بالحصّة .

إذا قطع الطرف أو جرح الرجل وهناك لوث فلا قسامة ، ويكون الناظر عن نفسه المجروح ، وعندنا في الأطراف قسامة على ما سنبينه .

إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث ثبت لوالده القسامة فإن أقسم فلا كلام ، وإن ارتدّ والده قبل أن يقسم فالأولى ألا يمكنه الامام من القسامة وهو مرتدّ كيلا يقدم على يمين كاذبة ، فإن من أقدم على الردّة أقدم على اليمين الكاذبة ، ثم ينظر فيه فإن عاد إلى الاسلام أقسم ، وإن مات في الردة بطلت القسامة لأنّ ماله ينقل إلى بيت المال ولا يقوم غيره فيها مقامه ، لأنه لا يورث عنه ، وعندنا أنه يرثه المسلمون من أهله . فإن كان من يرثه يقوم مقامه في الولاية عن المقتول كان له أن يقسم فإن لم يكن له وارث أصلاً سقطت القسامة ، ومتى خالف حال الردّة وأقسم وقعت موقعها عندنا لعموم الاخبار .

وقال شاذّ منهم لا يقع موقعها ، لأنه ليس من أهل القسامة وهذا غلط لأنّ هذا من أنواع الاكتساب ، والمرتدّ لا يمنع من الاكتساب للمال في مهلة الاستنابة ، فإذا أقسم ثبتت الدية بالقسامة ووقفت ، فإن عاد إلى الاسلام فهي له ، وإن مات ، أو قتل في ردته كان فيثاً عندهم ، وعندنا لورثته ، فإن لم يكن فللامام .

هذا إذا ارتدّ بعد موت ولده ، فأما إن ارتدّ قبل موت ولده وهناك وارث فلا قسامة له ، فإن لم يكن له قسامة فكأنه ميت ، ويكون القسامة لمن هو وارثه لو لم



يكن له ب. ، يقسم ويستحق الدية .

فان عاد والده إلى الاسلام بعد هذا فلا حق له فيها ولا قسامة ، لأن الميراث اذا سقط عن الأقرب باختلاف الدين لم يعد اليه والذي يقتضى مذهبنا أنه إن عاد إلى الاسلام قبل قسمة المال إن كانوا اثنين فصاعداً كان له الدية ، وإن كان واحداً أو بعد القسمة فلا شيء له .

هذا الكلام في الحر إذا قتل له قتيل و ارتد فأما إذا قتل عبد لرجل و هناك لوث ففيه المسئلتان معاً :

إذا ارتد سيده بعد القتل لم يمكنه الحاكم من القسامة ، فان حلف صححت القسامة و ثبتت القيمة بقسامته و وقفت ، فان مات أو قتل كان لورثته عندنا ، و إن لم يكن فللامام ، و عندهم يكون فيئاً بكل حال ، و إن عاد إلى الاسلام كانت القيمة له . و أما إن ارتد السيد أولاً ثم قتل العبد و هناك لوث فللسيد أيضاً القسامة ، فإذا تصح منه القسامة سواء ارتد قبل قتل العبد أو بعد قتله ، والفصل بينه و بين الحر أن الحر يستحق الدية ميراثاً و اختلاف الدين يمنع من الميراث ، فلهذا لا يقسم إذا ارتد قبل قتل ولده و ليس كذلك ههنا ، لأنه يقسم طلباً لملكه ، و طلب الملك لا يمنع الكفر منه ، فبان الفصل بينهما .

إذا كانت الدعوى قتلاً لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون قتلاً يوجب المال أو القود ، فان كان قتلاً يوجب المال و هو الخطاء أو عمد الخطاء نظرت فان كان مع المدعى شاهد واحد حلف مع شاهده يميناً واحدة ، واستحق الدية لأنه إثبات المال ، و المال يثبت بالشاهد و اليمين ، و لا قسامة ههنا .

و إن كان معه لوث و لم يكن معه شاهد حلف خمسون رجلاً من قومه أو حلف هو خمسين يميناً فغلظت الأيمان مع اللوث دون الشاهد ، و عندنا خمس و عشرون يميناً على ماضى بيانه .

فان كان قتلاً يوجب القود و هو العمد المحض ، فلا فصل بين أن يكون معه

شاهد أو لوث ، فإن اليمين مغلظة في جنبه ، فإذن في العمد يغلظ الأيمان سواء كان مع شاهد أو لوث ، وفي الخطاء و عمد الخطاء يغلظ مع اللوث دون الشاهد .

فإذا ثبت أنها مغلظة نظرت فإن كان المدعى واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا أكثر ، قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً ، وقال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً بالحصّة من الدية ، وهو الذي يقتضى مذهبنا .

فإن كان الدية بينهما نصفين كأنهما أخوان أو ابنان حلف كل واحد خمسا وعشرين يميناً ، وإن كان له ابن وبنت حلف الابن ثلثي الخمسين ، وجملته أربعة وثلثون يميناً وتحلف المرأة سبعة عشر يميناً تكمل لأنها لا تتبعض والنقصان لا يجوز ، وعلى هذا أبداً .

وإن حلف المدعى ثبت ما ادّعاءه ، وإن نكل رددنا اليمين على المدعى عليه تغلظ أيضاً لأن النبي ﷺ قال للأتباع أتبرئكم يهود بخمسين يميناً فنقلها إلى جهنم مغلظة .

فإذا ثبت أنها مغلظة فإن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً ، وقال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً وهو مذهبنا ، ولكن على عدد الرؤس : الذكر و الأنثى فيه سواء فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان ، وإن كانوا خمسين حلف كل واحد يميناً واحداً .

و الأقوى في المدعى عليه أن يحلف كل واحد خمسين يميناً وفي المدعى أن يحلف الكل خمسين يميناً ، والفرق بينهما أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد إذا انفرد وهو الفود ، فلهذا حلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد ، وليس كذلك المدعى لأن الكل سواء يثبتون ما يثبتته الواحد إذا انفرد .

هذا إذا كان هناك لوث و كانت جنبه المدعى أقوى ، فأما إن لم يكن لوث ولا شاهد ، فاليمين في جنبه المدعى عليه ابتداء ، لأن اليمين في الاصول في جنبه أقوى المتداعيين سبباً ، و الأصل براءة ذمة المدعى عليه ، فلهذا كان القول قوله .

و هل يكون اليمين مغلظة أم لا؟ قال قوم يكون مغلظة ، و قال آخرون لا يغلظ وهو مذهبنا فمن قال لا يغلظ كانت كالدعوى في الأموال إن كان المدعى عليه واحداً حلف يميناً واحدة ، و إن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة ، و إن حلفوا برؤا و إن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فان كان واحداً حلف يميناً واحدة ، و إن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة كالأموال سواء .

و من قال يغلظ قال إن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً و إن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً و الثاني يحلفون خمسين يميناً على عدد الرؤس .

فإن حلفوا برؤا و إن نكلوا عنها ردت على المدعى ، فان كان واحداً حلف خمسين يميناً ، و إن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً ، و الثاني يحلف الكل خمسين يميناً بالحصّة من الدية ، والفصل بين المدعى والمدعى عليه قد مضى .

فأما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامة و عندهم لا قسامة فيها ، و لا يراعى أن يكون معه لوث و لا شاهد ، لأنّه لا يثبت بهما في الأطراف حكم ، و لكن إذا ادعى قطع طرف أو جنابة في مادون النفس فيما يوجب القصاص فهل يغلظ لأجل حرمة النفس فيها أم لا ؟ على قولين

أحدهما لا يغلظ لأنّ التقليل لأجل حرمة النفس فانه يجب بقتلها الكفارة و ليس للأطراف هذه الحرمة ، و الثاني يغلظ و عندنا فيها القسامة غير أنّها في أشياء مخصوصة و هي كل عضو يجب فيه الدية كاملة مثل اليدين و الرجلين و العينين و ما أشبهها و يغلظ الايمان بعدد ما يجب فيها من القسامة ، و يجب القسامة فيها ستة رجال يحلفون ، فان لم يكونوا حلف المدعى ستة أيمان ، فان ردّ اليمين على المدعى عليه كان مثل ذلك وقد فصلناه في النهاية .

فمن قال لا يغلظ فالحكم فيها كما لو كانت الدعوى مالا ، و القول قول المدعى

عليه مع يمينه ، فان كان واحداً حلف يميناً واحدة ، و إن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة .

فان حلفوا برؤا و إن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فان كان واحداً حلف يميناً واحدة و إن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واستحق على ما نقوله في الأموال و من قال يغلظ قال : ينظر ، فان كانت الجنابة مما يجب به الدية كقطع اليدين و الرجلين أو قلع العينين و الأنف و اللسان و الذكر ، فالحكم فيها كالحكم إذا كانت الدعوى نفساً ، و قلنا يغلظ ، فان كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً ، و إن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد منهم ما يحلف الواحد ، والثاني يحلف الكل خمسين يميناً على عدد الرؤس ، وقد مضى مذهبنا و شرحه في ذلك .

و إن كانت الجنابة ما يجب فيها دون الدية كقطع يد أو رجل ، و هذا يجب فيه نصف الدية ، و فرض الكلام فيها أوضح ، و التغليظ قائم ، و لكن ما قدر التغليظ فيها ؟ قولان أحدهما خمسون يميناً أيضاً لأن الاعتبار بحرمة الدية ، و لو كانت أنملة حلف خمسين يميناً و القول الثاني التغليظ مقسوم على قدر الدية ، و الواجب في النصف نصف الدية فيحلف نصف الخمسين خمساً و عشرين يميناً ، و عندنا التغليظ قائم ، و القسامة قائمة ، غير أنها على النصف مما قد مضى بيانه ، وهو ثلثة أيمان لأن كمالها ستة أيمان ثم على حساب ذلك .

فإذا تقرر ذلك لم يدخل المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يكون واحداً أو خمسة و فرضه في الخمسة أوضح ، فان كان واحداً فكم يحلف على قولين أحدهما خمسين يميناً ، و الثاني خمسة و عشرين يميناً .

و إن كانوا خمسة فكم يحلفون ؟ فمن قال يحلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد ، قال يحلف كل واحد على قولين أحدهما خمسين يميناً و الثاني خمسة و عشرين يميناً ، لأن الواحد هكذا يحلف ، و من قال يحلف الكل ما يحلف الواحد قال يقسم عليهم ما يحلفه الواحد ، فكم يقسمه عليهم على قولين ؟ فمن قال الواحد

يحلف خمسين يميناً قسم عليهم خمسين يميناً على عدد رؤسهم ، فيحلف كل واحد عشرة أيمان ، ومن قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم عليهم خمساً وعشرين يميناً فيحلف كل واحد منهم خمسة أيمان .

هذا إذا حلفوا ، فان لم يحلفوا رددنا اليمين على المدعى ، فان كان واحداً حلف وكم يحلف ؟ على قولين أحدهما خمسين يميناً ، والثاني خمساً وعشرين يميناً ، وإن كانوا خمسة فكم يحلفون ؟ على القولين ، من قال يحلف كل واحد ما يحلفه الواحد فالواحد على قولين أحدهما خمسين يميناً والثاني خمسا وعشرين يمينا ، وكذلك كل واحد من الخمسة على قولين .

ومن قال يحلف الكل ما يحلف الواحد ، فكم يحلف الكل ؟ على قولين فمن قال يحلف الواحد خمسين يميناً قسم عليهم الخمسين ، فيحلف كل واحد عشرة أيمان ومن قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم بينهم ذلك فيحلف كل واحد خمسة أيمان ، ويكون القسمة بينهم ههنا على قدر استحقاقهم من الدية ، لاعلى عدد الرؤس وفي المدعى عليهم على عدد الرؤس ، وقد مضى تفسيره .

فيخرج من الجملة إذا كانوا خمسة كم يحلف كل واحد منهم ؟ خمسة أقوال إذا كانت الجناية قطع بدأحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً ، والثاني خمسا وعشرين والثالث عشرة ، والرابع خمسة ، والخامس يميناً واحدة على القول الذى يقال لا يغلظ وقد مضى أصولها .

إذا ادعى على مجور عليه لسهه لم تخل الدعوى من أحد أمرين إما أن يكون قتل عمد أو غير عمد ، فان كان القتل عمداً لم يخل من أحد أمرين إما أن يقر أو ينكر فان أقر استوفينا منه ، لأنه أقر فيما لا يلحقه فيه التهمة ، وهكذا لو أقر بالزنا أو شرب الخمر حددناه ، وإن لم يقر فان كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً ، فاذا حلف فمن قال يقاد به قال يقتل ومن قال لا يقاد به قال يعرمه الدية مغلظة .

و إن لم يكن مع المدعى لوث فالقول قول المدعى عليه ، فإن حلف برىء ، و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ، فإذا حلف قتلناه لأنّها يمين المدعى مع نكول المدعى عليه فقامت مقام البيّنة أو اعتراف المدعى عليه .

و يفارق هذا يمين المدعى مع اللوث لأنّها لا يحلّ محلّها ، فلهذا لم يقتل من لم يقل بالقود وجملة أن يحكم السفية في هذا الفصل وحكم غير السفية سواء حرفاً بحرف . و إن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ فإن كان مع المدعى لوث حلف خمسين يمينا ، و إن كان معه شاهد حلف يمينا واحدة و استحق الدية ، و إن لم يكن مع المدعى لوث ولا شاهد لم يخل المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يقرّ أو ينكر فإن أقرّ لم يلزمه ذلك لأنه أقرّ بمال ، و إقراره بالمال لا يقبل منه ، وكذلك ما يقرّ به من الديون و المعاملات لا يقبل عنه ، لأنه يسقط معنى الحجر ، فلهذا لم يقبل منه فيما لم يلزمه فأما فيما بينه و بين الله عزّ و جلّ ينظر فيه فكلمة لو ثبت عليه بالبيّنة غرمناء في الحكم ، فإذا أقرّ به لزمه فيما بينه و بين الله كاتلاف نفس أو مال ، و إن كان بما لو قامت به البيّنة لم يغرّمه فكذلك إذا أقرّ به لا يلزمه فيما بينه و بين الله كالديون و البيوع و المعاملات .

و الفصل بينهما أن الحق بالاتلاف يلزمه بغير رضى من له الحق ، فلزمه فيما بينه و بين الله ، و الدين برضى من له الدين فصاحب الحق فرط في حق نفسه ، فلهذا لم يلزمه فيما بينه و بين الله .

هذا إذا أقرّ فأما إن أنكر هذا المدعى عليه فأما أن يحلف أو ينكل ، فإن حلف سقط حق المدعى و إن نكل فهل يردّ اليمين على المدعى أم لا ؟ على قولين بناء على يمين المدعى مع نكول المدعى عليه ، فأنّها على قولين أحدهما كالبيّنة على المدعى عليه ، و الثاني كاعترافه: فإذا قلنا يحلّ محلّ البيّنة حلف المدعى و إذا قيل كاعتراف المدعى عليه لم نردّ اليمين على المدعى لأنه لو اعترف المدعى عليه لم يلزمه ، فلا معنى لردّها على المدعى .

و إذا ثبت هذا فكلما يسقط عنه حال الحجر عليه ، فمتى زال الحجر عنه فهل يغرمه أم لا ؟ قال قوم لا يغرّم شيئاً به حال ، لأن الحجر لحفظ ماله فلو غرّمناه بعد زوال الحجر سقطت فائدة الحجر ، و قال بعضهم ينظر فيه فان كان ألزمه عن إتلاف غرّمه بعد زوال الحجر عنه ، وإن كان عن دين أو معاملة لم يلزمه بعد زوال الحجر عنه ، والفصل بينهما أن البيّنة لو قامت بالاتلاف لزمه فالزمناء باعترافه ، والبيّنة لو كانت بالدين لم يلزمه فكذلك باعترافه .

فأما المحجور عليه لفلس فمتى ادعى عليه القتل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو غيره ، فان كان عمداً محضاً فالحكم فيه كما لو كان الحجر لسفه وقدمضى إن اعترف قتل ، و إن لم يعترف و كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يمينا ، و كان له القود عند قوم ، و عند آخرين الدية ، و إن لم يكن معه شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه ، فان حلف برىء و إن لم يحلف ردّ اليمين على المدعى فيحلف ويستحقّ القود .

و إن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ فان اعترف لزمه ، و إن لم يعترف و كان مع المدعى شاهد حلف يمينا واحدة ، و إن كان معه لوث حلف خمسين يمينا و استحق به الدية ، و إن لم يكن هناك شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فان حلف برىء ، و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف و يستحق الدية .  
فاذا تقرّر هذا فكلّ موضع ثبت المال فهل يشارك من ثبت له المال أم لا ؟ نظرت فان كان ثبوته بسبب قبل الحجر ينظر فيه فان كان ثبوته بالبيّنة شارك الغرماء لأن الحجر عليه لأجل من كان له دين قبل الحجر ، وقد ثبت لهذا دين قبل الحجر ، فاذا كان ثبوته باعترافه فهل يشارك الغرماء ؟ على قولين .

هذا فيما كان سبب ثبوته قبل الحجر فأما إن كان ثبوته بعد الحجر ثبت المال في ذمته ، ولم يشارك من ثبت له ذلك من الغرماء ، سواء ثبت بالبيّنة أو بالاعتراف ، إلا في فصل واحد ، و هو إذا كان ثبوت ما ثبت عليه عن إتلاف و جناية ، فحينئذ يكون أسوة للغرماء .

و إن كان ثبوته بعد حصول الحجر عليه ، فإن ادّعى على رجلين أنهما قتلا رجلاً ولياً له و له على أحدهما لوث ولا لوث له على الآخر مثل أن كان أحدهما مع القاتل في الدار ، و الآخر لم يكن في الدار ، فاته يحلف على من عليه اللوث خمسين يميناً و يستحقّ القود عندنا بشرط أن يردّ نصف الدية ، و عند قوم نصف الدية ، و أما الآخر فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلف برىء و إن نكل رددنا اليمين على المدّعى فيحلف و يستحقّ القود ، بشرط ردّ نصف الدية عندنا ، لأنّه لو كان عليهما لوث حلف عليهما ، ولو لم يكن عليهما لوث كان القول قولهما ، فكذلك إذا كان على أحدهما لوث ولا لوث على الآخر و جب أن يعطى كل واحد منهما حكم نفسه .

فإن ادّعى حقاً و معه حجة تثبت بها ، مثل أن ادّعى مالاً و له شاهد واحد أو قتلاً و معه لوث أو شاهد ، أو نكاحاً و نسباً و معه شاهدان نظرت ، فإن ثبت الحق بحجته استوفاه حقه بها ، و إن لم يكن له حجة بحال فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه ، فإن حلف برىء و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدّعى ولم يحكم بالنكول خلافاً لجماعة .

فإن كانت اليمين في جنبه المدّعى ابتداء مثل أن ادّعى قتلاً و معه لوث أو مالاً وله به شاهد واحد ، فإن حلف مع شاهده استحقّ و إن لم يحلف ردّ اليمين على المدّعى عليه ، فإن حلف برىء و إن لم يحلف و نكل عن اليمين فهل يردّ على المدّعى بعد أن كانت في جنبه ولم يحلف ؟ نظرت .

فإن كان استحقّ يمين الردّ غير ما كان يستحقّه يمين الابتداء ، و هو القسامة عند قوم ، يستحقّ بها الدية ، فإن ردّت إليه استحقّ القود بها ، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقّه يمين الابتداء و جب أن يردّ عليه .

و إن كان ما يستحقّه يمين الردّ هو الذي يستحقّه يمين الابتداء مثل القسامة يستحقّ عندنا بها القود إذا حلف ابتداء ، و إذا ردّت عليه استحقّ القود أيضاً ، و هكذا في الأموال إن حلف مع شاهده استحقّ المال ، و إن حلف يمين الردّ استحقّ



المال أيضاً فهل يرد عليه اليمين أم لا؟ قال قوم لا يرد لأن اليمين إذا كانت في جنبه أحد المتداعيين فإذا بذلها لخصمه لم ترد عليه إذا كان استحقاقه بها هو الذي استحق بيمين الابتداء، كيمين المدعى عليه ابتداء إذا لم يحلف ردت على المدعى، فإن لم يحلف لم يرد على المدعى عليه بعد أن زالت عنه، ولأن يمينه حجته فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا يسمع منه ثانياً، كما لو ادعى حقاً وأقام شاهدين ثم قال هما فاسقان لم يقبل بعد هذا.

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنها يرد عليه لأمر ثلاثة أحدها يمين الابتداء قامت في جنبته بسبب وهو قوة جنبته بالشاهد أو اللوث، وسبب الثانية غير سبب الأولى لأنه يستحقها لتكول خصمه فإذا كانت كل واحدة يصير في جنبته لسبب غير سبب الأخرى، فإذا قعد عن أحدهما لم يكن تركاً لهما.

كما لو قل من جاء بعمدي فله دينار، ومن جاء بجاريته فله دينار فجاء رجل بالعمد وأبرء من الدينار ثم مضى فجاء بالجارية لم يسقط الدينار، لأنه يستحق الثاني بسبب غير سبب الأول فإذا سقط الأول لم يكن إسقاطاً للثاني.

وهكذا إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً كان له رده، فإن رضى سقط رده، فإن أصاب به عيباً ثانياً كان له رده به، ولم يكن رضاه بالأول رضا منه بالثاني ويفارق هذا يمين المدعى عليه ابتداء لأنها لو ردت إليه عادت بالسبب الذي كانت في جنبته ابتداء، وهو كونه مدعى عليه، والأصل براءة ذمته، فلماذا لم نرده، وههنا يعود لتغير السبب الأول.

ولأنه إذا كان معه لوث كان له أن يحلف، فإذا لم يحلف فكأنه لا لوث بدليل أن المدعى عليه يحلف، وإذا كان كأنه لا لوث معه صارت اليمين في جنبه المدعى عليه ابتداء، فإذا نكل عنها وجب أن يرد على المدعى، ولأن للمدعى أن يرد اليمين على المدعى عليه غرضاً صحيحاً وهو إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظن والظنة والتهمة ينصرف إليه، فإذا بذلها للمدعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنة وانصرفت عنه التهمة، فلماذا جاز أن يرد عليه.

و يفارق قولهم أبطل حجته لأنه إذا قعد عن حجته فأنما أخرها و ما أبطلها لغرض له ، فوجب أن لا يبطل عنه جملة ، ألا ترى أنه لو ادعى حقاً و له به بيينة فاستحلف المدعى عليه فحلف كان له إقامة البيينة و إثبات الحق عندهم و إن كان قد أخرها و قعد عنها .

فأما صفة الدعوى و بما ذا تكون معلومة ؟ فالدعوى يتحرر بثلاثة أشياء : بأن يسأل عن القاتل ، و نوع القتل ، و صفة القتل ، فالقاتل يقال وحده أو معه غيره ، و النوع أن يقال عمداً أو خطأً أو عمد الخطاء ، فان أنواعه يختلف فإذا قال عمداً قيل صف العمد ، فإذا قال ضربه بما يقتل غالباً فاصداً إلى قتله فقد تحررت الدعوى .  
و إنما اعتبرنا هذا التفصيل لأنه لو لم يفصل لم يمكن الحكم لأنه لا يدري بما ذا يحكم ، و لأن الحكم يختلف باختلاف عدد القاتلين و بأنواع القتل عمداً أو خطأً أو عمد الخطاء ، و يختلف عنده المحض ، فإنه قد يعتقد العمد المحض عمد الخطاء و لا يدري فلهذا قلنا لا يتحرر إلا بهذا التفصيل .

فإذا ثبت هذا نظرت فان قال قتله وحده عمداً ، و وصف عمداً يوجب القود ، حلف المدعى مع اللوث خمسين يميناً ، فإذا حلف ثبت عندنا به القود ، و عند قوم يشب الدية دون القود .

و أما إن قتله و معه غيره ففيه أربع مسائل : أحدها قال قتله و آخران عمداً ، أو قتله عمداً و آخران خطأ ، أو قتله عمداً و آخران لا أعرف صفة قتلها ، أو قتله و عدد لا أعلم مبلغه .

فان قال قتله و آخران معه عمداً محضاً و وصف عمداً يوجب القود ، فان كانوا حضوراً سئلوا ، فان اعترفوا بذلك قتلوا و إن حضر واحد و غاب الآخران حلف خمسين يميناً ، لأنه لو حضر الكل لزم الكل خمسون يميناً فكذلك إذا حضر واحد ، و لأن القسامة لا تفتح بأقل من خمسين يميناً ، فإذا حلف ، فهل يقتل هذا الحاضر أم لا ؟ عند قوم يقتل و عند آخرين لا يقتل ، و الأول أقوى عندنا .

فإذا حضر الثاني سألناه ، فان اعترف بذلك قتل ، و إن أنكر حلف الولي ، و هل يحلف

خمسين يميناً؟ قال بعضهم يحلف خمسين يميناً لأنه لو حضر الكل لزم الكل خمسون يميناً فكذلك إذا حضر واحد بعدواحد ، وقال آخرون يحلف خمسا وعشرين يميناً لأنه لو حضر مع الأول حلف عليهما خمسين يميناً فوجب أن يكون حصّة كل واحد نصفها ، و يفارق الأول لأن القسامة افتتحت به ، فلهذا حلف خمسين يميناً ، و الثاني حكمه على الأول لأن القسامة ما افتتحت به ، فلهذا حلف خمسة وعشرين يميناً فاذا حلف ثبت القود عندنا و عند قوم الدية .

فاذا حضر الثالث سئل فان اعترف قتلناه بالشرط الذي قدّمناه ، وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف ؟ قال قوم خمسين يميناً و قال آخرون ثلث الخمسين ستة عشر يميناً وثلثي يمين فتكمل سبعة عشر يميناً لما مضى . فاذا حلف فهل يقتل على ما مضى من الخلاف . وإن قال قتله عمداً و آخران خطاء ، حلف على الأول و ثلث خمسين يميناً فاذا حلف فلا قود ، لأنه قد اعترف أنه شارك الخاطي ، ولا قود على من شارك الخاطي ، ويكون عليه ثلث الدية مغلظة حالة في ماله .

فاذا حضر الثاني سئل فان اعترف فعليه ثلث الدية مخففة في ماله ، لأن العاقلة لا يعقل اعترافاً ، و إن أنكر حلف الولي وكم يحلف ؟ عند قوم خمسين يميناً ، وعند آخرين نصفها ، و يكون ثلث الدية على العاقلة .

فاذا حضر الثالث سئل ، فان اعترف فعليه ثلث الدية في ماله ، و إن أنكر حلف الولي وكم يحلف ؟ قال قوم خمسين يميناً و قال آخرون سبعة عشر يميناً ، و يجب ثلث الدية مؤجلة مخففة على العاقلة .

الثالث قال قتله عمداً و آخران لا أعرف صفة قتلها ، فاذا حضر الأول حلف خمسين يميناً أنه قتل عمداً لأنه حقق القتل عليه ، فله أن يحلف على إثباته ، فاذا حلف لا يقتله ، ولكن يصبر حتى يحضر الآخران ، فاذا حضرا سئلاهما عن صفة القتل فان قال عمداً و وصفا عمداً فيه القود ، قتلناهما لأنهما اعترفا به ، و الأول يجب عليه القود عندنا ، و عند قوم لا يجب لأنه ثبت بالقسامة .

وإن قال قتلناه خطأ فلا قود على الأول لأنه شارك الخاطيء و على الآخرين

ثلثا الدية مخففة في ما هما ، وإن أنكر الآخران القتل جملة ، قال قوم لا يحلف عليهم لأنه لا يدري على ما يحلف ، وإذا حلف لا يدري الحاكم بما ذا يحكم ، وقال آخرون يحلف لأنه ادعى قتلاً فيحلف عليه ، لأن جهلنا بصفة القتل ليس جهلاً بوقوع القتل فلماذا حلفناه ، فإذا حلف الولي حبس حتى يصف القتل لأنه قد ثبت عليه القتل فيلزمه أن يصف القتل .

الرابع قال قتله عمداً ومعه عدد لا أعرف مبلغهم عمدوا معه وذكر عدداً يتأتى منهم الاشتراك في قتله ، فهل يقسم على الأوتل ؟ من قال لا يقتل بالقسامة لم يقسم عليه ، لأن الواجب يمينه الدية ، وهو لا يدري قدر ما يلزمه منها ، ومن قال يقاد بالقسامة ، فمنهم من قال يحلفه لأنه إذا كان الواجب القود فلا يضرب الجهل بمبلغ العدد ، فإن على الكل القود ، وقال آخرون لا يقسم لأنه قد يعفو عن القتل ولا يدري ما يخصه من الدية ، فلماذا لا يحلف ، و يقتضى مذهبنا أن لا يحلف لأنه لا يقاد منه إلا بشرط أن يرد الباقي ما يخصهم من دينه ، وهذا مجهول .

هذا الكلام فيه إن فصلناه عليه ، فذكر نوع القتل أنه عمد و وصف العمد بما يوجب القود ، فأما إن ذكر أنه عمد ثم وصفه بشبه العمد ، فقال ضربه بسوط أولكمه أو بعضاً خفيفة فمات ، فهل للولي القسامة أم لا ؟ قال قوم لا يقسم ، لأنه ادعى عمداً و فسره بشبه العمد ، فأسقط الدية عن العاقلة بالدعوى و عن نفسه بالتفسير ، فلا قسامة و قال آخرون له أن يقسم لأنه قد حقق الدعوى و إنما أخطأ في تفسير العمد فلا يسقط به دعواه ، و هو الأقوى عندي .

إذا ادعى الولي القتل فاستحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى ، و هو أن أخل بذكر القاتل أو نوع القتل أو بصفته أو بالكل ، لم يعتد بهذه اليمين ، لكنه يفضل عليه القتل و أنواع القتل و الصفة فإذا تحررت أعاد اليمين .  
و إنما قلنا لا يعتد باليمين الأولى ، لأنه إذا لم تحرر الدعوى كانت كالدعوى ولو استحلفه قبل الدعوى لم يعتد بها ، و لأنه إذا حلف لم يمكنه أن يحكم بما استحلفه عليه ، ولهذا حلفه بعد التحرير .

إذا ادعى الدم وهناك لوث لم يدخل الوارث من أحد أمرين إما أن يكون واحداً أو كثيراً فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً وقال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً على قدر استحقاقهم الدية ، وهو الأصح عندنا .

فإذا تفرقت ، فمن قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف كل واحد خمسين يميناً اختلفوا في قدر الاستحقاق من الدية أو اتفقوا ، ومن قال يحلف الكل خمسين يميناً قال يقسط على حصصهم من الدية ، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان وإن كانوا امرءة ورجلين حلفت المرأة عشرة أيمان ، وكل واحد من الرجلين عشرين يميناً ، وعلى هذا أبداً ، ولو كانوا مائة حلف كل واحد يميناً واحدة .

إذا قتل رجل وهناك لوث وخلف ابنين كبيراً وصغيراً أو كبيرين حاضرأ وغائباً أو كبيرين حاضرين ، فادعى القتل أحدهما و كذب به أخوه ، فقال : ما قتل هذا أبانا ، كان للكبير أن يحلف قبل بلوغ الصغير ، وللحاضر أن يحلف قبل قدوم الغائب .

و اما المكذب فهل له أن يحلف أم لا ؟ اختلفوا في هذا التكذيب ، هل يقدرح في اللوث أم لا ؟ على قولين أحدهما لا يقدرح فيه ، ويكون تكذيب أخيه ساقطاً ، وقال آخرون يقدرح في اللوث ، فعلى هذا يسقط اللوث ، ويكون دعوى دم باللوث .

فمن قال يقدرح في اللوث فلا كلام ، ومن قال لا يقدرح في اللوث ، وهو الأقوى عندى قال يكون المكذب كالكبير مع الصغير ، والحاضر مع الغائب ، فلكل واحد منهما أن يحلف .

فإذا ثبت أن له أن يحلف فلا يثبت له حق بأقل من خمسين يميناً لأن القسامة لا يفتح بأقل من خمسين يميناً وكان الخمسون في القسامة كاليمين الواحدة في الأموال ، ثم ثبت أنه لو ادعى مالا حلف يميناً واحدة ، فوجب أن يقسم ههنا خمسين يميناً فإذا حلف هذا خمسين يميناً وأخذ نصيبه من الدية ثم كبر الصغير أو قدم الغائب وأراد أن يطالب بحقه حلف واستحق ، و كم يحلف ؟

فمن قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف هذا خمسين يمينا كما لو كان كبيراً معه ، ومن قال يحلف الكل خمسين يمينا حلف هذا خمساً وعشرين يمينا كما لو كان حاضراً معه ، وقيل يحلف الكل خمسين يمينا و يفارق الأ ول حين قلنا يحلف خمسين يمينا لأنه افتتح القسامة ، فلهدا لم يقبل منه إلا خمسين يمينا ، وإذا قدم ثالث و رابع و أكثر فعلى هذا المنهاج .

إذا خلف ثلاث بنين و هناك لوث فمات أحدهم و خلف ابنين لم يخل من أحد أمرين إما أن يموت قبل أن يتدىء باليمين ، أو في أثناء اليمين ، فان مات قبل أن يتدىء باليمين قام وارثه مقامه ، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في الحجج و البراهين ، بدليل أنه لو مات و خلف ديناً له به شاهد واحد كان لوارثه أن يحلف مع الشاهد ، و يستحق كما كان يحلف المورث .

فاذا ثبت أنه يقوم مقامه فكم يحلف هذا الوارث ؟ من قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف كل واحد خمسين يمينا ، لأن أحداً لا يستحق شيئاً بأقل من خمسين يمينا على هذا ، و قال قوم يحلفان ما كان يحلف أبوهما إذا قيل يحلف الكل خمسين يمينا و الأب كان يحلف ثلث الخمسين فيحلف هذان ثلث الخمسين ، و ثلثها سبعة عشر يمينا لأنه يجبر الكسر فيحلف كل واحد من هذين تسعة أيمان لأننا نجبر الكسر .

هذا إذا مات قبل الابتداء بالقسامة فأما إن مات في أثناء القسامة ، بطلت قسامته و لم يعتد بها ، لأن الخمسين كاليمين الواحدة ، ولو كانت يمينا واحدة فشرع فيها ثم مات لم يعتد بها ، و لأننا لو قلنا يبنى ولا يستأنف ، حكمنا له الدية بيمين غيره و أحد لا يحلف يمينا يستحق بها غيره ابتداء الحق فان غلب على عقله في أثناء القسامة أو جن لم يبطل ما مضى من يمينه ، و يترك ، حتى إذا أفاق بنى ، لأن الحالف واحد فجاز أن يبنى بعض يمينه على بعض و لأنه ليس فيه أكثر من تفريق الصفة في وقتين و هذا لا يمنع صحتها ولا يقطعها كما لو استخلف الحاكم بعضها ثم تشاغل عنه ثم عاد فأكملها كذلك .

إذا قال أحد الابنين فلان قتل أبي، فقال الآخر بل قتله هو و فلان رجل آخر،  
فالثاني يكذب الأوّل في نصف دعواه لأنّه ادّعى على واحد، والثاني على اثنين،  
فالأوّل يكذب الثاني في القاتل الثاني، فيقول ما قتله، إلا فلان واحدة.

فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث حلف الأوّل على من ادّعى عليه واستحقّ  
نصف الدية، وحلف الثاني على من ادّعى عليه وهو القاتل الأوّل والثاني، واستحقّ  
على كل واحد منهما ربع الدية.

ومن قال يقدح التكذيب في اللوث حلف الأوّل على من ادّعى عليه وأخذ منه  
ربع الدية، لأنّه إنّما قدح في نصف دعواه، وحلف الابن الآخر عليه أيضاً ويستحقّ  
ربع الدية، وأما القاتل الثاني فلا يحلف الابن الثاني عليه، لأنّ الابن الأوّل قد  
كذب به فيه، وأسقط اللوث في حقه، فيكون القول قوله لابن الثاني، فان حلف برىء  
وإن لم يحلف حلف الابن الثاني عليه، واستحقّ ربع الدية.

إذا قال أحد الابنين قتل أبي عبدالله بن خالد، و رجل آخر لأعرفه، وقال الابن  
الآخر: زيد بن عامر و رجل لا أعرفه، فليس ههنا تكذيب لأنّه يكون الذي جهله  
كل واحد منهما هو الذي عرفه الآخر، و يحتمل غيره فلا يقع التكذيب مع الاحتمال  
فيحلف كل واحد منهما على من عينه بالدعوى ويستحقّ عليه ربع الدية.

فان عاد بعد هذا فقال كل واحد منهما: قد عرفت الرجل الآخر الذي ما كنت  
أعرفه و هو الذي عينه أخي؛ فقال صاحب عبدالله بن خالد: الرجل الآخر هو زيد بن  
عامر، وقال صاحب زيد بن عامر: الرجل الآخر هو عبدالله بن خالد، قلنا فيحلف كل  
واحد منهما على من عرفه بعد أن جهله ويستحقّ ربع الدية وكم يحلف قال قوم خمسين  
يميناً وقال آخرون خمساً وعشرين يميناً، لأنّهما يحلفان على ثان.

فان كانت بحالها فعاد كل واحد منهما فقال الذي كان مع عبدالله بن خالد قد  
عرفته وليس هو زيد بن عامر، وقال الآخر: الذي كان مع زيد بن عامر قد عرفته وليس  
هو عبدالله بن خالد، قلنا فقد كذب كل واحد منهما صاحبه في الذي عينه، وكذب به  
في الذي استدركه.

فمن قال لا يقدح التكذيب في اللوث قال فقد استقر ما أقسم عليه أو لا و يحلف كل واحد منهما على الذي استدركه ويستحق ربع الدية ، و كم يحلف كل واحد منهما ؟ قال قوم خمسين يمينا ، و قال آخرون خمسا وعشرين يمينا .  
و من قال التكذيب يقدح في اللوث ، قال بطلت القسامة على عبدالله بن خالد و على زيد بن عامر لأننا قد بينا أنهما قد أقسما عليهما باللوث و استرد من كل منهما ما أخذه منه و بطلت القسامة في المستدرك أيضا لأن كل واحد منهما يمنع ما يثبت صاحبه .

فيكون تقدير المسئلة قال أحدهما قتله الزيدان ، و قال الآخر قتله العمران بلافصل بينهما ، فيبطل القسامة في الكل و يكون الدعوى باللوث .  
إذا قال أحدهما قتل أبي زيد بن عامر ، و قال الآخر ما قتله زيد وإنما قتله عبدالله بن خالد ، فكل واحد منهما يكذب بأخاه فيمن عين القتل عليه فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث ، حلف كل واحد منهما على من ادعى عليه و استحق عليه نصف الدية ، و من قال يقدح في اللوث قال: يسقط اللوث ، و كان القول قول المدعى عليه ابتداء فان حلف ، و إلا حلف المدعى ، و استحق عليه نصف الدية .  
إذا كان الولي واحداً فادعى القتل على رجل و معه لوث و حلف معه و استحق الدية ، ثم قال غلطت عليه ما هذا قتله ، لزمه هذا الاقرار و سقطت قسامته ، و عليه رد ما أخذه من المدعى عليه لأنه إقرار في حق نفسه .  
فان كانت بحالها و لم يكذب نفسه و لكن شهد أن هذا المدعى عليه كان يوم القتل في بلد بعيد يستحيل كونه في موضع القتل سقط اللوث ، و حكمنا ببطلان القسامة لأن هذه البيئة أقوى من اللوث ، فان كانت بحالها فشهدت البيئة بذلك ، و زادت فقالت إنما قتله فلان ، سقطت القسامة على ما قلنا ، و قولها بل قتله فلان ساقط ، لأنهما شهد اعلى من لا يدعيه الولي .

فان كانت بحالها و لم يكن شاهدان ، و لكن جاء رجل فقال هذا الذي ادعى



عليه القتل وآخذت منه الدية ، ما قتله ، أنا قتلتها والضمان على دونه ، لم يقدم هذا القول في اللوث لأنه أجنبي وليس بشاهد ولاحق عليه ، وإن كان أقر به لمن لا يدعيه . فهو كرجل قال هذه الدار التي في يدي لزيد فقال زيد ليست لي لم يلزمه التسليم لأنه يقر بها لمن لا يدعيها ، وهكذا لو أصدقها ألفاً فأقبضها ثم طلقها وذكر أنه طلقها بعد الدخول فقالت زوجته بل قبل الدخول وعلى رد نصف المهر إليه لم يلزمها الرد لأنها تقر به لمن لا يدعيه .

وقد روى أصحابنا مثل هذا ، وهي قضية الحسن عليه السلام وهو أن الدية يلزم في بيت المال ، ولا يلزم المقر ولا الذي ادعى عليه اللوث ، وأمضاه أمير المؤمنين عليه السلام فأمّا صفة اليمين التي يقسم بها وما يحتاج إليه ، يحتاج إلى أربعة أشياء : ذكر القاتل والمقتول ويقول قتله منفرداً بقتله لم يشترك معه غيره عمداً أو خطأ ، ويحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته يقول : والله أو بالله أو تالله ، و صفات الذات مثل وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وعظمة الله وما في معناه من علم الله ونحوه ، لأن اليمين بغير الله وبغير صفة من صفات الذات لا يصح .

و أما زيادة صفة مع الاسم كقوله الذي لا إله إلا هو ، عالم خائفة الأعين و ما تخفى الصدور ، فليس بشرط وإنما هو تغليظ يقصد به التأكيد ، وهذا يأتي والثاني يقول إن فلانا قتل فلانا ويرفع في نسب كل واحد منهما حتى يزول الاشتراك فيه أو يشير إليه فيقول إن هذا قتل فلان بن فلان الفلاني لأنه يدعى عليه القتل ، فإذا لم يذكر القاتل والمقتول في يمينه فما حلف على شيء .

و الثالث يقول قتله منفرداً بقتله وإن كان على اثنين قال قتلاه منفردين بقتله ، لأنه قد يكون قتله هو وغيره فلا يلزم هذا كل الضمان ، ويقول ما شاركه فيه ، فإن اقتصر على الأوتل جاز أعنى قوله منفردين بقتله ، وإن لم يقل ما شاركه غيره فيه ، فإن ذكره كان تأكيداً ، وقيل إن في ذكره فائدة ، وهو أنه قد يكون هو المكره والمباشر المكره ، والمكره شريكه حكماً لأن عليهما الدية ، فقوله ما شاركه فيه غيره ، يعنى

شريكة حكماً ، و عندنا لا يحتاج إلى ذلك لأجل هذا ، لأنّ المكره عندنا لا يتعلق به حكم من قود أو دية على ما مضى في الجنايات و متى كان اثنين أو أكثر ذكرهم على ما شرحناه .

و الرابع يذكر نوع القتل عمداً أو خطأ لأنّ ذلك يختلف في القود وقدرالدية فلا يدرى الحاكم بما ذا يحكم .

و النيّة في اليمين نيّة الحاكم و الفائدة في اعتبار هذه الصفات أنّ كلّ أحد لا يعلم أنّ الأمر هكذا ، فربّما يعتقد أنّ النيّة نيّة الحالف فيغيّر اليمين عن جهتها ، فلهدا حلف بهذه الأوصاف .

و أما إعراب اليمين فالصحيح أن يكون اسم الله مخفوضاً بحرف القسم ، فيقول والله فان خالف هذا و لحن فقال والله رفعا أو والله نصباً قال قوم يجزيه لأنّه لا يغيّر معنى و الأقوى عندي أنه إن كان من أهل الاعراب و المعرفة أن لا يجزيه ، و إن كان لا يعرف ذلك أجزاء .

إذا كانوا في بيت فتفرقوا عن جريح ثمّ مات المجروح ، فاللوث قايم عليهم بحلف الوليّ على ما شرحناه على من يغلب على ظنّه أنه هو القاتل ، فان ادّعى الجاني على الولي أنّ المقتول قد برىء من الجراح الذي يدّعى أنه مات منه ، زاد الوليّ في يمينه و أنّه ما برىء من جراحك حتى مات منها .

و هذا غير صحيح لأنّ الجاني متى ادّعى أنه برىء من الجراح كان معترفاً بالجناية ، فكيف جعل للوليّ أن يحلف مع اعتراف الجاني؟ قيل قد يقول هذا ولا يكون معترفاً بالجراح لأنّه يقول اليمين في جنبتك أيّها الوليّ ، فاللوث ثابت علىّ لكن الجراح الذي يحلف أنه مات بها ليس كذلك فأنّى أعلم أنه برىء منها فيلزمه أن يحلف ما برىء من جراحه .

فلئن قالوا فلا يصحّ المسئلة من وجه آخر ، و هو أنه إن كان بين الجرح و بين الموت مدّة يندمل في مثلها فالقول قول الجاني أنه برىء منها ، و إن كان بينهما مدّة

لا يندمل في مثلها ، فالقول قول الولي .

قيل أوجب عن هذا أربعة أجوبة أحدها المسئلة إذا كانت المدة يمكن أن يندمل فيها الجراح لكن الولي أقام البيئنة أنه لم يزل ضمناً وجعاً متألماً منها حتى مات ، فقال كذا كان لكن أعلم أن الموت بسبب آخر فاليمين على الولي ههنا ، لأنه يمكن ما يقوله الجاني .

والثاني منهم من قال الخلاف إنما وقع بينهما في قدر المدة ، فقال الجاني قد مضت مدة يندمل فيها ، وأنكر الولي ، فالقول قول الولي أنها ما مضت مدة يندمل فيها .

ومنهم من قال المسئلة مع عدم اللوث يدعى الولي ذلك ، واللوث معه ، فالقول قول الجاني ، فإن حلف برىء ، وإن لم يحلف حلف الولي واستحق ، فهذه يمين الرد لا يمين الابتداء .

ومنهم من قال المسئلة إذا مضت مدة يندمل فيها الجراح وادعى الجاني أنه مات بسبب آخر وما برىء منها فإن كان هناك لوث فالقول قول الولي لأجل اللوث فأما مع عدم اللوث ، فالقول قول الجاني .

وأما الكلام في صفة يمين المدعى عليه فيحتاج أن يذكر فيها ستة أشياء : ماقتل فلان فلاناً ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء ، ولا وصل إلى شيء من بدنه ولا أحدث شيئاً مات منه .

أما ذكر القتل فلا بد منه ، لأنه هو الذي يدعى عليه ، وعنه يبرأ يمينه ولا بد من قوله ولا أعان على قتله لأنه يكون معيناً قاتلاً وهو إذا شاركه غيره ، ولأناله من فعله لأنه قد يرميد بسهم أو غيره فيقتله ، ولا بسبب فعله لأنه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطير الثاني عن مكانه فيقع عليه فيقتله ، ولا وصل إلى بدنه شيء لأنه قد يسقيه السم فيموت منه ، والسادس والأحدث شيئاً مات منه ، لأنه قد ينصب سكيناً أو يحفر بئراً فيكون تلفه من ذلك .

قالوا إذا كانت الدعوى لا يسمع إلا محررة وهو أن يذكر نوع القتل وصفة القتل فإذا ذكرها حلف ما تحرر عليه فأى حاجة دعت إلى شرط ستة أشياء في يمينه؟ قيل المسئلة مقدرة فيمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون، فنصب الحاكم له أميناً يستوفى له اليمين فيحتمل له، لأن موضوع أمر الطفل والمجنون على هذا، ألا ترى أن من ادعى حقاً على صبي أو مجنون أو غائب أو ميت وأقام به البيينة، لم يقض له بها حتى يحلف مع بينته احتياطاً لمن لا يعبر عن نفسه، ولو كان ممن يعبر عن نفسه لم يحلف المدعى مع يمينه فلهدا يحتمل في اليمين.

و أيضاً فإن هذه اليمين مفروضة فيمن أطلق الدعوى وإذا سمعت منه مطلقة غير محررة، حررت على الحالف، وقد يجوز أن يسمع الدعوى غير محررة في الدم، فعلى هذا يحتاج إلى هذا التحرير، ومن قال لا يسمع إلا محررة لا يحتاج إلى هذا التفصيل.

قد ذكرنا أنه يحلف والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وقد قلنا إن هذه الزيادة على سبيل الاحتياط والتعليق باللفظ، ليقع بها الزجر والردع، وإن اقتصر على قوله والله أجزاء لأن ذلك قدر اليمين بلا خلاف، و لقوله تعالى «أربع شهادات بالله» و لقول النبي ﷺ «الله لا يغزون قریشاً و لقوله للأعرابي الذي طلق زوجته والله ما أردت إلا واحدة، و قوله لابن مسعود حين أخبره بقتل أبي جهل: والله إنك قتلته؟ فقال والله إنني قتلته، فاقصر في جميع ذلك على الحلف بالله وحده.

فأما إذا لم يكن له لوث فاليمين في جنبه المدعى عليهم، وإنما يصح الدعوى إذا عين المدعى عليه إن كان واحداً أو جماعة يتأتى منهم الاشتراك في قتله، فأما إن ادعى على خلق لا يتأتى منهم الاشتراك في قتله مثل أن ادعى أن أهل بغداد اشتركوا في قتله لم تقبل منه هذه الدعوى، لأنه يدعى المعال.

و كل موضع سمع دعواه فهل يغلظ الايمان عليه أم لا؟ قيل فيه قولان: فمن

قال لا يغلظ حلف كل واحد يمينا ولو كانوا ألفاً ، وإذا قيل يغلظ فان كان واحداً حلف خمسين يمينا ، و إن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا وقال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا على عدد رؤسهم .

قد مضى أن المحجور عليه إذا أقر بالقتل فان كان عمداً يوجب القود قتل ، و إن كان يوجب المال رددناه ، و إذا وجب عليه القتل فعفى الولي على مال فعندنا لا يثبت المال إلا برضى القاتل ، و المحجور عليه ممنوع من ذلك ، و من قال يثبت المال بمجرّد العفو على مال ، قال يثبت المال عليه في ماله لأنه ما أقر بجناية توجب المال و لكن بالعفو لزمه ، و مثل هذا لا يكون في البيع و الشراء .

إذا ادعى على العبد القتل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو خطأ فان كان عمداً نظرت ، فان أقر به لزمه القود عندهم ؛ و عندنا لا يقبل إقراره ، قالوا فان عفا عنه على مال صح ، و عندنا لا يصح لما مضى .

و إن كان القتل خطأ لم يقبل إقرار العبد به بلاخلاف ، لأنه متهم على مولاه فيما يباع به و يخرج به عن ملك سيده ، فاذا لم يقبل إقراره عدلت الدعوى إلى سيده يحلف على العلم فيحلف لا يعلم أن عبده قتل ، و إن أنكر العبد فالقول قوله مع يمينه فان حلف برىء و إن نكل فهل يرد اليمين على المدعى ؟ الحكم فيه و في المحجور عليه إذا كان القتل يوجب المال واحد ، إن قيل يمين المدعى عليه كالبينة ردت ، و إن قيل كالأقرار لم يرد .

إذا كان المدعى عليه سكران ينبغي أن لا يحلفه الحاكم حتى يفيق ، لأن اليمين للزجر و الردع ، و السكران لا ينزجر بها ولا يرتدع ، فان خالف الحاكم و حلفه قال قوم يقع موقعها ، و قال قوم لا يقع موقعها ، و هو الأقوى عندي ، لأن جميع أحكام السكران عندنا غير معتد بها من طلاق و عتاق و غيره .

إذا اعترف رجل أنه قتل فلاناً عمداً لزمه إقراره ، فان قامت البينة أن هذا المقر كان يوم القتل في بلد بعيد ، لا يمكن كونه قاتلاً ولا عند القتل، سقطت البينة لأنه يكذبها و إذا كذب بيينة سقطت .

فان ادعى رجل على رجل أنه قتل ولياً له وهناك لوث ، فحلف المدعى واستوفى منه الدية ، ثم قامت البيئنة أن هذا المدعى عليه كان غائباً حين القتل على مسافة لا يمكن أن يشاهد موضع القتل حكم بيطان القسامة و استرجعت الدية ، لأن البيئنة أقوى من يمين المدعى مع اللوث ، لأنها تخبر عن إحاطة و يقين ، و الحالف إنما حلف على غالب ظنّه ، فقد مناهها عليه ، فيستردّ الدية .

و إن كانت بحالها فجاء رجل آخر فقال ما قتله المحلوف عليه و أنا الذى قتلته و الضمان علىّ ، فهل للحالف أن يدعى على المقرّ ؟ قال قوم ليس له أن يدعى عليه ، لأن قول الولي في الابتداء ما قتله إلا فلان وحده ، إقرار منه أن هذا المقرّ ما قتله ، فلا يقبل منه دعواه عليه .

و قال آخرون له أن يدعى عليه ، لأن قول الولي ما قتله فلان وحده ، لم يقطع ، و إنما قاله بغالب ظنّه ، و هذا المعترف يخبر عن قطع و يقين ، فكان أعرف بما اعترف به ، فلمذا كان له مطالبته به .

و يفارق هذا إذا قال أنا قتلته ثم قامت البيئنة أن هذا المعترف كان غائباً عن موضع القتل ، حيث قلنا لا يقبل هذه البيئنة ، لأنه مكذب لها ، و ههنا غير مكذب لهذا المعترف ، فبان الفصل بينهما .

و الأقوى عندى الأول لأننا بيننا أنه لا يجوز له أن يحلف إلا على علم و إذا ثبت ذلك فكأنه قال أنا أعلم أن الثانى ما قتله ، فيكون مكذباً له ، على أنا قد بيننا قضية الحسن عليه السلام في مثل هذا و أن الدية من بيت المال .

إذا أقسم الولي وأخذ الدية مائة من الابل ، ثم قال هذه الابل التى أخذتها حرام احتمل هذا ثلثة أشياء أحدها لأنى أقسمت كاذباً ، و كان القاتل غير هذا ، والثانى حلفت مع اللوث و استوفيت ، و هذا عندى حرام ، فان مذهبي مذهب أبى حنيفة ، والثالث أن الذى سلم هذه الابل ما كان يملكها ، و إنما كانت في يده غصبا .

فان قال لاّته غير قاتل فعليه ردّ الابل ، و إن قال لاّتى على مذهب أبى حنيفة

قلنا على مذهبننا إن ذلك باطل ، فلا يلتفت إليه ، و عند من خالفك يقول أنت تقول ذلك باجتهاد و الحاكم قد حكم باجتهاد فيقر حكمه ، و صار المال لك ، و قولك لا يحل لا يؤثر في حكمه .

فان قال لا ته غصبها نظرت فان عين المغصوب ، فقد لزمه ردّها لا ته قد اعترف له بها ، ولا يرجع على الدافع بشيء لا ته يقبل قوله على نفسه ، ولا يقبل قوله على غيره ، كرجل اشترى عبداً ثم قال قد كان البايع أعتقه لزمه رفع يده عنه ، ولا يرجع على البايع بشيء ، وإن لم يعين الغاصب قيل له هذه الأبل لك في الظاهر ، لك التعرف فيها كيف شئت ، كرجل قال هذه الدار التي في يدي غصب لا حق لي فيها ، ولم يعين المغصوب منه ، فانتها تقر في يده .

و إن اختلفا في الفصل الأوّل فقال الذي أخذت منه الدية قولك حرام أردت أنك ادّعت دعوى باطلة ، و حلفت يميناً كاذبة ، و أخذت منّي الأبل حراماً ، فقال الولي ما أردت هذا ، فالقول قول الولي لا نه أعرف بما نواه ، ولا نه قد حلف يميناً و استحق فلا يقبل قول غيره عليه في نقضها .



## ﴿ كتاب ﴾

## ﴿ كفارة القتل ﴾

قال الله تعالى: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» الآية<sup>(١)</sup> فذكر في هذه الآية ديتين وثلث كفارات ، أوجب الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام خطأ ، فقال تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » و أوجب الكفارة بقتل المؤمن في دار الحرب فقال « وإن كان من قوم عدوكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » و أوجب الدية والكفارة بقتل الكافر إذا كان ذمياً عندهم ، فقال « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » و عندنا أن هذا في المؤمن إذا كان بين المعاهدين و قد بيناه فيما مضى .

و القتل على أربعة أضرب واجب و مباح و محظور يأثم به و محظور لا يأثم به فالواجب القتل بالرذوة و الزنى و اللواط و المحاربة إذا قدر عليه قبل التوبة ، و المباح القتل قصاصاً أو دفعاً عن نفسه ، و المحظور الذي يأثم به أن يقتله صبراً مع العلم بحاله ، و المحظور الذي لا يأثم به أن يقتله خطأ .

و كذلك الوطى على ثلاثة أضرب مباح و محظور يأثم به ، و محظور لا يأثم به فالمباح في زوجته و ملك يمينه و المحظور الذي يأثم به هو الزنا مع العلم بحاله ، و المحظور الذي لا يأثم به ما كان بشبهة أو نكاح فاسد .

وهكذا إتلاف الأموال ضربان محظور يأثم به و محظور لا يأثم به ، فالذى يأثم به أن يتلف مال غيره عمداً بغير حق و الذى لا يأثم به أن يتلف مال غيره خطأ .

و معنى قوله تعالى « إلا خطأ » فيه ثلاث تأويلات أحدها أن معنى إلا لكن إن قتله خطأ فتحرير رقبة وهو استثناء منقطع كقوله « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل



إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، .

و الوجه الثاني في المعنى «ولاخطاء» فوضع إلا موضع ولا ، مثل قوله تعالى «لثلاثا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا» و معناه «ولا الذين ظلموا» و منهم من قال هذا الاستثناء يرجع إلى مضر محذوف ، فكان تقديره : و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً فان قتله أثم بقتله إلا أن يقتله خطأ فلا يأتئ به .

و الرابع ذكر بعضهم أن قتله متعمداً يزيل اسم الايمان ، فلا يكون مؤمناً إلا إذا قتله خطأ فاتة لا يزول عنه اسم الايمان .

إذا تقرّر وجوب الكفارة بالقتل ، فان كان المقتول مسلماً في دار الاسلام ففيه الدية و الكفارة بلاخلاف ، و إن كان معاهداً قتل في دار الاسلام ففيه الدية بلاخلاف ، و الكفارة عند الفقهاء ، و إن كان مؤمناً في دار الحرب نظرت .

فان قتله ولم يقصده بعينه مثل أن يتوهم فقتل فبان مسلماً أو قتلوا في غارة فبان فيهم مسلم ، أو رمى سهماً في صف المشركين لم يقصد رجلاً بعينه فأصاب مسلماً فقتله فعليه الكفارة دون الدية ، سواء أسلم عندهم و لم يخرج إلينا أو أسلم عندهم و خرج إلينا ثم عاد في حاجة ، أو كان مسلماً في دار الاسلام فخرج في حاجة من تجارة أو رسالة الباب واحد .

و أما إن قصده بعينه نظرت ، فان علمه مسلماً فقتله عمداً مع العلم بحاله ، فعليه القود ، و إن قصده بعينه فقتله و لم يعلمه مسلماً فعليه الكفارة ولادية عندنا ، و قال قوم عليه الدية إذا كان غير مضطراً إلى قتله ، فان كان مضطراً إليه فقد فصل ذلك في كتاب السير و قال قوم على أي وجه قتله ففيه الدية و الكفارة .

و قال آخرون فان كان أسلم عندهم و لم يخرج إلينا فعليه الكفارة بقتله فقط فلاقود ولادية بحال ، سواء قتله عمداً أو خطأ ، وعلى أي وجه قتله .

و إن كان قد حصل له تحرّم بدار الاسلام مثل أن أسلم عندهم و خرج إلينا أو كان مسلماً من أهل دار الاسلام فخرج إليهم نظرت فان قتله في صف المشركين فلا كفارة

ولادية ، وإن كان أسيراً في أيديهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج إلينا فيه الكفارة ولا قود ولادية ، و قال قوم فيه الدية دون الكفارة، وإن لم يكن أسيراً ولا في الصف وكان مطلقاً منصرفاً في دار الحرب في نجارة ففيه الدية و الكفارة ، سواء قصده بعينه أو لم يقصده .

والخلاف ههنا في الأسير إذا قصده بعينه لاضمان، قال قوم فيه الدية و في المطلق المنصرف عند قوم لادية إذا لم يقصده بعينه وعند آخرين فيه الدية بكل حال ، و قد قلنا إن عندنا لا يجب الدية بقتله على أى وجه كان ، وإنما يجب به الكفارة فقط للظاهر، فأما إن كان أسيراً فينبغي أن نقول فيه الدية و الكفارة معاً لأنه غير مختار في كونه هناك .

إذا قتل آدمياً محقون الدم بحق الله ففيه الكفارة كبيراً كان أو صغيراً ، حرّاً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً ، و قال بعضهم القتل العمد المحض لا كفارة فيه ، و عندنا أن قتل الكافر لا كفارة فيه ، و في الناس من قال قاتل العمد إنما يجب عليه الكفارة إذا أخذت منه الدية ، و أما إذا قتل قوداً فلا كفارة عليه و هو الذى يقتضيه مذهبنا .

يجب كفارة القتل في حق الصبى والمجنون و الكافر ، و قال قوم لا يجب في حق هؤلاء ، و الأول أقوى لعموم الآية .

إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كل واحد الكفارة إجماعاً إلا الشعبي فإنه قال عليهم كفارة واحدة ، فكل من أوجبنا عليه الكفارة فهي عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى « فتحري رقة مؤمنة » و هو إجماع .

فأثبت أنها مؤمنة فأنما تجب عليه مع وجودها في الفاضل عن كفايته على الدوام، فإن لم يجد ففرضه الصيام لقوله تعالى « فتحري رقة مؤمنة » فختمها ثم قال « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » فان لم يستطع عندنا يلزمه إطعام ستين مسكيناً ، و قال قوم يكون الصوم في ذمته أبداً حتى يقدر عليه .

قالوا إذا فعل شيئاً فتلف به آدمى" فإذا وجبت الدية وجبت الكفارة فأوجبوا الكفارة بالأَسباب مثل أن ينصب سكيناً في غير ملكه فوقع عليها إنسان فمات أو وضع حجراً في غير ملكه فتعقل به إنسان فمات أو حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها إنسان فمات ويده عليها أورش" ما في الطَّرِيق أو بالت دابته فيها ر يده عليها فزلق به إنسان فمات أو شهدا على رجل بالقتل فقتل ثم رجعا فقالا تعمدنا ليقتل فعليهما القود والكفارة و إن قالا أخطأنا فعليهما الكفارة و الدية .

و أصله أن الكفارة مع الدية يجب متى وجبت و قال قوم : كل هذا يجب به الدية دون الكفارة والكفارة عند هذا لا يجب بالأَسباب ، و هو الذي يقتضيه مذهبنا و الخلاف في فصلين هل يجب به الكفارة أم لا و هل يسمى قاتلاً ؟ عند الأول يسمى قاتلاً و يجب به الكفارة و عند الآخر لا يجب به الكفارة ، ولا يسمى قاتلاً و هو الصحيح عندنا .

## ﴿ فصل ﴾

## ﴿ في ذكر الشهادة على الجنايات ﴾

الحقوق على ضربين حق الله ، وحق الأدمى ، فان كان حقاً لله فلا مدخل للناس فيه ، و هي تنقسم لثلاثة أقسام : أحدها ما لا يثبت إلا بأربعة رجال عدول و هو الزنا و اللواط فقط ، و الثاني ما لا يثبت إلا بشاهدين و هو القطع في السرقة و الحد في شرب الخمر .

والتالث اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا قال قوم يثبت بشاهدين لأنه إثبات اقرار كساير الاقرارات ، و قال آخرون لا يثبت إلا بأربعة شهود لأنه إقرار بفعل ، فوجب أن لا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل ، كالاقرار بالقتل والأول أقوى .

وإنما تتصور هذه المسئلة فيه إذا قذف رجل رجلاً فوجب عليه حد القذف ، فقال قد أقر بالزنا هذا الذي قذفه فأنكر فأقام المدعى البيئنة على إقراره فهل يثبت ذلك بشاهدين أم لا ؟ على ما مضى من القولين ، و القصد من هذا أنه إذا ثبت إقراره بالزنا لم يحد قازفه .

فأما إن ادعى رجل على رجل أنه أقر بالزنا فلا يلتفت إلى دعواه لأنه متى ثبت باقراره سقط برجوعه ، فلا يمكن إقامة البيئنة عليه .

وأما حقوق الأدميين فانها تنقسم أيضاً لثلاثة أقسام : أحدها ما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، و لا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ، وهو كل ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال و تطلع عليه الرجال كالوكالة و الوصية لأنه إثبات نظر و تصرف ، و كذلك الوديعة و النكاح و الخلع و الطلاق و الجراح الذي يوجب الفصاص و العتق و النسب و نحو هذا .

الثاني ما يثبت بشاهدين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين ، و هو كل ما كان

مالاً أو المقصود منه المال ، فالمال الدين و القرض و الغصب ، والمقصود منه المال كل عقد معاوضة محضة كالبيع و الصرف و السلم و الرهن و الصلح و الحوالة و الضمان و العارية و القراض و المساقات و الاجارات و المزارعة و الوصية له و الجراح الذي لا يوجب القود كالخطاء و شبه العمد و العمد المحض الذي لا يوجب القصاص كالجائفة و المأمومة ، و مثل أن كان القاتل صبياً أو مجنوناً ، و مثل قتل الوالد ولدته ، و الحر العبد و المسلم الكافر و نحو هذا .

والتالي ما ثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وأربع نسوة، وهو الولادة والاستهلال و الرضاع عندهم ، والعيوب تحت الثياب وزين في أقسامه مسألة اخرى ، وهو إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ثم مات ، و ادعى الوالد أنه لم يزل ضمناً وجماً حتى مات وأقام أربع نسوة بذلك قتل شهادتهن ، و هذا كالأذي قبله ، وإنما يختلفان في فصل واحد هذا يقبل فيه النساء على الانفراد ، ولا يقبل فيه شاهد و يمين ، و الذي قبله يقبل فيه الشاهد و اليمين ، ولا يقبل النساء على الانفراد .

فإذا ثبت هذا فالذي يتعلق من هذه الأقسام بهذا الباب ما يقبل في الجراح وما لا يقبل ، و قد ذكرناه فان ادعى جنابة عمد و أقام شاهداً و امرأتين ثم قال عفوت عن هذه الجنابة لم يصح لأنه عفا عما لم يثبت ، و قد ذكرنا في النهاية أن الزنا يثبت به الرجم بثلاثة شهود و امرأتين ، و الحد بشاهدين و أربع نسوة ، ولا يثبت الحد بدون ذلك .

إذا ادعى موضحة عمداً لم يثبت إلا بشاهدين لأنها شهادة على ما يثبت به القصاص ، فلا يقبل في إيجاب القصاص وإنما الأرش يثبت عندنا برضى الجاني ، و من قال يوجب العمد أحد أمرين إما القصاص أو المال لم يقبل فيه أيضاً لأنه ربما اختار الولي القصاص فيكون أثبت القصاص بشاهد و امرأتين ، فلهذا لم يثبت ، وليس كذلك السرقة و الغرم لأن الغرم قد ينفك عن القطع ، فانه قد يسرق من غير حرز ، و من أبيه و من ولده ، و من بيت المال ، فيغرم ولا يقطع ، و قد يزيد السرقة فيقطع .

فإذا كان أحدهما ينفرد عن صاحبه صحَّ أن يقبل في أحدهما دون صاحبه ، فبان الفصل بينهما .

فأما الهاشمة والمنقلة والمأمومة إذا أقام بذلك شاهداً وامرأتين قال قوم لا يثبت ، لأنها جناية يتضمن قصاصاً فأنها موضحة وزيادة ، فلو ثبت كان له القصاص في الموضحة ، والمال فيما زاد عليها ، فلهذا لم يقبل .

وقال آخرون يقبل لأنها شهادة على هاشمة ، والقصاص لا يجب في الهاشمة وهو الأقوى عندي ، فمن قال لا يقبل فلا كلام ، ومن قال يقبل قال يؤخذ أرش الهاشمة ولم يقتص في الموضحة .

وأما كفيّة الشهادة فجملته أننا لا نثبت القصاص بالشهادة ، وهناك شبهة واحتمال يسقط معه القصاص ، فإذا قال اضربه بالسيف فمات منه أو قتله به قبلناها ، وإن قال اضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه ، قبلنا لأنه علم أنه مات منه .

هذا في القتل فأما فيما دون النفس إن قال اضربه بالسيف فأوضح أو ضربه بالسيف فوجدناه موضحاً لم يقبل ذلك ، لأنه قد يضربه بالسيف والايضاح من غيره ويجداه موضحاً من غير الضربة ، بلى إن قال ضربه بالسيف فأوضحه أو ضربه بالسيف فوجدناه موضحاً بالضربة قبلناها ، لأنهما قد أضافا القتل إليه .

فإن قال اضربه بالسيف فسأل دمه لم يقبل لجواز أن يكون سيلان دمه من غير الضربة ، وإن قال أسأل دمه قبلناها في الدامية ، وهكذا إن قال أسأل دمه فمات قبلناها في الدامية فقط ، لأنه أقل ما يسيل به الدم وما زاد على هذا محتمل .

فإن قال اضربه بالسيف فأوضحه فوجدناه في رأسه موضحتين فلاقصاص ، لأننا لا نعلم أي الموضحتين شهداً بها؟ كما لو شهدا أنه قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين فلاقصاص ، لأننا لا ندري أي اليدين قطع لكننا نوجب أرش موضحة وأرش اليد ، لأن جهلنا بعين الموضحة ليس جهلاً بأنه قد أوضحه ، فأوجبنا أرش موضحة .

فإن قال اضربه بالسيف فأوضحه فلاقصاص في هذه الموضحة لأننا لا نعلم أنها بحالها

من جنايته، وقد يكون صغيراً فزاد غيره فيها ، وقد يكون هناك موضحة صغيرة فوقت هذه مكانها فلاقصاص حتى يقولاً فأوضحه هذه الموضحة .

فإن جرحه ثم مات بعد ذلك واختلفا فقال الولي مات من الجرح وقال الجاني من غيره لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الموت بعد مدة لا يندمل في مثلها أو يندمل في مثلها .

فإن كان في مدة لا يندمل في مثلها مثل أن جرحه غدوة فمات عشياً نظرت، فإن قال الجاني اندمل الجرح و برىء منه ومات ، فالقول قول الولي بغير يمين ، لأن الجاني يقول محالاً ، وإن قال الجاني ما اندمل ولكن الموت بغير ذلك ، فالقول قول الولي لأن الظاهر غير ما قال الجاني ، ومع يمينه لأن ما يقول الجاني محتمل . وإن مضت مدة يندمل في مثلها فاختلغا فقال الولي مات منها وما اندملت ، و قال الجاني اندملت فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته ، وإن صدقه الجاني وقال ما اندملت ، ولكن كان الموت من غيرها فالقول قول الولي مع يمينه لأنه يحتمل ما قال الجاني .

وإن مضت مدة طويلة فالقول قول الجاني كما قلنا فإن أقام الولي البيئته أنه لم يزل ضمناً وجعاً متألماً منها حتى مات قبلنا هذه الشهادة ، و جاز الحكم بها وإن كانت المدّة طويلة لموضع الشهادة ، كالمدة القصيرة : وهو أنك تنظر في الجاني ، فإن قال ما كان وجعاً ولا ضمناً منها سقط قوله ، والقول قول الولي بغير يمين ، لأن الجاني قد كذب الشهود ، وإن قال الجاني صدق الشاهدان إنه كذلك لكن الموت كان من غيرها بسبب حدث ، فالقول قول الولي مع يمينه ، لأن ما قاله الجاني محتمل ، وما كذب البيئته .

إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا زيدا فشهد اللذان شهدا عليهما على الأولين أنهما هما اللذان قتلاه ، سئل الولي فإن صدق الأولين قبلناها ، وإن صدق الآخرين أو الكل بطلت الشهادة .

قالوا هذه المسئلة محالة لا يتصور على قول من لا يسمع الدعوى إلا محررة ، ولا يسمع الشهادة من شهادتها قبل أن يستشهد ، والآخران قد شهدا قبل أن يستشهدا ، فكيف يسمعها الحاكم ، ويرجع إلى المدعى فيسئله عن حال الكل ؟

قال قوم إننا لا نسمع الشهادة من الشاهد قبل أن يستشهد ، إذا كان المشهود له بالغاً عاقلاً بالغاً رشيداً فأما إن كان ممن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون أو لميئة ، فانها يقبل لأنه لو حضر الشاهدان ابتداء فشهدا عند الحاكم بحق لصبي سمعها و عمل بها ، و حكم للصبي بالحق ، فاذا كان كذلك فالشهادة ههنا لمن لا يعبر عن نفسه وهو الميئة ، والدليل على أن الحق له أنه إذا ثبت قضي منه ديونه وتنفذ وصاياه فللهذا قبلت ، و على هذا كل من شهد لميئة بحق سمعت شهادته قبل أن يستشهد .

و منهم من قال الشهادة بالحق على ضربين أحدهما رجل له حق له به شاهدان يعرفهما فشهدا له به قبل أن يستشهدهما ، فهذه مردودة ، والثاني رجل له شاهدان بحق ولا يعرف الحق فشهدا له به أو عرف الحق ولم يعرف أن له به شهوداً فشهدا له به قبل أن يستشهدهما ، فقد فعلا خيراً واكتسبا ثواباً وفضلاً ، لأنهما عرفاه ما لم يعرفه من حقه ، و على هذا قوله عليه وآله السلام : خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد ، فكذلك ههنا ما كان الولي يعلم أن له بحقه هؤلاء الشهود ، فشهدوا له به فللهذا سمعها الحاكم و سأل الولي .

و منهم من قال شهد الآخران قبل أن يستشهدا ، و قد عرف الحق بذلك و علمه وكان بالغاً عاقلاً و الحاكم قد سمع ذلك و سأل الولي عنهما ، لأن القتل يحتاط له بحفظ الدماء ، فاذا قال الآخران القاتلان هما الأ و لان و أوردا شبهة فللهذا سمع .

فاذا ثبت هذا فالمسئلة صحيحة من هذه الوجوه ، فاذا سأل الحاكم الولي عن ذلك ففيها نك مسائل أحدها صدق الولي الأ و لين ، فالحاكم يحكم بشهادتهما ويقتل الآخرين ، لأنهما شهدا وهما عدلان على حق لا يعبران بشهادتهما خيراً ولا يدفعان ضرراً ولا يتهمان على الآخرين .



الثانية صدق الولي الأ ولين و الآخرين بطلت الشهادة كلها : بطلت شهادة الأ ولين لأنه صدق الآخرين ، وإذا صدق الآخرين فقد كذب الأ ولين ، وبطلت شهادة الآخرين ، لأمرين أحدهما لما صدق الأ ولين فقد كذب الآخرين ، والثاني أن الآخرين متهمان بأنهما يدفعان ضرراً .

الثالثة صدق الآخرين بطلت شهادة الكل بطلت شهادة الأ ولين لأنه قد كذبتهما وبطلت شهادة الآخرين لأنهما يدفعان عن أنفسهما ضرراً .

إذا ادعى على رجل أنه أقر بقتل وليه عمداً فأقام شاهدين ، فشهد أحدهما أنه أقر بقتله عمداً ، وشهد الآخر على إقراره بالقتل فقط ، فقد ثبت القتل بشاهدين ، وقد شهد بالصفة واحد ، قلنا له قد ثبت أنك قتلته ، بين صفة القتل ، فان بين نظرت : فان قال عمداً ، قتلناه باعترافه بذلك ، وإن قال قتلته خطأ سألنا الولي ، فان قال صدق ثبت عليه دية الخطأ مؤجلة في ماله لأنه قد ثبت باعترافه ، وإن كذب به فالقول قول المدعى عليه ، لأن صفة القتل لا يثبت بشاهد واحد ، فان حلف ثبتت عليه دية الخطأ وإن نكل حلف الولي و ثبت أنه قاتل عمداً ، فيكون عليه موجب قتل العمد فان جهد القتل لم يلتفت إلى جهده ، وقيل قد ثبت أنك قاتل فان وصفت القتل وإلا جعلناك ناكلاً ، وحلف الولي واستحق .

هذا إذا كانت الشهادة على إقراره فأما إن كانت على فعله فادعى على رجل أنه قتل فلاناً عمداً و أقام شاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمداً وشهد الآخر أنه قتله فقط ، فقد ثبت القتل بشاهدين وشهد بصفته واحد يرجع إلى المشهود عليه ، فان قال قتلته عمداً قتلناه ، وإن قال خطأ سألنا الولي فان صدقه فالدية في ماله مؤجلة ، وإن كذب به الولي كان للولي أن يحلف القسامة لأنه لوث عليه ، وذلك أنه قد شهد شاهدان بالقتل وانفرد أحدهما بالعمد ولو كان له بالقتل شاهد واحد كان لوثاً فبان يكون لوثاً إذا كان له شاهدان بالقتل وأحدهما بالصفة أولى وأحرى .

فان حلف الولي استحق القود عندنا وعند بعضهم الدية مغلظة في ماله ، فان لم

يحلف الولي مع لوته فالقول قول المدعى عليه يرد اليمين عليه ، فان حلف ثبت دية الخطاء عليه لأنه قد أثبت صفة القتل باعترافه .

وإن لم يحلف قال قوم يرد اليمين على الولي ، وقال آخرون لا يرد فمن قال لا يرد أو قال يرد فلم يحلف ألزم المشهود عليه أخف الديات دية الخطاء مؤجلة في ماله أيضاً لأننا لا نلزم العاقلة الدية بقتل مبهم حتى يعلم الخطأ ، وقد ثبت القتل منه ، فالظاهر أن الحق عليه حتى يعلم غيره .

إذا ادعى على رجل أنه قتل ولياً له وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر أنه قتله عشية ، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسكين والآخر أنه قتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأن شهادتهما لم يكمل على فعلة واحدة ، فان قتله بكرة غير قتله عشياً و قتله بالسيف غير قتله بالعصا ، فهو كما لو شهد أنه زنا بها في هذا البيت والآخر أنه زنا في بيت آخر لم يثبت الزنا بشهادتهم ، لأن شهادتهم لم يكمل على فعل واحد .

فإذا ثبت أن القتل لا يثبت بهذه الشهادة ، فهل يكون هذا لوئاً أم لا ؟ قال قوم كل واحد منهما يكذب صاحبه بوجه و مثل هذا يوجب القسامة وقال آخرون لا يوجب القسامة والأول أقوى لأنهما قد اتفقا على القتل ، وإن اختلفا في كفيته .

إذا ادعى رجل أنه قتل ولياً له فأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله و شهد الآخر أنه أقرت بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأن شهادتهما لم يثبت على أمر واحد ، فان إقراره بالقتل غير قتله مباشرة فلم يثبت القتل بهما ، لكنه يكون لوئاً لأن كل واحد منهما يقوى ما شهد به صاحبه ، فان من شهد عليه بالاقرار لا يكذب من شهد عليه بالقتل ، و من شهد بالقتل لا يكذب من شهد على إقراره ، فلهذا كان لوئاً .

فإذا ثبت أنه لوث كان له أن يحلف مع أيتهما شاء .

ثم لا يخلو القتل من أحد أمرين إما أن يكون خطأ أو عمداً ، فان كان خطأ حلف مع أيتهما شاء يميناً واحدة ، لأنه إثبات مال ، فان حلف مع من شهد بالقتل فالدية

على العاقلة ، لأنهادية ثبتت بالبيينة لا باقراره ، وإن حلف مع من شهد له بالاقرار فالدية في ماله في ثلث سنين لأنها يثبت باقراره .

وإن كان القتل عمداً نظرت فإن كان عمداً لا يوجب القود بحال ، مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافراً ، حلف مع أيهما شاء يميناً واحدة ، لأنه إثبات مال ومع أيهما حلف فالدية مغلظة في ماله ، لأن من قتل عمداً أو أقر بقتل العمد كانت الدية في ماله ، وإن كان عمداً يوجب القود حلف مع أيهما شاء خمسين يميناً ، لأن القتل إذا كان عمداً يوجب القود ، كان الشاهد الواحد لوثاً ، حلف الولي خمسين يميناً ، فإذا حلف مع أيهما شاء وجب القود عندنا وعند قوم الدية مغلظة في ماله .

وإن ادعى على رجل أنه قتل ولياً له ولم يقل عمداً ولا خطأ وأقام شاهداً واحداً فشهد له بما ادعاه ، قال قوم لا يكون لوثاً لأنه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم له بيمينه ، لأننا لا نعلم صفة القتل فيستوفى موجهه ، فسقطت الشهادة .

إذا شهد شاهدان أن أحد هذين قتل هذا كان لوثاً يحلف الولي مع من يدعى القتل عليه ، لأنه قد ثبت أن القتل قتل أحدهما فهو كما لو وجد بينهما ، وإذا شهد شاهدان أن هذا قتل أحد هذين ، لم يكن لوثاً لأن اللوث أن يقلب على الظن صدق ما يدعى الولي وكل واحد منهما ولي ولا يعلم أن الشاهدين شهداه ، فلا يقلب على الظن صدق ما يدعى فلم يكن لوثاً .

إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيدا وشهد عليه آخر أنه قتل عمراً كان لوثاً عليهما في حقيهما ، لأن لولي كل واحد منهما شاهداً يشهد له بما يدعى عليه ، فكان لوثاً عليه في حقيهما .

إذا كان الرجل ملقفاً بثوب أو كساء فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه فقد باثنين ، ولم يثبتا حياته حين الضرب ، واختلف الولي والجاني ، فقال الولي كان حياً حين الضرب وقد قتله ، وقال الجاني ما كان حياً حين الضرب .

قال قوم القول قول الجاني ، وقال آخرون القول قول الولي ، لأنه قد تحققت

حياته قبل الضرب و شككنا في وجودها حين الضرب و الأصل الحيوة فوجب أن يبني علي اليقين كمن يثقن الطهر وشك في الحدث أو يثقن الحدث وشك في المظهر فإنه يبني على اليقين ، و لأن الأصل حياته و الجاني يدعى ما لم يكن ، و الأول أقوى ، و هو أن القول قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته .

إذا قتل الرجل عمداً محضاً فوجب القود وله وارثان ابنان أو أخوان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود و المال ، سقط القود عن القاتل ، سواء كان هذا الشاهد عدلاً يقبل شهادته أو لا يقبل شهادته ، لأن قوله قد عفا عن القصاص اعتراف بسقوط حق نفسه منه ، وإذا سقط حق نفسه منه سقط كله لأنه متى أسقط بعض المورثة حقه من القود سقط كله ، و على مذهبننا لا يسقط القود لكننه إن أراد القود لزمه أن يرد بمقدار ما أقر أن أخاه عفا عنه على ما بيناه .

قالوا و هذا مثل ما نقوله إن العبد إذا كان بين شريكين موسرين فأقر أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه منه ، عتق العبد كله ، لأن قوله قد أعتق شريكى نصيبه ، اعتراف منه بأن نصيبه قد ائعتق فإن الموسر متى أعتق شركاً له من عبد عتق نصيبه و نصيب شريكه ، فإذا قال أعتق شريكى نصيبه ، فقد أقر أنه قد عتق نصيب نفسه منه أيضاً ، و اعترافه بأن نصيب نفسه قد عتق منه يفيد أن نصيب شريكه قد عتق أيضاً لأنه لا يجوز أن يعتق نصفه و يبقى نصفه الآخر على الرق ، فلهذا عتق كله .

فإذا ثبت أن القود قد سقط بقي الكلام في الدية فأما نصيب الشاهد منها فثبت لأنه ما عفا عنها و إنما اعترف بأن حقه سقط من القود بغير رضاه ، فثبت له نصيبه من المال ، و قد قلنا إن عندنا لم يسقط نصيبه من القود بشرط رد دية ما أقر بالعفو . فأما نصيب المشهود عليه منها ، فينظر إلى الشاهد فإن لم يقبل شهادته حلف المشهود عليه ما عفا عن القصاص و الدية ، و استحق نصيبه منها ، و إن كان الشاهد عدلاً مقبول الشهادة حلف القاتل مع شاهده و سقط عنه المال ، لأن إسقاط المال يثبت بالشاهد و اليمين .

فإذا ثبت أن القاتل يحلف مع شاهده فكيف يحلف؟ قيل : إنه يحلف لقد عفى عن القود والدية ، قالوا فالقود قد سقط باعتراف الأَخ وإثما الكلام في الدية فكيف يحلف القاتل أنه عفى عن القود و المال ، و أى فائدة فيه ؟

قلنا أما عندنا فلم يسقط حقه من القود أصلاً باعتراف أخيه ، وإثما هو شاهد واحد ، و من قال سقط ، له جوابان أحدهما يحلف القاتل لقد عفا عن المال ، و يجزيه و منهم من قال يحلف مطلقاً أنه قد عفى عن المال ، و الشاهد شهد للقاتل أن أخاه عفى عن القود و المال ، و منهم من قال لا بد أن يحلف القاتل أنه قد عفى عن القود والدية لأنه قد ينفو عن الدية ولا يسقط حقه منها ، ولا من القصاص .

إذا ادعى رجل على رجل أنه جرحه : قطع يده أو رجله أو قلع عينه ، فأنكر و أقام المدعى شاهدين و هما وارثاه : أخواه أو عمّاه بذلك ، لم يخل الجرح من أحد أمرين إما أن يكون قد اندمل أو لم يندمل ، فإن شهدا بعد اندمال الجرح قبلنا و حكمنا بها للمشهود له ، لأن شهادته للأخ مقبولة ، و هذه الشهادة بعد الاندمال لا تجزى نفعاً ولا يدفع بها ضرراً ، و إن كانت الشهادة قبل اندمال الجراحة لم تقبل هذه الشهادة لأنّهما متّهمان فإن الجرح قد يصير نفساً فيجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان فلهذا لم تقبل .

فإذا لم تقبل نظرت فإن سرت إلى النفس بطلت الشهادة ، و إن اندمل الجرح لم يحكم بتلك الشهادة لأنّها وقعت مردودة .

فإن أعاد الشهادة بذلك قال قوم لا يقبل لأنّها ردّت لأجل التهمة و الشهادة إذا ردّت لأجل التهمة لم يقبل فيما بعد ، كما أوردت لفسقه ، و قال قوم إذا أعادها قبلت وهو الصحيح عندنا ، لأنّهما حين الشهادة كانا متّهماً لأجل الميراث وقد زال ما يتّهم لأجله بالاندمال ، فوجب أن تقبل .

و يفارق الفاسق لأنّ التهمة في نفس الإقامة ، و ههنا التهمة لأجل الميراث وقد زال ، فإن الفصل بينهما .

فروع إذا ادعى مريض على رجل مالا فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى شاهدين بذلك أخويه أو عميه وهما وارثاه ، قال قوم لا يقبل لأنهما متهمان ، لأن المريض قد يموت فيكون المال لهما ، وقال آخرون مقبولة غير مردودة وهو الأصح عندي لأنهما لا يجزآن منفعة ولا يدفعان مضرة ؛ لأن الحق إذا ثبت ملكه المريض ، فإذا مات وراثه عن المريض لا عن المشهود عليه ، وليس كذلك إذا كانت الشهادة بالجنابة لأنه متى مات المجنى عليه وجبت الدية بموته على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلماذا ردت .

إذا ادعى على رجل أنه جرحه: قطع يده أو رجله ونحو هذا فأنكر المدعى عليه وأقام المدعى شاهدين بذلك وهما أخواه ، وهناك من يحجبهما عن الميراث إن مات مثل أن كان له ابن فشهد له أخواه بالحق قبلناهما لأنهما لا يتهمان بذلك ثم ينظر فيه . فإن مات المشهود له من ذلك قبل موت ابنه حكمتنا على المشهود عليه بالدية وإن مات من يحجبهما من الميراث وصارا وارثين لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الحكم بشهادتهما أو بعده ، فإن كان بعد ذلك لم يقدح في شهادتهما ، لأن حكم الحاكم إذا نفذ بشهادة لم يقدح فيه تغير الشهود ، كما لو حكم بشهادة عدلين ، ثم فسقا ، فإنه لا يغير الحكم ، وإن صارا وارثين قبل الحكم بالشهادة طرحت ، ولم يحكم بها ، لأنهما صارا متهمين بعد الإقامة وقبل الحكم بها ، فهو كما لو سمع الحاكم شهادة عدلين ، فقبل الحكم بها فسقا لم يحكم .

إذا ادعى على رجل أنه قتل ولياً له وأقام المدعى شاهدين بذلك ، فشهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق الشاهدين ، فهل يقبل شهادة العاقلة بما يسقط به شهادة الشاهدين أم لا ؟ فإن كان القتل عمداً يوجب القود قبلنا شهادة العاقلة لأنهما لا يدفعان ضرراً ولا يجزآن نفعاً وإن كانت الشهادة بالاعتراف قبلت شهادة العاقلة أيضاً لأنهما لا تعقل للاعتراف وإن كانت الشهادة على فعل الخطأ فهنا متى ثبت القتل فالدية على العاقلة نظرت .

فإن كانا غنيين موسرين يصل الضمان إليهما حين حوول الحوول ردت لأنهما يدفعان بها ضرر الضمان عن أنفسهما ، وإن كانا فقيرين أو كانا من أباعد العصابات

على صفة لا يصل الضمان إليهما حتى يموت من هو أقرب إلى القاتل ، قبلها قوم وردتها آخرون ، و الأول أقوى .

و منهم من قال أقبل الأبعد ولا أقبل الأقرب المعسر ، و الفصل أن الأقرب معدود فيمن يعقل ، و إنما خرج بصفة هي الفقر و الاعتبار باليسار و الاعسار حين حوول الحول ، وقد يكون هذا موسراً حين حووله ، فلماذا ردت ، و ليس كذلك الأبعد لأنهم ليسوا من العاقلة التي تضمن ولا يعد أن من الجملة فلماذا سمعت فبان الفصل بينهما .



## ﴿ فصل ﴾

﴿ في حكم الساحر اذا قتل بسحره ﴾

السحر له حقيقة عند قوم ، وهو أن الساحر يعقد ويرقى و يسحرفيقتل ويمرض و يكوع الأيدي ، ويفرق بين الرجل وزوجته ، و يتفق له أن يسحر بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله ، و قال قوم لا حقيقة له وإنما هو تخيل و شعبدة ، و هو الذي يقوى في نفسى ، و في رواياتنا أن السحر له حقيقة لكن ما ذكرنا تفصيله كما ذكره الفقهاء ولا خلاف بينهم أن تعليمه وتعلمه وفعله محرّم لقوله تعالى « و لكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر » فذمّ على تعليم السحر .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال ليس منّا من سحر أو سحر له ، و ليس منّا من تكهن أو تكهن له ، و ليس منّا من تطير أو تطير له .

فاذا ثبت أنه محرّم فالسحر عندهم اسم جامع لمعان مختلفة ، فاذا قال أنا ساحر قلنا صف السحر ، فان وصفه بما هو كفر فهو مرتد يستتاب ، فان تاب وإلا قتل ، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنّه قال أنا أعتقد إباحتها ، حكمنا بأنه كافر يستتاب ، فان تاب وإلا قتل لأنه اعتقد إباحتها ما أجمع المسلمون على تحريمه ، كما لو اعتقد تحليل الزنا فإنه يكفر .

وإن قال أنا ساحر أعمل السحر و أعتقد أنه حرام لكنى أعمله ، لم يكفر بذلك ولم يجب قتله ، و قال بعضهم هو زنديق لا يقبل توبته ويقتل ، و قال قوم يقتل الساحر ولم يذكرنا هل هو كافر أم لا ، وهو الموجود في أخبارنا و قال قوم السحر آلة يقتل به كالسيف و العصا و غير ذلك .

فاذا سحر رجلاً فمات من سحره سئل ، فان قال سحرى يقتل غالباً وقد سحرته وقتلته عمداً فعليه القود ، كما لو أقر أنه قتله بالسيف عمداً ، و قال قوم لا قود عليه بناء على أصله أنه لا يقتل إلا إذا قتل بالسيف ، و أما إذا قتل بالمثل فللقود لكنّه قال إن



تكرر الفعل منه قتله حداً لأنه بمنزلة الخناق ، و هو من السعى في الأرض بالفساد و الأول يقتضيه مذهبنا .

و إن قال سحري لا يقتل غالباً غير أنه قد يقتل وقد لا يقتل ، و الغالب أنه لا يقتل ، قلنا فهذا عمداً الخطاء ، فعليك الدية مغلظة حالة في مالك ، لأنها يثبت باعترافك . و إن قال أنا أسحر و أقتل به غالباً وقد سحرت جماعة وقتلتهم به ، ولم يعين أحداً فلا قود عليه ، لأنه إذ لم يعين المقتول لم يكن هناك ولي يطالب به ، و القتل بالاقرار إذا عين المقتول و هناك ولي يطالب به ، و ليس ههنا واحد منهم ، و قال قوم أقتله ههنا لأنه تكرر الفعل و أقتله حداً و هو قوي على أصلنا .

فإن قال سحري يقتل لكنّه لا يقتل غالباً وقد سحرت فلاناً فمرض من سحري و لكنّه مات بسبب آخر غير سحري ، أقسم أولياؤه أنه مات منه ، و كانت الدية في ماله إذا كان لازماً على فراشه حتى مات ، و إن كان يدخل و يخرج ، فالقول قول الساحر مع يمينه ، و لادية عليه و هو الأقوى .

و جعلته أنه إذا سحر رجلاً فمرض بسحره ثم مات و اختلفا فقال الساحر مات من غير سحري ، و قال الولي بل من سحره ، فالحكم في هذه المسئلة كما لو جرح رجلاً و بقي مدة يندمل فيها ثم مات ، فاختلغا فقال الولي مات من السراية و قال الجاني اندمل ثم مات ، فقد قلنا إن كان مع الولي بيّنة أنه لم يزل ضمناً و جمعاً متأكماً من ذلك حتى مات ، فالقول قول الولي ، و إن لم يكن له بيّنة فالقول قول الجاني ، لأنه يمكن ما يقول كل واحد منهما ، و الأصل براءة ذمته .

فإن قال الساحر: أرقى ولكني لا أؤذي به أحداً ، نهي فإن عاد عزّر ، و إن قال أحسن السحرو أعرفه لكني لا أعمل به فلا شيء عليه ، و قال قوم قد اعترف أنه زنديق ولا توبة له ، و الأول أقوى عندي ، لأنه لا دليل على وجوب قتله ، و الأصل براءة الذمة .

## ﴿ كتاب ﴾

## ﴿ قتال أهل البغي ﴾

قال الله تعالى « و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا أكتى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فان فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين<sup>(١)</sup> » قيل نزلت في رجلين اقتتلا ، وقيل في فتنين ، وذلك أن النبي ﷺ كان يخطب فنازعه عبدالله بن أبي بن سلول المنافق فعاونه قوم وأعان عليه آخرون ، فأصلح النبي ﷺ بينهم فنزلت هذه الآية ، و الطائفتان الأوس و الخزرج .

قالوا في الآية خمس فوايد أحدها أن البغاة على الايمان لأن الله سمأهم مؤمنين و هذا عندنا باطل لأنه إنما سمأهم مؤمنين في الظاهر كما قال « و إن فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون<sup>(٢)</sup> » و هذه صفة المنافقين بلاخلاف .

الثاني وجوب قتالهم فقال « فقاتلوا أكتى تبغى » و هذا صحيح عندنا .

الثالث القتال إلى غاية و هو أن يفيؤا إلى أمر الله بتوبة أو غيرها ، و هذا صحيح لأنه قال « حتى تفيء إلى أمر الله » .

الرابعة أن الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعة على أهل البغي في دم ولا مال ، لأنه ذكر الصلح أخيراً كما ذكره أولاً ولم يذكر تبعة ، فلو كانت واجبة ذكرها ، وهذا عندنا غير صحيح لأن التبعة على أهل البغي فيما يتلفونه من نفس و مال على ما سيجيء بيانه و إن لم يذكر في الآية فقد علمناه بدليل آخر .

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) الانفال : ٦ .

الخامس قالوا فيها دلالة على أن من كان عليه حق فمعه بعد المطالبة به حل قتاله، فإن الله تعالى لما أوجب قتال هؤلاء لمنع حق كان كل من منع حقاً بمثابةهم، وعلى كل أحد قتالهم، وهذا ليس بصحيح عندي، لأن هذا خطاب للأئمة دون آحاد الأمة وليس من حيث قال «فقاتلوا التي تبغى»، فأتى بلفظ الجمع - ينبغى أن يتناول الجميع لأن ذلك يجرى مجرى قوله «و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(١)</sup>، ولا خلاف أن هذا خطاب للأئمة ونحن وإن وجبت علينا طاعة الامام في قتال هؤلاء، فإن قاتلنا تبع لقتال الامام، وليس لنا الانفراد بقتالهم.

وروى ابن عمر وسلمة بن الأكوع وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال: من حمل علينا السلاح فليس منّا، وروى عنه أنه قال: من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة فميتته جاهلية، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال من خلع يده من طاعة الامام جاء يوم القيمة لا حجة له عند الله، ومن مات وليس في عنقه بيعة فقدمت ميتة جاهلية.

ولا خلاف أيضاً أن قتال أهل البغى واجب جاز و قد قاتل أبو بكر طائفتين قاتل أهل الردة قوماً ارتدوا بعد النبي ﷺ، وقاتل مانعي الزكاة و كانوا مؤمنين، وإنما منعوها بتأويل، يدل على ذلك أن أبا بكر لما ثبت على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقد قال النبي عليه وآله السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، و حسابهم على الله، فقال أبو بكر والله لا فرقت بين ما جمع الله، هذا من حقها لو منعوني عناقاً مما يعطون رسول الله لقاتلتهم عليها. فموضع الدلالة أن عمر توقف عن قتالهم لكونهم مؤمنين، و أيضاً فإن القوم لما أسروا، قالوا والله ما كفرنا بعد إسلامنا وإنما شحنا على أموالنا، وقالوا حين منعوا قال الله «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكّهم بها وصل عليهم إن صلواتك

سكن لهم جعل الله صلوة النبي "سكنالنا وليست صلوة ابن أبي قحافة سكنالنا، وكل" هذا دليل على إسلامهم .

وقد قال شاعرهم :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا      فيأعجبا ما بال ملك أبي بكر

فأخبروا أنهم أطاعوا رسول الله ، ثبت أنهم كانوا مؤمنين ، فإذا ثبت قتال مانعي أهل الزكوة كان قتال أهل البغي بذلك أولى .

وأيضاً فلا أحد من الأئمة يفرق بين المستثنين : وقد قاتل على عليه السلام ثلث طوائف قاتل أهل البصرة يوم الجمل عايشة وطلحة و الزبير و عبدالله بن الزبير وغيرهم .

و روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال : دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبةً من أليك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنأدى مناديه لا يقتل مدبر ولا يدنف على جريح .

وقاتل أهل الشام و معاوية و من تابعه و قاتل أهل النهروان والخوارج وهؤلاء كلهم عندهم محكوم بكفرهم ، لكن ظاهرهم الاسلام وهم عندهم مسلمون ، لكن قاتلوا الامام العادل ، فان الامامة كانت بعد عثمان لعلي عليه السلام بلا خلاف ، و كل من خالفه فقد بغي عليه و خرج عن قبضة الامام ووجب قتالهم ، وتسميتهم البغاة عندنا لم لا تد كفر عندنا و قال بعضهم ليس بدم ولا نقصان ، وهم أهل الاجتهاد اجتهدوا فأخطأوا بمنزلة طائفة خالفوا من الفقهاء لأنهم مؤمنون عندهم قاتلوا بتأويل سائغ وقد قلنا إن هؤلاء كفار و هذا التأويل خطأ كبير لا يسوغ على حال .

ولا يجب قتال أهل البغي ولا تتعلق بهم أحكامهم إلا بثلث شروط :

أحدها أن يكونوا في منعة لا يمكن كفتهم و تفريق جمعهم إلا بانفاق و تجهيز جيوش و قتال ، فأمّا إن كانوا طائفة قليلة و كيدها كيد ضعيف ، فليسوا بأهل البغي ، فأمّا قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام عندنا كفر و تأويله غير نافع له ، و عندهم هو و إن تأوّل فقد أخطأ و وجب قتله قوداً .

و الثاني أن يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد أو بادية فأما إن كانوا معه و في قبضته فليسوا أهل البغي ، و روى أن علياً عليه السلام كان يخطب فقال رجل من باب المسجد لا حكم إلا لله تعريضاً بعلياً أنه حكم في دين الله ، فقال علي عليه السلام كلمة حق يريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفئء مادامت أيديكم معنا ولا تبدأكم بقتال ، فقال مادامت أيديكم معنا يعني لستم منفردين .

و الثالث أن يكونوا على المباينة بتأويل سائق عندهم ، و أما من باين و انفرد بغير تأويل فهو لاء قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين ، و ليس من شرط قتالهم أن ينصبوا أنفسهم إماماً لأن الله تعالى لم يذكر ذلك حين أوجب قتالهم ، و قال بعضهم نصب الامام شرط و هو ضعيف عندهم .

فكل موضع حكم بأنهم بغاة لم يحل قتالهم حتى يبعث الامام من يناظرهم و يذكر لهم ما ينقمون منه ، فان كان حقاً بذله لهم ، و إن كان لهم شبهة حلها ، فاذا عرفهم ذلك فان رجعوا فذاك و إن لم يرجعوا إليه فاتلهم لأن الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال ، فقال: فأصلحوا بينهم فان بغت فقاتلوا ، ثبت أنهم لا يقاتلون قبل ذلك .

و روى عن علي عليه السلام أنه لما أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبدالله بن عباس ليناظرهم فلبس حلة حسنة و مضى إليهم فقال هذا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله و زوج ابنته فاطمة وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه؟ قالوا قلنا حكم في دين الله و قتل ولم يسب ، فاما أن يقتل و يسبى أولاً يقتل ولا يسبى ، إذا حرمت أموالهم حرمت دماؤهم و الثالث محى اسمه من الخلافة .

فقال ابن عباس إن خرج عنها رجعتن إليه؟ قالوا : نعم ، قال ابن عباس أما قولكم حكم في دين الله تمنون الحكمين بينه وبين معاوية ، وقد حكم الله في الدين قال «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها» و قال «يحكم به نواعدل

منكم ، فحكم في أرب قيمته درهم ، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى ، فرجعوا عن هذا .

قال و أما قولكم كيف قتل ولم يسب فأيتكم لو كان معه فوقع في سهمه عائشة زوج النبي ﷺ كيف يصنع ؟ وقد قال الله عز وجل " ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبداً " قالوا رجعنا عن هذا .

قال و قولكم محي اسمه من الخلافة تعنون أنه لما وقعت الموافقة بينه وبين معوية كتب بينهم " هذا ما واقف أمير المؤمنين على معوية " قالوا له لو كنت أمير المؤمنين ما نازعناك فمحي اسمه . فقال ابن عباس إن كان محي اسمه من الخلافة فقد معاه رسول الله ﷺ من النبوة لما قاضا ﷺ سهيل بن عمرو بالحديبية ، كتب الكتاب على " هذا ما قاضى عليه رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو " فقال إنه لو كنت رسول الله ما خالفناك فقال النبي ﷺ لعلي : امحه فلم يفعل فقال لعلي أرنيه فأراه فمعه النبي عليه وآله السلام باصبعه ؟ فرجع بعضهم ، و بقى منهم أربعة ألف لم يرجعوا فقاتلهم على ﷺ فقتلهم . فثبت أنهم لا يسبدون بالقتال حتى يعرض عليهم الاجابة ، كمن لم يبلغه الدعوة و روى عن النبي ﷺ أنه قال الخوارج كلاب أهل النار .

إذا انقضت الحرب بين أهل العدل و البغي إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الامام ، و قد كانوا أخذوا الأموال و أتلفوا و قتلوا ، نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحق به ، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي ، لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يحل دمه و ماله إلا بطيبة من نفسه ، و روى أن علياً ﷺ لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له : يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم قال لا ، لأنهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا يحل أموالهم في دار الهجرة .

و روى أبو قيس أن علياً ﷺ نادى من وجد ماله فليأخذه ، فمر بنا رجل فعرف قدراً يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضح فلم يفعل و رمى برجله فأخذهما وقد روى أصحابنا أن ما يعويه المنكر من الأموال فانه يغتم ، وهذا يكون إذا لم يرجعوا

إلى طاعة الامام ، فأما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق بأموالهم .  
فأما ما كان قتلاً وإتلافاً نظرت فإن كان في غير حال القتال مثل أن كان قبل الحرب  
أو بعدها فالضمان على من أتلّف ذلك ، دماً كان أو مالاً ، لأنّه ليس في تضمينه تنفير  
أهل البغى عن الدخول في الطاعة .  
و إن كان هذا الاتلاف والحرب قائمة نظرت فإن كان المتلف من أهل العدل فلا  
ضمان عليه لأنّ الله تعالى أوجب على أهل العدل قتالهم فكيف يوجب القتال ويوجب  
الضمان على القاتل ، و أما إن كان المتلف من أهل البغى ، فإن كان مالاً فعلى من أتلّفه  
الضمان عندنا ، و قال بعضهم لا ضمان عليه ، و إن كان قتلاً يوجب القود فعليه القود  
عندنا ، و منهم من قال لا قود عليه و يجب الدية ، و فيهم من قال لا قود ولا دية .  
وإذا اقتتلوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الامام فلا ضمان عليهم ، و من قال لا ضمان  
عليهم بحال ادعى الاجماع ، وهذا ليس بصحيح ، لأننا نحن ننازع فيه ، و مالك يخالف  
فيه ، وقد خالف فيه أبو بكر فأنه قال في الذين قاتلهم يدون قتلاتنا ولا ندين قتالهم  
قالوا رجع عنه فانّ صرّ قال له أصحابنا عملوا لله و أجرهم على الله و إنّما الدنيا بلاغ  
قلنا ليس هذا رجوعاً و إنّما هو ترك مالهم في جنب الله .  
ولا خلاف أنّ الحربي إذا أتلّف شيئاً من أموال المسلمين و نفوسهم ثمّ أسلم فأنه  
لا يضمن ولا يقاد به و الكلام في المرتدين والحكم في تضمينهم على ما فصلناه في أهل البغى سواء  
أتلّفوا قبل القتال أو بعده ، فعليهم الضمان ، و إن كان الاتلاف حال الحرب فعليهم  
الضمان عندنا و عند قوم لا ضمان عليهم مثل أهل البغى .  
أهل الردة بعد رسول الله ضربان منهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل مسيلمة وطليحة  
و العنسي و أصحابهم و كانوا مرتدين بالخروج من الملة بلاخلاف .  
و الضرب الثاني قوم منعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام و تمسكهم به ، فسموا  
كلهم أهل الردة ، و هؤلاء ليسوا أهل ردّة عندنا و عند الأكثر .  
و الردة في اللغة ترك حقّ كانوا مقيمين عليه متمسكين به فكلّ من فعل هكذا

فهو مرتد عنه ، فذلك الحق الذي ارتدوا عنه ينقسم فمنه خروج عن الملة بالكفر وهو ترك حق ، ومنه ترك حق مع المقام على الملة كمنع الزكوة ونحو ذلك ، وقد بينا أن ما يجري هذا المجرى لا يسمى به مرتداً كما أن من وجب عليه الدين فمنعه مع المطالبة لا يسمى مرتداً .

وقال قوم كانوا مرتدين لأنهم استحلوا منع الزكوة و من استحل متعمداً منعها كافر ، وهذا ليس بصحيح لأننا بينا أنهم ما استحلوها وإنما منعوها لشبهة .  
قد ذكرنا أن أهل البغي الذين يتعلّق بهم أحكام البغاة أن يكونوا في منعة يحتاج في فلهم وتفرقة جمعهم إلى إيفاق الأموال وتجهيز الجيوش ، فأما إن كانت الفئة قليلة لا يمنع أخذها عند إرادتها لم يتعلّق بهم أحكام أهل البغي ، وكانوا كغير المتأولين يقام عليهم الحدود ، ويستوفى منهم الحقوق .

وروى جعفر بن محمد عليه السلام أن علياً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه وأسقوه وأحسنوا إيساره ، فإن عشت فأناولى دمي أعفوا إن شئت وإن شئت استقدت ، وإن مت فقتلتموه فلا تمثّلوا ، فكان هذا منه عليه السلام عندنا تفضلاً وإحساناً ، وإلا فقد بينا أنه كافر بما فعله ، وعندهم تأويله لم ينفعه أيضاً .

وأما إن كانت كثيرة ذات منعة لكنّهم ما خرجوا عن قبضة الامام فتأولوا وتلفوا ضمنوا ، وأقيمت عليهم الحدود ، لما روى أن علياً عليه السلام استعمل على قوم نابذوه والياً فسمعوا له ما شاء الله ، ثم قتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله فنقتله به فقالوا: كلنا قاتله ، قال: فاستسلموا بحكم الله عليكم ، قالوا لا ، فسار إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم فثبت أن الخروج عن قبضة الامام شرط ، ولاّتهم إذا كانوا في قبضته وتحت يده وحكمه يجري عليهم ، لم يؤد استيفاء الحقوق منهم إلى تنفيرهم ومنعهم من المتابعة ، لأن القوم في قبضته .

إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المباينة حرم قتالهم ، وهكذا إن فعلوا فألقوا السلاح ، وهكذا إن ولّوا منهزمين إلى غير فئة ، الحكم في هذه المسائل الثلاث



واحد لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ، ولا يدنف على جريحهم بلاخلاف فيه ، لقوله تعالى « فقاتلوا التي تبغى حتى تبغى تفيء إلى أمر الله » فأوجب القتال إلى غاية ، وقد وجدت ، فوجب أن يحرم قتالهم .

فأما إن ولوا منهزمين إلى فئة لهم يلتجئون إليها فلا يتبعون أيضاً ، وقال قوم يتبعون و يقتلون ، و هو مذهبنا ، لأننا لو لم نقتلهم ربما عادوا إلى الفئة ، واجتمعوا و رجعوا للقتال .

آحاد أهل البغى متى أتلفوا ضمنوا ، و إن أتلف جماعتهم و الحرب قائمة ، قال قوم يضمنون و هو مذهبنا ، و قال آخرون لا يضمنون .

قالوا والفرق بينه وبين الجماعة أن الجماعة متى ضمنت ما أتلفت أدت إلى التنفير عن الرجوع إلى الحق ، و هذا ساقط في حق واحد و هذا ينتقض بالواحد ، لأن تأمتي ضمناه أدت إلى تنفيره .

الخوارج هم الذين يعتقدون أن من أتى كبيرة مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر ، و صار مخلدأ في النار ، فاذا ظهر قوم رأيهم رأى الخوارج أو مذهبهم و امتنعوا من الجماعات ، و قالوا لا نصلى خلف إمام كافر لم يجز قتلهم و قتالهم على هذا بما داموا في قبضة الامام بلا خلاف ، لما رواه ابن عباس أن علياً عليه السلام بينما يخطب إذ سمع تحكيمياً من ناحية المسجد « لا حكم إلا لله » فقال علي عليه السلام لا حكم إلا لله كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، و لا نمنعكم الفياء مادامت أيديكم مع أيدينا ، و لا نبدأكم بقتال ولم يزد على هذا . و روى أن ابن ملجم أتى الكوفة لقتل علي عليه السلام ففطن به و اتى به إلى علي عليه السلام فقيل له إنه يريد قتلك ، فقال علي عليه السلام لا أقتله قبل أن يقتلني ، و لأنهم إذا كانوا مع الامام و تحت قبضته و أحكامه تجرى عليهم ، لم يحل قتالهم ، و إن كانوا معتقدين خلاف قوله ، ألا ترى أن المنافقين كانوا على عهد النبي عليه وآله السلام معروفين مشهورين بأعيانهم و أنسابهم و أسمائهم ، و ينزل فيهم القرآن ، و لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وآله

وإن كان يعلم منهم ما يعتقدونه ، وكف عنهم لآظهار الشهادتين فرفع السيف عنهم بهذا الظاهر ، ولم يتعرض لم يستبطلونه .

فإذا ثبت هذا نظرت فإن صرحتوا بسب الإمام عزروا عندهم لمعنيين : أحدهما لو سب غير الإمام عزر ، فبأن يعزر إذا سب الإمام كان أولى ، ولأن فيه تقصيراً في حقه ، وعندنا يجب قتلهم إذا سبوا الأئمة ، وإن لم يصروا له بالسب لكنهم عزروا له به عزروا .

وقال قوم لا يعزرون لأن علياً عليه السلام لما سمع قول القائل « لا حكم إلا لله » ، يعني حكمت في دين الله لم يعزروه ، والأول مذهبنا لأنه لو عرض بالقذف عزر كذلك إذا عرض بالشتم والسب وجب أن يعزر ولأنه إن لم يعزر أفضى إلى التصريح .

فإذا تقرر أنهم لا يقتلون ما داموا في قبضة الإمام فإن بعث الإمام إليهم والياً فقتلوه أو قتلوا صاحباً للإمام غير الوالي ، وكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد ، فعليهم القود ، لما روى أن علياً عليه السلام بعث عبدالله بن خباب عاملاً على الخوارج بالشهروان فقتلوه ، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله لنقتله به ، فلم يفعلوا ، وقالوا كلنا قتله ، فقال استسلموا بحكم الله عليكم فأبوا فسار إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم . وإذا تقرر أنا نقتله قصاصاً فهد يتحتم القصاص أم لا ؟ قال قوم يتحتم لأنهم وإن كانوا معه في البلد فقد شهروا السلاح معاندين ، وقتلوه ، فهم كقطاع الطريق سواء وهذا مذهبنا ، وقال آخرون لا يتحتم ، ولولى القتل أن يعفو عن القتل لأن قطاع الطريق متى شهروا السلاح وأخافوا السبيل لقطع الطريق وأخذ أموال الناس فقتلهم متحتم و هؤلاء قتلوه جهراً فغير هذا فلم يتحتم عليهم القود .

إذا حضر النساء والصبيان والعبيد القتال مع أهل البغي ، قوتلوا مع الرجال وإن أتى القتل عليهم ، لأن العادل يقاتل أهل البغي في حكم الدافع عن نفسه وماله ولو قصدها له وأعاتته امرأة له أو عبد له أو غلام مراحم كان له قتله ، وإن أتى القتل عليه .

إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل ، فإن كان من أهل القتال ، و هو الشابُّ و الجلد الذي يقاتل ، كان له حبسه ولم يكن له قتله ، و قال بعضهم له قتله و الأول مذهبنا .

فإذا ثبت أنه لا يقتل فإنه يحبس ، و تعرض عليه المبايعة ، فإن بايع على الطاعة و الحرب قائمة ، قبل ذلك منه و أطلق ، و إن لم يبايع ترك في الحبس ، فإذا انقضت الحرب فإن أتوا تائبين أو طرحوا السلاح و تركوا القتال أو وكوا مدبرين إلى غير فئة أطلقناه ، و إن وكوا مدبرين إلى فئة لا يطلق عندنا في هذه الحالة ، و قال بعضهم يطلق لأنه لا يتبع مدبرهم ، وقد بينا أنه يتبع مدبرهم إذا وكوا منهمزمين إلى فئة .

و إن كان الأسير من غير أهل القتال كالنساء و الصبيان و المراهقين و العبيد قال قوم لا يحبسون بل يطلقون ، لأنهم ليسوا من أهل المبايعة ، و قال بعضهم يحبسون كالرجال الشباب سواء ، وهو الأقوى عندي ، لأن في ذلك كسراً لقلوبهم ، و فلا لجمعهم وهكذا الحكم فيمن لا يقاتل كالزمن و الشيخ الفاني الحكم فيه كالحكم في النساء و الصبيان سواء .

إذا سأل أهل البغي الانظار و تأخير القتال نظرت ، فإن سألوا إنظارهم زماناً قليلاً كالיום و نحو ذلك أنظرهم ليدبروا و يتفكروا في الطاعة ، لأنه من المصلحة ، و إن سألوا الانظار مدّة طويلة كالشهر و نصف الشهر و نحو هذا ، بحث الامام عن هذا و نظريه ، فإن علم أنها مكيدة و تدبير على القتال و التجمع لذلك ، عاجلهم بالقتال حذراً أن يتم عليهم منهم ما يتعبه وربما وقع الظفر به ، و إن علم أن القصد التكفؤ و التدبير في الطاعة ، و رجا دخولهم في طاعته أنظرهم لأنها مصلحة .

ومتى قلنا لا يمهلهم فسألوه الانظار يتنزل مال بذلوه لم يجز أخذ المال على تأخير قتالهم ، و هو لا يأمن قوتهم و اشتداد شوكتهم ، لأن المال إنما يؤخذ على ترك القتال ذلّة و صفاراً ، و لا صغار على المسلمين ولا ثمة ربما أتق أكثر مما يأخذ منهم .

فإن سألوا الانظار يبدل الرهاين من أولادهم و نحو هذا لم يجز له تأخير القتال

لأنه ربما قويت شوكتهم ، فإذا قاتلونا لم يحل لنا قتل الرهاين ، لأن الجاني غيرهم  
فلهذا لم نأخذ الرهاين .

وإن كان في أيدي أهل البغي أسير من أهل العدل ، فطلبوا الصلح من أهل العدل  
والحرب قائمة ، وضمنوا تخليّة من عندهم من الأسرى ، وأعطوا بذلك رهائن قبلت  
الرهاين ، واستوثق للمسلمين ، ثم ينظر فإن أطلقوا من في أيديهم من الأسارى أطلق  
أسراهم ، وإن قتلوا الأسارى لم يقتل أسراهم لأن القاتل غيرهم ، ثم ينظر فيهم  
فإن كانت الحرب قائمة لم يطلق الأسارى ، فإذا انقضت الحرب أطلقوا رهائهم كما  
يطلق أسيرهم سواء .

إن خاف على الفئة العادلة الضعف لقلتها ، وخاف أن تنالهم نكبة من أهل البغي  
كان له الاطّار حتى يشتدّ شوكته ، ويقوى أمره ، ويكثر جنده ، لأنه لا يأمن إن  
قاتلهم أن يهزموه وربما استأصلوا شأفته ، فلهذا كان له إنظارهم .

إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركين لم يدخل من ثلثة أحوال  
إما أن يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بالمستأمنين .

فإن استعانوا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة أو أماناً على هذا ، كان ما فعلوه  
باطلاً لا ينعقد لهم أمان ، ولا يثبت لهم ذمة ، لأن من شرط صحة عقد الذمة أن  
يبدلوا الجزية ويجرى عليهم أحكامنا ، ولا يجتمعوا على قتال المسلمين ، فإذا كان هذا  
شرطاً في صحة عقد الذمة ، لم يجز الذمة بشرط قتال المسلمين .

وأيضاً لو كان لهم عهد و ذمة مؤبّدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم ، فبأن لا  
يثبت لهم ذمة بهذا الشرط أولى ، وأيضاً عقد الأمان يقتضي الكفّ عنا وأن يكفّ  
عنهم وهذا شرط أن لا يكفّ بعضنا عن بعض ، وهذا يبطل العهد .

فإذا ثبت أنه لا ينعقد لهم أمان ولا عهد ، فإذا أعانوا أهل البغي على قتال أهل  
العدل ، كانوا كالمنفردين عنهم بالقتال ، يقاتلون ويقتلون ، مقبلين ومدبرين كأهل  
الحرب سواء ، فإن وقعوا في الأسر كان الامام مخيراً فيهم بين المنّ والقتل والاسترقاق  
والفداء .

بل ليس لأهل البغي أن يتعرّضوا لهم ، لا لأنّ الأمان صحّ لهم لكن لأنّهم قد بذلوا لهم الأمان ، وإن كان فاسداً لزمهم الكفّ عنهم لسكونهم إليهم واعتمادهم على قولهم .

قالوا أليس عندكم أنّ عقد الأمان يصحّ من أحاد المسلمين كيف لم يصحّ من أهل البغي ؟ قلنا لم يصحّ لمعنى آخر ، وهو أنّهم شرطوا ما يبطله .

وأما إن استعانوا بأهل الذمة فعاونوهم وقتلوا معهم فهل ينتقض ذمتهم أولاً؟ نظرت ، فإن ادّعوا عذراً وذكروا شبهة ، فإن قالوا ما قاتلناكم طائعين بل مكرهين مقهورين ، فالقول قولهم ، وهكذا لو قالوا القتال مع أهل البغي ظنننا أنّ طائفة من المسلمين إذا طلبوا المعونة إيمانهم جائزة ، فالقول قولهم ، وكان هذا شبهة في بقاء ذمتهم ، وثبت عهدهم .

وأما إن قاتلوا عابدين بذلك فإنه ينتقض ذمتهم عندنا ، وقال قوم لا ينتقض والأول أصحّ لأنّهم لو انفردوا بقتال أهل العدل نقضوا العهد ، فكذلك إذا قاتلوهم مع أهل البغي .

هذا إذا لم يشترط في أصل العهد لهم الكفّ عن القتال نطقاً فأما إن كان مشروطاً نطقاً وخالفوه نقضوا الذمة ، فكلّ موضع قلنا انتقض العهد فهل يقتلون أو يسبون أو يردّون إلى دار الحرب؟ قد بيناه في السّير ، ومتى قلنا ما انتقض عهدهم فهم كأهل البغي لا يتبع مدبرهم ولا يدقّف على جريحهم كأهل البغي سواء .

فأما إن أتلفوا نفوساً وأموالاً ضمّوها عندنا كما قلنا في أهل البغي ، ومن قال لاضمان على أهل البغي أوجب على أهل الذمة الضمان ، والفرق بينهما أن الله أمرنا بالصلح بين الطائفتين ولم يذكر ضمان الدم والمال ، والطائفتان مؤمّتان ، ولبسوا ههنا كذلك ، والفرق الآخر أنّ الضمان سقط من أهل البغي لأنّ في تضمينهم تنفيرهم وبقاتهم على المخالفة والمباينة ولهذا سقط عنهم الضمان ، وليس كذلك أهل الذمة ، لأنّنا قد أمنّا هذا فيهم فلا يخاف تنفيرهم ولا مقامهم على المعاندة ، فلهدأ ضمّناهم .

وأما إن استعانوا بمن له أمان إلى مدّة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم ، فإن ذكروا أنهم أكرهوا على ذلك وأقاموا البيّنة على ذلك كانوا على العهد، وإن لم يقيموا بيّنة انتقض أمانهم .

والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن عقد الذمة أقوى وأؤكد في بابه من عقد الأمان ، بدليل أن الأمان إلى مدّة والذمة مؤبّده ولأنّ على الامام أن يكفّ عن أهل الذمة من يقصدهم كما يكفّ عن المسلمين من يقصدهم سواء وليس كذلك المستامن لأنّ الامام يكف عنه من يجرى عليه أحكامنا فأما أهل الحرب فلا يكفه عنهم ، فلما كانوا أقوى جاز أن تبقى الذمة مع هذه المعاونة ، ولا يبقى عقد الأمان مع هذه المعاونة

لا يجوز للامام أن يستعين على قتال أهل البغي بمن يرى قتالهم مدبرين ، و يجيز على جريحهم ويقتل أسيرهم ، لأنّ قتالهم مدبرين ظلم وعدوان ، فلا يستعين بمن يتعدّى ويظلم؟ فإن احتاج إلى الاستعانة بهم لم يجز إلا بشرطين أحدهما ألا يجد من يقوم مقامهم والثاني أن يكون مع الامام عدّة و قوّة متى علم منهم قتالهم و قصدهم مدبرين أمكنه كفه عنهم ، فإن عدم الشرطان أو أحدهما فلا يستعين بهم .

فأما إن استعان عليهم بأهل الذمة فلا يجوز بحال لأنّه إذا لم يستعين عليهم بمن يرى قتالهم مدبرين مع اعتقاده الايمان فبأن لا يستعين عليهم بمن يرى قتالهم مدبرين و هو يخالفهم في الدين و يعتقد قتالهم طاعة أولى ، و لأنّهم يرون قتالهم ديانة و طاعة و قرابة فلا يستعين عليهم بمن يرى هذا فيهم ، و لأنّ القصد فكهم و تفريق جمعهم دون قتالهم و إهلاكهم . فلا يستعان عليهم بمن يبلغ غير المقصود فيهم .

للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين ، فإنّ رسول الله ﷺ قد فعل هذا لأنّه استعار من صفوان سبعين درهماً عام الفتح و خرج معه إلى هوازن، وكان مشركاً ، و استعان بغيره من المشركين .

ولا يجوز إلا بشرطين : أحدهما أن يكون المستعان به حسن الرأى في الإسلام و الثاني أن يكون بالامام من القوة مالم صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحرب

في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه ، لأنَّ النبي ﷺ هكذا فعل : استعان بمن كان حسن الرأي في الاسلام ، لأنَّ هوازن غلبت في أول النهار و انهزم أصحاب النبي عليه وآله السلام فقال رجل غلبت هوازن و قتل محمد فقال له صفوان بن أمية بفيك الحجر لرُبِّ من قریش أحبَّ إلینا من ربِّ من هوازن ؟ ووقف رسول الله ﷺ و تراجع الناس ، ثبت بهذا أنه استعان بمن له الرأي الحسن في الاسلام .

إذا افترق أهل البغى طائفتين ثم اقتتل الطائفتان الباغيتان ، فان كان للامام به قوة و منة على قهرهما فعل ، ولم يكن له معاونة إحداهما على الأخرى ، لأنَّ كلَّ واحدة منهما على الخطاء ، و الاعانة على الخطأ من غير حاجة خطأ ، و لأنَّ معاونة إحداهما كالأمان لهم مع مقامهم على البغى ، ولا يجوز عقد الأمان لأهل البغى .  
فاذا ثبت أنَّ هذا لا يسوغ ، قاتلها معاً حتى يعودا إلى الطاعة ، و إن علم من نفسه أنه يضعف عنهما ولا يأمن أن يجتمع الطائفتان معاً عليه ، كان له أن يضم إحداهما إلى نفسه و يقاتل الأخرى ، ينوى بقاتلها كسرها و منعها عن البغى ، ولا ينوى معاونة من يقاتل معها ، فاذا ثبت أنه يقاتل مع إحداهما فإنه يقاتل مع التي هي إلى الحق أقرب ، فان كانا في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة له في القتال معها ، فاذا انهزمت تلك الطائفة أو أطاعته لم يكن له قتال التي قاتل معها حتى يدعو إلى الإجابة و يعذر إليها ، لأنَّ قتاله معها يجري مجرى الأمان لها .

لا يسوغ للامام العادل أن يقاتل أهل البغى بالنار ، ولا أن ينصب عليهم المنجنيق لأنَّه إنما له أن يقاتل من أهل البغى من يقاتله منهم دون من لا يقاتله ، فلو حرقهم بالنار و رماهم بحجر المنجنيق ، لم يؤمن أن يقتل من لا يحلُّ قتله .

وإن اضطرَّ إلى ذلك ساغ ذلك له ، و إنما يضطر إليه في موضعين : أحدهما على سبيل المقاتلة ، و هو أن يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه ، و الثاني أن يحاصروه من كلِّ جانب فلا يمكنه دفع أحد منهم إلا بهذه الآلة فحينئذ يقاتلهم به ليجعل لنفسه طريقاً يخرج به من وسطهم .

إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات و أخذوا الجزية و استأدوا الخراج  
 وقع ذلك موقعه عند الفقهاء ، لأنّ علياً عليه السلام قد هزم الناس بالبصرة و بصفين ولم ينقل  
 عنه أنّه لم يعتدّ بما فعلوه ، ولا استدرك عليهم ، و عندنا لا يقع ذلك موقعه ، غير أنّ  
 للإمام أن يجيزه ، لأنّه إن أخذ منهم مرّة أخرى أدّى ذلك إلى الاضرار بالناس ،  
 فلذلك أجاز عليّ عليه السلام ذلك .

و أمّا الحدود إذا أقاموها فلا تعاد مرّة أخرى لما ذكرناه ، فإذا زالت أيديهم  
 عنه و ملكه أهل العدل طال بهم العادل بذلك ، فإن ذكروا أنّه استوفى منهم فإن أقاموا  
 البيّنة به نفذها ، وإن لم يكن به بيّنة أمّا الصدقات إذا ادّعى ربّ المال أنّها قبضت منه ،  
 فالقول قوله مع يمينه لأنّه أمين ، و هذه اليمين على الوجوب عند قوم و عند آخرين  
 على الاستحباب .

و هكذا إذا طالب الساعى ربّ المال بالزكوة فادّعى أنّها لا يجب عليه أو قد  
 استوفيت منه ، فإن كان قوله لا يخالف الظاهر مثل أن قال قد حال الحول على مالك  
 فقال ربّ المال ما حال ، فالقول قوله مع يمينه استحباباً لأنّ قوله لا يخالف الظاهر ،  
 لأنّ الأصل أنّ الحول ما حال ، و إن كان قوله مخالفاً للظاهر مثل أن قال قد حال  
 الحول على مالك فقال انقطع الحول في أثناء الحول ، لأنّى بعثتها ثمّ اشتريتها أو قال  
 قد حال الحول وقد أخذ الزكوة منّى ساع قبلك ، فالقول قوله لأنّه أمين .

و هل اليمين واجبة أو مستحبة ؟ على ما مضى ، فمن قال مستحبة فإن حلف و إن تركه  
 و من قال على الوجوب فإن حلف أسقط الدعوى ، و إن لم يحلف أخذه بالزكوة لا  
 بالنكول ، و لكن بظاهر الوجوب عليه و عندنا أنّه لا يمين عليه بحال ، و كذلك في  
 هذه المسئلة سواء .

و أمّا أهل الذمة إذا ذكروا أنّهم أدّوا الجزية فلا يقبل قولهم ، لأنّ الجزية  
 بمنزلة الأجرة ، فإنّها تحقن الدم و المساكنة ، و من سكن الدار و ادّعى أنّه أدّى  
 الأجرة لم يقبل قوله ، و لأنّه لا أمانة لهم ، و يفارق أهل الزكوة لأنّهم أمناء .



و أما الخراج فان زعموا أنه قد استوفى منهم فهل يقبل قولهم في ذلك أم لا ؟ قال قوم يقبل قولهم ، لأنهم مسلمون ، و عندنا لا يقبل قولهم ، لأن الخراج ثمن أو أجرة المثل . و أيهما كان لم يقبل قوله في أدائه ، و يفارق الزكوة لأنها على سبيل المواساة و أداءها عبادة فلهذا قبل قولهم ، وليس كذلك الجزية و الخراج ، لأنهما معاوضة و هذا بدل في معاوضة فلم يقبل قوله في أدائه فبان الفصل بينهما .

إذا نصب أهل البغي قاضياً يقضى بينهم أو بين غيرهم نظرت ، فان كان القاضي ممن يعتقد إباحة أموال أهل العدل و دمائهم ، لم ينعقد له قضاء ، ولم ينفذ له حكم ، سواء وافق الحق أولم يوافق ، لأن من يستبيح أموال أهل العدل لم يؤمن على القضاء ، و عندهم لم يكن من أهل الاجتهاد .

و إن كان ثقة في دينه لا يستبيح أموال أهل العدل و لادمائهم عندنا لم ينفذ قضاؤه أيضاً لأنه لم يتقلده من قبل من له التولية ، و قال قوم ينفذ قضاؤه كما ينفذ قضاء غيره ، سواء كان القاضي من أهل البغي أو من أهل العدل .

و قال بعضهم إن كان من أهل العدل نفذ حكمه ، و إن كان من أهل البغي لم ينعقد له قضاء ، ولم ينفذ ما كان حكم به ، فمن أجاز قضاءهم قال : لا يرد من قضاياهم إلا ما يرد من قضايا غيرهم ، فان كان حكمه قد خالف فيه كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً لا يحتمل إلا معنى واحداً نقضناه ، و إن لم يخالف شيئاً من هذا أمضيته و نفذناه .

فان كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه على أهل العدل ، نظرت فان كان حكم بسقوط الضمان عمماً أتلفوه قبل القتال أو بعده لم ينفذ حكمه ، لأنه خالف الاجماع و إن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه حال القتال ، سقط لأنها مسئلة خلاف يسوغ فيها الاجتهاد ، و قد بيننا على مذهبنا أن جميع ذلك لا ينفذ على وجه ، لأن ولايته غير منعقدة ، و لأن الاجتهاد عندنا باطل ، و الحق في واحد لا يسوغ خلافه . فأما إذا كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل بحكم حكم به أو بما ثبت عنده عندنا لا يجوز له أن يحكم به . و عندهم يستحب له أن يرد ولا يقبله استهانة بهم

و كسراً لقلوبهم ، فان قبله و نفذه جاز ، و قال قوم يردّ الكتاب ولا يعمل به علي ما قلناه .

إذا شهد عدل من أهل البغي لم يقبل شهادته عندنا ، و عندهم يقبل غير أنّ بعضهم يقول إنّ أهل البغي فساق لكنّه فسق على طريق التدين ، و الفسق على طريق التدين لا تردّ به الشهادة عنده لأنّه يقبل شهادة أهل الذمة ، وقد قلنا إنّ عندنا أنّه لا يقبل لأنّهم فساق ، ولا يقبل عندنا شهادة الفاسق ، سواء كان على طريق التدين أو لا على وجه التدين .

و قال بعضهم أقبل شهادته إذا كان ممن لا يرى أنّه يشهد لصاحبه بتصديقه مثل الخطائية ، فانّهم يعتقدون تحريم الكذب و الاقدام على اليمين الكاذبة ، فاذا كان لبعضهم حقّ على من يجحدّه ولا شاهد له به ، يذكر ذلك لأهل دينه و حلف له أنّه صادق فيما يدّعيه ، فاذا حلف ساغ له في دينه أن يشهد له بالحقّ مطلقاً على ما صحّ عنده باليمين ، فمن كان هذا دينه و اعتقاده لا يقبل شهادته ، لأنّه لا يؤمن أن يشهد على هذا المذهب ، ولأنّه شاهد زور فلا يقبل شهادته بوجه .

و قال بعضهم إنّ شهد بذلك مطلقاً لم أقبل شهادته ، لثلاث يكون على مذهبه ، و إنّ شهد على إقرار من عليه الدين ، أو قبض مشاهدة قبلتها ، لأنّه لا يمكن أن يشهد بأنّه شاهد هذا و ما شاهده .

إذا قتل مسلم في معركة البغاة ، فان كان من أهل البغي غسل و صلى عليه كساير المسلمين ، و قال بعضهم يغسل ولا يصلى عليه لأنّه باين الامام كالحربى ، و يقتضى مذهبنا أن لا يغسل ولا يصلى عليه لأنّه كافر عندنا كالحربى .

و إنّ كان المقتول من أهل العدل يصلى عليه ولا يغسل عندنا لأنّه شهيد ، و قال قوم لا يصلى عليه لأنّه مقتول في المعركة ، و قال آخرون يغسل و يصلى عليه .

يكره للعدل قتل ذى رحم له من أهل البغي و يعرض عنه ليلي قتله غيره ، لقوله تعالى و إنّ جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في

الذي اُمر بقتل أبي بكر، وروى أن أبا بكر أراد قتل أبيه يوم أحد فنهاه النبي عليه وآله السلام عنه وقال دعه لي قتل غيرك، وكف أبا حذيفة عن قتل أبيه. وإذا نهى عن قتل أبيه الحربي فبأن ينهى عن قتل الباغي أولى.

فإن خالف و قتله كان جازراً و روى أن أبا عبيدة قتل أباة فقال له النبي ﷺ لم قتلته؟ فقال سمعته يسبك فسكت ولم ينكر، ويجوز أن يقصد قتل أهل البغي لأنه محكوم بكفره، و قال قوم لا يقصد قتله، بل يقصد دفعهم و تغليل حدّهم و تفريق جمعهم، كما يدفع الانسان عن نفسه و ماله، و إن أتى على نفسه.

إذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتله دفعاً عن نفسه بأقل ما يمكنه دفعه به، و إن أتى ذلك على نفسه لقوله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد» فإذا ثبت أن ذلك له، فهل يجب عليه الدفع عن نفسه أم لا؟ قال قوم يجب عليه لقوله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم» و قوله «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» و لأنه قادر على ما به خلاص نفسه من التلف، فلزمه فعله كالطعام و الشراب.

وقال آخرون لا يجب عليه وله أن يستسلم للقتل فإن عثمان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع، لأنه قيل أنه كان في داره أربع مائة مملوك فقال من ألقى سلاحه فهو حرّ فلم يقاتل أحد فقتل، و الأول أقوى لأن دفع الضرر واجب عن النفس بحكم العقل و كذلك المضطر إلى طعام أو شراب نجس و جب عليه أن يتناوله و قال بعضهم لا يجب لأنه يتوقفاً نجاسة، فإن قصده قاصد ليقته و كان قادراً على الهرب منه و جب عليه الهرب و قال قوم لا يجب و قال آخرون إن كان يقدر على دفعه عن نفسه لا يجب فإن لم يقدر على دفعه و قدر على الهرب و جب عليه الهرب.

أمان العرالمسلم والمرأة وأمان العبد إذا كان مأذوناً له في القتال صحيح بلاخلاف فإذا ثبت أنه جازر فائماً يجوز أن يعقد الأمان لآحاد المشركين، و النفر اليسير، كالقافلة الصغيرة و نحو هذا، فأما إن أراد عقد الأمان لكل المشركين أو لجنس من

أجناسهم كالترك و الروم و الهند فلا يصح لأن فيه افتتاً على الامام .  
و أما الامام فيجوز له أن يعقد الامان للكل ، و لأى جنس شاء إذا كانت  
المصلحة في ذلك ، فأما صاحب الامام فانما يعقد الامان للجنس الذي في موضع نظره  
منهم ، كوالى خراسان يعقد للترك ، و والى مصر يعقد للروم ، و والى عمان يعقد للهند .  
فأما امان العبد الذي لم يأذن له مولاه للقتال ، فجايز عند قوم ، و قال آخرون  
إذا لم يأذن له مولاه في القتال لم ينعه امانه ، و الأول مذهبنا لقوله عليه وآله السلام  
«المسلمون تتكافى دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم» .

يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغي و سلاحهم يركبونها للقتال  
و يرمون بنشاب لهم حال القتال و في غير حال القتال متى حصل شيء من ذلك مما يحويه  
العسكر كان غنيمه ، و لا يجب رده على أربابه ، و قال قوم لا يجوز شيء من ذلك ، و  
متى حصل شيء منه كان محفوظاً لأربابه ، فإذا انقضت الحرب رده عليهم .

و قال بعضهم يجوز الاستمتاع بدوابهم و سلاحهم و الحرب قائمة فإذا انقضت كان  
ذلك رداً عليهم ، و من منع منه قال لا يجوز ذلك حال الاختيار فأما حال الاضطرار  
مثل أن وقعت هزيمة و احتاج الرجل إلى دابة ينجو عليها فإذا وجد دابة لهم حل ذلك  
له ، و كذلك إذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم جاز ذلك ، لما أوجبته الحال  
لأنها أموال أهل البغي و أموال أهل البغي و غيرهم فيها سواء ، كما لو اضطر إلى  
طعام الغير جاز له أكله .

إذا امتنع أهل البغي بدارهم و أتوا ما يوجب عليهم الحد ، فمتى ظهرنا عليهم  
أقيم ذلك عليهم ، و حكى عن أبى حنيفة أنه لا يقام عليهم الحدود ، و لا يستوفى منهم  
الحقوق ، بناء على أصله في دار الحرب و الأول مذهبنا .

## ﴿ كتاب المرتد ﴾

قال الله تعالى « و من يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين » وقال « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً » وقال تعالى « و من يرتد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » فدلت هذه الآيات كلها على خطر الارتداد .

فاذا ثبت أنها محرمة فمن ارتد عن الاسلام لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون رجلاً أو امرأة ، فان كان رجلاً قتل لاجماع الأمة ، و روى عن النبي عليه وآله السلام أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ملك : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس ، و روى عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال من بدل دينه فاقتلوه .

و روي أن معاذاً قدم اليمن و بها أبو موسى الأشعري ، فقبل له إن يهودياً أسلم ثم ارتد منذ شهرين فقال : والله لا جلست و في بعضها لا تزلت حتى يقتل قضي رسول الله ﷺ بذلك فقتل و عليه إجماع الأمة .

و روي أن قوماً قالوا لعلي عليه السلام أت الله فأجج ناراً فحرقهم فيها ، فقال ابن عباس : لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف ، سمعت النبي عليه وآله السلام يقول لا تعدوا بوا بعداب الله ، من بدل دينه فاقتلوه .

و في هذه القضية قول علي عليه السلام :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً ✽ أججت ناري و دعوت قنبراً

و روي أن شيخاً تنصراً ، فقال له علي عليه السلام : ارتددت ؟ فقال نعم ، فقال له

لملك أردت أن تصيب مالا ثم ترجع؟ قال: لا، قال لملك ارتددت بسبب امرأة خطبتها فأبت عليك فأردت أن تتزوج بها ثم ترجع؟ قال: لا، قال فارجع قال لا حتى ألقى المسيح فقتله.

وإن كان المرتد امرأة حبست عندنا وتستأب ولا تقتل فإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت، وقال قوم تقتل مثل الرجل سواء، لأن النبي عليه وآله السلام لما فتحت مكة أمر بقتل المغنيتين كانتا لأبي جهل يعنيان بسب النبي ﷺ فقتلنا وهذا ليس بصحيح لأنه عليه وآله السلام ما أمر بقتلهما للارتداد، لأنهما ما أسلمتا لكن لكفرهما والغناء بسببه عليه وآله السلام.

الكفر على ثلاثة أضرب أصلي وارتداد وزندقة، فالأصلي ما كان كافراً لم يزل وهو المتولد بين كافرين، فمتى أسلم قبل إسلامه لقوله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» وروي عن النبي ﷺ أنه قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، وهؤلاء قد قالوها وهذا إجماع أيضاً.

وأما الردة فإن يكفر بعد الإيمان، سواء كان مؤمناً لم يزل فارتد أو كان كافراً فأسلم ثم ارتد، فمتى أسلم بعد ردته قبل إسلامه، وحقن دمه كإسلام الكافر الأصلي، وفي الناس من قال لا يقبل إسلام المرتد بوجه.

وعندنا أن المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الإسلام، فهذا لا يقبل إسلامه، ومتى ارتد وجب قتله، والآخر كان كافراً فأسلم ثم ارتد فهذا يستأب فإن رجع وإلا قتل.

وأما الزنديق فقال قوم يقبل توبته وقال آخرون لم يقبل توبته، وروى ذلك أصحابنا.

من يستأب فهل الاستأب واجب أو مستحب، قال قوم واجب، وقال آخرون مستحب، والأول أقوى، لأن ظاهر الأمر الوجوب، وكم يستأب؟ قال قوم يستأب

ثلاثاً ، وقال آخرون يستتاب القدر الذى يمكنه فيه الرجوع و هو الأقوى ، والأول أحوط لأنَّه ربما دخلت عليه شبهة فيتأملها و ينبته عليها .

فأما إن ارتدَّ و له مال فهل يزول ملكه عن ماله بالردة ؟ قال قوم يوقف ماله و يكون مراعا ، فان مات أو قتل تبيَّن أنَّه زال عنه بالردة ، و إن تاب تبيَّن أنَّ ملكه باق بحاله ، و ما زال ، فعلى هذا يكون تصرفه في ماله موقوفاً ، و قال آخرون لا يزول ملكه عن ماله و تصرفه صحيح ، و قال آخرون، يزول ملكه بنفس الردة و تصرفه باطل . و الذى يقتضيه مذهبنا أنَّ المرتدَّ إن كان من فطرة الاسلام فأنَّه يزول ملكه بنفس الردة و تصرفه باطل ، و إن كان عن إسلام قبله كان كافراً فانَّ ماله موقوف و تصرفه موقوف ، و إن قلنا لم تزل كان قوياً لأنَّه لا دليل عليه والأصل بقاء الملك . فإذا ثبت ذلك فان كان عليه دين أو أُرش جنابة أو نفقة قرابة و زوجة استوفى كلُّ هذا من ماله على سائر الأقوال ، لأنَّ هذه الحقوق لا تعطل أصلاً ، فلا بدَّ من استيفائها .

هذا إذا كان في حياته فأما بعد وفاته فأنَّه يقضى الديون و أُرش الجنابات و نفقة الزوجات و إن كان اجتمعت عليه كلُّ هذا من التركة ، فأما نفقة الأقارب فلا يستوفى بعد وفاته . فإذا ثبت أنَّ الكلى في تركته نظرت فان وفَّت التركة بالدين و هذه الحقوق فلا كلام ، و إن فضل منها فضل أو كان له مال ولا دين عليه ولا غيره فمتى مات أو قتل كان ماله عندنا لورثته المسلمين قريبين كانوا أو بعيدين ، فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال .

و قال قوم يكون لبيت المال شيئاً سواء كان مالاً اكتسبه حال حقن دمه أو حال إباحة دمه ، و قال قوم ما اكتسبه حال حقن دمه - و هو حال إسلامه إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه - لورثته المسلم ، و ما اكتسبه حال إباحة دمه فيء و منهم من قال مثل ما قلناه .

إذا ترك الصلوة نظرت فان كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر إجماعاً لأنَّه خالف

إجماع الخاصة والعامة ، وإن تركها مع اعتقاد وجوبها وقال أنا أكسل عنها أو يضيق صدري منها استتيب ، فإن تاب وإلا قتل والاستتابة على ما قلناه في المرتد ، فتارك الصلوة يجب قتله عند هذا القائل .

وقال قوم لا يقتل ، وإنما يحبس حتى يصلي وقال بعضهم يكفر بذلك وعندنا أنه لا يكفر ويعزّر دفعة ، فإن عاد عزّر ، فإن عاد عزّر ، فإن عاد رابعاً قتل لما روي عنهم عليه السلام أن أصحاب الكباثر يقتلون في الرابعة .

إذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه ، لأنه مباح الدم لقوله عليه السلام « من بدل دينه فاقتلوه » إلا أنه وإن لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير لأنه فعله بغير إذن الامام ، وإن جرحه جارح ثم عاد إلى الاسلام فسرى إلى نفسه فمات ، فلا ضمان على الجاني ، وقال قوم عليه نصف الدية والأول أصح عندنا .

فأما إذا قتل المرتد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل عمداً أو خطأ فإن كان عمداً محضاً يوجب القود ، فالولي بالخيار بين القصاص والعفو ، سواء تقدم القتل على الردة أو تأخر عنها ، فإن القصاص مقدم عليها ، فإن اختار القود قتلناه وقات القتل بالردة ، كما لو مات المرتد ، وإن اختار العفو على مال يثبت الدية مغلظة في ماله ويقتل بالردة .

وإن كان القتل خطأ لم يعقل عنه العاقلة ويكون الدية مخففة مؤجلة في ماله يستوفى في ثلث سنين كل سنة ثلثها ، فإن مات أو قتل قبل انقضائها حلت بوفاة ، لأن الديون المؤجلة يحل بالوفاة ويستوفى من ماله .

قد مضى الكلام في ملك المرتد والاختلاف فيه فأما تصرفه ، فمن قال ملكه زال فقد انقطع تصرفه فيه ، ومن قال ثابت أو مراعى فالحاكم يحجر عليه فيه لئلا يتصرف فيه بالائلاف ، لأن هذا المال محفوظ ، فإن عاد إلى الاسلام رده إليه ، وإن مات أو قتل كان فيثاً أو ميراثاً على ما تقدم .

فإذا ثبت أنه يحجر عليه فإنه يحفظ كل صنف بما يحفظ مثله به ، فإن كان



ناضاً أو أثنائاً دفع إلى عدل ، وإن كان عقاراً فكذلك و يؤمر بحفظه و استغلاله ، وإن كان له رقيق دفع ذكور الرقيق إلى عدل أيضاً ، و يدفع الاناث إلى عدل من النساء ، فمن كان ذا صناعة صنعها و يؤاجر بذلك ، و إن لم يكن له صنعة يؤاجر للخدمة و يؤاجر الأمة من النساء ، و الذكور من الرجال و الأمة الفنة و أمّ الولد في هذا سواء . و أما المكاتب فيكون على كتابته يؤدّي من مال الكتابة إلى الامام و يعتق لأنّ الامام قائم مقامه فيه ، و يكون ولاؤه له ، إن كان شرط عندنا ، و إن عاد إلى الاسلام ردّه إليه ، و إن لحق بدار الحرب لم يغير من ذلك شيئاً إلا في فصل و هو أنّه يباع عليه الحيوان لأنّه لا يدري متى يكون رجوعه إذا كان له الحظّ في بيعه ، فأما ما كان له الحظّ في حفظه و ايقافه حفظ عليه ، و قال قوم لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته يجعل ديونه المؤجّلة ، و يعتق المدبر و أمّ الولد ، و يقسم ماله بين ورثته على فرايض الله ، و الأول أقوى لأنّه لا دليل على ذلك ، و لأنّه ربما عاد إلى الاسلام فيضيع ماله . فأما زوجاته فقد بيّنا في كتاب النكاح فان ارتدت قبل الدخول بانّت منه بنفس الردّة ، و لها نصف المهر ، و إن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فان عاد إلى الاسلام قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية و إن انقضت العدة قبل رجوعه بانّت منه و نفقتها في ماله قبل انقضاء العدة

فأما ولده فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون ولد حال الاسلام أو في حال الردّة ، فان ولد حال الاسلام أو خلفه حلالاً فهو على الاسلام لا يتبع أباه في الدين ، و يكون ولده مسلماً فان قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود ، و إذا بلغ فان وصف الاسلام أقرّ عليه ، و إن لم يصف الاسلام و وصف الكفر استتيب ، فان تاب و إلّا قتل بمنزلة أبيه سواء .

و قال بعضهم إن لم يصف الاسلام أقرّ على كفره ، و الصحيح هو الأوّل ، لكن إن قتاه قاتل بعد البلوغ قبل أن يصف الاسلام يسقط عند القود للشبهة ، ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود ، لأنّه محكوم باسلامه ، و يقوى في نفسه أنّه يجب على قاتله

القول على كل حال مالم يظهر منه كفر .

فأما من ولد بعد الردة من كفرة مرتدة أو غيرها فهو كافر لأنه ولد بين كافرين و هل يجوز استرقاقه أم لا ؟ قال قوم لا يجوز لأن الولد يلحق بأبيه ، فلما ثبت أن أباه لا يسترق لأنه ثبت له حرمة الاسلام فكذلك ولده .

وقال آخرون يسترق لأنه كافر بين كافرين ، كالكافر الأصلي وهو الأقوى ولا فصل على القولين بين أن يكونوا في دار الاسلام أو في دار الحرب ، وقال قوم إن كانوا في دار الاسلام لا يسترقون ، وإن لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم ، فمن قال لا يسترق قال هو بمنزلة أبيه يعرض عليه الاسلام فإن رجع وإلا قتل .

ومن قال يسترق فتمتى لحق بدار الحرب فوقع في الأسر كان كالكافر الأصلي يكون الامام مخيراً فيه بين القتل والمن والفداء والاسترقاق ، غير أنه لا يقرب على دينه ببذل الجزية لأنه قد انتقل بعد نزول القرآن .

الذمي إذا نقض العهد و لحق بدار الحرب أو المعاهد الباب واحد ، وخلف عندنا أموالاً و ذرية ، فأمان ماله باق بحاله ، لأنه لما صح أن يعقد الأمان لماله دون نفسه ، وهو أن يبعث بماله في بلاد الاسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الامام أن يعقد له الأمان على ماله ففعل صح ، وإن عقد لنفسه دون ماله بأن دخل إلينا بأمان صح ، فإذا صح كل واحد على الانفراد ، فإذا انتقض أحدهما ثبت الآخر .

فإذا ثبت أن أمانه باق بحاله ، فإن مات ورثه ورثته من أهل الذمة عندي ، و قالوا يرثه ورثته من أهل الحرب دون ورثته من أهل الذمة في دار الاسلام ، لأنه لا توارث بين أهل الحرب و أهل الذمة ، لانقطاع الولاية بينهما .

فإذا صار هذا المال ملكاً لحربي فهل يزول أمانه أم لا ؟ قال قوم يزول لأنه مال من ليس بيننا وبينه أمان في نفسه ولأمانه ، فهو كمال حصل لحربي في دار الاسلام ابتداء بغير أمان ، وقال آخرون يكون على ذلك الأمان لمن ورثه لأن كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه كمن ورث شقماً قد استحق به الشفعة ، فإن الوارث يستحق به الشفعة ، وكذلك من

ورث ديناً به رهن كان بحقوقه ، و الأوكّل على هذا المذهب أقوى .  
 فمن قال زال أمانه ، قال : يغنم ماله فينقل إلى بيت المال فيثأ ، و من قال أمانه  
 باق بحاله ، فهو كذلك ، فان مات مالكة فورثه عنه آخر كان على الأمان و على هذا  
 أبداً فأمّا أن يعقد الأمان لنفسه و يدخل إلينا فيقبضه أو يبعث إلينا من يقبضه .  
 فأمّا ولده فهم على الذمة ما داموا صغاراً ، فاذا بلغوا قيل لهم لكم العهد ، فاما  
 أن تعقدوا الذمة ببذل الجزية ، و إلا فانصرفوا إلى مأمئكم .  
 حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له و فيما عليه ، فان ارتدّ و هو  
 سكران ثمّ مات كان ماله فيثأ ، و إن أسلم و هو سكران حكم باسلامه ، و إن قتله  
 قاتل بعد ارتداده فلا شيء عليه ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مفيقاً فاستظهر في  
 توبته إلى حال إفاقته ، و قال قوم هذا استحباب لأننا قد حكمنا بارتداده ، و قررناه  
 كالصاحي ، فعلى هذا إن ارتدّ و هو مفيق ثمّ سكر و أسلم و هو سكران صحّ إسلامه  
 ولا يطلق حتى يفيق فيعرض عليه الاسلام ، فان وصفه حكم باسلامه من حين وصفه حال سكره  
 و إن وصف الكفر حكم بكفره و هو حين امتنع بعد الافاقة ، ثمّ استتيب الآن فان تاب  
 و إلا قتل فقد حكم باسلامه حال سكره ، و إنما استبقيناها لنعرض عليه الاسلام بعد إفاقته  
 استظهاراً .

و عندنا أن السكران يختلف حاله فيما له و فيما عليه ، فأمّا طلاقه و عتقه و  
 عقوده كلها فلا يصحّ عندنا بحال ، و أما إذا زنا أو لاط أو جنا أو قذف أو سرق فانه  
 يتعلّق به جميع أحكامه كالصاحي و أمّا الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به ، و يكون  
 حكمه على ما مضى ، و كذلك يحكم باسلامه ، و يكون على ما مضى سواء ، و إنما  
 قلنا ذلك ، لأنّ الظواهر التي تتعلّق هذه الأحكام بها عامة في السكران و الصاحي ، و  
 إنما أخرجنا بعضها بدليل .

فأمّا صفة اسلام المرتدّ و الكافر الأصلي سواء ، وهي أن يشهد أن لا إله إلا الله  
 و أنّ محمداً رسول الله ، و يبرء من كلّ دين خالف الاسلام ، فان قال أشهد أن لا إله إلا

الله و أنّ محمداً رسول الله ، كان كافياً ، و الأولى أنّه إذا كان لا يعترف بالنبوءات ولا بالكتب ، و يكون ممنّ يعبد الأوثان فأتى بالشهادتين فقد أسلم ، لأنّه كفر بهذا القدر فذا اعترف به فقد أسلم .

و إذا كان هذا الكافر ممنّ يعتقد أنّ محمداً نبىً لكنّه يقول بعث إلى الأميين وهم عبدة الأوثان من العرب ، دون أهل الكتاب ، أو يقول إنّ محمداً نبىٌ حقٌّ ، و لكنّه ما بعث بعد و سيبعث فيما بعد ، فإذا اقتصر هذا على الشهادتين لم يكن مسلماً ، لأنّه معترف أنّ محمداً نبىٌ ، فلا يزول هذا التأويل حتّى يبرء من كلّ دين خالف دين الاسلام . إذا جنى في حال ردّته فأتلف أنفساً و أموالاً نظرت ، فان كان وحده أو في فئة غير متمتعة فعليها الضمان كالمسلم سواء ، لأنّه قد التزم حكم الاسلام ، و يثبت له حرمة فأنزله ذلك ، و يفارق الحربى لأنّه ما التزم حكم الاسلام ، فلهذا لم يكن عليه الضمان .

فأمّا إن كان في منعة ، و كان الائلاف حال القتال ، فعندنا عليه الضمان ، و قال بعضهم لا ضمان عليه ، وقد بيننا أنه إذا جرح و هو مرتدٌ ثم سرى إلى نفسه فمات فلا ضمان على من جرحه سواء سرى إلى نفسه و هو على الردّة أو أسلم ثم سرى إلى نفسه لأنّ الجرح إذا وقع غير مضمون كانت السراية فيه غير مضمونة .

فأمّا إن جرح و هو مرتدٌ ثم جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه نظرت ، فان كان الذى جرحه حال إسلامه هو الذى جرحه حال كفره فلا قود عليه لأنّه مات من جرحين مضمون و غير مضمون و إن كان الذى جرحه حال إسلامه غير الذى جرحه حال كفره ، فهل عليه القود أم لا ؟ قال قوم عليه القود ، و قال آخرون لا قود عليه ، و عليه نصف الدية ، و عندنا أنّ عليه القود و يردُّ عليه نصف الدية .

إذا ارتدّ و هو مغيقٌ ثم جنّ ، لم يقتل حال جنونه ، لأنّ القتل بالردّة والمقام فإذا جنّ لم يكن من أهل الإقامة عليها ، فلهذا لم يقتل ، فان ارتدّ عبد لرجل ثم جنّ أم يقتل حال جنونه أيضاً ، و إن قتل ثم جنّ قتل حال جنونه قصاصاً و الفصل بينهما أنّ الفصاص يجب بنفس القتل وقد وجد الطوجب منه ، و ليس كذلك الارتداد ، لأنّه

إنما يجب القتل بعد المقام عليه ، و هذا لم يوجد .

و أما الكلام في نكاحه و طلاقه: إذا تزوج المرتد كان نكاحه باطلاً ، سواء قلنا  
ينفذ تصرفه في ماله أو قلنا لا ينفذ ، لأنه إن تزوج مسلمة فالمسلمة لا تحل للكافر  
و إن تزوج وثنية و مجوسية لم يصح لأنه كانت له حرمة الاسلام ، و هي ثابتة ، و  
إن تزوج كتيبة لم يصح لأنه لا يقر على دينه ، ألا ترى أنه لو كانت له زوجة  
كتابية فارتد انفسخ النكاح بينهما .

فأما إنكاحه فلا يصح أن يزوج أمته و لا بنته و لا أخته ، أما البنت و الأخت  
فلا لأنه لا ولاية له عليهما ، و أما أمته فقد قلنا إن للكافر أن يزوج أمته المسلمة ، و  
للمسلم أن يزوج أمته الكافرة ، لكن لا يصح هيهنا عند من قال زال ملكه أو هو مراعى  
لأن النكاح لا يكون موقوفاً و من قال ملكه ثابت ، فإن زوجها قبل أن يحجر عليه  
الحاكم قال يصح و إن كان بعد الحجر لا يصح .


فأما طلاقه فإن كان قد ارتد قبل الدخول فقد بانت بالردة ، فلا يلحقها طلاقه  
و إن كانت الردة بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة ، فإن عاد إلى الاسلام  
قبل انقضاء العدة ، تبيننا أن الطلاق وقع بها حين الطلاق ، و إن لم يعد حتى انقضت  
عدتها بانت ، و تبيننا أن الطلاق ما وقع عليها لأن البيئونة سبقت الطلاق .

فأما الذبيحة فلا تحل ذبيحته ، لأنه كافر و عندنا لا يحل ذبيحة الكفار  
و عندهم لأنه لا كتاب له ، فإذا ذبح شاة نظرت ، فإن كانت له فهي حرام ، و إن كانت  
لغيره فإن ذبحها بغير إذنه فعليه الضمان ، و إن كان باذنه فلا ضمان عليه ، سواء علمه  
مرتداً أو لم يعلمه ، لأنه أتلفها باذنه .

إذا قامت البيئنة على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير و شرب الخمر في دار  
الحرب ، لم يحكم بكفره ، لأنه قد يفعل هذا مع اعتقاد تحريمه كما يفعله المسلم في  
دار الاسلام ، و إن قامت البيئنة على أنه أكره على الكفر لم يحكم بكفره ، و إن مات  
كان ماله لورثته ميراثاً بلاخلاف ، فإن عاد إلينا عرضنا عليه الاسلام فإن تاب تبيننا أن

الذى وصفه ما كان ككفراً ولا ارتداداً ، وإن وصف الكفر تبيناً أنه قد كان كفر من حين ارتدّ .

فإن ارتدّ باختيازه ثم صلى بعد الردّة نظرت فإن صلى في دار الحرب قال قوم يحكم له بالاسلام ، وإن صلى في دار الاسلام لم يحكم له بالاسلام .  
والفرق بين الدارين أنه لا يمكنه إظهار الاسلام في دار الحرب بغير الصلوة ، فلهذا حكم باسلامه بصلوته ويمكنه إظهار الاسلام في دار الاسلام بغير الصلوة ، وهو الشهادتان ، فلهذا لم يحكم باسلامه بالصلوة ، ولأنه إذا صلى في دار الحرب لم يحمل على التقيّة ، فإنّ التقيّة في ترك الصلوة ، فلهذا حكم له بالاسلام بفعلها ، وليس كذلك دار الاسلام ، لأنه إذا فعلها احتمل أن يكون تقيّة ، فلهذا لم يحكم له بالاسلام ، فإن الفصل بينهما ، ويقوى في نفسى أنه لا يحكم له بالاسلام بالصلوة في الموضوعين .



تم كتاب المرقد

ويليه فى الجزء الثامن كتاب الحدود





## ﴿ فهرس ﴾

﴿ ما في هذا الجزء من الكتب و أمهات الفروع المبحوث عنها ﴾

## ﴿ كتاب الجراح ﴾

### فصل

في تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه

| الصفحة | العنوان                                                  |
|--------|----------------------------------------------------------|
| ٣      | في الآيات الكريمة التي تحرم قتل النفس                    |
| ٣      | قول ابن عباس بأنه لا توبة لقاتل العمد بالآية و الرواية   |
| ٤      | الحق أنه لقاتل العمد توبة بالكتاب و السنة                |
| ٤      | أوّل ما ينظر الله تعالى يوم القيامة بين الناس في الدماء  |
| ٤      | بيان القصاص و وجوبه بالكتاب و السنة                      |
| ٥      | الجروح قصاص بالكتاب و السنة                              |
| ٥      | شرائط جريان القصاص التكافؤ في الدماء و استواء الحرمة     |
| ٥      | إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به مطلقاً                    |
| ٦      | إذا قتل كافر كافراً ثمّ أسلم القاتل قبل القود و فيه فروع |

| الصفحة | العنوان                                                                        |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------|
| ٦      | حكاية من الساجي <sup>٢</sup> في قتل المؤمن بالكافر و أشعار لأبي المصرخي في ذلك |
| ٦      | إذا قتل الحرُّ عبداً لم يقتل به                                                |
| ٦      | إذا قتل عبد عبداً عمداً محضاً قتل به وفيه فروع                                 |
|        | إذا قتل عبد عبداً فالقود لسيد المقتول و سيد القاتل بالخيار بين أن يسلمه        |
| ٧      | للبيع أو يفديه و في ذلك فروع                                                   |
| ٧      | إذا جنى العبد تعلق أرش الجناية برقبته فيكم يفديه سيده؟                         |
| ٧      | إذا قتل عشرة أعبد عبداً لرجل دفعة واحدة فالقود عليهم كلهم                      |
| ٨      | إذا قتل عبد واحد عبيدين لرجلين                                                 |
| ٨      | إذا قتل عبد عبداً بين شريكين                                                   |
| ٩      | دية العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على دية الحر <sup>٢</sup>                    |
| ٩      | بيان الضمان في قيمته و ضمان أطرافه                                             |
| ٩      | إذا توالى عليه جناية و ضمان يد                                                 |
| ٩      | إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال ، و قيل يقتل به على تفصيل                   |
| ٩      | إذا تداعى رجلان لقيطا و بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما                   |
| ١٠     | إذا أتت امرأة بولد على فراشي رجلين فبادرا فقتلاه و فيه فروع                    |
| ١٠     | رجل له زوجة وله منها ولد ، فقتل هذا الرجل زوجته فكيف الميراث                   |
| ١٠     | إذا كان له زوجة منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها                              |
| ١١     | المسئلة بحالها ، فهل يكون للولد القصاص أم لا                                   |
| ١١     | د لكنه لم يقتلها لكن قذفها                                                     |
| ١١     | الفصل بين القصاص و الحد في تلك المسئلة                                         |
| ١١     | رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمه فيه كلام            |
| ١٢     | إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير ثم قتل الثالث الصغير                   |

| الصفحة | العنوان                                                                                                                               |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢     | المسئلة بحالها لكنهم كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم<br>كان له زوجة وله ابنان فأباناها ثم إن أحدهما قتل أباه و قتل الآخر منهما أمه |
| ١٢     | كان لكل واحد منهما على أخيه القود                                                                                                     |
| ١٢     | المسئلة بحالها فبادر أحدهما و قتل صاحبه<br>* * *                                                                                      |
| ١٣     | لا يقتل الكامل بالناقص و يقتل الناقص بالكامل                                                                                          |
| ١٣     | كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الاطراف                                                                      |
| ١٣     | كل شخصين لا يجرى القصاص بينهما في النفس لم يجر في الاطراف                                                                             |
| ١٣     | إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرائط                                                                                           |
| ١٣     | إذا جرحه أحدهما مائة جراحة و الآخر جراحة واحدة فمات                                                                                   |
| ١٤     | إذا قطع واحد يده و آخر رجله و ثالث أوضحه و سرى إلى نفسه                                                                               |
| ١٤     | المسئلة بحالها فاندملت الموضحة و سرى القطعان إلى نفسه                                                                                 |
| ١٤     | د ادعت الموضحة أنها اندملت و صدقه الولي                                                                                               |
| ١٥     | إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين                                                                               |
| ١٥     | لا قصاص على الصبي و المجنون إذا قتلا                                                                                                  |
| ١٥     | إذا اختلف الصبي و ولي القتل بعد بلوغه فقال قتلته و أنت بالغ فأنكر                                                                     |
| ١٥     | إذا اختلف هو و المجنون بعد إفاقة فقال قتلته و أنت عاقل فأنكر                                                                          |

## ﴿ فصل ﴾

### في صفة قتل العمد و جراح العمد

|    |                                                                 |
|----|-----------------------------------------------------------------|
| ١٦ | قتل العمد إنما يكون إذا جرحه بماله حدٌ يجرح و يفسح و يبضع اللحم |
| ١٦ | إذا جرحه بما يشق البدن ولا يجرح كالمسئلة و المخيط               |

| الصفحة | العنوان                                                           |
|--------|-------------------------------------------------------------------|
| ١٦     | إذا ضربه بمنقل يقصد به القتل غالباً كاللث و الدبوس                |
| ١٦     | إذا قتله بعصا خفيفة صقيلة                                         |
| ١٧     | إذا خنقه بيده أولف على حلقه حبلاً ولم يزل يوالي حتى مات وفيه فروع |
| ١٧     | إذا ضربه بسوط أو عصا خفيفة والى عليه حتى مات                      |
| ١٨     | إذا أخذ حرّاً فحبسه فمات في حبسه أو طيّن عليه البيت               |
| ١٨     | إذا طرحه في النار فلم يمكنه الخروج منها أو أمكنه ولم يفعل حتى مات |
| ١٩     | إذا ألقاه في الماء ففرق و هلك وفيه فروع                           |
| ١٩     | إذا طرحه في الماء بقرب الساحل فابتلعه الحوت فيه فروع              |
| ١٩     | إذا رماه من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقدّه بنصفين                |
| ١٩     | إذا جنى على رجل و صيرره في حكم المذبوح ثمّ و جاء الآخر            |
| ١٩     | إذا جرحه جرحاً يبقى معه حياة مستقرّة ثمّ و جاء الآخر              |
| ٢٠     | في معنى الحياة المستقرّة و أن عمر بن الخطّاب جرح كذلك             |
| ٢٠     | حكم الحيوان في إباحة أكله كذلك يعتبر بالحياة المستقرّة            |
| ٢٠     | إذا جرح رجلاً ثمّ جاء آخر فوجأه بذبح أو غيره وفيه فروع            |
| ٢١     | الفصل بين هذه المسئلة و بين ما لو جرحاه معا فسرى إلى نفسه         |
| ٢١     | إذا جرحه جرحاً ثمّ عاد فذبحه أو و جاء فقتله وفيه فروع             |
| ٢٢     | أرض الطرف يدخل في دية النفس و أما قود الطرف . .                   |
| ٢٢     | إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف فداوى المجروح نفسه بسم ساعة    |
| ٢٢     | المسئلة بحالها ، و داوى المجروح نفسه بسم لا يقتل غالباً           |
| ٢٣     | ، و كان السمّ يقتل غالباً                                         |
| ٢٣     | كلّ من هلك بمعدن محضين كان حكمه هكذا                              |
| ٢٣     | هل يكون فعل هذا المجروح عمد محض أو عمد الخطأ                      |

| الصفحة | العنوان                                                                      |
|--------|------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤     | إذا جرحه جرحاً يكون منه التلف فخاط جرحه بالابرة و فيه فروع                   |
| ٢٤     | المسئلة بحالها ، و كان المجروح مولى عليه فخاطه فمات                          |
| ٢٤     | إذا قطع مسلم يد نصرانى له عهد و ذمة فأسلم و سرت الجناية                      |
| ٢٥     | إذا قطع يد مرتد ثم أسلم و مات أو يد حربى كذلك                                |
| ٢٥     | إذا أرسل على نصرانى سهماً فأسلم ثم وقع فيه السهم و فيه فروع                  |
| ٢٥     | إذا أرسل إلى حربى سهماً فأسلم ثم وقع فيه فقتله                               |
| ٢٦     | إذا قطع يد نصرانى ثم أسلم و مات أو يد عبد فأعتق ثم مات                       |
| ٢٦     | إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد الملقطوع ثم سرى إلى نفسه فيه مسألان               |
| ٢٦     | ١ - إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً فالكلام في الكفارة و القود والدية         |
| ٢٦     | المسئلة بحالها : عاد إلى الاسلام قبل أن يسرى الجناية ثم مات                  |
| ٢٧     | ثبت في الردة مدّة يكون فيها سراية ثم أسلم                                    |
| ٢٨     | ٢- إذا ارتد المجننى عليه و مات في الردة فالكلام في قصاص الطرف و عفوه على مال |
| ٢٨     | إذا فقأ عيني عبد أو قطع يديه أو رجله و قيمته ألفا دينار                      |
| ٢٩     | المسئلة بحالها : أعتق ثم اندمعت حال الحرية أو سرت إلى نفسه                   |
| ٢٩     | كلام في أن اعتبار الدية بحال الاستقرار                                       |
| ٢٩     | إذا قطع يدى نصرانى ثم أسلم أو تمجس و سرى إلى نفسه                            |
| ٣٠     | إذا قطع يدى عبد فأعتق و سرت الجناية إلى نفسه فمن الذى يستحق الدية            |
| ٣١     | إذا قطع يد عبد ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه فالكلام في ثلاثة فصول           |
| ٣١     | إذا قطع يدى عبد قيمته ألف ولم يزل يتناقص حتى ساوى عشرة ثم مات                |
|        | إذا قطع حربى يد عبد فأعتق ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فالكلام فيها       |
| ٣٢     | في أربعة فصول : القود ، و القدر الواجب ، و من عليه ، و من له                 |
| ٣٣     | إذا قتل من نصفه حربى و نصفه عبد ، و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها          |

| الصفحة | العنوان                                                                    |
|--------|----------------------------------------------------------------------------|
| ٣٣     | إذا قطع حرٌ يد عبد ثم قطع آخر يده الأخرى و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها |
| ٣٤     | إذا قطع حرٌ يد عبد ثم عاد الحرُّ فقطع يده الأخرى                           |
| ٣٥     | إذا قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه                |
| ٣٦     | إذا قطع حرٌ يده حال الرق و حرٌ آخر يده حال الحرية ثم ذبح المقتوع           |
| ٣٦     | المسئلة بحالها وقد ذبحه القاطع الاول                                       |
| ٣٧     | المسئلة بحالها وقد ذبحه القاطع الثانى                                      |
| ٣٧     | المسئلة بحالها وقد ذبحه أجنبى                                              |
|        | إذا جنا عليه جان حال الرق ثم أعتق فجنى عليه آخران حال الحرية ، الكلام      |
| ٣٧     | فيها أيضاً في أربعة : القود ، و قدر الواجب من المال و من عليه و من له      |
|        | إذا قطع الجانى إصبعه حال الرق و أرشها عشر الدية ثم أعتق فجنا عليه آخران    |
| ٣٩     | حال الحرية ثم سرى إلى نفسه فمات                                            |
| ٣٩     | الاعتبار بأرش الجنابة لا بعدد الجناة ، و معنى ذلك                          |
| ٣٩     | إذا جنا عليه الأ و ل ثم ارتد المجنى عليه ثم جنا عليه آخران و هو مرتد       |
| ٤٠     | فروع فيما إذا كان عدد الجناة حال الرق أكثر أو اتفق العددان                 |
| ٤١     | هل الامام يأمر بقتل من لا يستحق القتل ؟                                    |
| ٤١     | إذا أمر خليفة الامام أو واليه بقتل رجل بغير حق                             |
| ٤١     | المسئلة بحالها ، وقد أكره المأمور بقتله                                    |
| ٤٢     | إذا كان الأمر من خرج على الامام كالخوارج و البغاة                          |
| ٤٢     | إذا كان الأمر من خرج متغلباً على موضع لقطع الطريق                          |
| ٤٢     | إذا أمر عبده الصغير أو العبد الأعجمى بقتل رجل فأطاعه و قتله                |
| ٤٢     | إذا أمره بالسرقة ، و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها                       |
| ٤٣     | إذا أمر عبده بقتل نفسه فقال : اقتلنى أو اقتل نفسك فأطاعه                   |

| الصفحة | العنوان                                                                                                                                   |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٣     | المسئلة بحالها ، وقد كان المأمور بالقتل بالغاً عاقلاً<br>إذا كان المأمور صبيّاً مراهقاً عاقلاً مميّزاً فأكرهه خليفة الامام على قتل فأطاعه |
| ٤٤     | فالكلام في أن عمد هذا الصبيّ عمد أو عمدته خطأ                                                                                             |
| ٤٤     | المسئلة بحالها ، وقد كان الصبيّ غير عاقل وغير مميّز                                                                                       |
| ٤٤     | إذا سقاه سماً يقتل غالباً ، وفيه فروع في المخاصمة بين الوليّ والساقى                                                                      |
| ٤٥     | إذا جعل السمّ في طعام وأطعمه رجلاً بكره أو ناوله فلم يعلم وأكل الطعام                                                                     |
| ٤٥     | إذا جعل الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير وأكله                                                                                       |
| ٤٦     | إذا كتّفه وقيّده وطرّحه في أرض مسبعة فافترسه الاسد وأكله                                                                                  |
| ٤٦     | إذا رماه بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه فقتله السبع                                                                        |
| ٤٦     | إذا كتّفه وألقاه في أرض ذات حيات فقتلته وفيه فروع                                                                                         |
| ٤٧     | إذا قتل مرتدّاً نصرانياً له ذمة في الاسلام                                                                                                |
| ٤٧     | إذا جرح مسلم نصرانياً ثمّ ارتدّ الجراح ثمّ سرى إلى نفسه                                                                                   |
| ٤٧     | إذا قتل نصرانيّاً مرتدّاً ففيها ثلاثة أوجه                                                                                                |
| ٤٧     | إذا قتل رجلاً زنا وهو محصن                                                                                                                |
| ٤٨     | إذا وجد على امرءته رجلاً فقتله ، وفيه احاديث و حكاية                                                                                      |
| ٤٩     | إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتله                                                                                                             |
| ٤٩     | إذا جنى عليه جناية أتلف بها عضواً                                                                                                         |
| ٤٩     | إذا جنا على عين الرجل فذهب بالحدقة                                                                                                        |
| ٥٠     | المسئلة بحالها ، وقد ذهب بضوئها و الحدقة باقية بحالها                                                                                     |
| ٥٠     | إذا قتل الصبيّ أو المعنون أو السكران رجلاً                                                                                                |
| ٥٠     | إذا قطع ذكر رجل و أنثيه أو قطع شفرى امرءة                                                                                                 |
|        | إذا كان المجنىّ عليه خنثى مشكل له ما للرجال و ما للنساء فقطع رجل ذكره                                                                     |
| ٥١     | و أنثيه و شفرية فيه فروع                                                                                                                  |

| الصفحة | العنوان                                                     |
|--------|-------------------------------------------------------------|
| ٥١     | إذا قتل عمداً محضاً فما الذى أوجب عليه ؟ فيه أبحاث و فروع   |
| ٥٢     | إذا كان القتل قتلاً يجب به الدية ، فهل تكون ميراثاً للجميع  |
| ٥٢     | إذا كان القتل قتلاً يجب به القصاص ، فهل تكون ميراثاً للجميع |
| ٥٢     | المسئلة بحالها ، و كان بعض الورثة مولى عليه                 |
| ٥٢     | المسئلة بحالها ، و كان الوارث واحداً مولى عليه              |
| ٥٥     | إذا وجب القصاص لاثنين فعفا أحدهما عن القصاص                 |
| ٥٥     | إذا وجب القصاص لمفلس بعد الحجر عليه أو قبله                 |
| ٥٦     | إذا وجب له على غيره قصاص فكيف يقتص ؟                        |
| ٥٦     | إذا وجب له قصاص و ضرب السيف على غير الرقبة                  |
| ٥٧     | يجوز التوكيل في استيفاء القصاص و شرائط ذلك                  |
| ٥٧     | إذا وكل في الاستيفاء رجلاً ثم عفى عن القود فيه ثلاث مسائل   |
| ٥٨     | المسئلة بحالها ، فأدى الدية فهل يرجع بها على موكله ؟        |
| ٥٨     | إذا وجب القصاص على حامل فكيف يقتص منها                      |
| ٥٩     | إذا ادعت أنها حامل و أنكر وليُّ الدم ؟                      |
| ٥٩     | إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصاً فقتلها الوليُّ مبادراً    |
| ٦٠     | إذا قتل واحد جماعة واحداً بعد واحد فهل يتداخل القصاص        |
| ٦١     | المسئلة بحالها ، و كان وليُّ أحدهم غائباً أو صغيراً         |
| ٦١     | إذا قتل واحد جماعة دفعة واحدة                               |
| ٦١     | إذا قطع يد رجل و قتل آخر فما يفعل به ؟                      |
| ٦٢     | إذا قطع أصبع رجل و يد آخر فما يفعل به                       |
| ٦٢     | المسئلة بحالها ، و لكن كان الأمر بالعكس                     |
| ٦٢     | إذا قطع يد واحد و قتل آخر ثم سرى القطع إلى من قطعت يده      |



| الصفحة | العنوان                                                               |
|--------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٦٢     | رجل قطع يدي رجل فقطعنا يديه ثم سرى إلى نفس المجنى عليه                |
| ٦٣     | إذا قطع واحداً وقتل آخر ثم مات الجاني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه    |
| ٦٣     | المسئلة بحالها ، ولم يمت الجاني بل كان بحاله                          |
|        | رجل قطع أنملة العليا من أصبع رجل فمكّن المجنى عليه من القصاص فقطع     |
| ٦٣     | أملتين العليا والوسطى ؟                                               |
|        | يهودى قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصاً فاندمل اليهودى وسرى القطع    |
| ٦٤     | إلى نفس المسلم فيه أبحاث                                              |
| ٦٣     | المسئلة بحالها ، ولكن المقطوع كلتا اليدين                             |
|        | إذا قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها بيده واندملت يدها وسرى القطع إلى      |
| ٦٤     | نفس الرجل                                                             |
| ٦٤     | المسئلة بحالها ، ولكن المقطوع كلتا اليدين                             |
|        | إذا قطعت يدي الرجل ورجليه فاقصّ منها واندملت هي وسرى القطع إلى الرجل  |
| ٦٥     | إذا قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجاني فاندمل المجنى عليه وسرى |
|        | القطع إلى نفس الجاني                                                  |
| ٦٥     | إذا قتل رجل رجلاً ثم هلك القاتل قبل أن يستقاد منه                     |
|        | إذا قطع رجل يد رجل فاقصّ منه ثم سرى إلى نفس المقتص منه فمات وبعد ذلك  |
| ٦٥     | سرى إلى نفس المقتص منه فمات                                           |
|        | إذا قطع رجل يد رجل ثم عاد القاطع فقتله فاقصّ وليه يد الجاني ومات      |
| ٦٥     | بالسرايه عن هذا القطع                                                 |
|        | المسئلة بحالها : فقطع المجنى عليه يد الجاني ثم سرى القطع إلى الجاني   |
| ٦٥     | وبعده سرى إلى المجنى عليه                                             |

| الصفحة | العنوان                                                              |
|--------|----------------------------------------------------------------------|
|        | إذا جنى رجل على رجل بما يوجب القود ثم عفا المجنى عليه و بعد ذلك سرى  |
| ٦٦     | القطع إلى المجنى عليه                                                |
| ٦٦     | المسئلة بحالها و كانت الجنابة مما لا يوجب القود                      |
| ٦٧     | إذا قطع يد رجل و عفى المجنى عليه عن القاطع ثم عاد القاطع فقتل العاقب |
| ٦٧     | إذا اشترك اثنان في قتل نفس ، فيه أبحاث و فروع                        |
| ٦٨     | إذا قتل الرجل عمداً وله وليان فيه فروع                               |
| ٦٩-٧٠  | المسئلة بحالها : فبادر أحدهما فقتل القاتل فيه ثلاث مسائل             |
| ٧١     | إذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق فيه فروع       |
| ٧٢     | إذا وجب قتل القاتل لجماعة من الأولياء فكيف يصنع ؟                    |
| ٧٢     | إذا قتل رجل رجلاً يجب به القود فيما يستقيد منه ؟                     |
| ٧٣     | إذا جرحه فسرى إلى نفسه و مات فهل يجب القصاص في الجرح ؟               |

## ﴿فصل﴾

### في القصاص و الشجاج و غير ذلك

|    |                                                                          |
|----|--------------------------------------------------------------------------|
| ٧٤ | وجوب القصاص في الطرف ( مادون النفس ) و معنى ذلك                          |
| ٧٤ | شرائط هذا القصاص : التساوى في الحرية ، الاشتراك في الاسم الخاص ، السلامة |
| ٧٤ | اعتبار المماثلة في الاطراف بالاسم و في الجراح بالمساحة                   |
| ٧٥ | كيفية القصاص في الشجاج و أنه لا يقتصر منها إلا في الموضحة                |
| ٧٦ | رأس الجاني و المجنى عليه على ثلاثة أحوال                                 |
| ٧٧ | ما كان في الرأس يسمى شجاجاً و ما كان مثله في البدن يسمى جرحاً            |
| ٧٧ | إذا شجّه دون الموضحة كالمتلاحة فهل فيه قود                               |

| الصفحة | العنوان                                                        |
|--------|----------------------------------------------------------------|
| ٧٧-٧٨  | المسئلة بحالها : فأراد الدية ، فكيف يعتبر الارش و هل فيها مقدر |

### القصاص في الاطراف

|    |                                                                        |
|----|------------------------------------------------------------------------|
| ٧٩ | إذا قطع يده من مفصل الكوع فقيه القود وإذا قطعها من بعض الذراع فلاقصاص  |
|    | إذا قطع يده من مفصل المرفق و قال المجنى عليه : أنا أقتص من الكوع و آخذ |
| ٧٩ | منه حكومة في الذراع                                                    |
| ٧٩ | إذا خلع كتفه و اقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره                       |
| ٧٩ | إذا قطع يداً كاملة الأصابع و يده ناقصة أصبع                            |
| ٨٠ | إذا قطع يداً صحيحة و يده شلاء                                          |
| ٨٠ | المسئلة بعكسها : يده شلاء وقد قطع يداً صحيحة                           |
| ٨٠ | إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه حتى ذهبت ثم اندملت فيه فروع              |
| ٨١ | فرع هذه المسئلة : إذا سرت الموضحة إلى ضوء العين                        |
| ٨١ | إذا قطع يد رجل هل يجوز للمجنى عليه أن يقتص من الجاني و الدم جار ؟      |
| ٨١ | إذا قطع أطرافه : يداه ورجلاه و أراد أن يأخذ الدية فهل يأخذ ديات ؟      |

### القصاص في الموضحة

|    |                                                                        |
|----|------------------------------------------------------------------------|
| ٨٢ | إذا شجته موضحة ففي الشعر النابت في محلها قصاص أو حكومة ؟               |
|    | إذا شجته موضحة فسرى إلى ضوء عينه فاقتص في الموضحة لكنها لم يسر إلى ضوء |
| ٨٢ | عين الجاني فكيف يستوفيه                                                |
| ٨٣ | فرع هذه المسئلة فيما إذا لطمه فذهب ضوء عينيه                           |
| ٨٣ | المسئلة بحالها ، فذهب ضوء عينيه و ابيضت و شخصت                         |
| ٨٣ | إذا أزال شعر بدنه أو شعر رأسه أو لحيته فقيه حكومة أو مقدر              |
| ٨٤ | جرح رجل رجلاً ثم قطع المجروح من موضع الجرح لهماً ثم سرى إلى نفسه       |

## القصاص في الاصابع

- إذا قطع الانملة العليا من أصبع رجل ثم قطع المجنىء عليه الانملة التي تحتها  
ثم سرى الققطع إلى نفسه فمات ٨٤
- إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الاكلة فقطع الكف كله خوفاً على الجملة لكنه  
سرى إلى نفسه ٨٤
- إذا قطع يد رجل فيها ثلاث أصابع سليمة و أصبعان شلاوان و يد القاطع لا شلل  
بها فيه فروع ٨٤
- إذا قطع يداً كاملة الأصابع و يده ناقصة أصبعين ٨٥
- إذا قطع يداً تامة كاملة سليمة و في يده أصبعان شلاوان و الفرق بينها و بين  
المسئلة قبلها ٨٥
- إذا كانت له أصبع زائدة فقطع يداً ذات خمس أصابع فيه فروع ٨٦
- كل أصبع أخذت قصاصاً من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهان ٨٧
- إذا كانت يد القاطع ذات خمس أصابع و يد المقطوع ذات ست أصابع ٨٧
- المسئلة بحالها فقطع القاطع الأصبع الزائدة فكيف يعتبر الأرش ٨٧
- كيفية التقويم أن يقوّم و الدم جار ، أو يقوّم بعد الاندمال ٨٨
- إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصلية و أصبع زائدة ٨٨
- المسئلة بالصد من هذا ، فكانت الكاملة يد المقطوع لا القاتل ٨٩
- إذا كان في يد كل واحد منهما أصبع زائدة ٨٩

## القصاص في الانملة

- إذا قطع من رجل أنملة لها طرفان فيه فرعان ٨٩
- قطع الانملة العليا من سبابة رجل ثم قطع الأنملة الوسطى من سبابة آخر من  
دون أن يكون له العليا ، و الجاني نفسه له الأعلىان فيه فروع ٨٩-٩٠

| الصفحة | العنوان                                                                        |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------|
| ٩١     | إذا قطع الأنملة العليا من سبابة رجل و العليا و الوسطى من سبابة آخر             |
| ٩١     | المسئلة بهاها و لكن قطع الوسطى و العليا من رجل و العليا من آخر                 |
| ٩١     | إذا قطع يمين رجل و ليس له يمين فهل يقتص منه                                    |
| ٩٢     | إذا قطع أذن رجل فأبائها ثم ألصقها المجنى عليه في الحال فالتصقت                 |
| ٩٢     | حكم الصلاة في الأذن الملتصقة أو العظم الميتة المنجبر به                        |
| ٩٢     | إذا قطع اذن رجل فلم يبينها بل تعلقت بجلدة                                      |
|        | <b>القصاص في الذكر</b>                                                         |
| ٩٣     | يقطع ذكو الشاب القوى بذكر الشاب و ذكر الشيخ انشر أولاً                         |
| ٩٣     | إذا قطع ذكراً به شلل                                                           |
| ٩٣     | إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع و للقاطع ذكر و هو فحل                           |
| ٩٣     | إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال الجاني كان أشل وأنكر المجنى عليه              |
|        | إذا لم يسلم الجاني أن العضو المقطوع كان سليماً في الاصل فالكلام في العضو       |
| ٩٤     | الظاهر و الباطن                                                                |
|        | <b>القصاص في الانف</b>                                                         |
| ٩٥     | إذا قطع أنفاً مجذوماً فهل يقطع به الانف الصحيح                                 |
| ٩٥     | يؤخذ أنف الشام بالأخشم و الأذن الصحيحة بالصماء                                 |
| ٩٥     | الذى يؤخذ في القود هو المارن من الانف دون القصة                                |
|        | <b>القصاص في الاذن</b>                                                         |
| ٩٦     | تقطع الكبيرة بالصغيرة ، و الثخينة بالرقيقة و السمينة بالهزيلة كالصحيحة بالصماء |
| ٩٦     | إذا قطع بعض الاذن فالاعتبار بالاجزاء لا المساحة                                |
| ٩٦     | إذا قطع اذنأ مثقوبة و لا ثقبه بأذن القاطع                                      |
| ٩٦     | فرع المسئلة : قطع بدأ أظايرها خضر أو مستخبنة أو مخنية                          |

## الصفحة

## العنوان

## القصاص في الاسنان

- ٩٧ السن قد يكون سن<sup>١</sup> مثغر أو غير مثغر
- ٩٨ إذا قلع سن<sup>٢</sup> غير مثغر فلا قصاص حتى تسقط أسنان المجنى عليه وتعود
- ٩٧ المسئلة بحالها فعادت الاسنان ولم تعد السن المقلوع أو عادت أقصر
- ٩٧ المسئلة بحالها فعادت السن المقلوع كاملة لانقص فيها فهل في إسالة الدم حكومة
- ٩٧ المسئلة بحالها فعادت المجنى عليه ، فيه فرعان
- ٩٧ إذا قلع سن<sup>٣</sup> مثغر و أيس من إعادتها أو عادت بعد الاياس
- ٩٨ فروع في أن هذه العائدة هل هي الاولى أو هبة مجددة من عند الله
- المسئلة بحالها وأخذ المجنى عليه القصاص في سنه ثم عادت سن<sup>٤</sup> الجاني ولم يعد
- ٩٩ سن<sup>٥</sup> المجنى عليه
- إذا قلع سنه<sup>٦</sup> و أخذ سن الجاني قصاصاً ثم عادت سن<sup>٧</sup> المجنى عليه فعدا الجاني
- ٩٩ فقلع هذه العائدة أيضاً
- المسئلة ،ضدها : عادت سن<sup>٨</sup> الجاني بعد القصاص دون سن<sup>٩</sup> المجنى عليه فعدا المجنى
- ٩٩ عليه فقلعها بعد العود
- ١٠٠ إذا كان له سن زائدة فقلعها قالح
- ١٠٠ إذا وجب لرجل على غيره قود لم يكن له أن يستوفيه بنفسه
- إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقتصمها
- ١٠٠ فأخرج الجاني يساره فقطعها المجنى عليه
- ١٠١ فرع : من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت
- ١٠١ المسئلة بحالها : و سرت قطع اليسار إلى نفس الجاني
- المسئلة بحالها فقال الجاني إنما قلت : أخرج يسارك فأخرجت يسارى
- أو قال نعم قال أخرج يمينك لكنني دهشت فأخرجت يسارى ، أو قال : ظننت
- ١٠٢ أن قطعها يسقط القود عن يميني وفيه مسلتان

| الصفحة | العنوان                                                                      |
|--------|------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٢    | المسئلة بحالها و سرى قطع اليسار إلى النفس                                    |
| ١٠٣    | المسئلة بحالها واختلفا فقال الباذل بذات يدي لتكون بدلا عن يميني وأنكر القاطع |
| ١٠٤    | المسئلة بحالها وقد كان أحدهما مجنوناً فيه مسئلان                             |
| ١٠٥    | إذا قطع يد مجنون فوثب المجنون فقطع يمين الجاني فهل هو قصاص ؟                 |
| ١٠٥    | إذا قطع يدي رجل و رجله فعليه ديتان                                           |
| ١٠٥    | المسئلة بحالها : فمات المجنى عليه واختلفا فقال الولي مات بعد الاندعال        |
| ١٠٥    | فعليك ديتان و قال الجاني مات بالسراية فعلى دية واحدة                         |
| ١٠٦    | اختلفا فقال القاطع : مات بالسراية وقال الولي مات بسبب آخر                    |
|        | ✧ ✧ ✧                                                                        |
| ١٠٧    | يجب عند استيفاء القصاص أن يحضر الامام عدلين من قبله                          |
| ١٠٧    | لا يجوز أن يكون الاستيفاء بسيف مسموم أو كال                                  |
| ١٠٨    | إذا استوفى في طرف بسيف مسموم فمات عن سراية                                   |
|        | ✧ ✧ ✧                                                                        |
| ١٠٨    | يعطى الذى يقيم الحدود و يقتص للناس أرزاقه من بيت المال                       |
| ١٠٧    | إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته و هل يمسك العبد مولا ؟                         |
| ١٠٨    | إذا قطع رجل يد عبد والاخر يده الاخرى تمسك المولى عبده بلاخلاف                |

| الصفحة | العنوان                                                               |
|--------|-----------------------------------------------------------------------|
|        | <b>فصل</b>                                                            |
|        | <b>فى عفو المجنى عليه بموت</b>                                        |
| ١٠٩    | إذا قطع أصبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه و قال عفوت عن عقلها وقودها     |
|        | إذا اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجناية فقط وقال الجاني عفوت عن   |
| ١٠٩    | القود والعقل                                                          |
| ١٠٩    | المسئلة بحالها : ولم يندمل الاصبع بل سرى القطع إلى الكف               |
|        | د د : سرى القطع الى نفسه و قد كان عفا عن القود والدية و ما            |
| ١١٠    | يحدث منها                                                             |
|        | المسئلة بحالها : و قد قال عفوت عن الجناية و قودها وعقلها ولم يقل و ما |
| ١١١    | يحدث منها                                                             |
| ١١١    | إذا جنى عبد على حر جناية فارشها يتعلق برقبته                          |
| ١١١    | إذا قتل حرّ حرّاً خطأً ، ففيه ثلاث مسائل                              |
| ١١٢    | إذا قتل ذمى مسلماً خطأً ففيه المسائل الثلاث                           |
| ١١٢    | إذا جنى عبد على حر جناية لها أرش مقدّر فيه أبحاث                      |
| ١١٣    | كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص فاذا سرى الى النفس وجب القصاص أيضاً   |
| ١١٣    | و كذلك إذا قطع يده ثم قتله كان لوليه القصاص في الطرف والنفس           |



## كتاب الديات

١١٤ وجوب الدية بحكم الكتاب والسنة

### فصل

في أقسام القتل و ما يجب به من الديات

- ١١٥ أقسام القتل : عمد محض ، عمد الخطاء ، الخطأ المحض  
 ١١٥ أقسام الديات : المغلظة و المخففة و ذوالوجهين  
 ١١٦ الجناية على الاطراف كالجناية على النفس تنقسم ثلاثة أقسام  
 ١١٦ دية الخطاء المحض مخففة إلا في ثلاثة مواضع : المكان والزمان و الرحم  
 ١١٧ إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيد منه و إذا قتل في الحل و لجأ إلى الحرم

✱ ✱ ✱

- أصناف الدية : مائة من الابل ، مائتان من البقر ، ألف من الغنم ، ألف دينار  
 ١١٨ عشرة ألف درهم ، مائتا حلّة وكل واحد أصل بنفسه  
 ١١٨ إذا كانت له إبل من غير ابل البلد فأراد أن يعدل إلى إبل البلد  
 ١١٨ إذا أعوزت الابل بأن لا توجد إبل أو توجد بأكثر من ثمن مثلها  
 دية الموضحة

- ١١٩ في الموضحة خمس من الابل بحكم السنة صغرت أو كبرت  
 ١١٩ إذا أوضعه موضحتين ثم عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارتا واحدة  
 ١١٩ المسئلة بحالها ولم يخرق بينهما بل سرت الموضحة فذهب ما بينهما  
 ١٢٠ : فجاء أجنبي فشق ما بينهما

| الصفحة | العنوان                                                                 |
|--------|-------------------------------------------------------------------------|
|        | اختلفا فقال الجاني أنا شقت ما بينهما فعلى موضحة وقال المجنى عليه بل     |
| ١٢٠    | أنا فعلت و عليك أرش موضحتين                                             |
| ١٢٠    | إذا شجّه فكان بعضها موضحة و بعضها سمحاقاً و بعضها متلاحمة               |
| ١٢٠    | إذا مدّ السكين إلى قفاه فأوضح الراس والقفا                              |
| ١٢٠    | إذا أوضحه موضحتين ثم عاد فنقب من أحدهما الى الأخرى                      |
|        | دية الهاشمة                                                             |
| ١٢١    | معنى الهاشمة و أن فيها عشر من الابل بالسنة                              |
|        | إذا كانت الهاشمة عمداً يوجب القصاص ففي الأيضاح القود ولاقصاص فيما زاد   |
| ١٢١    | عليه من الهشم                                                           |
| ١٢١    | إذا كان بعضها هشماً و بعضها إيضاحاً و بعضها سمحاقاً و بعضها متلاحمة     |
| ١٢١    | إذا هشمه من غير شق لحم و لأجرح                                          |
| ١٢١    | إذا أوضحه في موضعين و هشم العظم في كل منهما واتصل الهشم في الباطن       |
|        | دية المنقلة                                                             |
| ١٢٢    | في المنقلة و يقال لها المنقولة خمس عشرة من الابل ولا قصاص فيها          |
|        | دية المأمومة والدامغة                                                   |
| ١٢٢    | معنى المأمومة والدامغة ، و أن فيحمل تلك الدية                           |
| ١٢٢    | إذا أوضحه واحد ثم زاد آخر هشماً ثم زاد آخر فجعلها منقلة ....            |
|        | دية الخارصة و الباضعة                                                   |
|        | الخارصة فيها بعير والباطضة فيها بعيران و المتلاحمة فيها ثلاثة و السمحاق |
| ١٢٢    | فيها أربعة                                                              |
| ١٢٣    | وعندهم فيها حكومة لا يبلغ أرش الموضحة و الاعتبار بالشين                 |
| ١٢٣    | قيل : إذا علم قدرها من الموضحة فالاعتبار بالمساحة كما في قطع اللسان     |

| العنوان                                                                         | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------|--------|
| كل شجة فيما عدا الرأس والوجه ففيها الحكومة و عندنا فيه مقدر<br>ديّة الجائفة     | ١٢٣    |
| معنى الجائفة و أن فيها ثلث الديّة                                               | ١٢٣    |
| إذا جرح موضعاً ثم مده إلى محل الجائفة فأجافه                                    | ١٢٣    |
| إذا أجافه رجل و جاء آخر فادخل السكين في موضع الجائفة فيها خمس مسائل             | ١٢٣    |
| إذا خيط جائفته ثم جاء آخر ففتقها ففيه ثلاث مسائل                                | ١٢٥    |
| إذا جرحه فأجافه و أطلعها من ظهره أهما جائفتان ؟                                 | ١٢٥    |
| إذا جرحه في وجنتيه فشقّ الجلد واللحم و العظم و دخل إلى جوف الفم<br>ديّة الاذنين | ١٢٥    |
| في الاذن ديّة و الاعتبار بحساب الاجزاء                                          | ١٢٥    |
| إذا قطعها قاطع بعد الشلل                                                        | ١٢٥    |
| ديّة السمع                                                                      |        |
| إذا ثبت أن سمعه ذهب بفعل الجاني ففيه الديّة                                     | ١٢٥    |
| إذا ادعى أن سمعه ذهب بفعل الجاني و أنكر الجاني وكذّب به                         | ١٢٦    |
| » أن سمعه قد نقص بفعل الجاني فكيف يعتبر ذلك                                     | ١٢٦    |
| إذا قطع أذنيه فذهب سمعه كلّه                                                    | ١٢٦    |
| ديّة العقل                                                                      |        |
| إذا ذهب عقله كلّه بفعل الجاني ففيه الديّة بحكم السنة                            | ١٢٦    |
| إذا ذهب بعض عقله فصار أدوارياً فيما ذا الاعتبار                                 | ١٢٦    |
| إذا جنى جنايه ذهب بها عقله و كانت الجناية لها أرش فهل يدخل في ديّة العقل        | ١٢٧    |
| ديّة العينين                                                                    |        |
| في العينين الديّة ، كما أن في زهاب ضوئهما الديّة                                | ١٢٧    |

| الصفحة | العنوان                                                                  |
|--------|--------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٧    | إذا جنى عليه جناية فادعى المجنى عليه أن ضوء عينه قد ذهب                  |
| ١٢٨    | إذا ثبت أن ضوء العين ذهب بفعل الجاني فجاء أجنبي فقلع العين               |
| ١٢٨    | إذا جنى عليه فنقص بصره فكيف يعتبر النقص                                  |
| ١٢٨    | المسئلة بحالها : فنقص ضوء إحدى عينيه فالاعتبار اسهل                      |
| ١٢٩    | د د : فزعم أهل الخبرة أن بصره يقل إذا بعدت و يكثر إذا قربت               |
|        | إذا قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو على سوادها أو على الناظر من دون أن |
| ١٢٩    | يحجز البصر                                                               |
| ١٢٩    | إذا قلع عينه فقال المجنى عليه كانت بصيرة و قال الجاني انما كانت عمياء    |
| ١٣٠    | كلام فيما يصح تحمّل الشهادة على أنه كان يبصر                             |
|        | <b>دية الاجفان</b>                                                       |
| ١٣٠    | في الاربعة اجفان دية كاملة بحكم السنة                                    |
| ١٣٠    | إذا جنى عليه فأتلف الشعر و الاجفان فالدية ثابتة وهل في الشعر حكومة       |
|        | <b>دية الاتف</b>                                                         |
| ١٣١    | في الاتف الدية و الاعتبار بالمارن دون القصبة                             |
| ١٣١    | إذا كان قطع كل المارن ففيه الدية كاملة و إن قطع بعضه فبالحصه             |
| ١٣١    | إذا قطع المارن و أبانه فأعاده المجنى عليه و الدم جار فالترق والتحم       |
| ١٣١    | إذا قطع المارن من دون أن يبينه بل كان متعلقاً بجلده فأعاده فالترق        |
| ١٣١    | إذا جنى على أنفه فصار أشل أو ذهب شمه                                     |
| ١٣٢    | إذا ادعى المجنى عليه أن شمه قد نقص                                       |
| ١٣٢    | إذا قطع أنفه فذهب بذلك شمه                                               |

| الصفحة | العنوان                                                                     |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------|
|        | <b>دية الشفتين</b>                                                          |
| ١٣٢    | في الشفتين الدية و في عليهما ثلثا الدية و في السفلى ثلث الدية               |
| ١٣٢    | إذا جئا عليها جان فيستا حتى صارتا مقلصتين                                   |
| ١٣٢    | إذا شق شفته فاندمل ففيه فرعان                                               |
| ١٣٣    | بيان حد الشفة السفلى و العليا عرضاً و طولاً                                 |
|        | <b>دية اللسان</b>                                                           |
| ١٣٣    | في اللسان الدية و إذا جنى على لسانه فذهب نطقه أو ذوقه                       |
| ١٣٣    | إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالاعتبار بالحروف الهجائية                 |
| ١٣٤    | المسئلة بحالها فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة                           |
| ١٣٤    | فرع : إذا قصم ظهره فشلت رجلاه                                               |
| ١٣٤    | المسئلة بحالها : فذهب من كل كلمة حرف فقام غيره مقامه                        |
| ١٣٣    | إذا جنى عليه و كان سريع الكلام فزادت سرعته أو ثقله فزاد ثقلاً               |
| ١٣٤    | إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو بالعكس                                |
| ١٣٥    | إذا قطع أحد ربع لسانه فذهب نصف الكلام وجاء آخر فقطع ما بقى                  |
| ١٣٥    | إذا قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام وجاء آخر فقطع ما بقى                      |
| ١٣٥    | إذا قطع لسان صبي و قد بلغ حداً ينطق بكلمة بعد كلمة                          |
| ١٣٥    | المسئلة بحالها ، و قد بلغ حداً ينطق أمثاله ولم ينطق بعد                     |
| ١٣٥    | في لسان الأخرس حكومة أو مقدر ؟                                              |
| ١٣٥    | إذا قطع لسانه فاختلفا فقال الجاني لم يزل أبكم وقال المجني عليه بل كنت ناطقا |
| ١٣٦    | إذا قطع لسان ناطق فأخذت منه الدية ثم نبت و تكلم به                          |
| ١٣٦    | إذا جنى على لسانه فذهب كلامه و اللسان صحيح بحاله                            |
| ١٣٦    | إذا كان للسان طرفان فقطع أحدهما فيه قروع                                    |

| الصفحة | العنوان                                                                                 |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
|        | <b>دية الاسنان</b>                                                                      |
| ١٣٧    | ترتيب الدية و توزيعها على الأضراس                                                       |
| ١٣٧    | إذا قلع السن <sup>١</sup> بسنخها و أصلها                                                |
| ١٣٧    | إذا قلع السن <sup>٢</sup> من دون أصلها وجاء آخر فقلع سنخها                              |
| ١٣٧    | إذا قلع بعض الظاهر من السن <sup>٣</sup> وجاء آخر فقلع ما بقي وفيه تفصيل                 |
| ١٣٧    | إذا قطع الضرس نصفها عرضاً و جاء آخر فقلع ما بقي مع السنخ                                |
| ١٣٨    | المسئلة بحالها و اختلاف المجنى <sup>٤</sup> عليه والجاني الثاني                         |
| ١٣٨    | إذا انكشف اللثة عن سنخ السن <sup>٥</sup> لعلته <sup>٦</sup> ثم جنى عليها جان فقطع بعضها |
| ١٣٨    | إذا قلع سن <sup>٧</sup> إنسان و كان سن <sup>٨</sup> صغير لم يسقط بعد فيه ابحات          |
| ١٣٩    | إذا قلع سن <sup>٩</sup> إنسان و كان سن <sup>١٠</sup> كبير فيه فروع و ابحات              |
| ١٣٩    | إذا اضطرب سنه <sup>١١</sup> لمرض أو كبير فقلعها قالع                                    |
| ١٣٩    | إذا جنى عليها جان فنفضت <sup>١٢</sup> يعنى تحركت من أصلها فطالت عن الاسنان مضطربة       |
| ١٤٠    | إذا نفضت سنه <sup>١٣</sup> بجناية و عادت كالتى كانت ثم قلعها قالع                       |
| ١٤٠    | إذا ندرت سنه <sup>١٤</sup> بجناية ثم اعادها في مغرزها بحرارة دمها فثبت ثم قلعها قالع    |
| ١٤٠    | إذا ندرت سنه <sup>١٥</sup> فغرز في مغرزها عظماً أو ذهباً فثبت ثم قلعها قالع             |
| ١٤٠    | إذا قلع سن <sup>١٦</sup> الصبى الذى لم يشغر فمات بعد ذلك فيه فرعان                      |
| ١٤١    | إذا قلع أسنانه كلها واحدة بعد واحدة                                                     |
|        | <b>دية اللحين</b>                                                                       |
| ١٤١    | في اللحين الدية إذا قطعها من صبى <sup>١٧</sup> لم ينبت أسنانه                           |
| ١٤١    | إذا قطعها مع الاسنان ففى الاسنان أرشها و فيهما الدية                                    |
| ١٤١    | إذا ضرب سن <sup>١٨</sup> الرجل فلم يتغير منها الا لونها او ضعفت في عض المأكول           |
| ١٤٢    | إذا نبتت أسنانه بيضاً ثم ثغر ثم نبتت سوداء فقلعها قالع                                  |

| الصفحة | العنوان                                                                   |
|--------|---------------------------------------------------------------------------|
| ١٤٢    | إذا نبتت اسنانه و اختلفت بالطول والقصر أو بالصغر والكبر                   |
| ١٤٢    | إذا ذهب حدّة السنّ و صارت كليلّة                                          |
|        | <b>دية اليدين</b>                                                         |
| ١٤٣    | في اليدين الدية واليد التي تجب فيها هي الكف إلى الكوع                     |
| ١٤٣    | إذا قطع يدها من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب                   |
| ١٤٣    | إذا قطع أصابعها دون الكفّ أو قطع أناملها                                  |
|        | <b>دية الرجلين</b>                                                        |
| ١٤٣    | دية الرجلين كاليدين وحد الرّجل مفصل الساق والقدم                          |
| ١٤٣    | إذا قطع رجله من نصف الساق أو الركبة أو الفخذ                              |
| ١٤٣    | إذا جنى عليها فشلت ففيها ثلث الدية أو الدية كاملة ؟                       |
| ١٤٤    | الأعرج والأعسم والأعسر                                                    |
| ١٤٤    | إذا جنى على يده فكسرها فانجبرت مستقيمة                                    |
| ١٤٤    | المسئلة بحالها ، فانجبرت عشاء فقال الجاني أنا أكسرها وأجيرها مستقيمة      |
| ١٤٤    | إذا خلق لرجل يدها على كوع أو يدها و ذراعان على مرفق أو يدها و ذراعان      |
| ١٤٤    | وعضدان على منكب ، فيه أبحاث و فروع                                        |
| ١٤٥    | إذا جنى ذواليدين على كوع فقطع يداً لرجل فهل فيها قود                      |
| ١٤٥    | إذا كان له قدمان على ساق أو قدمان وساقان على ركبة أو قدمان وساقان و فخذان |
| ١٤٥    | على ورك فهل الكلام كاللحلام في اليدين ؟                                   |
| ١٤٥    | إذا كانت له رجلان في ساق أحدهما أطول من الآخر فيه فروع                    |
|        | <b>دية الاليتين</b>                                                       |
| ١٤٦    | في الاليتين الدية وهل فيهما قود أم لا ؟                                   |
| ١٤٦    | فرض : إذ قطعت يده في الجهاد فنبتت له أخرى فقطعها قاطع                     |

| الصفحة | العنوان                                                                  |
|--------|--------------------------------------------------------------------------|
| ١٤٦    | في عين الاعور إذا كان خلفه الدية أو يأخذ إحدى العينين الجاني و نصف الدية |
| ١٥٦    | إذا قلع الأعور عيناً واحدة من عين ذى العينين                             |
|        | دية الصلب                                                                |
| ١٤٧    | إذا كسر صلبه ففيه الدية و فيه مسثلتان : هل ذهب به مشيه أولاً             |
| ١٤٧    | إذا كسر صلبه فذهب جماعه                                                  |
| ١٤٧    | إذا كسر صلبه فشل ذكره ، او ذهب مشيه و جماعه فرعان                        |
| ١٤٧    | إذا جنى على رقبته فاعوجت حتى صار كالمثلثت                                |
| ١٤٧    | إذا جنى على رقبته فصار أصور او بحيث لا يزدد شيئاً                        |
|        | دية المرأة                                                               |
| ١٤٧    | دية المرأة والخلاف فيه و أرش الجنایات عليها و فيه خلاف كثير              |
|        | دية الثديين                                                              |
| ١٤٨    | في ثديي المرأة الدية و حكم الجنایة بالشلل والاسترخاء                     |
| ١٤٨    | إذا جنى على ثديها و كان فيها لبن فانقطع                                  |
| ١٤٨    | إذا قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر                                      |
| ١٤٨    | إذا قطع من الثديين الحلمتين فقط                                          |
| ١٤٧    | فرع : إذا قطع من ثديي الرجل الحلمتين ففيها حكومة أودية                   |
|        | دية الاسكتين                                                             |
| ١٤٨    | معنى الاسكتان والشفران وأنَّ فيهما الدية                                 |
| ١٤٩    | إذا جنى عليهما فقطع ذلك منها ثم خرجت في موضع الاندمال أو شللتا           |
| ١٤٩    | معنى الرتق والقرن                                                        |
| ١٤٩    | إذا قطع الشفرين من الرتقاء والقرناء فيه فرعان                            |



| <u>الصفحة</u> | <u>العنوان</u>                                                           |
|---------------|--------------------------------------------------------------------------|
|               | <b>دية الافضاء</b>                                                       |
| ١٤٩           | معنى الافضاء أن يصير مدخل الذكر و مخرج البول واحداً                      |
| ١٥٠           | إذا أفضى الرجل امرءة وهي زوجته فيه فروع                                  |
| ١٥٠           | إذا أفضى الرجل امرءة اجنبية مكرهة فيه فروع                               |
| ١٥٠           | كلام في الافضاء عن عمد و تصوير المسئلة                                   |
| ١٥١           | بيان عمد الخطأ و الخطأ المحض في مسئلة الافضاء و حكمه                     |
| ١٥١           | إذا وطئها بشبهة فأفضاها                                                  |
|               | <b>دية الذكر</b>                                                         |
| ١٥١           | في الذكر الدية - سواء فيه أنواعها                                        |
| ١٥١           | إذا جنى عليه فثلث ذكره                                                   |
| ١٥١           | إذا قطع بعض ذكره طولاً بأن شقه باثنين                                    |
| ١٥٢           | إذا قطع بعض ذكره عرضاً كأن قطع حشفته أو دون الحشفة                       |
| ١٥٢           | إذا جنى على ذكره فادعى أنه قد ذهب جماعه والعضو صحيح بحاله                |
|               | <b>دية الخصيتين</b>                                                      |
| ١٥٢           | في الخصيتين الدية و في كل واحدة نصفها وقيل إن في اليسرى ثلثي الدية       |
| ١٥٢           | إذا قطعهما فاطع ثم قطع ذكره أو بالعكس فيه تفصيل                          |
|               | ✧ ✧ ✧                                                                    |
|               | كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعتة أو لم يكن فيه منفعة في الأصل بل |
| ١٥٢           | كان جمالا و حظوة كالمين القائمة لا يبصر ....                             |
|               | <b>دية اللحية</b>                                                        |
| ١٥٣           | اللحية و شعر الرأس والحاجبين فيها دية أو حكومة                           |
|               | ✧ ✧ ✧                                                                    |

| الصفحة | العنوان                                                                   |
|--------|---------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٣    | إذا كانت الجنابة فيها مقدر ففي الحرّ من ديته و في العبد من قيمته          |
| ١٥٣    | إذا كانت الجنابة كالباضعة و الخارصة و المتلاحة و السمحاق فعندهم فيه حكومة |
| ١٥٣    | إذا جنى على عبد أو حرّ فاندمل الجرح و ظهر به شين                          |
| ١٥٤    | فرع : إذا اشترى عبداً فاصاب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده               |
| ١٥٤    | المسئلة بحالها ، ولم يظهر شين بل زادته بعد الاندمال حسناً                 |
| ١٥٤    | إذا تلف لحية امرءة فكيف يعتبر أرشها                                       |
|        | دية الترقوة                                                               |
| ١٥٥    | إذا كسر الترقوة و الضلع ففيها مقدّر أو حكومة                              |
| ١٥٥    | المسئلة بحالها ، فجبرت الكسر فانجبر معوجاً أو مستقيماً مع شين             |
| ١٥٥    | » ، فانجبر مع العجر ، و معنى ذلك                                          |
| ١٥٦    | إذا لكمه أو ضربه بمثقل أو بحدّ سيف فحصل منها شين من دون جرح               |
|        | دية الكفار                                                                |
| ١٥٦    | دية اليهودى و النصرانى و المجوسى ، وأصناف الكفار خمس                      |
| ١٥٧    | كلّ من جنى عليه جنابة فيها أرش مقدّر كان المقدّر من ديته                  |
| ١٥٧    | كلّ جنابة لها في الحرّ أرش مقدر من ديته فلها من العبد مقدّر من قيمته      |
| ١٥٧    | إذا جنى على عبد كان أرشها قيمته فهل يمسك السيّد عبده                      |
| ١٥٨    | إذا قتل حر عبداً فقيمه في ذمته وإن قتله خطأ محضاً فعلى عاقلته             |
| ١٥٨    | إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر فصاح به صيحة فسقط فمات             |
| ١٥٨    | إذا صاح ببالغ صيحة فذهب بها عقله أو صاح بصبي                              |
| ١٥٨    | إذا شمر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات                                  |
| ١٥٨    | المسئلة بحالها و كان الرجل مجنوناً أو صبيّاً                              |
| ١٥٩    | إذا ذكرت امرءة عند الامام بسوء فبعث إليها فماتت                           |

| الصفحة | العنوان                                                                   |
|--------|---------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٩    | إذا شهر سيفه في طلب رجل ففرّ فألقى نفسه من سطح أو جبل فهلك                |
| ١٥٩    | المسئلة بحالها ، وقد كان المطلوب أعمى                                     |
| ١٥٩    | إذا طلب بصيراً فهرب منه فاعترضه سبع فقتله                                 |
| ١٦٠    | لو رمى به من شاهق والغالب أنه يهلك بذلك فاعترضه رجل بسيفه فقدّمه          |
| ١٦٠    | إذا جنت أمّ الولد كان أورش جنايتها على سيدها                              |
| ١٦٠    | إذا جنى عبدقنّ فمئندهم تعلق الارش برقبة العبد دون السيد و فيه خلاف        |
| ١٦١    | إذا عزم السيد قيمة أمّ الولد فجنت جناية أخرى فيها ثلاث مسائل              |
| ١٦١    | إذا اصطدم الفارسان فماتا معاً                                             |
| ١٦١    | إذا كان جالساً على طريق فعثر به غيره عثرة يقتل مثلها الجالس فماتا معاً    |
| ١٦١    | مثل ذلك إذا حفر بئراً في غير ملكه فجاء رجل فجرح الحافر وسقط نفسه في البئر |
| ١٦٢    | إذا اصطدم الفارسان فمات الفارسان فيه فروع                                 |
|        | إذا كانا ماشيين أو أحدهما راكباً و الآخر ماشياً فاصطدما ففيه ثلاث مسائل : |
| ١٦٣    | يكونان حرين أو عبيدين أو أحدهما حرّاً و الآخر عبداً                       |
| ١٦٣    | المسئلة بحالها ، و كان المصطدمان امرءين                                   |
| ١٦٤    | عبيدين فماتا معاً أو مات أحدهما قبل صاحبه                                 |
| ١٦٤    | فروع في المسئلة الثالثة : مات العبد أولاً ثم الحرّ أو بالعكس              |
| ١٦٥    | المسئلة بحالها فمات الحرّ و العبد معاً فيه أبحاث                          |
| ١٦٥    | إذا كانوا عشرة فرموا حجراً بالمنجنيق فقتل الحجر واحداً                    |
| ١٦٦    | المسئلة بحالها فقتل الحجر واحداً من العشرة أو اثنين فصاعداً               |
| ١٦٦    | إذا كان الرجل واقفاً فجاء رجل فصدمه فماتا معاً فيه فروع                   |
| ١٦٧    | المسئلة بحالها و كان المصدوم واقفاً في غير ملكه أو في موضع ضيق            |
| ١٦٨    | إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا وهلكتا و ما فيهما فيه ثلاث مسائل             |

| الصفحة | العنوان                                                                                                                                                                     |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٦٩    | المسئلة بحالها وقد كان الاصطدام من غير تفريط فيها أربع مسائل                                                                                                                |
| ١٧٠    | إذا اختلفا فقال رب المال فرطت وأنكر قيم السفينة                                                                                                                             |
| ١٧٠    | إذا شدت سفينة بشاطئ البحر واقفة عن السير فوافت سفينة فصدمتها كانوا في سفينة فتقلت و نزلت في الماء و خافوا الهلاك والفرق فألقى بعض ما فيها لتخف رجاء للسلامة فيها ثلاث مسائل |
| ١٧١    | المسئلة بحالها فلم يخافوا الفرق و قال أحدهم لغيره ألقى متاعك في البحر ففعل ضمان إلقاء المتاع في البحر يبتنى على مسألة ضمان الاشتراك و الانفراد                              |
| ١٧٢    | إذا خرق السفينة ففرق ما فيها فيه أبحاث                                                                                                                                      |
| ١٧٢    | إذا تجارح رجلان فجرح كل منهما صاحبه و ادعى أحدهما أنه جرح صاحبه دفعاً                                                                                                       |
| ١٧٢    | إذا سلم ولده إلى السابح ليعلمه السباحة ففرق                                                                                                                                 |

## فصل في العاقلة

|     |                                                                  |
|-----|------------------------------------------------------------------|
| ١٧٣ | معنى العقل و العاقلة و أنهم كل عصبه خرجت عن الوالدين و المولودين |
| ١٧٤ | يبدء في العاقلة بالاقرب ثم الاقرب و شرح ذلك                      |
| ١٧٥ | دية العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين و تعيين ابتداء المدية             |
| ١٧٦ | بيان ما يحل بانقضائه الدية                                       |
| ١٧٧ | إذا كانت العاقلة من أهل الأبل و حين حوول الحول لم تكن موجودة     |
| ١٧٧ | بيان العاقلة التي تعقل الدية و شرائط ذلك                         |
| ١٧٧ | الدية الناقصة كدية المرعة و دية اليهودى كيف تحملها العاقلة       |
| ١٧٨ | بيان ما يتحمل الغنى من العاقلة و ما يتحمل المتجمل                |
| ١٧٨ | لا يحمل على العاقلة إلا أرض الموضحة فصاعداً و أما ما دونه        |

| الصفحة | العنوان                                                                   |
|--------|---------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٨    | إذا جنى الرجل على نفسه كأن قطع يد نفسه أو قتل نفسه                        |
| ١٧٩    | كيفية حمل الدية على الموالى بعد العصابات وهكذا موالى الموالى              |
| ١٧٩    | المولى من أسفل هل يعقل عن المولى من فوق؟                                  |
| ١٨٠    | إذا قتل خطأ ووجبت الدية كانت العاقلة على ثلاثة أحوال                      |
| ١٨٠    | إذا كانت الدرجة بين الأقارب متفقة فالدية على ثلاثة أحوال                  |
| ١٨٠    | إذا كانت الدية أقل من عدد العاقلة                                         |
| ١٨٠    | فروع فيما إذا كانت العاقلة غائبة أو بعضها حاضراً و بعضها غائباً           |
| ١٨١    | إذا كانت الدرجة بينهم سواء متفقة و كان بعضهم غائباً                       |
| ١٨١    | معنى الحليف وأنه لا يعقل ولا يعقل منه                                     |
| ١٨١    | معنى عقد الموالاة و أنه عقد صحيح أو فاسد؟                                 |
| ١٨١    | العاقلة انما تعقل إذا كانت معروف النسب من القاتل لاغيره                   |
| ١٨٢    | إذا كان الرجل مجهول النسب فانتسب إلى رجل حتى أو ميت أنه ولده              |
| ١٨٢    | إذا كان صغيراً واعترف رجل بأنه ولده لم يسقط نسبه بالشيع المخالف           |
| ١٨٢    | إذا اعترف بأن هذا الصبي ولده ثم جاء آخر وادعى أبوته و أقام بيئته          |
| ١٨٣    | إذا قتل الذمى خطأ فهل تكون الدية على عاقلته                               |
| ١٨٣    | إذا رمى الذمى سهماً إلى طائر فأسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله             |
| ١٨٣    | إذا رمى مسلم سهماً إلى طائر ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله            |
| ١٨٣    | إذا انتقل يهودى إلى نصرانية أو مجوسية فهل يعقل عنه أهل ذمته الاوئل        |
| ١٨٤    | إذا كان القتل عمداً لا يجب به قود فهل تكون الدية حالة على الجانى او مؤجلة |

## فصل

### في وضع الحجر و ميل الحائط

- ١٨٥ إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أوفي ملك غيره فتمقل به رجل فوقع ومات
- ١٨٥ المسئلة بحالها فنصب سكيناً بالقرب من الحجر فوقع الرجل على السكين ومات
- ١٨٥ د د ، وضع رجل حجراً والآخر نصب سكيناً
- ١٨٥ د د ، وقد كان وضع الحجر و نصب السكين في ملك نفسه
- ١٨٥ إذا وضع المالك حجراً و نصب أجنبي سكيناً بجنبه
- ١٨٥ إذا حفر الرجل بئراً فوقع فيها إنسان فمات أو بهيمة فهلك
- ١٨٦ إذا كان حفر البئر في غير ملكه بغير إذن من مالكيها
- ١٨٦ إذا كان حفر البئر في طريق المسلمين ، فيه فرعان
- ١٨٦ إذا حفر بئراً في الطريق لمصالح المسلمين فوقع فيه إنسان ومات
- فروع في حكم بناء المسجد في طريق المسلمين و فرش البوارى في المساجد وبناء
- ١٨٦ الحوائط فيها أو تسقيف السقوف و تعريش العروش
- ١٨٧ إذا بنى حائطاً في ملكه فأتلف أنفساً و أموالاً ، فيه خمس مسائل
- ١٨٧ إذا كان حائط بين دارين تشقق و خيف عليه الوقوع فهل يطالب بنقصه
- ١٨٨ إذا أراد أن يشرع جناحاً إلى شارع المسلمين أو يصلح ساباطاً
- ١٨٨ إذا منع من شرع الجناح والساباط فوقع على إنسان و قتله أو مال فأتلفه
- ١٨٨ فرع : إذا بلطيناً في الطريق أو طرح تراباً فيه فعثر به إنسان ومات
- ١٨٨ إذا سقطت خشبة من الجناح على إنسان فقتله فعليه نصف الدية
- المسئلة بحالها ، و قد تقصف القدر الخارج من الجناح فوقع عليه و قتله
- ١٨٨ فالدية كاملة

| الصفحة | العنوان                                                |
|--------|--------------------------------------------------------|
| ١٨٩    | إن بالث دابته في الطريق فزلق به إنسان فمات             |
| ١٨٩    | إذا مر رجل بين الرماة و بين الهدف فأصابه سهم من الرماة |

## فصل

### في مسألة الزبية

- إذا كان جماعة على رأس بشر فهوى واحد منهم فجذب ثانياً و جذب الثاني ثالثاً
- ١٩٠ فوقوا في الزبية وماتوا جميعاً
- قاعدة : إذا حصل رجل في بشر فوقه فوقه آخر فمات الاول فالثاني قاتل و إذا
- ١٩٠ مات الثاني دون الأول كان دمه هندراً
- ١٩٠ المسئلة بحالها و كانوا ثلاثة فحصل الاول في البشر ثم وقع الثاني ثم الثالث
- ١٩١ تنزيل القاعدة على مسألة الزبية و فيه صور و فروع
- ١٩١ المسئلة بحالها و كانوا أربعة فجذب الاول ثانياً و الثاني ثالثاً و الثالث رابعاً
- ١٩٢ رواية المخالف في مسألة الزبية عن علي عليه السلام و فيه رواية لأصحابنا

## فصل

### في دية الجنين

- ١٩٣ إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً كاملاً و هو الحر المسلم
- ١٩٣ فروع فيما إذا كانت الجنين متعددة أو الجننة
- ١٩٣ ثبوت الكمال في الجنين : الحرية والاسلام
- ١٩٤ إذا ضرب بطنها فسكنت بضره من دون أن ينفصل عنها الجنين
- ١٩٣ الكلام فيما هو جنين وما ليس بجنين

| الصفحة | العنوان                                                                   |
|--------|---------------------------------------------------------------------------|
|        | دية الجنين عشر ديته وإنما تعتبر بنفسه ، والتفاوت بينما كان ذكراً و أنثى   |
| ١٩٤    | وفي المسئلة خلاف                                                          |
| ١٩٥    | إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ثم ماتت الأم فيه فروع                          |
| ١٩٥    | كل موضع تجب فيه الفرء هل تجب فيه الكفارة                                  |
| ١٩٥    | إذا قتل الرجل نفسه فلا دية له وعليه الكفارة                               |
| ١٩٦    | إذا اصطدمت حاملتان فماتتا وألقت كل منهما جنيناً ميتاً                     |
| ١٩٦    | كيف لزم كل واحدة منهما أربع كفارات                                        |
| ١٩٦    | كلام في تعريف الفرء وسننها و صفتها                                        |
| ١٩٧    | إذا كان الجنين كافراً مضموناً كان ديته عشر دية أبيه                       |
| ١٩٧    | المسئلة بحالها ، وقد كان الجنين متولداً بين نصرانية و مجوسية مثلاً        |
| ١٩٧    | فروع : في حكم ذبيحته عندنا و عند القوم                                    |
| ١٩٧    | إذا كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته                                       |
| ١٩٧    | إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألقت جنيناً ميتاً                         |
| ١٩٨    | إذا ضرب بطن أمة ثم أعتقت ثم ألقت جنيناً فللسيد أقل الأمرين                |
| ١٩٨    | فروع : إذا قطع رجل يدي عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه فللسيد أقل الأمرين     |
| ١٩٨    | إذا وجبت الدية في الجنين فإن كان خطأ فعلى العاقلة و إلا ففي ماله          |
|        | إذا ثبتت الدية على العاقلة كانت عليهم في ثلاث سنين سواء كانت كاملة أو غير |
| ١٩٩    | كاملة كدية الجنين و دية المرأة و دية اليهودي و النصراني و المجوسي         |
| ١٩٩    | إذا ألقت امرأة جنيناً فادعت أن هذا ضربها على بطنها و أنكر الرجل           |
| ١٩٩    | إذا اعترف بالضرب و الاسقاط و اختلفا فقالت أسقطته من الضرب فأنكر           |
| ١٩٩    | إذا ضرب على بطنها فألقت جنيناً و مات بعد أيام                             |
| ١٩٩    | إذا قطع رجل اسنان ثم مات و اختلفا فقال الولي مات من القطع و أنكر الجاني   |



| الصفحة | العنوان                                                                  |
|--------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠٠    | إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً استهلّ و صاح ثم مات                           |
| ٢٠٠    | المسئلة بحالها ، و قد مات الجنين بعد أيام                                |
| ٢٠٠    | إذا خرج الجنين وله اختلاج من دون أن يسمع له نفس                          |
| ٢٠١    | إذا أُلقت جنيناً و مات فقال الوارث استهلّ ثم مات و قال الجاني ما استهلّ  |
| ٢٠١    | المسئلة بحالها ، فقدم كل من الوارث والجاني بيّنة فأيهما يقدر ؟           |
| ٢٠١    | إذا ضرب بطنها فألقت جنينين فيه فروع و أبحاث                              |
| ٢٠٢    | إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً ممن يعيش مثله ثم مات                 |
| ٢٠٢    | المسئلة بحالها ، و قد كان الجنين ممن لا يعيش                             |
| ٢٠٣    | إذا أُلقت من الضرب جنيناً حياً ثم قتله الآخر فيه مسئلان                  |
| ٢٠٣    | إذا ضرب بطنها فألقت بدأ و ماتت و لم يخرج الجنين                          |
| ٢٠٣    | إذا أُلقت بدأ ثم أُلقت بعدها الجنين ففيه ثلاث مسائل                      |
| ٢٠٤    | إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً وماتا                                         |
| ٢٠٤    | إذا أُلقت جنيناً ميتاً أو حياً فماتت الأم ثم أُلقت جنيناً حياً ومات      |
| ٢٠٥    | إذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميتاً مملوكاً                               |
| ٢٠٥    | إذا ضرب بطن مدبرة أو معتقة نصفه أو مكاتبه أو أم ولد                      |
| ٢٠٦    | إذا جنى على نصرانية فألقت جنيناً ميتاً                                   |
|        | المسئلة بحالها ، وقالت أمه : هذا الجنين مسلم لأنى حملت به من مسلم بالزنا |
| ٢٠٦    | أو الشبهة                                                                |
|        | إذا وطىء مسلم و ذمى ذميّة في طهر واحد فأنت بولد يمكن أن يكون من كل       |
| ٢٠٦    | منهما فضرِب أحد بطنها فألقت جنيناً ميتاً                                 |
| ٢٠٦    | إذا كانت الجارية بين شريكين فحملت بمملوك و ضرب إنسان بطنها فألقت         |
| ٢٠٧    | المسئلة بحالها ، وقد كان الضارب أحد الشريكين                             |

| الصفحة  | العنوان                                                      |
|---------|--------------------------------------------------------------|
| ٢٠٧     | المسئلة بحالها ، وقد أعتق الضارب نصفها بعد الضرب قبل الاسقاط |
| ٢٠٨     | د د د كان المعتق موسراً فسرى العتق إلى اصيب شريكه            |
| ٢٠٨-٢٠٩ | د د د كان الضارب غير المعتق و فيه مسائل                      |

### كتاب القسامة

|     |                                                                       |
|-----|-----------------------------------------------------------------------|
| ٢١٠ | معنى القسامة واللوث و أن اللوث يجعل اليمين في جنبه المدعى             |
| ٢١١ | إذا وجد قتيل في قرية لا يختلط بهم غيرهم وادعى عليهم الدم كيف يحلفون ؟ |
| ٢١١ | القتل إما عمد محض أو عمد الخطاء أو خطأ محض و لكل منها تحليف           |
| ٢١٢ | إذا كانت الدعوى عمداً محضاً و حلف المدعى فهل يقتل المحلوف عليه        |
| ٢١٢ | صورة اللوث و أن الاصل فيه قصة الانصار و حكم النبي ﷺ                   |
| ٢١٢ | شرائط نبوت اللوث                                                      |
| ٢١٣ | إذا اجتمع قوم في بيت أو حجرة في دعوة أو مشاورة و تفرقوا عن قتيل       |
| ٢١٣ | إذا وجد قتيل في الصحراء والدم جار وهناك رجل ملوث بالدم معه سكين       |
| ٢١٣ | إذا وقع قتال بين طائفتين فوجد هناك قتيل بينهما لا يدري من قتله        |
|     | إذا ازدحم الناس في موضع و تضايقوا الصلاة أو دخول مسجد فوجد قتيل قد    |
| ٢١٣ | داسوه بأرجلهم                                                         |
| ٢١٤ | الشاهد الواحد أيضاً لوث يجعل اليمين في جنبه المدعى                    |
| ٢١٤ | إذا كان الشاهد غير عادل فأخبر بالقتل فيه أبحاث                        |
| ٢١٤ | إذا حصل اللوث على جماعة وادعى الولي واحداً أو جمعاً يقاتي منهم القتل  |
| ٢١٥ | المسئلة بحالها ، وادعى الولي على جماعة كثيرة كأهل بغداد مثلاً         |
| ٢١٥ | كل موضع حصل اللوث فللولي أن يقسم كان بالقتيل أثر القتل أولاً          |

| الصفحة | العنوان                                                                  |
|--------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٢١٥    | إذا وجد قتيل في دار قوم فادعى الولي على واحد منهم فأنكر                  |
| ٢١٥    | إذا قال الرجل عند موته : دمي عند فلان                                    |
| ٢١٦    | إذا وجد اللوث أقسم الولي سواء شاهد القاتل أولاً ، شاهد موضع القتل أولاً  |
| ٢١٦    | إذا أراد ولي الدم أن يحلف فالحاكم يستثبته ويعظه ويزجره عن اليمين الكاذبة |
| ٢١٦    | إذا كان المقتول مسلماً والمدعى عليه مشركاً و بالعكس                      |
| ٢١٦    | إذا قتل عبد لمسلم وهناك لوث فهل لسيده القسامة أولاً                      |
| ٢١٧    | المسئلة بحالها ، وقد كان القاتل عبداً                                    |
| ٢١٧    | إذا كان المقتول عبداً لمكاتب فهل له أن يحلف                              |
| ٢١٧    | إذا وجد الرجل قتيلاً في داره و في الدار عبد مقتول                        |
| ٢١٧    | إذا كان لأم ولد عبد يخدمه فقتل ، فهل لها القسامة ؟                       |
| ٢١٨    | المسئلة بحالها ، وقد أوصى السيد بثمان العبد المقتول لأم الولد فيه أبحاث  |
| ٢١٨    | ، ، ، وقد كان العبد ملكاً لها ملكها سيدها                                |
| ٢١٩    | إذا جرح الرجل و هو مسلم وهناك لوث ثم ارتد المجروح فيه فروع               |
| ٢٢٠    | إذا تفرق قوم عن عبد وقد قطعت يده ثم أعتق و سرى القطع إلى نفسه            |
| ٢٢٠    | إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث ثبت لوالده القسامة                           |
| ٢٢٠    | المسئلة بحالها ، فارتد والده قبل القسامة : بعد موت ولده أو قبل موته      |
| ٢٢١    | إذا قتل عبد لرجل وهناك لوث وارتد سيده بعد القتل فيه تلك المسائل          |
| ٢٢١    | كيفية اليمين وعدد الاقسام في أنواع القتل الثلاثة                         |
| ٢٢٢    | إذا كانت الدية بينهما نصفين فكيف يحلفان                                  |
| ٢٢٢    | إذا نكل المدعى عن اليمين ورددنا اليمين على المدعى عليه فهل تغلظ عليه     |
| ٢٢٣    | إذا لم يكن لوث و اليمين في جنبه المدعى عليه فهل تغلظ عليه                |
| ٢٢٣    | إذا نكل المدعى عليه فكيف ترد اليمين على المدعى                           |

| الصفحة    | العنوان                                                                     |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٢٢٣       | إذا كانت الدعوى فيما دون النفس فهل تجرى فيه القسامة ؟                       |
| ٢٢٣       | إذا قلنا بأن القسامة لا تجرى فيما دون النفس فهل تغلظ اليمين على المدعى عليه |
| ٢٢٤ - ٢٢٥ | المسئلة بحالها ، و كانت الجنابة تجب بها دون الدية فكيف يعتبر قدر التقليل    |
| ٢٢٤ - ٢٢٥ | فيه أقوال و أبحاث                                                           |
| ٢٢٤ - ٢٢٦ | إذا ادعى على محجور عليه لسفه فيه فروع بالنسبة إلى أنواع القتل               |
| ٢٢٧       | إذا ادعى على محجور عليه لفلس                                                |
| ٢٢٧       | المسئلة بحالها ، فهل يشارك مستحق الدية من ثبت له المال                      |
|           | إذا كانت اليمين في جنبه المدعى ابتداء فلم يحلف و رد إلى المدعى عليه         |
| ٢٢٨ - ٢٢٩ | فنكسل أيضاً فهل يرد على المدعى ثانياً ؟ فيه أبحاث وأقوال                    |
|           | ✱ ✱ ✱                                                                       |
| ٢٣٠       | في أن الدعوى يتحرر بثلاثة أشياء : القاتل و نوع القتل و صفته                 |
| ٢٣٠       | إذا ادعى أنه قتله و آخران معه عمداً محضاً و وصف عمداً يوجب القود            |
| ٢٣١       | إذا ادعى أنه قتله عمداً و آخران خطأ كيف يحلف عليهما ؟                       |
| ٢٣١       | إذا قال انه قتله عمداً و آخران لأعرف صفة قتلها                              |
| ٢٣٢       | قال انه قتله عمداً و معه عدد لأعرف مبلغهم عمدوا معه و قتلوه                 |
| ٢٣٢       | إذا ادعى قتل العمدة و وصف العمدة بما يشبه العمدة فهل له قسامة ؟             |
| ٢٣٢       | إذا ادعى القتل واستحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى فهل يعتد بيمينه             |
| ٢٣٣       | إذا ادعى النم وهناك لوث و كانت الورثة كثيراً فكيف يحلفون ؟                  |
| ٢٣٣       | المسئلة بحالها ، والورثة اثنان أحدهما غائب فهل للحاضر أن يحلف ؟             |
| ٢٣٣       | و قد كذب أحدهما الآخر                                                       |
| ٢٣٤       | إذا خائف القتل ثلاث بنين و هناك لوث مات أحدهم و خلف ابنين                   |
| ٢٣٥       | إذا قال أحدهما فلان قتل أبى ، و قال الآخر : بل قتله هو و رجل آخر            |

| الصفحة    | العنوان                                                                   |
|-----------|---------------------------------------------------------------------------|
|           | قال أحدهما قتل ابى عبدالله بن خالد و رجل لا أعرفه و قال الآخر قتله زيد بن |
| ٢٣٥       | عامر و رجل لا أعرفه فيه فروع                                              |
| ٢٣٦       | قال أحدهما قتل أبى زيد بن عامر و قال الآخر بل إنما قتله عبدالله بن خالد   |
| ٢٣٦       | إذا ادعى القتل على رجل و معه لوث فحلف و أخذ الدية ثم قال غلطت عليه        |
| ٢٣٦       | المسئلة بحالها ، ولم يقل غلطت بل قال انه كان يوم القتل في بلد بعيد        |
| ٢٣٧       | جاء رجل فقال هذا الذى ادعى عليه القتل ليس بقاتل والقاتل أنا               |
|           | ☆ ☆ ☆                                                                     |
| ٢٣٧       | بيان صفة اليمين التى يقسم بها و ما يحتاج إليه أربعة                       |
| ٢٣٨       | حكم نية اليمين و إعرابها                                                  |
|           | إذا تفرقوا عن جريح ثم مات المجرور و ادعى الجاني على الولي أن المقتول      |
| ٢٣٨       | قد برىء من الجراح الذى ادعى عليه ثم مات فيه بحث                           |
| ٢٣٩       | الكلام في صفة يمين المدعى عليه و المحتاج إليه ستة و فيه بحث               |
|           | إذا لم يكن لوث و صارت اليمين في جنبه المدعى عليه فهل يغلظ عليه الايمان    |
| ٢٤٠       | فيه قولان و قدمضى                                                         |
| ٢٤١       | إذا أقر المحجور عليه بالقتل فعفا الولي على مال فهل يثبت المال ؟           |
| ٢٤١       | إذا ادعى على العبد القتل فأقر به فهل يقبل إقراره ؟                        |
| ٢٤١       | إذا كان المدعى عليه سكران فهل يحلفه الحاكم حال سكره                       |
| ٢٤١       | إذا لزم على رجل إقراره بالقتل فقامت بيئته أنه كان بعيداً عن بلد القتل     |
|           | إذا حلف المدعى مع اللوث واستوفى الدية ثم قامت بيئته أن المدعى عليه        |
| ٢٤٢       | كان غائباً حين القتل على مسافة                                            |
| ٢٤٢       | المسئلة بحالها ، فجاء رجل آخر فقال أنا قتلته والضمان على فهل يحلف عليه    |
|           | إذا حلف الولي و أخذ الدية مائة من الابل ، ثم قال : هذه الابل حرام         |
| ٢٤٢ - ٢٤٣ | فيه ثلاث مسائل                                                            |

## كتاب

### كفارة القتل

- ٢٢٢ وجوب الكفارة في القتل بالكتاب والسنة و بيان أنواع القتل
- ٢٢٥ إذا قتل مؤمناً في دار الحرب ولم يقصده بعينه
- ٢٢٥ المسئلة بحالها و قد قصده بعينه فرعان : علمه مسلماً أو لم يعلمه مسلماً
- ٢٢٥ إذا حصل له تحرّم بدار الاسلام فقتله رجل من المسلمين في صفّ المشركين
- ٢٢٦ إذا قتل أسيراً من المسلمين في صفّ الكفّار
- ٢٢٦ إذا قتل آدمياً محقون الدم بحق الله
- ٢٢٦ هل يجب الكفّارة في حق الصبى والمجنون والكافر ؟
- ٢٢٦ إذا اشترك جماعة في قتل واحد فهل على كل واحد كفّارة ؟
- ٢٢٦ كفّارة القتل رقبة مؤمنة ، ثم الصيام شهرين متتابعين
- ٢٢٧ إذا قتل بالأَسباب كنصب السكين وحفر البئر فهل تجب به الكفّارة

## فصل

### في ذكر الشهادة على الجنائيات

- ٢٢٨ المحقوق على ضربين و حقوق الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام
- ٢٢٨ إذا قذف رجلاً فوجب عليه حدّ القذف فاعتذر بأن المقذوف أقرّ بالزنا
- ٢٢٨ حقوق الأدميين تنقسم ثلاثة أقسام أيضاً
- ٢٢٩ إذا ادّعى جنائية عمد وأقام شاهداً وامرأتين ثمّ قال عفوت عن هذه الجنائية
- ٢٢٩ إذا ادّعى موضحة عمداً فهل يثبت بشاهد وامرأتين ؟

| الصفحة | العنوان                                                                   |
|--------|---------------------------------------------------------------------------|
| ٢٥٠    | إذا ادعى هاشمة أو منقلة أو مأمومة فأقام شاهداً وامرأتين                   |
|        | ☆ ☆ ☆                                                                     |
| ٢٥٠    | بيان كيفية الشهادة .                                                      |
|        | إذا شهدا أنه ضربه بالسيف فأوضح أو ضرب بالسيف فوجدناه موضعاً أو ضربه       |
| ٢٥٠    | فسال دمه لم تقبل                                                          |
| ٢٥٠    | إذا قال : ضربه بالسيف فأوضحه فوجدنا في رأسه موضحتين                       |
|        | إذا جرحه ثم مات بعد ذلك فقال الولي مات من الجرح و أنكر الجاني             |
| ٢٥١    | فيه فروع                                                                  |
| ٢٥٢    | شهدا على رجلين أنها قتلا زيدا فشهدا هذان أن الشاهدين هما القاتلان         |
| ٢٥٢    | فرع : هل تسمع الشهادة من الشاهد قبل أن يستشهد ؟                           |
| ٢٥٢    | المسئلة بحالها ، فصدق الولي الشاهدين الاولين                              |
| ٢٥٣    | » ، فصدق الولي الآخرين والأولين معاً                                      |
| ٢٥٣    | إذا ادعى على رجل أنه أقر بقتل وليه عمداً واختلف الشاهدان في صفة الاقرار   |
| ٢٥٣    | ادعى أنه قتله عمداً و أقام شاهدين فاختلفا في صفة القتل                    |
| ٢٥٤    | المسئلة بحالها فقال أحد الشاهدين أنه قتله غدوة والآخر أنه قتله عشية       |
| ٢٥٤    | » فقال أحدهما أنه قتله و الآخر أنه أقر بقتله فيه أبحاث                    |
| ٢٥٥    | إذا ادعى على رجل أنه قتل ولياً له و لم يقل : عمداً ، و أقام شاهداً واحداً |
| ٢٥٥    | إذا شهد شاهدان أن أحد هذين قتل فلاناً فهل هولوث                           |
| ٢٥٥    | إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيدا والآخر أنه قتل عمراً                    |
| ٢٥٥    | إذا كان الرجل ملفئاً في ثوب فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه فقدّم            |
|        | إذا قتل الرجل عمداً يوجب القود وله أخوان فشهد أحدهما أن أخاه عفى          |
| ٢٥٦    | عن القود والمال                                                           |

| الصفحة    | العنوان                                                               |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٢٥٧       | إذا ادعى على رجل أنه جرحه فأنكر وأقام المدعى شاهدين و هما وارثاه      |
| ٢٥٨       | فرع : إذا ادعى مريض على رجل مالا فأنكر وأقام المدعى شاهدين هما وارثاه |
|           | إذا ادعى على رجل أنه جرحه فأنكر وأقام المدعى شاهدين وارثين و          |
| ٢٥٨       | هناك من يحجبهما                                                       |
|           | إذا ادعى على رجل أنه قتل ولياً له وأقام شاهدين فشهد شاهدان من عاقلة   |
| ٢٥٩ - ٢٥٨ | القاتل بفسق الشاهدين الاولين فيه أبحاث و أقوال                        |

## فصل

### في حكم الساحر اذا قتل بسحره

|     |                                                                            |
|-----|----------------------------------------------------------------------------|
| ٢٦٠ | هل السحر له حقيقة يقتل به ؟                                                |
| ٢٦٠ | إذا قال : أنا ساحر و وصفه بما هو كافر فهل هو مرتد ؟                        |
| ٢٦٠ | إذا سحر رجلا فمات من سحره و اعترف بأن سحره يقتل غالباً                     |
| ٢٦١ | المسئلة بحالها ، و اعترف بأن سحره لا يقتل غالباً ، أو قد يقتل و قد لا يقتل |
| ٢٦١ | إذا اختلفا فقال ولي المقتول أنه مات من سحره فأنكر الساحر                   |
| ٢٦١ | إذا اعترف الساحر بأنه يرقى و لكنه لا يؤذى أحداً                            |





## كتاب

### قتال أهل البغي

- ٢٤٢ الاحكام المستنبطة من آية الحجرات على قول الفريقين
- ٢٤٣ جواز قتال أهل البغي ووجوبه والاستدلال بسيرة الصحابة
- ٢٤٣ كلام في قتال ما نهى الزكاة ، و أنهم كانوا على اسلام
- ٢٤٣ مقاتلة على "عليه السلام" في الجمل و صفين و نهروان مع أهل البغي
- ٢٤٤ شرائط قتال أهل البغي ثلاثة
- ٢٤٥ لا يجوز قتال أهل البغي إلا بعد إرسال من يناظرهم و يجيب لهم عما ينقمون
- ٢٤٥ بعث على "عليه السلام" عبدالله بن عباس إلى الخوارج للمحاجة معهم
- ٢٤٦ إذا انقضت الحرب و قد كانوا أخذوا الاموال و قتلوا الانفس فيه أبحاث
- ٢٤٧ إذا اقتتلوا فيما بينهم قبل أن يقتلهم الامام
- ☆ ☆ ☆
- ٢٤٧ بيان الردة و أن أهل الردة بعد رسول الله ﷺ كانوا على ضربين
- ٢٤٧ إذا كان أهل البغي قليلة لا يمنع أخذهم عند إرادتهم
- ٢٤٨ إذا كانت كثيرة ذات منعة لكنهم ما خرجوا عن قبضة الامام
- إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة أو قعدوا و ألقوا السلاح أو انهزموا فهل يتبع
- ٢٤٨ مدبرهم و يدنف على جريحهم
- ٣٦٩ قول بأن آحاد أهل البغي متى أتلغوا ضمنوا و أما الجماعة فلا تضمن والحرب قائمة
- ٢٤٩ الخوارج و أحكامهم و سيرة على "عليه السلام" فيهم
- ٢٧٠ إذا انحاز الخوارج و سبوا الامام أو عرّضوا به

| الصفحة | العنوان                                                                      |
|--------|------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٧٠    | إن ذل الخارجى رجلاً من المسلمين فهل يتعمّم عليه القصاص                       |
| ٢٧٠    | حكم النساء والصبيان والعبيد التى يقاتلون مع أهل البغى فى صفّهم               |
| ٢٧١    | إذا وقع أسير من أهل البغى فى أيدي أهل العدل                                  |
| ٢٧١    | إذا سأل أهل البغى الاظهار و تأخير القتال فهل ينظرون                          |
|        | إذا كان عندهم أسير من أهل العدل و ضمنوا عند الصلح تخليته و أعطوا             |
| ٢٧٢    | بذلك رهائن فه ابحاث و فروع                                                   |
| ٢٧٢    | إذا استعان أهل البغى على قتال أهل العدل بالمشركين                            |
| ٢٧٢    | إذا استعانوا بأهل الحرب و عقدوا لهم ذمة أو أمانا                             |
| ٢٧٣    | إذا استعانوا بأهل الذمة فعاونوهم و قاتلوا معهم فهل ينتقض بذلك ذمتهم          |
| ٢٧٣    | المسئلة بحالها ، فأتلفوا نفوساً و أموالاً فهل يضمّنون ذلك                    |
| ٢٧٤    | إذا استعانوا بمن له أمان إلى مدّة فقاتلوا معهم و الفرق بينهم و بين أهل الذمة |
| ٢٧٤    | هل يجوز للإمام أن يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين                          |
| ٢٧٤    | هل يجوز الاستعانة عليهم بأهل الذمة                                           |
| ٢٧٤    | للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين بشرطين                         |
| ٢٧٥    | إذا افترق أهل البغى طائفتين ثم اقتتل الطائفتان بينهم                         |
| ٢٧٥    | هل يسوغ للإمام أن يقاتل أهل البغى بالمار أو المنجنيق                         |
| ٢٧٦    | إذا غلب أهل البغى على بلد فجبوا الصدقات و أخذوا الخراج فهل تقع موقعها        |
| ٢٧٦    | إذا أقام أهل البغى حدوداً شرعية فهل تعاد على المحدودين ؟                     |
| ٢٧٦    | فرع : إذا طالب الساعى ربّ المال بالزكاة فادعى أنه لا يجب عليه شيء            |
| ٢٧٧    | إذا طلب الساعى الخراج فزعموا أنه قد استوفي منهم                              |
| ٢٧٧    | إذا نصب أهل البغى قاضياً يقضى بينهم فهل ينفذ أحكامه                          |
| ٢٧٨    | إذا شهد عدل من أهل البغى فهل تقبل شهادته فيه خلاف و فروع                     |

| الصفحة | العنوان                                                                     |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٢٧٨    | إذا قتل مسلم في معركة البقاء و كان من أهل البغي فهل يغسل و يصلى عليه        |
| ٢٧٨    | هل يتولى العادل قتل ذى رحمه إن كان من أهل البغي ؟                           |
| ٢٧٩    | إذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أو ماله أو حريمه                                |
| ٢٧٩    | حكم أمان الحرّ المسلم والمرءة والعبد إذا كان مأذوناً له في القتال           |
| ٢٨٠    | هل يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي و اسلحتهم                   |
| ٢٨٠    | إذا أتى الرجل من أهل البغي بما يوجب عليه الحدّ فهل يقام عليه عند الظفره ٢٨٠ |

## كتاب المرتد

|     |                                                                   |
|-----|-------------------------------------------------------------------|
| ٢٨١ | الارتداد و قول كلمة الكفر محرّم و أحكام المرتدّ                   |
| ٢٨١ | الارتداد بالعلو و سيرة على <small>عليه السلام</small> في السبائية |
| ٢٨٢ | إذا كان المرتدّ امرأة فهل تقتل                                    |
| ٢٨٢ | بيان الكفر و أنه على ثلاثة أقسام : أصليّ ، ارتداد ، زندقه         |
| ٢٨٢ | معنى الارتداد و أن المرتدّ عندنا على ضربين فطرى و ملى             |
| ٢٨٢ | هل الاستتابة واجبة أو مستحبة                                      |
| ٢٨٣ | إذا ارتدّ و له مال فهل يزول ملكه عن ماله بالردّة                  |
| ٢٨٣ | إذا ترك الصلاة ، فيه فرعان : يعتقد وجوبها أولاً يعتقد             |
| ٢٨٤ | إذا ارتدّ المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة                    |
| ٢٨٤ | إذا ارتدّ مسلم ثم قتل رجلاً من المسلمين فيه أبحاث و فروع          |
| ٢٨٤ | هل يجوز تصرّف المرتدّ في أمواله و عبيده و إمامه                   |
| ٢٨٥ | حكم نسائه و أولاده الصغار                                         |
| ٢٨٦ | الذمى أو المعاهد إذا لحق بدار الحرب فهل يبقى أمان ماله ؟          |

| <u>الصفحة</u> | <u>العنوان</u>                                                                     |
|---------------|------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٧           | إذا ارتد الرجل و هو سكران ثم مات                                                   |
| ٢٨٧           | صفة اسلام المرتد والكافر الأصلي                                                    |
| ٢٨٨           | إذا جنى في حال ردته فأتلف أنفساً و أموالاً                                         |
| ٢٨٨           | إذا جرح الرجل و هو مرتد ثم جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه                          |
| ٢٨٨           | إذا ارتد و هو مفيق ثم جن فهل يقتل حال جنونه ؟                                      |
| ٢٨٩           | إذا تروج المرتد أو أنكح أو طلق أو ذبح                                              |
| ٢٨٩           | إذا قامت البيئنة على الأسير المسلم أنه قد أكل لحم الخنزير و شرب الخمر في دار الحرب |
| ٢٩٠           | إذا ارتد باختياره ثم صلى بعد الردة فعل يحكم بإسلامه                                |









